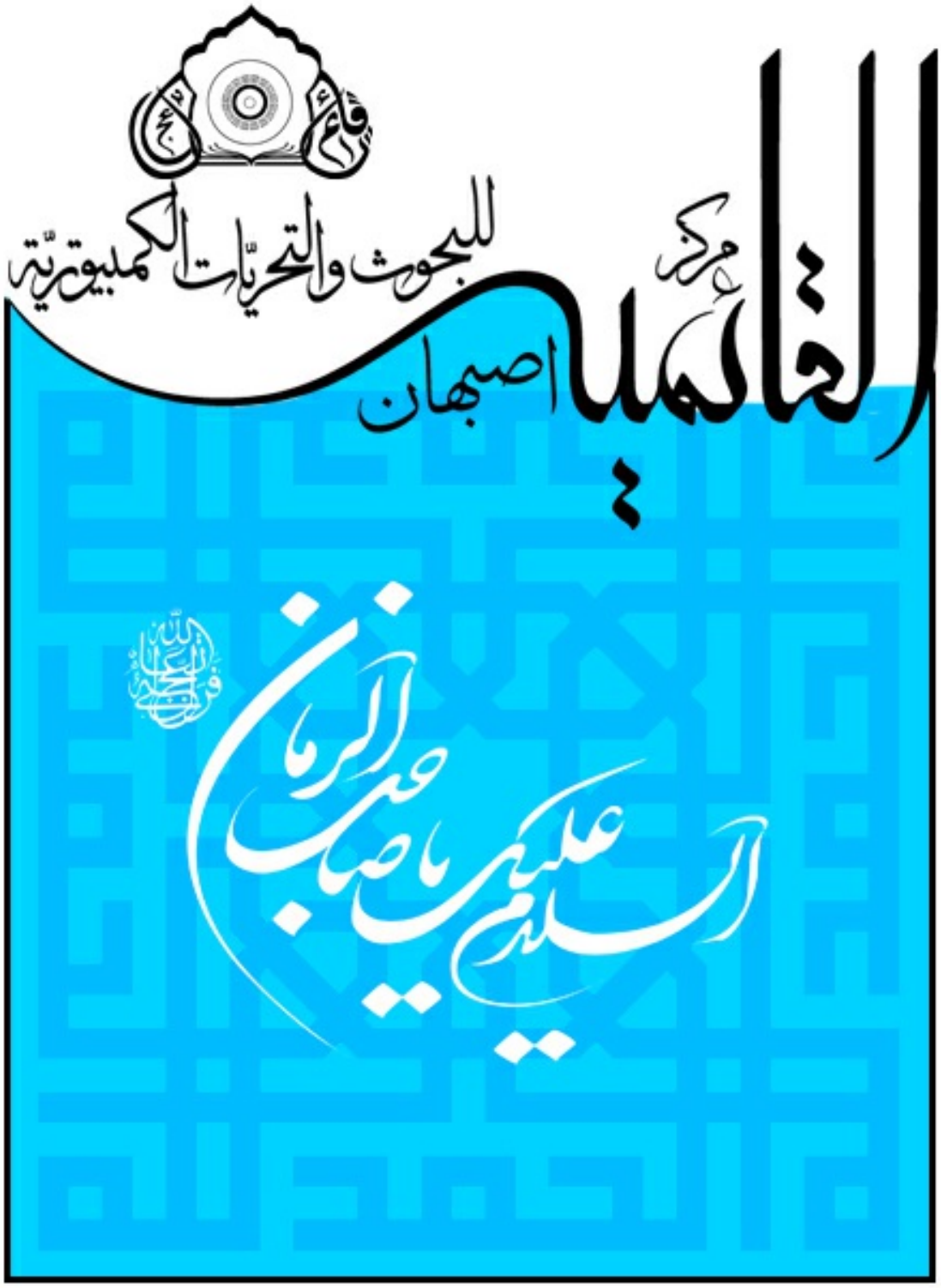

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٢

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۱۲ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۲
[تتمه کتاب الصلاه] ----- ۱۲
[تتمه الرکن الثالث فی بقیه الصلوات و فیه فصول] ----- ۱۲
[(الفصل الرابع) فی الصلاه علی الأموات] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[فی أقسام الصلاه علی الأموات] ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
[القسم الأول من یصلی علیه] ----- ۱۳
[القسم الثانی فی المصلی] ----- ۲۱
[القسم الثالث فی کیفیه الصلاه] ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
[فی کیفیه الصلاه علی المؤمن] ----- ۴۲
[فی کیفیه الصلاه علی المنافق] ----- ۵۸
[فی اعتبار النیه فی صلاه المیت] ----- ۶۳
[فی اعتبار الاستقبال فی صلاه المیت] ----- ۶۴
[فی اعتبار وضع رأس المیت إلی یمین المصلی] ----- ۶۸
[فی عدم اشتراط إزاله الخبث فی الصلاه علی المیت] ----- ۷۲
[فی عدم جواز التباعد عن الجنازه کثیرا] ----- ۷۹
[فی عدم جواز الصلاه إلا بعد التغسیل و التکفین] ----- ۸۰
[فی کیفیه الصلاه علی من لم یکن له کفن] ----- ۸۳
[فی سنن صلاه المیت] ----- ۸۵

اشاره ---- ۸۵
[من السنن أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأه] ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
[فی کیفیه الصلاه علی الرجل و المرأه معا] ---- ۸۷
[فی حکم اجتماع الطفل مع الرجل و المرأه] ---- ۹۳
[من السنن أن یکون المصلی متطهرا] ---- ۹۶
[من السنن أن ینزع نعلیه] ---- ۹۷
[من السنن أن یرفع یدیه فی أول تکبیره] ---- ۹۸
[من السنن أن یدعو عقیب الرابعه للمیت إن کان مؤمنا، و علیه إن کان منافقا] ---- ۱۰۱
[من السنن إذا فرغ من الصلاه وقف موقفه حتی ترفع الجنازه] ---- ۱۱۰
[من السنن أن یصلی علی الجنائز فی المواضع المعتاده] ---- ۱۱۱
[فی مکروهات صلاه المیت] ---- ۱۱۳
[مسائل خمس] ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
[المسأله الأولی من أدرک الإمام فی أثناء الصلاه] ---- ۱۱۸
[المسأله الثانیه إذا سبق المأموم الإمام بتکبیره أو ما زاد] ---- ۱۲۴
[المسأله الثالثه لا خلاف فی عدم جواز تأخیر الصلاه إلی الدفن] ---- ۱۲۶
[المسأله الرابعه الأوقات کلها صالحه لصلاه الجنازه] ---- ۱۳۲
[المسأله الخامسه إذا صلی علی جنازه بعض الصلاه ثم حضرت أخری] ---- ۱۳۶
[الفصل الخامس فی البحث عن الصلوات المرغبات] ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
[المندوبات قسمان] ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
[الأول النوافل الیومیه] ---- ۱۴۲
[الثانی ما عدا ذلک] ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳

[فمنه ما لا یخص وقتا بعینه] ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
[الأولی صلاه الاستسقاء] ---- ۱۴۳
[الثانی صلاه الاستخاره] ---- ۱۷۲
[الثالث صلاه الحاجه] ---- ۱۹۴
[الرابع صلاه الشکر] ---- ۱۹۸
[الخامس صلاه الزیاره] ---- ۱۹۹
[منها ما یختص وقتا معینا] ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
[الأولی نافله شهر رمضان] ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
[فی استحباب ألف رکعه فی لیالی شهر رمضان] ---- ۲۰۱
[فی کیفیه صلاه فاطمه (علیها السلام)] ---- ۲۱۳
[فی کیفیه صلاه جعفر الطیار (علیه السلام)] ---- ۲۱۶
[فی استحباب رکعتی الغفیله بین العشاءین] ---- ۲۳۰
[فی استحباب صلاه الکامله یوم الجمعه] ---- ۲۳۱
[الثانیه صلاه لیله الفطر] ---- ۲۳۲
[الثالثه صلاه یوم الغدیر] ---- ۲۳۳
[الرابعه صلاه لیله النصف من شعبان] ---- ۲۳۶
[الخامسه صلاه لیله نصف رجب و لیله المبعث و یومه] ---- ۲۳۷
[خاتمه] ---- ۲۳۷
[فی أفضلیه القیام فی النوافل علی القعود] ---- ۲۳۷
[فی استحباب تضعیف الرکعات لو صلی النوافل قاعدا] ---- ۲۳۹
[الرکن الرابع فی التوابع] ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
[الفصل الأول فی الخلل الواقع فی الصلاه] ---- ۲۴۶

اشاره ---- ۲۴۶
[فی الخلل الواقع فی الصلاه عمدا] ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
[فروع] ---- ۲۵۱
[الأول إذا توضأ بماء مغصوب] ---- ۲۵۱
[الثانی إذا لم یعلم أن الجلد میته] ---- ۲۵۲
[الثالث إذا لم یعلم أنه من جنس ما یصلی فیه] ---- ۲۵۳
[فی الخلل الواقع فی الصلاه سهوا] ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
[حکم الإخلال بالرکن] ---- ۲۵۷
[حکم الإخلال بغیر الرکن] ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
[فالأول ما یتم معه الصلاه من غیر تدارک] ---- ۲۹۵
[الثانی ما یتدارک من غیر سجود للسهو] ---- ۳۰۰
[الثالث ما یتدارک مع سجدتی السهو] ---- ۳۱۴
[فی الخلل الواقع فی الصلاه شکا] ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
[ففیه مسائل] ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
[الأولی من شک فی عدد الواجبه الثنائیه أعاد] ---- ۳۲۵
[المسأله الثانیه إذا شک فی فعل شی ء من أفعال الصلاه] ---- ۳۳۶
اشاره ---- ۳۳۶
[تفریع] ---- ۳۴۹
[المسأله الثالثه إذا شک فی أعداد الرباعیه] ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
[فی وجوب صلاه الاحتیاط إذا شک فی الزائد عن الأولیین و مسائله أربع] ---- ۳۵۵

اشاره ---- ۳۵۵
[الأولی إذا شک بین الاثنتین و الثلاث] ---- ۳۵۶
[المسأله الثانیه من شک بین الثلاث و الأربع] ---- ۳۶۵
[المسأله الثالثه من شک بین الاثنتین و الأربع] ---- ۳۶۹
[المسأله الرابعه من شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع] ---- ۳۷۲
[الشک بین بقیه الصور] ---- ۳۷۹
[و هنا مسائل] ---- ۳۸۷
اشاره ---- ۳۸۷
[المسأله الأولی لو غلب علی ظنه أحد طرفی ما شک فیه] ---- ۳۸۷
[المسأله الثانیه صلاه الاحتیاط] ---- ۳۹۵
[المسأله الثالثه لو فعل المکلف ما یبطل الصلاه قبل الاحتیاط] ---- ۴۰۴
[المسأله الرابعه من سها فی سهو لم یلتفت و بنی علی صلاته] ---- ۴۱۴
اشاره ---- ۴۱۴
فالصور ثمان: ---- ۴۱۴
الأولی الشک فی موجب الشک بالکسر بمعنی الشک فی الشک، ---- ۴۱۴
الثانیه الشک فی السهو أی الشک فی أنه هل سها أم لا، ---- ۴۱۷
الثالثه أن یراد بالسهو الشک فی کل منهما لکن علی تقدیر مضاف فی الثانی ---- ۴۱۹
الرابعه الشک فی موجب السهو بالفتح، ---- ۴۲۲
الخامسه أن یراد بلفظ السهو الأول النسیان، و کذلک الثانی من دون تقدیر مضاف، ---- ۴۲۳
السادسه أن یراد بالثانی الشک بمعنی أنه سها عن أنه شک، ---- ۴۲۳
السابعه أن یراد بلفظ السهو النسیان، و لکن علی تقدیر مضاف ---- ۴۲۵
الثامنه أن یراد بالسهو الثانی الشک، و لکن علی حذف مضاف ---- ۴۲۶
[حکم شک الإمام و المأموم و سهوهما] ---- ۴۲۹
[فی حکم کثیر الشک و السهو] ---- ۴۴۱
[المسأله الخامسه من شک فی عدد النافله] ---- ۴۴۹
خاتمه فی سجدتی السهو ---- ۴۵۷

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۱۲

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۲، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الرکن الثالث فی بقیه الصلوات و فیه فصول]

[(الفصل الرابع) فی الصلاه علی الأموات]

اشاره

(الفصل الرابع) من الفصول السابقه فی الصلاه علی الأموات و

[فی أقسام الصلاه علی الأموات]

اشاره

فیه أقسام:

[القسم الأول من یصلی علیه]

الأول من یصلی علیه و هو کل من کان مظهراً للشهادتین بحیث صار بذلک من المسلمین، و لم یکن قد صدر منه مع ذلک ما یوجب اندراجه فی الکافرین، فتجب الصلاه علیه حینئذ بلا خلاف فیه فی المحکی عن المنتهی و إن کان المعقد فیه المسلم کالمحکی عن الإجماع فی التذکره و عن مجمع البرهان، إذ هو هو، ضروره عدم إراده ما یشمل الخوارج و الغلاه و نحوهما ممن انتحلوا الإسلام و کفروا بإنکار ضروریاته منه، و لذا فرع بعضهم خروجهم علی اعتبار الإسلام فی المصلی علیه، و فی الخلاف و المحکی عن المبسوط لا یصلی علی القتیل من البغاه لکفره، لکن عن الأول فی قتال أهل البغی أنه یصلی علیه للعموم و الاحتیاط، و قد یرید بالثانی من لم یصل ببغیه إلی حد الکفر بخلاف الأول فیرتفع الخلاف، کما أنه یرتفع بما سمعته بین المتن و من عبر کعبارته کالقواعد و الجمل و العقود و الإصباح علی ما حکی عن الأخیرین و بین المشهور من التعبیر بالمسلم، بل عرفت

أنه معقد الإجماع و نفی الخلاف فضلا عما عن کشف الرموز من أنه المذهب، إذ هو المراد من المظهر فیها لا ما یشمل الخوارج و الغلاه و المنافقین و نحوهم و إن توهم، إلا أنه ینبغی القطع بعدمه فی مثل المتن الذی ستسمع تقییده فی الأطفال بمن له حکم الإسلام، و تقدم تصریحه فی الغسل بعدم غسل الخوارج و الغلاه، مع أن الصلاه أولی بالمنع، و یعتبر فیها تقدم الغسل، فیستقر الإجماع حینئذ علی عدم إلحاقهم بالمسلمین فی ذلک، فیبقی أصل البراءه بلا معارض.

نعم ما عن المقنعه و الوسیله و السرائر و الکافی و الإشاره من قصر الوجوب علی المؤمن ظاهر أو صریح فی الخلاف، بل فی الذکری «و شرط سلار فی الغسل اعتقاد المیت للحق، و یلزمه ذلک فی الصلاه» قلت: لعله لتأخرها، کما أنه لعل ذلک منهم بناء علی کفرهم فی الدنیا کما صرح به بعضهم، أو إلحاق ما بعد الموت بعالم الآخره، و قد بینا ضعف الأول بما لا مزید علیه فی النجاسات، کما أنا بینا ضعفه و ضعف الثانی فی التغسیل، و نزید هنا بما عرفت من محکی الإجماع إن لم یکن محصله باعتبار متروکیه الخلاف المزبور کما اعترف به الشهید فی البیان، و بعموم

قوله (علیه السلام) فی خبر السکونی (۱):

«لا تدعوا أحدا من أمتی بلا صلاه»

و قول الصادق (علیه السلام) فی خبر طلحه بن یزید(۲): «صل علی من مات من أهل القبله، و حسابه علی الله»

و مرسل الدعائم (۳)عن الباقر (علیه السلام) «الصلاه علی المیت فرض علی الکفایه لقول النبی (صلی الله علیه و آله): صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، و علی من قال: لا إله إلا الله»

و فیها(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «أنه قال: صلی رسول الله (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۱ ذکره فی ذیل الصفحه.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

على امرأه ماتت فى نفاسها من الزنا و على ولدها، و أمر بالصلاه على البر و الفاجر من المسلمين»

و غيرها من الإطلاقات فى الميت و نحوه و ما يوجد من الصدر خاصه أو مع باقى الأعضاء و غير ذلك، و الضعف منجبر بما عرفت.

فمن الغريب ميل بعض متأخرى المتأخرين إليه للأصل المقطوع بما سمعت، و بأن الصلاه كرامه و دعاء و غير المؤمن منهما محروم، و فيه منع انحصار وجهها فى الإكرام، و عليه فلعله لإظهار الشهادتين، و عدم اعتبار الدعاء فيها للميت خاصه بل له أو عليه كما كان يصنعه النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) على المنافقين الذى منه يظهر أن المراد من النهى فى قوله تعالى (۱)«وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ» إلى آخره. الدعاء لهم كما اعترف به فى كشف اللثام، و لجهل عمر بذلك و بمرتبه النبى (ص) (النبوه خ ل) و أنه مستغن عن تعليمه و غيره و شده نفاقه و ريائه أساء الأدب مع النبى (صلى الله عليه و آله) لما تقدم للصلاه على ابن أبى كما

عن كتاب سليم بن قيس (۲)«فأخذ عمر بثوبه من ورائه و قال: «لقد نهاك الله أن تصلى عليه و لا يحل لك أن تصلى عليه فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله): إنما صليت كرامه لابنه، و انى لأرجو أن يسلم به سبعون رجلا من بنى أبيه و أهله، و ما يدريك و ما قلت إنما دعوت الله عليه»

هذا، و قد ظهر لك أولويه وجوب الصلاه على الفرق المخالفه منا كالفطحيه و الناووسيه و نحوهم من المخالفين، و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى المبحثين المزبورين، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فالمصلى عليه إما أن يكون مسلما أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الإسلام بالتولد أو السبى أو الالتقاط من أرض المسلمين أو الوصف بناء على

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۸۰.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

اعتباره منه أو نحو ذلک، فتجب حینئذ الصلاه علیه عند الأکثر بل المشهور بل فی التذکره نفی الخلاف فیه، بل فی الانتصار و ظاهر الخلاف أو صریحه و صریح المحکی عن المنتهی الإجماع علیه، بل عن المقنعه أنه مذهب آل الرسول (علیهم السلام)، بل الیه یرجع ما

عن المقنع و الجعفی «لا یصلی علیه حتی یعقل الصلاه»

بناء علی أن المراد بعقلها إمکان معرفتها، و الغالب حصوله ممن بلغ ذلک،

سأل الحلبی و زراره أبا عبد الله (علیه السلام) فی الصحیح (۱)«عن الصلاه علی الصبی متی یصلی علیه؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متی یجب علیه الصلاه؟ فقال: إن کان ابن ست سنین و الصیام إذا أطاقه»

و سأل زراره(۲)أیضا أبا جعفر (علیه السلام) فی ذیل خبره المتضمن سقوط الصلاه عن ذی الثلاث «فمتی تجب علیه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه و کان ابن ست سنین، قال: قلت: فما تقول فی الولدان؟ قال: سئل رسول الله (صلی الله علیه و آله) عنهم فقال: الله أعلم بما کانوا عاملین»

و فی ذیل مرسل الفقیه (۳)المتضمن نفی الصلاه علی ذی الثلاث أیضا، «و سئل أبو جعفر (علیه السلام) متی تجب الصلاه علیه؟ قال: إذا عقل الصلاه و کان ابن ست سنین»

و المراد بالوجوب فی الجمیع الثبوت لا الشرعی قطعا، أی متی یعقل فتثبت له الصلاه؟ فقال: إذا کان لست سنین، کما رواه

محمد بن مسلم فی الصحیح (۴)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الصبی متی یصلی علیه؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متی یعقل الصلاه و تجب علیه؟ فقال: لست سنین».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الکافی ج ۳ ص ۲۰۷ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۷ باب« غسل الأطفال و الصبیان و الصلاه علیهم»- الحدیث ۴ من کتاب الجنائز.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۱۰۵- الرقم ۴۸۸ المطبوع فی النجف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۲ و فیه« متی یصلی؟ قال: إذا عقل الصلاه» إلخ.

بل منه و غیره یعلم أن المراد تفسیر بالعقل بالست فی الصحیح السابق و ذیل المرسل لا اشتراط الست مع عقل الصلاه، بل و لا أن المراد أحدهما، علی أن الواو بمعنی «أو» کما عساه یوهمه أنه مقتضی الجمع بین النصوص السابقه و بین

صحیح علی بن جعفر(۱)عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن الصبی أ یصلی علیه إذا مات و هو ابن خمس سنین؟

قال: إذا عقل الصلاه فصل علیه»

بل بقرینه الصحیح و غیره مع الاتفاق ظاهرا یجب حمله علی إراده الکنایه بذلک فیه عن بلوغ الست و عدم العبره بالخمس، فتأمل، نعم

الظاهر إراده التحدید بذلک علی الغالب فی القابلیه، فالنادر ممن یعقلها قبل ذلک کغیره ممن لا یعقلها فیه أو فیما بعده لا عبره به، خصوصا إذا کان بالجهد فی التعلیم أو التقصیر فی المقدمات، فهو تحقیق فی تقریب حینئذ.

و کیف کان فقد بان لک أن مقتضی الجمع بین النصوص السابقه و الإجماعات المحکیه هو ما عرفت، خصوصا بعد فهم الوجوب، فانا لم نعرف خلافا فیه إلا من ابن أبی عقیل فلم یوجب الصلاه إلا بعد البلوغ، و مال إلیه الکاشانی فی الوافی للأصل المقطوع بما عرفت، و عدم حاجه الطفل إلی الاستغفار و نحوه المراد من الصلاه الممنوع علی مدعیه بالصلاه علی المجنون مثلا أولا، و بعدم انحصار وجه مشروعیتها فی ذلک بحیث یدور الحکم علیه ثانیا، و ل

موثق عمار(۲)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن المولود ما لم یجر علیه القلم هل یصلی علیه؟ قال: لا إنما الصلاه علی الرجل و المرأه إذا جری علیهما القلم»

و خبر هشام (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إن الناس یکلموننا و یردون علینا قولنا إنه لا یصلی علی الطفل لأنه لم یصل، فیقولون: لا یصلی إلا علی من صلی،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

فنقول: نعم، فيقولون: أ رأيتم لو أن رجلا يهوديا أو نصرانيا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أ رأيتم لو أن هذا الذى أسلم الساعه ثم افترى على الناس ما كان يجب عليه فى فريته فإنهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبى الذى لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد؟

فإنهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاه و الحدود، و لا يصلى على لا يجب عليه الحدود»

القاصرين عن معارضه ما عرفت من وجوه، خصوصا بعد اعتضاده بعموم الصلاه على الميت و على الأمه، و بعد عدم ثبوت اعتبار سند الثانى منهما، و ظهوره فى إراده الرد على العامه القائلين بالوجوب إذا استهل و ظهور الأول منهما فى سقوط الصلاه عن المجنون الذى لم يقل به، و كونهما معا من العام الذى يجب تخصيصه بما ذكرنا، بل فى الذكرى إمكان إراده ما يشمل التمرينى من جرى القلم فى الأول، قلت: بناء على شرعيه عبادته كما هو الأصح يقوى الاحتمال المزبور، و مع تعذر جميع ذلك فالطرح و الرد إليهم (عليهم السلام) متعين فى مقابله ما ذكرنا، لا أنه تحمل الأخبار السابقه من جهتهما على الندب كما التزمه الكاشانى.

و على كل حال ف يتساوى فى ذلك عندنا الذكر و الأنثى و الحر و العبد بل فى التذكره نفى الخلاف فيه، بل الإجماع عليه معلوم.

و أما إذا كان دون ذلك فلا وجوب بلا خلاف فيه بيننا إلا من الإسكافى الذى لا يقدح خلافه فى دعوى تحصيل الإجماع هنا فضلا عن محكيه فى الانتصار و الغنيه و الخلاف و غيرها، و هو الحجه بعد الأصل و النصوص السابقه و غيرها، ك

خبر على بن عبد الله (۱)عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) «لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه و آله)- إلى أن قال-: و مضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) حتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إن النبى (صلى الله عليه و آله) نسى أن يصلى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال: أيها الناس أتانى جبرئيل (عليه السلام) بما قلتم، زعمتم بأنى نسيت أن أصلى على ابنى لما دخلنى من الجزع ألا و إنه ليس كما ظننتم، و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، و جعل لموتاكم من كل صلاه تكبيره، و أمرنى أن لا أصلى إلا على من صلى»

التى لا يعارضها

خبر السكونى (۱)عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال: «يورث الصبى و يصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا، فإذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه»

و صحيح ابن سنان (۲)عن الصادق (عليه السلام) «لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثه»

و خبر ابن يقطين (۳)عن أبى الحسن الماضى عليه السلام «قلت له: لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام»

لرجحانها عليها من وجوه لا تخفى، خصوصا بعد موافقتها لما عليه العامه عدا النادر.

بل قد يشكل لذلك و ل

خبرى زراره المشتملين على موت ولدين لأبى عبد الله و أبى جعفر (عليهما السلام) فصلى عليهما أبو جعفر (عليه السلام) و اعتذر عن ذلك فقال تاره لزراره(۴)بعد أن أخذ بيده و تنحى: «إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون من وراه و لا يصلى عليهم، و إنما صليت

۱- ۱ التهذيب ج ۳ ص ۳۳۱ الرقم ۱۰۳۵ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

علیه من أجل أهل المدینه کراهه أن یقولوا: لا یصلون علی أطفالهم»

و أخری (۱)«أما أنه لم یکن یصلی علی مثل هذا و کان ابن ثلاث سنین، کان علی (علیه السلام)

یأمر به فیدفن و لا یصلی علیه و لکن الناس صنعوا شیئا فنحن نصنع مثله»

بل و خبر علی بن عبد الله (۲)حمل تلک النصوص علی الندب، بل جزم بعدمه فی الحدائق مشددا للتکبیر علی دعوی ذلک، بل ربما حکی عدم الندب بل جزم بعدمه فی الحدائق مشددا للتکبیر علی دعوی ذلک، بل ربما حکی عدم الندب أیضا عن الکلینی و الصدوق و المفید.

لکن قال المصنف و غیره: إنه یستحب الصلاه علی من لم یبلغ ذلک أی الست إن ولد حیا بل قیل: إنه المشهور لظهور الخبرین المزبورین فی أن الفعل للتقیه، و لو أنه ندب ما احتیج إلی الاعتذار بما سمعت، بل ربما کان الحمل علی التقیه مع إمکانه فی نفسه أرجح من الندب، لما فیه من بقاء اللفظ علی حقیقته، بل ربما توقف فی حمل الأمر علی الندب و إن لم یقم احتمال التقیه لمجرد رجحان دلیل عدم الوجوب، لعدم کونه قرینه علی ذلک، لکن قد یقال بعد التسامح فی السنن و الشهره فی المقام:

إن الندب هو الموافق لمقتضی حجیه الأخبار، و ان کلامهم (علیهم السلام) بمنزله متکلم واحد، و نقع الکلمه فیه علی وجوه متعدده، و ان أفقه الناس من یعرف معانی تلک الکلمات و ما یلحن له فی القول، و انها بمنزله الکلام المسموع منهم (علیهم السلام) الذی لا ریب فی ظهور الأمر فیه بعد فرض التصریح منه بعدم الوجوب فی الندب الذی هو أشهر المجازات و أقربها إلی الحقیقه، فیترجح حینئذ علی إبطال الدلیل و طرحه، فتأمل.

و کیف کان فلو وقع سقطا میتا لم یصل علیه ندبا فضلا عن الوجوب و إن کان قد و لجته الروح قبل خروجه بلا خلاف أجده فیه، للأصل و النصوص السابقه، بل لعله کذلک لو خرج بعضه و استهل إلا أنه سقط میتا لخبر السکونی المتقدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

و ربما كان هو ظاهر المتن و القواعد و غيرهما، لكن عن صريح المعتبر و المنتهى و نهايه الأحكام و التذكره و غيرها الاستحباب و لو كان البعض الخارج أقله، خلافا لأبى حنيفه فاعتبر خروج الأكثر، قيل لإطلاق خبر ابن سنان (۱)المتقدم، و فيه أن ظاهره المولود الذى يمكن دعوى عدم صدقه إلا على الخارج، نعم يمكن الاستناد له بعد التسامح إلى إطلاق خبر ابن يقطين (۲)فتأمل، هذا، و قد تقدم البحث فى باب الغسل فى الصلاه على الشهيد و نحوه و صدر الميت و تحقيق الحال فى المحكوم بتبعيته من الأطفال و ولد الزنا و غير ذلك، فلا نعيده، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[القسم الثانى فى المصلى]

القسم الثانى فى المصلى و قد أشبعنا الكلام فى التغسيل فى بيان أن أحق الناس بالصلاه و غيرها من أحكام الميت عليه أولاهم بميراثه إذ هو أولى أولى الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله، و فى بيان عدم منافاه

الأولويه المزبوره لوجوب هذه الأحكام على سائر المكلفين كفايه و إن قلنا بوجوب مراعاتها و فساد الفعل لو كان عباده إن وقع بدونها، إنما الكلام فى أولويه أولى أولى الأرحام، إذ قد يكون متعددا، ضروره كون المراد منه طبقات الإرث، فقال و الأب أولى من الابن بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المدارك، بل فى التذكره «أنه أولى منه و من الجد و غيره من الأقارب كولد الولد و الاخوه عند علمائنا» مشعرا بالإجماع عليه، و هو- مع أقربيه إجابته للدعاء باعتبار كونه أشفق و أرق، و ولايته على الولد، و ما روى (۳)من تولى الصادق (عليه السلام) أمر إسماعيل دون أولاده إن لم نقل إنه من حيث الإمامه أو أنه ليس لإسماعيل ولد قابل لذلك- يصلح مستندا للحكم، و أكثريه نصيب الولديه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب التكفين- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

من الوالـديه، كما فى كشف اللثام و غيره لعـده فى باب الغرقى أضـعف لو سـلم كشـفه عن الأولويه و لو بـدعوى أن المراد «من أولادهم بميراثه» أكثرهم نصيبا كما يومى اليه فى الجمله صحيح الكناسى(۱)المتقدم سابقا فى التغسيل- بل قيل: إنه يعطيه كلام الشـيخ و ابن حمزه، بل عن الفاضل القطع به، و فرع عليه أولويه العم من الخال و الأخ من الأب من الأخ من الأم- يجب الخروج عنها هنا بما سمعت، حتى أن الفاضل الذى هو القاطع بذلك وافق هنا على أولويه الأب و إن قل نصيبه.

و كيف كان فما عن ابن الجنيـد من تقـديم الجـد عليه و على الابن فى غايه الضـعف بما ظهر لك سابقا من النصوص و الفتاوى من إراده الأـولى بـالميراث من الولى هنا، و من المعلوم أنهما أولى منه بـذلك، و احتمال إراده الأولويه بالميراث و لو فى بعض الأحوال- فيكون مساوقا لآيه أولى الأرحام (۲)الظاهره فى إراده بيان أولويتهم من الأجانب فحسب من غير تعرض للترجيـح فيما بينهم، فلاـ تنـافى حينئـذ أولويه الجـد من جهه أنه أليق بمنصب الإمامه و أن له الولايه عليهما- كما ترى، ضـروره ظهور الأولويه بـالميراث فى الترجيـح بين أولى الأرحـام، بـل ظـاهر المحكى عن المختلف من رده كلام الإسـكافى بآيه أولى الأرحام أنها هى كذلك فضلا عن تلك الفقره، و إن كان فيه نظر واضح، لكن قد يؤيده

قول الباقر (عليه السـلام) فى خبر زراره(۳): «قول الله عز و جـل وَ أُولُوا الْأَرْحـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ* إن بعضـهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه أولى به»

كل ذلك مع ظهور أقربيه الولـد للصـلب من الجـد عرفا خصوصا لو علا، نعم قد يساويه ولد الولد، فمن الغريب ما فى المدارك من أنه لو كان المدار فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ۷ من كتاب الإرث.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۷۶.

۳- ۳ تفسير البرهان- سوره الأنفال- الآيه ۷۶ عن تفسير العياشى.

الأولويه على الأمس رحما و شده العلاقه من غير اعتبار لجانب الإرث يقرب ما ذكره ابن الجنيد، نعم يمكن الاستدلال لابن الجنيد ب

تولى الباقر (عليه السلام) أمر ولد الصادق (عليه السلام)(۱)و فيه أنه لعله لأنه إمام العصر الذى ستعرف أولويته من كل أحد أو لغير ذلك كما هو واضح.

فلا إشكال حينئذ فى أولويه الأب و كذا الولد و إن نزل أولى من الجد أب الأب و إن اتصل فضلا عن العالى و الجد للأم و الأخ و العم و باقى الأرحام لما عرفت من أن مدارها على الأولويه بالإرث، و هو مختص به هنا لا يشاركونه فيه، نعم لو كان صغيرا ففى انتقالها لخصوص الجد لأنه وليه و إن لم نقل بتقديمه فى الطبقه الثانيه، أو إلى الإناث لو كانوا معه، أو إلى المرتبه الثانيه من الأرحام، أو إلى حاكم الشارع، أو تسقط وجوه مترتبه فى القوه و الضعف.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره بل لا خلاف أجده فيه بينهم بل هو مقتضى الأصل و إطلاق الأدله اشتراك الأولاد فى ذلك لو تعددوا، لكن فى الحدائق أن المفهوم من

صحيحه محمد بن الحسن الصفار(۲)المرويه بطريق المشايخ الثلاثه، قال: «كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام) يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء إن شاء الله»

كون الأكبر الولى شرعا، و فيه أنه فى القضاء، بل هو صريح أو كالصريح فى ثبوت الولايه لغيره فى غيره، فتأمل.

و أما الطبقه الثانيه ف لأخ من الأب و الأم أولى ممن يمت بأحدهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الدفن- الحديث ۶ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۳ من كتاب الصوم.

لعدم إرث المتقرب بالأب معه، و تقرب الثانی بمن لا ولایه لها مع الأب، فکذا فرعها مع فرعه، و لأنه أکثر نصیبا منه، و لتقربه من جهتین، و ل

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی الصحیح عن برید الکناسی (۱)المتقدم فی التغسیل: «و أخوک لأبیک و أمک أولی بک من أخیک لأبیک، و أخوک لأبیک أولی بک من أخیک لأمک»

ضروره دلالته علی أولویته منهما صریحا فی الأول، و فحوی فی الثانی، لأن الأولی من الأولی أولی، بل الظاهر کون أولادهم کذلک،

قال فی الصحیح المزبور: «و ابن أخیک من أمک و أبیک أولی بک من أخیک لأبیک، و ابن أخیک لأبیک أولی بک من عمک»

إلی آخره معتضدا ذلک کله بعدم الخلاف فیه فیما أجد، بل و لا فی تقدیم الأخ للأب علی الأخ للأم للصحیح المزبور، و لأنه أکثر نصیبا، و لتقربه بمن له الولایه.

أما الجد فقد یظهر من المصنف و غیره ممن ترک التعرض له مساواته للأخ مطلقا لأنه من الأولی بالمیراث، لکن عن الشیخ و ابن إدریس تقدیمه علی الأخ للأبوین فضلا عن غیره، قالا: «الأب أولی الأقارب، ثم الولد، ثم الجد من قبل الأب، ثم الأخ من قبل الأب و الأم، ثم الأخ من قبل الأب، ثم الأخ من قبل الأم، ثم العم ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال» و زاد فی المحکی عن جامع المقاصد «ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاکم ثم عدول المسلمین» و عن المنتهی أنه یلزم علی قول الشیخ أن العم من الطرفین أولی من العم من أحدهما، و کذا الخال، قال: «و لو اجتمع ابنا عم: أحدهما أخ لأم کان الأخ من الأم علی قوله أولی من الآخر، و هو أحد قولی الشافعی» و فی تذکرته بعد أن ذکر قولی الشافعی فی تقدیم العم للأبوین علی العم للأب قال: «و عندنا أن المتقرب بالأبوین أولی، لأنه الوارث خاصه- و قال-: إن ابن العم إذا کان أخا لأم یقدم عندنا علی ابن العم الآخر لاختصاصه بالمیراث» و عن جامع المقاصد و غیره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الإرث- الحدیث ۲ من کتاب الإرث.

«المشهور أن الأخ من الأم أولى من العم و الخال، و العم أولى من الخال، و الخال أولى من ابن العم و ابن الخال، ثم ابن العم أولى من ابن الخال».

و كيف كان فليس فى النصوص ما يدل على تقديم الجد على الأخ، بل لعل الأخ منهما أولى منه باعتبار تقربه من وجهين، نعم هو مساو للأخ من الأب فيقدم حينئذ على الأخ من الأم، اللهم إلا أن يقال باعتبار أن له الولايه على الميت و أبيه فى بعض أحوالهما يقدم على الأخ مطلقا، لكن على كل حال ينبغى الاقتصار عليه من قبل الأب كما قيداه به، أما إذا كان من قبل الأم فهو مساو للأخ منها خاصه، كما هو واضح.

و كذا ينبغى تقديم العم للأبوين على العم لأحدهما، و العم للأب خاصه عليه للأم، و الجميع على الخال، لما عرفت من أن المدار على أولويه الميراث أو التقرب بالأب الذى له الولايه،

قال (عليه السلام) فى الصحيح المزبور: «و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه- قال-: و عمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه- قال-: و ابن عمك أخى أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه- قال-: و ابن عمك أخى أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه»

و هو كالصريح فيما قلناه، و من ذلك كله يظهر لك ما فى مناقشه سيد المدارك فيما سمعته من الشيخ بأنه إن أراد بالأولويه أن من يرث أولى ممن لم يرث لم يلزم منه أولويه بعض الورثه على بعض كالأب على الابن، و الجد على الأخ، و العم على الخال، و إن أراد بها كثره النصيب انتقض بالأب فإنه أولى من الابن مع أنه أقل نصيبا منه، و كذا الجد فإنه أولى من الأخ مع تساويهما فى الاستحقاق إلا أن يقال: إن التخلف فى هاتين الصورتين لعارض و هو قوه جانب الأب و الجد باختصاصهما بزياده الحنو و الشفقه و حصول النسل منهما، لكن فى ذلك خروج عن اعتبار الإرث، إذ قد عرفت أن المدار على ما ذكرنا.

و أما انتقال الولايه عند فقد ذوى الأرحام إلى المعتق ثم الضامن فلعلهما لأنهما الأولى بالميراث حينئذ، إذ احتمال التخصيص بأولى الأرحام يدفعه إطلاق اللفظ، نعم قد يشكل ذلك فى الحاكم و عدول المسلمين لعدم إرثهما، و نيابتهما عن إمام الأصل الذى له الإرث فى الفرض لو كانت مؤثره لاستحقا التقديم بها على الأرحام، لما ستعرف من تقدمه (عليه السلام) عليهم، على أنه لا عموم فيها يشمل المقام، فسقوط الولايه حينئذ غير بعيد و إن كان الأحوط خلافه، هذا.

و ينبغى استثناء الزوج من أولويه الأرحام، فإنه أولى بالمرأه من عصابتها و إن قربوا لما عرفته مفصلا فى التغسيل، كما عرفت البحث فى قوله و إذا كان الأولياء جماعه فالذكر أولى من الأنثى و لو كان الذكر صغيرا أو مجنونا أو غائبا ففى الذكرى «أن الأقرب كون الولايه لها، لأنه بنقصه كالمعدوم» و مال إليه فى كشف اللثام، و المحكى عن جامع المقاصد «و لو لم يكن فى طبقته مكلف ففى كون الولايه للأبعد أو للحاكم عليه نظر، من عموم آيه أولى الأرحام، و الناقص كالمعدوم، و أنه أولى بالإرث فلتكن الولايه له يتصرف فيها الولى» قلت: مثله يأتى فى الأول أيضا، و قد ذكرنا فى التغسيل قوه السقوط فى ذلك، فلاحظ و تأمل، هذا. و عن المبسوط و السرائر «أن الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاه» و فى الذكرى «و هذا يشعر بأن التميز كاف فى الإمامه كما أفتى به فى المبسوط و الخلاف فى جماعه اليوميه» قلت:

و لو صلى فرادى فالظاهر عدم الاجتزاء بها و إن قلنا بشرعيتها، استصحابا للشغل، و معلوميه عدم إجزاء الندب عن الواجب، و به صرح الأستاذ فى كشفه.

و أما أن الحر و إن بعد أولى من العبد و إن قرب فمعلوم، بل عن المنتهى «لا أعلم فيه خلافا» قلت: لانتفاء ولايته عن نفسه فعن غيره بطريق أولى و لأنه هو الوارث دونه، بل منه يعلم الحال فى باقى موانع الإرث من القتل و غيره،

لکن فی القواعد و الفقیه «العبد أولی من الحر» بل فی جامع المقاصد «هذا الحکم مذکور فی کلام الأصحاب و هو مشکل إن أرید الولایه، إذ العبد لا إرث له فلا ولایه له، و إن أرید بأولویته أفضلیه تقدیم الولی فهو صحیح إلا أنه خلاف المتبادر من کلامهم و الظاهر أن مرادهم الأول بدلیل أنهم فی ترجیح الهاشمی اشترطوا تقدیم الولی له» قلت: لا بد من إراده ذلک و بیان أن الحریه لا یقدم علی الفقاهه و إن کانت فی العبد کما جزم به فی الکشف، نعم یمکن التوقف فی ذلک بالنسبه إلی باقی المرجحات.

و لو کان المیت عبدا فسیده أولی به من أرحامه کما فی حال حیاته، و لا میراث له علی الأصح، فلا أحد أولی بمیراثه، اللهم إلا أن یحمل علی إراده المنشأیه لولا المانع بل آیه أولی الأرحام مطلقه، لکن علی کل حال لا یعارض السید، نعم لو کان هو مولی علیه احتمل الرجوع حینئذ إلی الأرحام و إلی ولی السید.

و کیف کان فقد ظهر من ذلک کله فساد ما حکاه فی المدارک عن بعض مشایخه المعاصرین أنه قیل باشتراک الورثه بالولایه، إذ هو مع أنه مجهول القائل مخالف لما عرفت مما یقتضی تقدیم بعضهم علی بعض، کفساد ما یقال أو قیل: إن الأنثی لا ولایه لها أصلا ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسنه حفص (۱)«فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فان کان أولی الناس به امرأه قال: لا إلا الرجال»

إذ هو مع أنه فی خصوص القضاء معارض بإطلاق الأدله السابقه

و بصحیح زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «قلت: المرأه تؤم النساء قال:

لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن فی الصف معهن تکبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۵ من کتاب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

و یکبرن»

المعتضد بالإجماع علی الظاهر.

و لا یتقدم الولی إلا إذا کان عالما بالواجب من أحکام الصلاه و استکملت فیه مع ذلک شرائط الإمامه، و إلا قدم غیره الجامع لذلک، بل یجوز له التقدیم و إن کان صالحا لها أیضا، للأصل و إطلاق النصوص (۱)بالتخییر، إلا أن الظاهر استحباب مباشرته مع المساواه فضلا عما لو کان أکمل، لأنه ادعی للإجابه، بل له احتمل فی کشف اللثام و غیره عدم استحباب تقدیم الغیر و إن کان أکمل، نعم قوی الندب فی الذکری، بل حکی عن المفید فی الغریه أنه جعل من السنه تقدیم العالم الفقیه إلا أنه بعد الهاشمی، و الأمر سهل.

و الظاهر جواز الرجوع بالاذن قبل التلبس، لأنها کالوکاله، أما بعده ففی الذکری «أن الأقرب المنع لما فیه من اختلال نظم الصلاه، و وجه الجواز أنها صلاه عن إذنه الذی هو جائز فی الأصل فیستصحب، و حینئذ یصلون فرادی، إذ لا طریق إلی الابطال و العدول إلی إمام آخر بعید» قلت: قد یمنع حرمه الإبطال هنا بدعوی إراده خصوص الصلاه الفریضه من العمل فی قوله تعالی (۲)«وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ» بعد تسلیم دلالته علی حرمه القطع و أنه غیر مراد منه خصوص الارتداد و نحوه، و حینئذ فیقوی جواز الرجوع.

و کیف کان فان لم یقدم أحدا فعن غیر واحد سقوط اعتباره، قال فی المحکی عن الذکری: «لإطباق الناس علی صلاه الجنازه جماعه من عهد

النبی (صلی الله علیه و آله) إلی الآن، و هو یدل علی شده الاهتمام، فلا یزول هذا المهم بترک إذنه، نعم یعتبر إذن حاکم الشرع» قلت: یتجه سقوط اعتباره لو ترک مع ذلک الصلاه فرادی، أما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ سوره محمد صلی الله علیه و آله- الآیه ۳۵.

لو اختارها فالوجه عدم مزاحمته و الاجتزاء بها، لأن ذلك مقتضى أولويته، و احتمال أن ولايته نظرا للميت فمع عدم إذنه فى الجماعه خيانه للميت و مناف لصلاحه فلا يعتبر ضعيف بل مخالف لظاهر الأدله، و على كل حال فليس للغير المبادره للتقديم من دون استئذانه لعدم سقوط ولايته فى الاختيار كما هو واضح، و سيصرح به المصنف، و لذلك لا تنتقل الولايه عنه بذلك إلى غير من فى طبقته من الأرحام، بل و لا تنحصر فى المشاركين له فى الطبقه بناء على اشتراك الجميع فى الولايه.

و إذا تساوى الأولياء فى الصلاحيه للإمامه قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح كما فى القواعد و التحرير و البيان، و المشهور نقلا فى كشف اللثام و غيره تقديم الأقرأ على الأفقه، قلت: و يؤيده أنه لم نقف على مأخذ لذلك فى خصوص هذه الصلاه كما اعترف به غير واحد، بل مقتضى تعليلاتهم أخذ ذلك مما ورد فى الجماعه اليوميه، بل فى الذكرى أن ظاهر الأصحاب إلحاق هذه الجماعه بتلك، و قد قدم المصنف و غيره هناك الأقرأ على الأفقه، بل نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب، فينبغى أن يكون هنا كذلك، خصوصا مع إطلاق الدليل، اللهم إلا أن يكون وجه الفرق ما فى كشف اللثام تبعا للذكرى من أن نص تقديم الأقرأ صريح فى قراءه القرآن، و لا قرآن فى صلاه الأموات، مع عموم تقديم الأعلم و الأفقه، و هو لا يخلو من قوه، لكن قد يقال باعتبار كثير من مرجحات القراءه فى الدعاء، و إلا فلا ينبغى اعتبارها رأسا لا تقديم الأفقه عليها، مع أن ظاهرهم الاتفاق على اعتبارها فى الجمله، نعم فى الإرشاد خاصه اقتصر على الأفقه.

و على كل حال ففى كشف اللثام أنه ليس فى المبسوط و الخلاف و السرائر و الإصباح و المنتهى و نهايه الأحكام و التذكره للأصبح ذكر، بل انتقلوا فيما عدا الأول و الأخير بعد الأسن إلى القرعه، نعم فى الأخير بعد الأسن، و بالجمله يقدم الأولى فى المكتوبه

و هو يعطى الصباحه و غيرها كقدم الهجره، و هو الذى ينبغى إذا عمم المأخذ المكتوبه و صلاه الجنازه، قلت: قد عرفت انحصار المأخذ فى ذلك، فالمتجه حينئذ مراعاه ذلك كله فيما لم يظهر فيه فرق بين المقامين، و قد استقصينا الكلام هناك فى ذلك و فى المراد من هذه الألفاظ فى بحث الجماعه قبل كتابه المقام، فلاحظ و تأمل.

لكن بقى شى ء و هو أنه فى جماعه اليوميه يتجه تأخير القرعه لو تشاحوا عن وجود المرجحات، لأن الحاصل استحباب تقديم الواجد للمأمومين على الفاقد، أما المقام فباعتبار اشتراك الولايه و أنه لا يجب على الفاقد تقديم الواجد كما فى اليوميه على ما عن بعضهم التصريح به هنا للأصل و إطلاق الأدله يمكن حينئذ تصور التشاح مع الأوصاف المزبوره، فيحتاج حينئذ إلى القرعه، و لعله لذلك ترك ترتيبها على الأوصاف المزبوره فى المتن و غيره، لأنها تأتى مع التشاح و ان امتاز أحدهما بالصفات كما عن القاضى فى المهذب إطلاق القرعه إذا تشاح الاثنان و إن حكى عنه فى الكامل أنه اعتبرها مع التساوى فى العقل و الكمال، فتأمل جيدا.

و الظاهر الترجيح بهذه الأوصاف فى الإمام من غير الأولياء أيضا كما صرح به فى كشف اللثام لاتحاد طريق المسألتين، بل فى الترجيح بها أو بعضها فى الفرادى وجه، لكن ظاهر المتن بل و غيره خلافه، و لعله لإمكان وقوع الصلاه منهم جميعا فرادى، فلا تشاح حينئذ، بخلافه فى الجماعه و إن قال فى كشف اللثام: إنه لا بأس عندى لو عقدوا جماعه أو جماعتين أو جماعات دفعه، لكن الأفضل الاتحاد، إذ يمكن تشاحهم حينئذ على الأفضل، أو يفرض عدم تيسر الزائد على الجماعه الواحده، مع أنه يمكن منع ذلك من أصله بعدم المعهوديه على وجه يشكل اندراجه فى إطلاق الأدله، بل قد يتوقف فيما ذكرناه أيضا و إن كان الأقوى الجواز، بل تسمع إن شاء الله فى جواز تعاقب المصلين ما يقضى بالجواز حتى فى الجماعه، و على كل حال فالمخاطب بالتقديم الفاقد حينئذ

كما أنه هو و الجماعه مخاطبون بتقديمه فى الجماعه، بل يستحب للواجد أيضا ذلك، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد ظهر لك مما دل على ثبوت الأولويه المزبوره أنه لا يجوز أن يتقدم أحد للصلاه جماعه أو فرادى كما عرفته مفصلا فى بحث التغسيل إلا بإذن الولى سواء كان بشرائط الإمامه أو لم يكن بعد أن يكون مكلفا ضروره عدم اعتبار صلاحيه لما هو ولى عليه فى ثبوت الولايه، لإطلاق الأدله الممنوع انصرافه إلى ذلك على وجه الشرطيه، بل ثبوت الولايه فى التغسيل لمن لا يجوز له المباشره مع وجود المماثل أوضح شى ء فى الدلاله على العدم، نعم يعتبر فيه الصلاحيه للاذن أو الفعل، أما إذا لم يكن كذلك ففى سقوط الولايه أو انتقالها إلى وليه أو إلى غيره من الأرحام أو إلى الحاكم وجوه، كما لو امتنع أو كان غائبا و إن كان الأقوى الأول فيهما، خصوصا فى الأول منهما، و ظاهر العباره و غيرها تقديم الولى على الموصى إليه بالصلاه، بل عن المسالك أنه المشهور، بل فى المحكى عن المختلف لم يعتبر علماؤنا ما ذكره ابن الجنيد أى من تقديم الوصى، و هو كذلك لأنى لم أجد من وافقه عليه، نعم عن المحقق الثانى احتماله، بل نفى عنه البأس فى المدارك لعموم ما دل (۱)على النهى عن تبديل الوصى و لاشتهار ذلك بين السلف، و لأن الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه و طمعه فى إجابه دعائه، فمنعه من ذلك و حرمانه ما أمله غير موافق للحكمه، و لأن الولايه نظر للميت فى أحد الاحتمالين، لكن ذلك كله كما ترى لا يصلح معارضا لإطلاق الأدله

بعد منع عموم النهى عن تبديل الوصيه لذلك، كما أن ما يحكى عن ابن حنبل- من ترجيح الوصى بأن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر و عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، و أوصت عائشه أن يصلى عليها أبو هريره، و ابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير، و يونس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من كتاب الوصايا.

ابن حسر أوصى أن يصلى عليه مالك بن أنس، و أبو شريحه أوصى أن يصلى عليه زيد ابن أرقم- لا حجه فيه مع عدم ثبوته، و على كل حال فالأقوى ما ذكرنا، لكن لا ريب فى أولويه صلاه الوصى بإذن الولى لما فيه من الجمع بين الحقين بل الحقوق و الاحتياط، و الله أعلم.

و إمام الأصل (عليه السلام) أولى بالصلاه من كل أحد بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، بل لعله ضرورى المذهب كما اعترف به فى كشف اللثام، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أو قائم مقامه فى ذلك كما نادى به النبى (صلى الله عليه و آله) فى الغدير(۱)و إن كان مورده أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا أن المعلوم اشتراك الأئمه (عليهم السلام) جميعا به، لاشتراكهم (عليهم السلام) فى الإمامه المقتضيه له، و ل

قول الصادق (عليه السلام)(۲): «إذا حضر الامام (عليه السلام) الجنازه فهو أحق الناس بالصلاه عليها»

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مرسل الدعائم (۳): «إذا حضر السلطان الجنازه فهو أحق بالصلاه عليها من وليها»

و لأنه هو الموافق لصلاح الميت و دفع الضرر عنه الذين ينبغى مراعاه الولى إياهما، بل ربما كان منشأ ولايته أنه ادعى من غيره لصلاح الميت،

و تقديم الحسين (عليه السلام) سعيد بن العاص (۴)فى الصلاه على الحسن قائلا: «لولا السنه لما قدمتك»

لعله لإطفاء الفتنه كما فى الذكرى، فان من السنه إطفاؤها، على أنه غير ثابت عندنا، كما أنه لم يثبت عدم مسبوقيه تلك الصلاه بصلاته (عليه السلام) و لا لحوقها، مع أنه يمكن أن يكون قد أذن له

۱- ۱ الغدير للامينى ج ۱ من ص ۱۴ إلى ص ۷۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ كنز العمال- ج ۸ ص ۱۱۴- الرقم ۲۱۴۵.

فی الائتمام بغیره و لم ینو الائتمام هو به، بل صلی بنیه الانفراد، علی أن التقیه باب واسع، و علی کل حال فهو غیر مناف لما دل علی أن المعصوم لا یصلی علیه إلا معصوم کما هو واضح.

و کیف کان فلا یحتاج الامام بعد ما عرفت من أولویته إلی الاذن ممن هو أولی به من نفسه أیضا کما هو صریح جماعه و ظاهر آخرین، بل لا أجد فیه خلافا سوی ما یحکی عن مبسوط الشیخ و

معتبر المصنف و مختلف الفاضل فاعتبروا الاذن جمعا بین الحقوق (الحقین خ ل) و الأدله، و ل

خبر السکونی (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا حضر سلطان من سلاطین الله جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدمه الولی، و إلا فهو غاصب»

و هو- مع ضعفه و إشعاره بعدم وجوب الاذن و لا یقولون به- محتمل کما فی الذکری لغیر سلطان الأصل کما یشعر به التنکیر المشعر بالکثره، بل یمکن أن یکون ذلک تعریضا فی الولاه و الخلفاء الذین یتقدمون بسلطانهم ک

قول النبی (صلی الله علیه و آله)(۲): «لا یؤم الرجل فی سلطانه»

بل حمله فی کشف اللثام علی تقدیر جزاء للشرط فیه و إرجاع «هو» إلی الولی: أی إن قدمه الولی فذاک و إلا فهو غاصب، قلت: یمکن احتمال ذلک فی المحکی من عباره المبسوط، قال: فان حضر الامام العادل کان أولی بالتقدیم، و وجب علی الولی أن یقدمه (تقدیمه خ ل) فان لم یفعل لم یجز له أن یتقدم، و إن کان ذیله یشهد لإراده الإمام من الضمیر المجرور علی معنی وجوب الاذن علی الولی فان لم یفعل أثم، لکن لیس للإمام التقدم، إلا أنه فی غایه البعد، ضروره کون المناسب عدم مراعاته بعد إقدامه علی المعصیه إن لم یجبر علی الاذن کما صرح به فی الذکری علی تقدیر اعتبار الاذن، لا أنه یؤثر منعا فی الأولویه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۳۷ المطبوعه عام ۱۳۷۱.

المزبوره، خصوصا و الامام أولى منه بماله من الاذن أيضا إن كان من المؤمنين، فلو أذن لغير الولى نفذ فضلا عن مباشرته.

نعم قد يقال بأن ولايه الإمام حال حضوره الجنازه لا أنه متى أمكن الرجوع اليه لم يجز مباشره أولياء الميت شيئا من أموره حتى يأذن لهم، لما فيه من العسر و الحرج بل يمكن كون المعهود من حال السلف خلاف ذلك، كما أن اشتراط الحضور فى الخبرين يومى اليه أيضا، فما عساه يظهر- من إطلاق الأولويه فى المتن و غيره من كونه كباقى الأولياء، بل عن أبى الصلاح التصريح بذلك، قال: الإمام أولى، فإن تعذر حضوره و إذنه فولى الميت- لا يخلو من نظر، كالمحكى عن ابن الجنيد من أن الأولى الإمام، ثم خلفاؤه، ثم إمام القبيله كباقى الصلوات محتجا بأن له ولايه الصلاه فى الفرائض، ففى الجنائز أولى، و هو مناف لإطلاق ولايه الأولى بالميراث بلا مقتض بعد وضوح منع الملازمه المزبوره، بل هو مناف للضروره إن أريد بالخلفاء ما يشمل المجتهدين فى هذا الزمان، بل عن التذكره «أن الولى أولى من الوالى عند علمائنا» لكن فى الذكرى «إن أراد:

أى الفاضل توقفه على تقديمه و إن كان تقديمه مستحبا فحسن، و إن أراد نفى استحباب تقديمه فظاهر الخبر: أى خبر السكونى يدفعه» قلت: قد عرفت ما فى الخبر المزبور لكن لا بأس به بعد التسامح و فرض كون الوالى جامعا لشرائط الإمامه، و الله أعلم.

و الهاشمى أولى من غيره إن قدمه الولى و كان بشرائط الإمامه بلا خلاف أجده فيه، بل حكى الشهره عليه غير واحد، بل عن المعتبر و التذكره و نهايه الأحكام الإجماع عليه لكن بمعنى أنه ينبغى للولى تقديمه، فالإجماع المزبور كاف حينئذ فى ثبوته فلا يقدح حينئذ عدم استثبات الشهيد فى الذكرى

للمرسل النبوى «قدموا قريشا و لا تقدموها»

فى رواياتنا، مع أنه أعم من المدعى، و ربما كان من ترويجات السقيفه، نعم ما عن المفيد من وجوب التقديم فى غايه البعد لعدم الدليل، و لولا أن المحكى من

عبارته يأبى الحمل على الامام لكان المتجه حمله عليه، و يمكن أن يريد تأكد الندب، و المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) الذى هو عين المحكى عن رساله على بن بابويه لو قلنا بحجيته لا دلاله فيه على الوجوب، قال: «و اعلم أن أولى الناس بالصلاه على الميت الولى أو من قدمه الولى، فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاه إذ قدمه الولى، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولى فهو غاصب» اللهم إلا أن يدعى ظهوره فى إراده وجوب تقديم الولى إياه كما سمعته من كشف اللثام فى خبر السكونى، و يؤيده أنه لا معنى لاشتراط الأحقيه بتقديم الولى، إذ لا فرق بينه و بين غيره فى ذلك، فلا بد حينئذ من جعل الشرط مستأنفا و يقدر له جزاء، لكن كفانا مؤنه ذلك عدم حجيه الكتاب المزبور مع مخالفته هنا للمشهور، فتأمل.

و كيف كان فالمراد هنا ثبوت أصل الترجيح بالهاشميه لا رجحانها على سائر المرجحات، و تخصيص المصنف هنا بالذكر لها لعله لخلاف المفيد، أو لإراده بيان ترجيحها فى غير الأولياء، لكن يبعد الأخير ظهور الفتاوى و معاقد الإجماعات فى عدم الفرق فى الترجيح بها بين الأولياء و بين غيرهم، كما أن الظاهر عدم اختصاص تلك المرجحات السابقه فى الأولياء كما عرفت، هذا، و فى الذكرى «قال ابن الجنيد: و من لا أحد له فالأقعد نسبا برسول الله (صلى الله عليه و آله) من الحاضرين أولى به» و هو إنما يقتضى ثبوت الولايه مع عدم الولى، و يقتضى تقديم الأقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فالأقرب، و لعله إكرام لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، فكلما كان القرب منه أكثر كان أدخل فى استحقاق الإكرام» قلت: يمكن أن لا يكون مخالفا فيما نحن فيه من ترجيح تقديم الهاشمى على غيره، إذ هو أمر غير الولايه، و فيه حينئذ أنه مناف لما سمعته من ترتب الولايه على طبقات الإرث، فلا بد من انتهائه إلى الامام (عليه السلام)،

و یأتی البحث السابق فیما لو غاب الولی، و الله أعلم.

و یجوز أن تؤم المرأه النساء بلا خلاف أجده فیه، بل فی التحریر الإجماع علیه، و

قال زراره(۱)فی الصحیح لأبی جعفر (علیه السلام): «المرأه تؤم النساء قال: لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن معهن فی الصف فتکبر و یکبرن»

و سأله (علیه السلام) الصیقل (۲)فی خبره أیضا «کیف تصلی النساء علی الجنازه إذا لم یکن معهن رجل؟ قال: یصففن جمیعا و لا تتقدمهن امرأه، یقمن جمیعا فی صف واحد و لا تتقدمهن امرأه، قیل ففی صلاه مکتوبه أ یؤم بعضهن بعضا؟ قال:

نعم»

و قال الباقر (علیه السلام) فی خبر جابر(۳): «إذا لم یحضر الرجل تقدمت امرأه وسطهن و قام النساء عن یمینها و شمالها و هی وسطهن تکبر حتی تفرغ من الصلاه»

و ظاهر الجمیع وجوب القیام وسط الصف، بل فی کشف اللثام أنه ظاهر الأکثر لظاهر الأخبار، لکن قال المصنف هنا و یکره أن تبرز عنهن بل تقف فی صفهن و اقتصر فی الکشف علی نقل خلافه، و کأنه حمل النص و الفتوی علی ذلک و لا بأس به.

و کیف کان فظاهر النص و الفتوی و معقد الإجماع عدم اشتراط صلاتهن بعدم الرجال، بل یجزی ذلک منهن عنهم کما هو مقتضی الوجوب الکفائی الشامل للرجال و النساء و الخنائی، فما عساه یحکی عن ظاهر السرائر من اشتراط صلاتهن بعدم الرجال فی غیر محله، مع أنه

یمکن إرجاعه إلی الأصحاب و کذا الرجال العراه فی الائتمام و عدم البروز عن الصف بل یقف معهم کالمرأه بلا خلاف، بل فی جامع المقاصد و فوائد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲ - ۲ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

الشرائع نسبته إلى الشيخ و الأصحاب، لكن قال فى الأخير مع أنهم صرحوا بأن العراه يجلسون فى اليوميه و كأنه بناء على أن الستر ليس شرطا فى صلاه الجنازه و نحن نشترطه أو للفرق بينها و بين اليوميه بالاحتياج إلى الركوع و السجود هناك بخلافه هنا، و ليس بشى ء لوجوب الإيماء، و المتجه فعلها من جلوس و استحباب عدم التقدم بحاله، و فيه أنه مخالف لظاهر الأكثر، بل صريح التذكره و الذكرى و المحكى عن المعتبر و غيره، بل ظاهرهم عدم الفرق فى ذلك بين أمن المطلع و عدمه، و إن كان قد يشكل بأنه كما يجب القيام فى هذه الصلاه يجب حفظ العوره عن النظر، بل هو أهم بالمراعاه، و يمكن حمل كلامهم هنا على الأول، و أمن بعضهم من بعض حاصل بوقوف الامام معهم فى الصف، فكل منهم مستتر بالآخر، و عدم وجوب مثله فى الفريضه إن قلنا به فللنص (۱)و لأن القيام فى هذه الصلاه من أركانها بخلافه فى الفريضه، و ظاهر الوسيله وجوب وضع اليد على السوأه، قال: «يقف الإمام فى وسطهم واضعين (واضع خ ل) أيديهم على سوآتهم» و لم أجده لغيره، لكن لا بأس به لو توقف الحفظ عن

النظر عليه، كما أنه لا بأس بما هو ظاهر الأكثر من وجوب وقوف الإمام فى الصف، بل لا أجد تصريحا بخلافه من غير المصنف، إذا المحقق الثانى و إن صرح بالندب إلا أنه صرح بالجلوس كما عرفت، إلا أنه و مع ذلك فالقول بالندب غير بعيد الإراده من إطلاق الفتاوى إذا لم يتوقف عليه التحفظ عن النظر، و لعل إطلاق المصنف الجواز بناء على عدم توقفه غالبا، لأن دبره مع بروزه مستور بالأليتين، و قبله بالتقدم، كما أن إطلاق الأصحاب الوقوف فى الصف مبنى على قبح النظر إلى صوره الأليتين، بل لا يبعد جعل المدار فى القيام أيضا على التمكن من التحفظ عن النظر و عدمه، فيجب فى الأول و الجلوس فى الثانى، بل يصلون حينئذ من جلوس إن كانوا جميعا كذلك، و إلا صلى كل منهم بحسب تمكنه بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى من كتاب الصلاه.

على مشروعيه الصلاه للعاجز مع القادر، لكن لا يأتم القائم بالقاعد كما فى اليوميه، و إن كان فى إقامه الدليل عليه بناء على عدم اندراج مثل هذه الصلاه فى الإطلاق إشكال قد يدفعه أنه و إن قلنا بعدم اندراجها فى إطلاق الصلاه لكن لا ريب فى اندراج ائتمامها فى إطلاق الائتمام، فيعتبر فيه حينئذ ما اعتبر فيه فى غيرها إذا كان دليل الاعتبار ظاهرا فى الائتمام، من حيث هو لا الائتمام بخصوص الفريضه مثلا فما فى كشف الأستاذ- من أن فى اشتراط القيام لو أم قائمين مع عجزه عن القيام، و طهارته بالماء لو أم متطهرين به، و عدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهين، أقواهما العدم- لا يخلو من نظر فيما عدا الوسط الذى يقوى عدم اعتباره فى الفريضه فضلا عن هذه الصلاه، و ربما تسمع لذلك تتمه، كما أنه بملاحظه ما سلف لنا فى صلاه العارى يحصل ما له نفع تام فى المقام، فلاحظ و تأمل.

ثم إن الظاهر جريان البحث فى ائتمام المستورين بالعارى، فيستحب أو يجب الوقوف معهم فى الصف، و الله أعلم.

و كيف كان ف غيرهما من الأئمه: أى العارى و الامرأه يبرز أمام الصف و لو كان المؤتم واحدا بلا خلاف أجده فيه، بخلاف المكتوبه ل

خبر اليسع بن عبد الله القمى (۱)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يصلى على الجنازه وحده قال: نعم، قلت: فاثنان قال: نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر و لا يقوم بجنبه»

و لا صراحه فيه بخصوص الائتمام، فيمكن ثبوت الحكم فى الانفراد أيضا، إلا أنى لم أجد نصا من أحد من الأصحاب عليه، و الظاهر إراده الندب من إطلاق النص و الفتوى، بل مقتضى النهى فى الأول منهما الكراهه، و هو مما يؤيد إرادتهم من نحو ذلك فيما تقدم الندب أيضا، إذ احتمال الوجوب هنا بعيد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

و على كل حال ف إذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه بالأولى لمطلوبيه الستر، و لأن الجنازه أولى من المكتوبه التى ينبغى تأخرهن عنه فيها و إن كان وراءه رجال وقفن خلفهم بلا خلاف، بل فى المدارك لا ريب فيه لتأخر رتبتهن، و لأنه أبلغ فى الستر و أبعد عن الافتتان بهن و الاشتغال بتصورهن، و فى

خبر السكونى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): خير الصفوف فى الصلاه المقدم، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله و لم؟

قال: صار ستره للنساء»

و اليه أشار فى الفقيه فقال: و أفضل المواضع فى الصلاه على الميت الصف الأخير، و العله فى ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاه على الميت الصف الأخير، و العله فى ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاه على الجنائز فقال النبى (صلى الله عليه و آله): أفضل المواضع فى الصلاه على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره (صلى الله عليه و آله)، و مراده كما فى وافى الكاشانى «أن النساء إنما يختلطن بالرجال فى الجنائز طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوفهن المتأخره، فيقفن خلف الرجال متصلات بهم، فنهين عن ذلك بتفضيل الصف الأخير من صفوفهن على الأول منها، و أما فى الصلوات المكتوبه فللزوم تأخرهن عنهم هنالك بمقدار مساقط أجسامهن أو أكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه، و أما طلب الرجال

التأخر بعد شرعيته هنا فلا مفسده فيه، لأنهن كن خلفهم لا يرونهن، و أما تقدمهم على النساء فى الصلاتين فكان من الأمور المعهوده عندهم، و كانوا يعلمون ذلك، و إنما كان فضيله تأخرهم بالإضافه إلى أنفسهم دون النساء، لتقدم الرجال على النساء على كل حال، إذا عرفت هذا فمعنى

قوله (صلى الله عليه و آله): «صار ستره للنساء»

أن الصف المتأخر أنما فضل على المتقدم لتطلب النساء التأخر فالتأخر، فيكون أبعد من الرجال، فيكن مستورات عنهم بصفوفهن المتقدمه، ثم لما شرع لهذه المصلحه بقى حكمه إلى يوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

القيامه و إن لم يكن مع الرجال امرأه، مع أن فيه منع الناس عن الازدحام، قيل:

و يحتمل أن يكون المراد بالصفوف فى الحديث صفوف الجنائز لا المصلين، فان كل صف من الجنائز أقرب إلى المصلى فهو المؤخر و هو الأفضل، قلت، و حينئذ يشكل التعليل» انتهى.

قلت: بل يشكل الدليل حينئذ على ما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل ظاهرهم الاتفاق عليه من فضل الصف الأخير فى صلاه الجنازه عكس اليوميه، إذ لم نقف على غير الخبر المزبور، لكن و مع ذلك عن المجلسى الجزم بالاحتمال المزبور، بل بالغ فى الإنكار على الأصحاب فى فهم الخبر المذكور على غير ذلك، قال: «و الذى يفهم من الروايه و هو الظاهر منها لفظا و معنى أن المراد بالصفوف فى الصلاه صفوف جميع الصلوات الشامله لصلاه الجنازه و غيرها، و المراد بصفوف الجنائز إنما هو الجنائز المختلفه إذا وضعت بين يدى الإمام للصلاه عليها، و أن المراد خير الصفوف فى الصلاه الصف المتقدم: أى ما كان أقرب إلى القبله، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر: أى ما كان أبعد عن القبله و أقرب إلى الامام، و لما كان الأشرف فى جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لستره النساء، لأن تأخرهن فى الصفوف ستره لهن، و تأخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين ستره لهن، فاستقام التعليل فى الخبرين و سلم الكلام عن ارتكاب الحذف و المجاز، و صار الحكم مطابقا لما دلت عليه الأخبار، و العجب من الأصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلفات البعيده الركيكه، فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين» و استجوده فى الحدائق لكن قال: إن دليل الأصحاب لا ينحصر فى الخبر المزبور، فيمكن أن يكون نص لم يصل إلينا كما فى كثير من الأحكام، بل التعليل المزبور من الفقيه كالصريح فى وصول نص اليه كما لا يخفى على الممارس العارف بطريقته، مضافا إلى ما

فى فقه الرضا

(علیه السلام) «و أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر».(۱)

قلت: علی أنه قد یقال بعدم حسن التعلیل فی الخبر المزبور إلا علی ما ذکره الأصحاب، ضروره عدم الاحتیاج للستره فی الصلاه علی المرأه حتی یکون الصف المؤخر من جنائز الرجال ستره بین المصلی و بین جنائز النساء الذی هو المقدم، بخلافه علی ما عند الأصحاب، إذ المراد أنه صار فضل التأخر سببا لستر النساء و عدم تقدمهن علی الرجال أو محاذاتهن، کما هو واضح بأدنی نظر، فتأمل، و کیف کان فلا ریب فی تأخر النساء عن الرجال إلا أن الظاهر کون ذلک علی الندب، لإطلاق الأدله و انسباق ثبوت ذلک فیها تشبیها لها بالصلاه، أو أنها منها، و قد عرفت عدم وجوب ذلک فی الفریضه، فهی أولی عند التأمل.

و علی کل حال ف ان کان فیهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا کما صرح به جماعه و إن کان ظاهر النصوص الوجوب کبعض الفتاوی،

قال محمد بن مسلم (۲)فی الصحیح: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض تصلی علی الجنازه قال:

نعم، و لا تصف معهم و تقف مفرده»

و سأله (علیه السلام) سماعه (۳)أیضا «عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه فقال: تتیمم و تصلی علیها و تقوم وحدها بارزه من الصف»

و البصری(۴)«تصلی الحائض علی الجنازه فقال: نعم، و لا تصف معهم و تقوم مفرده»

و مرسل ابن المغیره(۵)عن رجل أنه سأله (علیه السلام) أیضا «عن الحائض تصلی علی الجنازه فقال: نعم و لا تقف معهم»

کقول الباقر (علیه السلام) فی خبر ابن مسلم (۶)أیضا: «ان الحائض تصلی علی الجنازه و لا تصف معهم»

إلی غیر

۱- ۱ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

ذلک، لکن حمل الأمر و النهی فیها علی الندب و الکراهه لأنه المناسق له لقوه الإطلاق و الحکم بندبیه التأخر لغیرها غیر بعید، کما أن المنساق من النصوص المزبوره إراده انفرادها بصف عن النساء و الرجال، بل هو مقتضی إطلاق خبر سماعه لا خصوص الأخیر و إن کان هو المذکور فی کثیر منها باعتبار تذکیر الضمیر، لکنه لا ینافی الانسیاق فضلا عن الإطلاق، فما عن الذکری- من أن فی انفراد الحائض هنا نظرا من

قول الصادق (علیه السلام): «لا تقف معهم تقف منفرده»

و ان الضمیر یدل علی الرجال، و إطلاق الانفراد یشمل النساء- فی غیر محله، خصوصا

بعد فهم الأصحاب، إذ لم أجد فیه خلافا من أحد، ثم لا یخفی أن الأمر بالتیمم فی موثق سماعه لا لتحصیل الطهاره، ضروره عدم إمکان حصولها قبل انقطاع الدم، بل المراد استحباب الصوره و لا بأس به، و الله أعلم.

[القسم الثالث فی کیفیه الصلاه]

اشاره

القسم الثالث فی کیفیه الصلاه و هی

[فی کیفیه الصلاه علی المؤمن]

علی المؤمن خمس تکبیرات بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض أو متواتر کالنصوص منها المشتمل علی بیان الوجه فی ذلک أنه أخذ من کل من الخمس صلوات تکبیره(۱)أو من کل من الخمس فرائض: الصوم و الصلاه و الزکاه و الحج و الولایه تکبیره(۲)و لعله لذا ترک العامه أحدها لعدم النصیب لهم فی الأخیره، و بالجمله کون الصلاه عندنا خمسا کالضروری من المذهب، بل یعرفه المخالف منا فضلا عن الموافق، بل عن بعض العامه أنهم ترکوه لأنه من شعار الشیعه، قال فی المحکی عن حواشی الشهید: إن محمد بن علی بن عمران التمیمی المالکی قال فی کتابه الموسوم بفوائد مسلم: إن زیدا کبر خمسا و إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان کذلک یکبرها و لکن ترک هذا المذهب لأنه صار علما علی القول بالرفض، قلت: و من هنا ترکوا الحق فی أصول الدین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

و فروعه، لأنه علم على الرفض، و تكبير على (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيره كأنه تكرير للصلاه خمس مرات كما صرحت به

النصوص (۱)و أنه (عليه السلام) كلما صلى و مشى به جاء جماعه فقالوا: لم ندرك الصلاه عليه فأنزله و أعاد الصلاه حتى انتهى به إلى قبره،

بل

عنه (عليه السلام)(۲)أنه قال: «لو كبرت عليه سبعين تكبيره لكان أهلا»

و فى آخر(۳)عن الصادق (عليه السلام) «أنه صلى (عليه السلام) خمسا لأن له خمس مناقب، فصلى عليه لكل منقبه صلاه»

و أشار فيه إلى أربعه منها، هى أنه بدرى أحدى من النقباء الذين اختارهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من الاثنى عشر نقيبا، عقبى أى أحد الستة الذين لاقاهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى عقبه المدنيين و أخذ البيعه عنهم، و ترك ذكر الخامسه، و لعلها الولايه لأمير المؤمنين (عليه السلام) لأنه من السابقين الذين رجعوا اليه (عليه السلام)، بل منه يعلم ندب تكرير الصلاه لأهل الشرف و الفضل كما ستعرف.

و من ذلك يظهر الوجه فى تكبير النبى (صلى الله عليه و آله) على فاطمه بنت أسد أربعين (۴)و

على عمه حمزه سبعين (۵)و ان المراد صلاته أربعه عشر صلاه، و

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر زراره(۶): «أنه صلى عليه سبعين صلاه»

يمكن حمله على إراده الدعاء له سبعين مره أى دعا له بعد كل تكبيره، فيتحد حينئذ مع الخبر الأول، و على كل حال فليس المراد سبعين تكبيره لصلاه واحده، بل

عن صحيفه الرضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ و ۵ و ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۲ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵ و ۷ من كتاب الطهاره.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

(علیه السلام)(۱)بإسناده إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «رأیت النبی (صلی الله علیه و آله) کبر علی عمه حمزه خمس تکبیرات، و کبر علی الشهداء بعده خمس تکبیرات، فلحق حمزه سبعین تکبیره».

نعم فی

خبر عقبه(۲)سأل جعفر (علیه السلام) «عن التکبیر علی الجنائز فقال: ذاک إلی أهل المیت ما شاءوا کبروا، فقیل: إنهم یکبرون أربعا فقال: ذاک إلیهم».

و فی

خبر جابر(۳)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن التکبیر علی الجنازه هل فیه شی ء موقت؟ فقال: لا، کبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) إحدی عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا»

و لا ریب فی شذوذه، و فی کشف اللثام أنه یجوز أن یکون بحضور جنازه أخری أو جنازات أخر فی أثناء الصلاه و الاستئناف علیهما، و یجوز خروج الزائد عن الصلاه، و یجوز أن یراد بالتکبیر الصلاه، و یراد تکریرها ستا و سبعا فصاعدا، و یجوز کون تکبیرات الامام و المأموم اللاحق بأجمعها ستا أو سبعا أو تسعا.

قلت: لا یقدح بعد ذلک أو بعضه بعد ما عرفت من الشذوذ و مخالفه الإجماع أو الضروره فضلا عن المستفیض أو المتواتر من النصوص (۴)التی منها یعلم البطلان لو قصد من أول الأمر التقرب بالزائد أو الناقص علی وجه التشریع و إن لم یفعل ما نواه أما لو زاد عمدا بعد نیه التمام فقد قیل بعدم البطلان، لوقوعه البته فی الخارج فلا تبطل، و قد یشکل أولا بما عن جامع المقاصد مما إذا زاد عند بعض الأدعیه تکبیرتین فإنه حینئذ لیس خارجا عن الصلاه، و ثانیا بأنه مع قصد الزیاده بما یأتی به دون التی هی من الصلاه لا تقع منها، نعم لو زاد سهوا یمکن عدم البطلان و إن کان عند بعض الأدعیه،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۷ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

لعدم ثبوت حكم الركنيه هنا، و دعوى أنها الأصل يمكن منعها، خصوصا بعد إمكان فتح قاعده السهو التى منها يمكن القول بالصحه مع النقصان كذلك إذا لم يذكره إلا بعد انمحاء الصوره، خلافا لبعضهم فصرح بالبطلان به إذا كان على وجه لا يمكن التدارك، و فيه بحث يعلم من المباحث السابقه، و الله أعلم.

و كيف كان ف الدعاء خاصه أو الشامل للشهادتين بينهن أى التكبيرات غير لازم عند المصنف خاصه هنا، قيل: و ظاهر النافع و المعتبر، للأصل و الإطلاق المقطوعين بما ستعرف إذا فرض كون الثانى منهما مساقا لنحو ذلك، و اختلاف النصوص الذى هو فى خصوص بعض الكيفيات، خلافا لمن عداه من الأصحاب فيجب، بل لعله فى النافع و المعتبر كذلك، قال فى الأول: «هى خمس تكبيرات بينها أربعه أدعيه و لا يتعين، و أفضله أن يكبر» إلى آخر ما فى الكتاب مع زياده الانصراف بالخامسه مستغفرا، و نحوه فى ذلك كله فى كشف اللثام عن المعتبر مع زياده أنه مذهب علمائنا، بل حسن الظن به فى نقل ما ظاهره الإجماع يوجب إرادته عدم تعين دعاء مخصوص لا- أصل الدعاء، و إلا- كان ذلك منه من الغرائب، ضروره كونه محصلا و منقولا فى ظاهر الخلاف و صريح الغنيه على خلافه، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام «الصلاه على النبى و آله (عليهم السلام) واجبه بإجماع الإماميه» و فى الذكرى «أن الأصحاب أجمعهم يذكرون ذلك فى كيفيه الصلاه كابنى بابويه و الجعفى و الشيخين و أتباعهما و ابن إدريس، و لم يصرح أحد منهم بندب الأذكار، و المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب».

قلت: مضافا إلى اشتراك جميع نصوص الكيفيه فعلا و قولا بخلافه على اختلافها ففى

صحيح محمد بن مهاجر(۱)عن أمه أم سلمه «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلى على ميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على الأنبياء و دعا، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعه و دعا للميت، ثم كبر و انصرف فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاه للمنافقين كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبيين، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعه و انصرف، و لم يدع للميت»

قيل: و أرسله فى الفقيه و رواه فى العلل مبدلا الأنبياء بالنبى، و زائدا و المؤمنات، و فى

خبر إسماعيل (۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على جنازه فكبر عليه خمسا، و صلى على أخرى فكبر عليه أربعا فأما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده فى التكبيره الأولى، و دعا فى الثانيه للنبى (ص) و دعا فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات، و دعا فى الرابعه للميت، و انصرف فى الخامسه، و أما الذى كبر عليه أربعا فحمد الله

و مجده فى التكبيره الأولى، و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانيه، و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه، و انصرف فى الرابعه، و لم يدع له لأنه كان منافقا».

و قال أبو بصير(۲)فى خبره: «كنت جالسا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاه على الجنائز فقال له: أربع صلوات، فقال الراوى: جعلت فداك سألك ذاك فقلت خمسا، و سألك هذا فقلت: أربعا فقال: إنه سألنى عن التكبير و سألنى هذا عن الصلاه؟ ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال:

إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۲ من كتاب الطهاره.

و خبر علی بن سوید(۱)عن الرضا (علیه السلام) فیما یعلم قال: «فی الصلاه علی الجنائز تقرأ فی الأولی أم الکتاب، و فی الثانیه تصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) و تدعو فی الثالثه للمؤمنین و المؤمنات، و تدعو فی الرابعه لمیتک، و الخامسه تنصرف بها»

و القداح (۲)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «إن علیا (علیه السلام) کان إذا صلی علی میت یقرأ بفاتحه الکتاب و یصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله)»

و سأل زراره(۳)فی الصحیح أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الصلاه علی المیت فقال: تکبر ثم تصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) ثم تقول: اللهم عبدک و ابن عبدک ابن أمتک، لا- أعلم منه إلا- خیرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه و تقبل منه، و إن کان مسیئا فاغفر له ذنبه، و افسح له فی قبره، و اجعله من رفقاء محمد (صلی الله علیه و آله)، ثم تکبر الثانیه و تقول: اللهم إن کان زاکیا فزکه، و إن کان خاطئا فاغفر له، ثم تکبر الثالثه و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، ثم تکبر الرابعه و تقول: اللهم اکتبه عندک فی علیین، و اخلف علی عقبه فی الغابرین، و اجعله من رفقاء محمد (صلی الله علیه و آله)، ثم کبر الخامسه و انصرف».

و سأله (علیه السلام) أیضا أبو ولاد(۴)فی الصحیح أو الحسن «عن التکبیر علی المیت فقال: خمس، تقول فی أولاهن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له اللهم صل علی محمد و آل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجی قدامنا عبدک و ابن عبدک و قد قبضت روحه إلیک، و قد احتاج إلی رحمتک، و أنت غنی عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خیرا و أنت أعلم بسریرته، اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۸ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثم تكبر الثانيه و تفعل ذلك فى كل تكبيره»

و قال هو (عليه السلام) أيضا للحلبى (۱)«تكبر ثم تشهد ثم تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياه صل على محمد و أهل بيته، جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، ناصيته بيدك، خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك، و أنت غنى عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا- خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و تقبل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك (صلى الله عليه و آله)، و ثبته بالقول الثابت فى الحياه الدنيا و الآخره، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى، و اهدنا و إياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك، ثم تكبر الثانيه و تقول: مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات».

و قال سماعه(۲): «سألته عن الصلاه على الميت فقال: تكبر خمس تكبيرات، تقول أول ما تكبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و على الأئمه الهداه، و اغفر لنا و لوالدينا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان، و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات، و ألف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا و اهدنا

لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم، فان قطع عليك التكبيره الثانيه فلا يضرك، و تقول: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك أنت أعلم به افتقر إلى رحمتك، و استغنيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته، و زد فى حسناته و اغفر له و ارحمه و نور له فى قبره و لقنه حجته و ألحقه بنبيه و آله، و لا تحرمنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

أجره و لا تفتنا بعده، تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات» و زاد فى التهذيب «فإذا فرغت سلمت عن يمينك».

و سأل عمار(۱)أبا عبد الله (عليه السلام) فى الموثق «سألته (عليه السلام) عن الصلاه على الميت فقال: تكبر ثم تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، إن الله و ملائكته يصلون على النبى، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما، اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على أئمه المسلمين، اللهم صل على محمد و على إمام المسلمين اللهم عبدك فلان و أنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبيه محمد و آله (صلوات الله عليهم)، و افسح له فى قبره و نور له فيه و صعد روحه و لقنه حجته، و اجعل ما عندك خيرا له، و أرجعه إلى خير ما كان فيه، اللهم

عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك، اللهم عفوك عفوك، تقول هذا فى التكبيره الأولى، ثم تكبر الثانيه فتقول: اللهم عبدك فلان، اللهم ألحقه بنبيه محمد و آله و سلم و افسح له فى قبره و نور له فيه و صعد نوره و لقنه حجته، و اجعل ما عندك خيرا له، و أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك، اللهم عفوك، تقول هذا فى الثانيه و الثالثه و الرابعه، فإذا كبرت الخامسه فقل: اللهم صل على محمد و على آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و ألف بين قلوبهم، و توفنى على مله رسولك، اللهم اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان، و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم عفوك عفوك و تسلم».

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر يونس(۲): «الصلاه على الجنائز التكبيره الأولى استفتاح الصلاه، و الثانيه تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۰.

و الثالثه الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) و علی أهل بیته (علیهم السلام) و الثناء علی الله، و الرابعه له، و الخامسه تسلم و تقف بقدر ما بین التکبیرتین، و لا تبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه»

مضافا إلی نصوص (۱)المستضعف و المنافق و غیرها مما تضمن أنها هی تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل.

و بالجمله لا ریب فی إمکان دعوی تواتر الأخبار بوجوب الزائد علی التکبیرات بل قد یدعی تواترها فی الدعاء فیها للمیت أیضا، و

قول الباقر (علیه السلام) فی حسن زراره و محمد بن مسلم و معمر بن یحیی و إسماعیل الجعفی(۲): «لیس فی الصلاه قراءه و لا دعاء موقت تدعو بما بذالک، و أحق الموتی أن یدعی له المؤمن، و أن یبدأ بالصلاه علی رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

محمول علی نفی الدعاء المعین له الذی حکی فی المنتهی إجماع أهل العلم علیه، و أشار إلیه المصنف بقوله و لو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا علی التعیین لا أصله، بل قوله (علیه السلام): «تدعوا» إلی آخره. ظاهر فی ذلک، قال فی الذکری بعد أن روی الخبر المزبور: «نحن لا نوقت لفظا بعینه، بل نوجب مدلول ما اشترکت فیه الروایات بأی عباره کانت» فما عساه یظهر من بعض متأخری المتأخرین- من أنه إنما یجب فیها الدعاء للمیت أو لغیره کالمحکی عن ابن الجنید لیس فی الدعاء بین التکبیرات شی ء موقت لا یجوز غیره- واضح الضعف، کاحتمال وجوب الذکر فیه و إن لم یکن دعاء، ل

قول الصادق (علیه السلام)(۳): «نعم إنما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تکبر و تسبح فی بیتک علی غیر وضوء»

جواب سؤال یونس بن یعقوب له عن الصلاه علی الجنازه علی غیر وضوء الذی هو قرینه علی کون المراد نفی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ و ۴- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

كونها ذات الركوع و السجود التى يعتبر فيها الوضوء، لا أن المراد بيان جميع ما يقال فيها.

فظهر أن ذلك كله لا ينافى ما ذهب إليه جماعه من الأصحاب، بل فى الذكرى و المحكى عن المختلف و جامع المقاصد و غيرهما نسبته إلى الشهره من وجوب الشهادتين فى التكبيره الأولى، و الصلاه على محمد و آله فى الثانيه، و الدعاء للمؤمنين فى الثالثه، و الدعاء للميت فى الرابعه، و هو الذى جعله المصنف أفضل، فقال و أفضل ما يقال

ما رواه محمد بن مهاجر(۱)عن أمه أم سلمه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر و صلى على الأنبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعه و دعا للميت ثم كبر و انصرف

و فيه أن دليل التأسى بفعله المروى فيه و فى

خبر إسماعيل (۲)أيضا بعد حمل الحمد و التمجيد فيه على الشهاده فى غيره يقضى بوجوب التوزيع الذى قد عرفت موافقته للمعلوم من نظم الدعاء من الابتداء بثناء الله و الصلاه على النبى ثانيا، و الدعاء للمؤمنين ثالثا، و ذكر المقصود رابعا، و عرفت أيضا أنه المشهور بين الأصحاب، بل فى الخلاف الإجماع عليه، قال:

«يكبر أولا و يشهد الشهادتين، و يكبر الثانيه و يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) و يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين، و يكبر رابعا و يدعو للميت، و يكبر الخامسه و ينصرف- إلى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم»

و لعله كذلك أيضا، إذ هو المذكور فى الجمل و العقود و الكافى و الوسيله و الإشاره و الجامع و الغنيه و التحرير و الإرشاد و القواعد و الدروس و البيان و اللمعه و الذكرى و الموجز و فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد و الجعفريه و شرحيها و الروض و الكفايه و المنظومه و غيرها و الفقيه و المقنع و الهدايه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۹ من كتاب الطهاره.

و المصباح و مختصره على ما حكى عن البعض و إن كان ما فى الخمسه الأخيره ألفاظا معينه، و فى الغنيه بعد الثالثه و الرابعه خاصه ألفاظ معينه، لكن من المحتمل إن لم يكن الظاهر عدم إراده لزوم التعيين، و إنما هو

على ضرب من التأديب، بل هو كالصريح من الهدايه، حيث أنه بعد أن ذكر الألفاظ التى ستعرفها قال: «المواطن التى ليس فيها دعاء موقت الصلاه على الجنازه و القنوت و المستجار و الصفا و المروه و الوقوف بعرفات و ركعتا الطواف» إلى آخره.

و لعل الجميع كذلك خصوصا كتب الصدوق، كما أن ما فى المبسوط و النهايه و الاقتصاد و المقنعه و المراسم و السرائر و المهذب من شهاده التوحيد بعد الأولى حسب، و فى الأربعه الأخيره لها ألفاظ مخصوصه، إلا أن فى المهذب بعد ذكر الألفاظ «و الاقتصار على الشهادتين مجز كذلك أيضا» بعد حمل شهاده التوحيد فيها على ما يشمل الشهادتين كما يومى اليه ما فى المهذب حيث أنه ذكر كما ذكروا، ثم قال:

«و الاقتصار» إلى آخره. و يؤيد ذلك كله ما عن المنتهى من إجماع أهل العلم على عدم دعاء معين، قال: «إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر- ثم ذكر- أنه إذا كبر الثانيه صلى على النبى و آله (صلوات الله عليهم)، و أنه لا يعرف فى ذلك خلافا، و أنه رواه الجمهور عن ابن عباس و رواه الأصحاب فى خبر ابن مهاجر و غيره، و أن تقديم الشهادتين يستدعى تعقيب الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) كما فى الفرائض- قال-: و ينبغى أن يصلى على الأنبياء لخبر ابن مهاجر- ثم قال-:

الدعاء للميت واجب لأن وجوب صلاه الجنازه معلل بالدعاء للميت و الشفاعه فيه، و ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء- ثم قال-: لا يتعين هنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيده أحاديث الأصحاب»

و کیف کان فیدل علیه مضافا إلی ذلک خبر علی بن سوید الذی لا یقدح اشتماله علی قراءه أم الکتاب فی التکبیره الأولی و خبر أبی بصیر الذی ینبغی حمل ما فیه من الأربع صلوات علی التغلیب علی الشهادتین، بل قد تدل علیه بقیه الأخبار السابقه بعد حمل ما فیها من الزائد علی وظیفه کل تکبیره علی الندب، لمعارضه الأدله المزبوره، أما هی فتبقی علی ظاهر الأمر الذی هو للوجوب، کما أن المجرد منها عن الشهادتین فی التکبیره الأولی مثلا- لا- ینافی ثبوتهما من دلیل آخر، و لا ظهوره فی وجوب غیرهما علی حسب ما سمعت، و عدم ذکر کثیر من الأصحاب جمع الأذکار کلها أو بعضها فی کل تکبیره لا ینافی الحکم، مع أن الحسن بن عیسی قال: «تکبر و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل علی محمد و آل محمد و أعل درجته و بیض وجهه کما بلغ رسالتک و جاهد فی سبیلک و نصح لأمته، و لم یدعهم سدی مهملین بعده، بل نصب لهم الداعی إلی سبیلک الدال علی ما التبس علیهم من حلالک و حرامک، داعیا إلی موالاته و معاداته لیهلک من هلک عن بینه و یحیی من حی عن بینه، و عبدک حتی أتاه الیقین، و صلی الله علیه و علی أهل بیته الطاهرین، ثم تستغفر للمؤمنین الأحیاء منهم و الأموات، ثم تقول: اللهم إن عبدک و ابن عبدک تخلی من الدنیا و احتاج إلی منا عندک، نزل بک و أنت خیر منزول به، افتقر إلی رحمتک و أنت عنی عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا، فان کان محسنا فزد فی إحسانه، و إن کان مسیئا فاغفر له ذنوبه، و ارحمه و تجاوز عنه، اللهم ألحقه بنبیه (صلی الله علیه و آله) و صالح سلفه، اللهم عفوک عفوک، و تقول هذا فی کل تکبیره».

و لعل مراده الندب کما حکاه عنه بعضهم، و نحوه فی الجمع المزبور و إن اختلف اللفظ الجعفی کما فی الذکری، و عن المختلف أنه استدل له فی جمعه الأذکار بعد کل تکبیره

ب خبر أبی ولاد(۱)ثم قال: و الجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه من حديث مهاجر، قال: و كلا القولين جائز للحديثين، و لما مر من

قول الباقر (عليه السلام) فی صحيح زراره و ابن مسلم و حسنهما(۲): «ليس فی الصلاه علی الميت قراءه و لا دعاء موقت»

و إن كان العمل بالمشهور أولی، و لكن ينبغی مراعاه هذه الألفاظ تيمنا بما ورد عنهم (عليهم السلام) و كذلك أوردناها» و ظاهره

كالفاضل مشروعيه ذلك، و كان الأولی الاستدلال للجمع المزبور ب مضمر سماعه(۳)لا حسن أبی ولاد المجرد عن الدعاء للمؤمنين بخلاف المضمر المزبور، و لا يقدح قوله (عليه السلام) فيه: «فان قطع عليك» إلی آخره.

فان المراد به عدم ضرر قطع تكبيره الإمام عليك الدعاء لو كنت مسبوقا مثلا فأتم دعاءك و إن وقعت منه فی الأثناء، قال الكاشانی: «كأنه أريد به أنك إن كنت مأموما لمخالف فكبر الإمام الثانيه قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده و قبل الإتيان بما يأتی فلا يضرك ذلك القطع- بل تأتی بتمامه أو بما يأتی بعد الثانيه بل الثالثه أو الرابعه حتی تتم الدعاء- قوله (عليه السلام): «تقول اللهم» أی تقول هذا أيضا بعد ذاك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع، و فی التهذيب «فقل» بدل «تقول» و قوله (عليه السلام) فی آخر الحديث: «يقول هذا» يعنی تكرر المجموع و هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين، و فی التهذيب «حين يفرغ» مكان «حتی يفرغ» و علی هذا يكون معناه أن يأتی بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس، و فيه بعد، و الظاهر أنه تصحيف» إلی آخره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

و على كل حال فالظاهر أنه لا بأس بالجمع المزبور كلا أو بعضا، نعم ما ذكره من خصوص

الألفاظ المزبوره لم نجده فى شى ء مما وصلنا من النصوص، كما أن ما فى المحكى عن الفقيه و المقنع و الهدايه كذلك، قال: «يكبر و يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه، و يكبر الثانيه و يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، و يكبر الثالثه و يقول: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، و يكبر الرابعه و يقول: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك فى أعلا- عليين، و اخلف على أهله فى الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين» بل و لا ما فى المحكى عن المقنعه و المراسم و المهذب بعد التكبيره الأولى «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا- شريك له إلها واحدا فردا صمدا قيوما لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، لا إله إلا الله الواحد القهار ربنا و رب آبائنا الأولين» و فى الباقيه كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانيه الدعاء بالبركه على الرحمه، و زادوا بعد دعاء الثالثه «و أدخل على موتاهم رأفتك و رحمتك، و على أحيائهم بركات سماواتك و أرضك، إنك على كل شى ء قدير» و بعد الخامسه قول: «اللهم عفوك عفوك» و فى كشف اللثام و كذا فى شرح القاضى لجمل السيد، إلا- أنه قال: «يتشهد المصلى بعد التكبيره الأولى بالشهادتين» و قال بعض أصحابنا و منهم شيخنا المفيد: «يقول بعد التكبيره الأولى: لا إله إلا الله» إلى آخر ما سمعت، ثم قال: «و كل من هذا الوجه و من الشهادتين جائز»

قلت: قد عرفت ما يرده من الأدله السابقه كقوله السابق فی المحكی عن المهذب من جواز الاقتصار على الشهادتين، و كذا لم نجد تمام ما عن المصباح و مختصره من قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و فی الثانيه كما فی المقنعه، و فی الثالثه كما ذكره الصدوق، و زاد بعده «تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات، إنك على كل شی ء قدير» و كذا فی الرابعه إلى قوله: «فتجاوز عنه» ثم قال: «و احشره مع من كان يتولاه من الأئمه الطاهرين» بل و لا ما فی الغنيه من تشهد الشهادتين بعد الأولى و الصلاه على محمد و آله (صلوات الله عليهم) بعد الثانيه و الدعاء للمؤمنين، فتقول: «اللهم ارحم المؤمنين» إلى آخر ما عن المقنعه، و كذا فی الرابعه إلا أنه قال: «اللهم عبدك» بلا لفظ «هذا» و زاد لفظ «و ارحمه» بعد قوله «و اغفر له» و لم يذكر فی الخامسه شيئا، و هذا كله شاهد على عدم إراده الوجوب لخصوص ما ذكروه من هذه الألفاظ.

و

قال الصادق (عليه السلام) لإسماعيل بن عبد الخالق (۱)فی الدعاء للميت:

«اللهم أنت خلقت هذه النفس، و أنت أمتها، تعلم سرها و علانيتها، أتيناك شافعين فيها فاشفعنا، اللهم و لها ما تولت، و احشرها مع من أحبت»

و لكليب الأسدی (۲)«اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك و أنت غنی عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد فی إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له»

و يشبه أن يكون لمن جهل حاله كما فی كشف اللثام و فی المحكی عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۳)«كبر و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن الموت حق و الجنه حق و النار و البعث حق، و أن الساعه آتيه لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فی القبور، ثم كبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۷.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

الثانیه و قل: اللهم صل علی محمد و آل محمد، و بارک علی محمد و آل محمد أفضل ما صلیت و رحمت و ترحمت و سلمت علی إبراهیم و آل إبراهیم فی العالمین، إنک حمید مجید، ثم تکبر الثالثه و تقول: اللهم اغفر لی و لجمیع المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، و تابع بیننا و بینهم بالخیرات، إنک مجیب الدعوات و ولی الحسنات یا أرحم الراحمین، ثم تکبر الرابعه و تقول: اللهم إن هذا عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک و أنت خیر منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن کان محسنا فزد فی حسناته، و إن کان مسیئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه، و أبعده ممن یتبرأه و یبغضه، اللهم ألحقه بنبیک، و عرف بینه و بینه، و ارحمنا إذا توفیتنا یا إله العالمین، ثم تکبر الخامسه و تقول: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ»

و کیف کان فقد عرفت قوه ما علیه المشهور من إیجاب القدر المشترک بین النصوص موزعا علی التکبیرات، و اختلاف تلک النصوص مع ما عرفت من الجمع بینها لا ینافی وجوب القدر المشترک کما صرح به فی کشف اللثام تبعا للذکری، بل لعله المراد مما فی التذکره أیضا، قال: الأقوی أنه لا یتعین دعاء معین، بل المعانی المدلول علیها بتلک الأدعیه، و أفضله أن یکبر و یشهد الشهادتین إلی آخر ما فی الکتاب إلی قوله: و یکبر الخامسه و ینصرف مستغفرا ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و ربما أو همت العباره عدم وجوب التوزیع، و إلا لم یکن ذلک أفضل، بل هو الواجب لأنه معانی تلک الأدعیه، اللهم إلا أن یحمل علی وجه آخر و إن بعد.

لکن علی کل حال ینبغی بناء علی اعتبار معانی تلک الأدعیه الوارده فی تلک النصوص إضافه الترجیع و التحمید و الصلاه علی سائر الأنبیاء و الدعاء للمصلی نفسه و نحو ذلک مما تعرفه بملاحظه النصوص السابقه إلی المعانی التی عرفتها، نعم قد یدفع وجوب

أكثر ذلك الأصل و خبر أم سلمه و ما ماثله من النصوص السابقه، و الاتفاق على الظاهر على خلافه كالإنفاق ظاهرا على عدم وجوب دعاء بعد الخامسه ممن عدا المفيد و القاضى فى شرح الجمل و الديلمى و الحلى على ما حكى عنهم، فذكروا قول: اللهم عفوك عفوك، و فى الوسيله «عفوك» ثلاث مرات، و لم نجده فى شى ء من النصوص، كما أن ما فى

موثق عمار(۱)«اللهم صل على»

إلى آخره، و ما فى

مضمر سماعه(۲)«اللهم هذا عبدك»

إلى آخره، بناء على روايته حين تفرغ، و ما فى

فقه الرضا (عليه السلام)(۳)«ربنا آتنا»

إلى آخره، لم أجده فى شى ء من الفتاوى، فالأقوى حينئذ عدم وجوب شى ء من ذلك، و قد صرح فى الغنيه باستحباب تثليث العفو مدعيا عليه الإجماع، و الله أعلم.

[فى كيفيه الصلاه على المنافق]

هذا كله إن كان الميت مؤمنا و إن كان منافقا اقتصر المصلى على أربع تكبيرات و انصرف بالرابعه إن قلنا بمشروعيه الصلاه عليه أو وجوبها لغير تقيه وفاقا للحلبى و ابن حمزه و سعيد و الفاضل فى بعض كتبه و الشهيدين و العليين و أبى العباس و الصيمرى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل عن المفاتيح نسبته إلى الأصحاب خلافا لظاهر كثير من العبارات، بل قيل أكثرها و صريح المحكى عن الهدايه و الغنيه، بل فى الأخير الإجماع عليه، و لا ريب أن الأقوى الأول للأصل، و الفرق بينه و بين المؤمن و الإلزام له بمذهبه إن كان مخالفا، و ما دل (۴)على أن الخمس للخمس التى منها الولايه، و هى مفقوده، و لأنها شرعت للدعاء للميت، و ليس هنا، و ل خبر أم سلمه(۵)و خبر إسماعيل بن همام (۶)المتقدمين، و

صحيح إسماعيل بن سعد الأشعرى (۷)سأل الرضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

(علیه السلام) «عن الصلاه علی المیت فقال: أما المؤمن فخمس تکبیرات، و أما المنافق فأربع، و لا سلام فیها»

و قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح هشام بن سالم (۱):

«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یکبر علی قوم خمسا و علی قوم آخرین أربعا، فإذا کبر علی رجل أربعا اتهم»

إلی غیر ذلک من النصوص التی بها یقید إطلاق نصوص الخمس، لا أنه یجمع بینها بالتخییر بین الانصراف بالرابعه و بین الدعاء علیه بعدها ثم یکبر الخامسه کما فی حواشی الکتاب للکرکی، ضروره مخالفته لقواعد المذهب، علی أن الاقتصار علی الأربع لا ینافی وجوب الدعاء علیه الذی قد یدل علیه

قول أحدهما (علیهما السلام» فی صحیح ابن مسلم (۲): «إن کان جاحدا للحق فقل: اللهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلط علیه الحیات و العقارب و ذلک قاله أبو جعفر (علیه السلام) لامرأه سوء من بنی أمیه صلی علیها أبی فقال: هذه المقاله و اجعل الشیطان لها قرینا، قال محمد ابن مسلم: فقلت له: لأی شی ء یجعل الحیات و العقارب فی قبرها، فقال: إن الحیات یعضضنها و العقارب یلسعنها و الشیطان یقارنها فی قبرها، قلت: و تجد ألم ذلک قال: نعم شدیدا»

و فی خبر عامر بن السمط(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إن رجلا من المنافقین مات

فخرج الحسین بن علی (علیهما السلام) یمشی معه فلقیه مولی له فقال له الحسین (علیه السلام) أین تذهب یا فلان؟ فقال له مولاه: أفر من جنازه هذا المنافق أن أصلی علیها، فقال له الحسین (علیه السلام): انظر أن تقوم علی یمینی فیما تسمعنی أقول مثله، فلما أن کبر علیه ولیه قال الحسین (علیه السلام): الله أکبر اللهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۲- ۲ فروع الکافی- ج ۱ ص ۱۸۹« باب الصلاه علی الناصب»- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۶.

العن فلانا عبدک ألف لعنه مؤتلفه غیر مختلفه، اللهم أخر عبدک فی عبادک و بلادک و أصله حر نارک، اللهم أذقه أشد عذابک، فإنه کان یوالی أعداءک و یعادی أولیاءک و یبغض أهل بیت نبیک»

و رواه صفوان مثله بدون ذکر اللعن کالمحکی عن المقنعه و الهدایه من الدعاء علیه بذلک، کما أن فی الأولی و المحکی عن المهذب و شرح الجمل للقاضی الدعاء علی الناصب بما فی

خبر صفوان (۱)لکن زادا فی أوله «عبدک و ابن عبدک لا نعلم منه طلا شرا- ثم قالا-: فاخزه فی عبادک» إلی آخر ما مر محذوفا منه قوله: «أذقه أشد عذابک» و الفاء فی «فإنه کان» و زادا فی آخره «فاحش قبره نارا و من بین یدیه نارا و عن یمینه نارا و عن شماله نارا، و سلط علیه فی قبره الحیات و العقارب»

و فی خبر أحمد عن البزنطی (۲)قال: «اللهم أخز عبدک فی بلادک و عبادک».

و فی

صحیح الحلبی (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا صلیت علی عدو الله فقل: اللهم إن فلانا لا نعلم إلا أنه عدو لک و لرسولک، اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجل به إلی النار، فإنه کان یتولی أعداءک و یعادی أولیاءک و یبغض أهل بیت نبیک، اللهم ضیق علیه قبره. فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزکه»

و فی حسنه (۴)«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال فی جنازه ابن أبی: اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا و أصله نارا»

فما فی الذکری و الدروس و تبعه المحقق الثانی و تلمیذه و الفاضل المیسی و الکاشانی- من عدم الوجوب للأصل المقطوع بما عرفت، و لأن التکبیر علیه أربع و بها یخرج عن الصلاه الذی فیه ما لا یخفی- واضح الضعف، بل المحکی عنه فی حواشیه و الموجز و شرحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

و غیرها، بل قیل: إنه ظاهر کثیر من الأصحاب الوجوب، نعم قد یتم عدم الوجوب بناء علی عدم مشروعیه الصلاه علیه إلا للتقیه، مع إمکان القول بالوجوب علی هذا التقدیر و إن

بعد عملا بظاهر الأمر فی خبری الحلبی (۱)و ابن مسلم (۲)لکن فی کشف اللثام «و هل یجب اللعن أو الدعاء علیه؟ وجهان من الأصل و عدم وجوب الصلاه إلا ضروره إن قلنا بذلک، فکیف یجب أجزاؤها، و هو خیره الشهید، قال:

لأن التکبیر علیه أربع، و بها یخرج من الصلاه، و علیه منع ظاهر، و من ظاهر الأمر فی خبری الحلبی و ابن مسلم» قلت: لا یخفی علیک قوه الثانی علی المختار من وجوب الصلاه علیه، لأن المراد به هنا نصا و فتوی- خصوصا مع مقابلته بالمؤمن فی الصحیح السابق- المخالف کما صرح به جماعه، بل فی کشف اللثام فی شرح قول الفاضل: «و لعنه إن کان منافقا» أی مخالفا کما فی المنتهی و السرائر و الکافی و الجامع، و بمعناه ما فی الغنیه و «ره» من الدعاء علی المخالف، فما عن المصباح و مختصره- من التعبیر بلعن المخالف المعاند، و النهایه لعن الناصب المعلن و التبری منه، و المبسوط لعن الناصب و التبری منه و الوسیله الدعاء علی الناصب- لا یخلو من نظر إن أرید منه التخصیص، و حمل جمیع هذه النصوص علی الناصب و المنافق فی إسلامه لا داعی له بل و لا شاهد علیه، بل لا یبعد کون التعبیر عنه بالمنافق حقیقه إلا علی بعض الوجوه التی ترجع معها إلی صوره الصلاه کالصلاه(۳)علی عبد الله بن أبی الذی صلی علیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقد یدل الدعاء علیه علی الدعاء علی المخالف أیضا إلغاء للفرق بینهما و تنقیحا للمناط فیهما،

کما أن ما هو ظاهر فی الناصب کذلک أیضا، بل علی بعض التفاسیر له یشمل سائر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

المخالفين، بل قد يقال باتحادهم فى الحكم معه هنا و إن لم يكونوا متظاهرين بالعداوه لآل محمد (عليهم الصلاه و السلام) تخيلا منهم أنهم على عقيدتهم فى الرضا عن الأول و الثانى و الثالث، و إلا فهم أعداء لأعدائهم و منهم آل محمد (عليهم الصلاه و السلام) و أوليائهم و تدليس الحال للتقيه لا يرفع أصل العداوه كما هو واضح، فقد يقال حينئذ بوجوب لعنهم أو رجحانه كما هو ظاهر القواعد و المحكى عن المنتهى و السرائر و الكافى و الجامع فضلا عن الدعاء عليهم بغيره، و إن كان الأقوى عدم وجوبه أى اللعن بإطلاق الأدله السابقه الذى لا ينافيه فعل الحسين (عليه السلام) و إن أمر وليه بقوله بعد تسليم كون الذى صلى عليه منهم لا- ناصبا أو منافقا فى إسلامه أو محكوما بكفره أو قلنا باشتراك الجميع فى ذلك، لكن الأولى فى الجمع بينه و بين غيره من النصوص القول بوجوب الدعاء عليه من غير توقيت بدعاء مخصوص، و الله أعلم.

[فى اعتبار النيه فى صلاه الميت]

و كيف كان ف يجب فيها النيه بلا خلاف و لا إشكال، و فى اعتبار الوجه و عدمه هنا ما تقدم سابقا، إذ احتمال العدم فيها و إن قلنا به فى غيرها لعدم اشتراكها بل هى إما واجبه أو مندوبه ضعيف، ضروره أن القائل باعتبار الوجه لا ينحصر دليله فى التمييز، بل ظاهره أو صريحه اعتباره و إن لم يتوقف عليه التمييز، و إلا كان موافقا للمختار كما أوضحناه فى محله، نعم لا إشكال فى اعتبار الإخلاص فيها كغيرها من العبادات، كما أنه لا بد من مقارنتها للتكبير الذى هو أول العمل، و يكفى فى الباقى الاستدامه على التفسير السابق لها فى محله، و لا- يشترط فيها التعرض فيها لكونها فرض كفايه، لأنه من الأمور الخارجيه، و إن احتمله فى الذكرى، لأن النيه لامتياز الشى ء على ما هو عليه، لكنه واضح الضعف، و قال فيها أيضا: و لا يشترط تعيين الميت و معرفته، بل يكفى نيه منوى الإمام، فلو عين و أخطأ فالأقرب البطلان، لخلو الواقع عن نيته، و نحوه غيره، لكن فى جامع المقاصد أنه ينبغى تقييده بما إذا لم يشر إلى الموجود

بأن قصد الصلاه على فلان لا على هذا فلان، قلت: يمكن أن يأتى هنا ما ذكروه فى تعيين الامام من حيث تعارض الإشاره و الاسم، فيصح فى الصحيح فيه و يبطل فى الباطل، نعم ظاهرهم الفرق بين المقامين باعتبار التعيين فيه بخلافه هنا و إن وجب فيه القصد إلى معين متحد أو متعدد، و عليه فرعوا الاكتفاء هنا بنيه منوى الامام، و مقتضاه عدم جواز مثل ذلك فى الائتمام بالصلاه، و لعله لعدم خروجه به عن الإبهام عند المصلى و إن خرج به عنه فى الواقع، و المعتبر الأول فى الائتمام، لأصاله عدم انعقاد الجماعه، و اقتصارا فى إطلاقها على المتيقن المعهود، بل لعله المنساق من الأدله عند التأمل بخلاف المقام الذى لا مانع فيه سوى الإبهام المانع عن الامتثال، فرفعه بالصفه المعينه فى الواقع كاف فى صدقه و إن لم يرتفع بها الإبهام عن المصلى باعتبار الشك فى مصداقها، و نحوه غيره من المتعلقات كالمنوب عنه بصلاه و نحوها، فإنه يكفى فيها القصد إلى معين و إن لم يتعين عنده، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[فى اعتبار الاستقبال فى صلاه الميت]

و أما وجوب استقبال القبله فيها فلا خلاف فيه أيضا كما فى المدارك قال:

«لأن العباده كيفيه متلقاه من الشارع، و المنقول من النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) فعل الصلاه كذلك، فيكون خلافه تشريعا محرما» و فيه ما عرفت سابقا، و فى كشف اللثام عليه الإجماع ظاهرا و يشمله العمومات، و فيه منع إن أراد عمومات الصلاه كما ستعرفه و لا عموم مجديا فى الوجوب فى غيرها، فالأولى الاستدلال له بالإجماع المزبور إن تم، و ما عساه يظهر من نصوص (۱) كيفيه الصلاه على الجنائز المتعدده من المفروغيه عن اعتبار الاستقبال، بل

مرسل ابن بكير(۲) منها عن الصادق (عليه السلام) قد يستدل به على ذلك، قال له فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء قال:

«توضع النساء مما يلى القبله و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك، و يقوم الامام مما يلى الرجال»

و ثبوت الندب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

بالنسبه إلى موالاه الرجال لا- يقضى به بالنسبه إلى موقفه، على أنه ظاهر فى الوجوب، و المعارض له الذى بسببه حمل على الندب أو التخيير إنما هو بالنسبه إلى تقديم الرجال على النساء إلى القبله، فالذى يلى المصلى حينئذ النساء، فموقفه حينئذ لا تغيير فيه، فتأمل جيدا، مضافا إلى ظهور

خبر جابر(۱)قال لأبى جعفر (عليه السلام): «أ رأيت إن فاتتنى تكبيره أو أكثر قال: تقضى ما فاتك، قلت: أستقبل القبله؟ قال: بلى و أنت تتبع الجنازه»

فى ذلك، و فى الوافى لا منافاه بين استقبال القبله بالتكبير و اتباع الجنازه كما هو ظاهر.

بل لا يخفى ظهور

خبر الجعفرى (۲)المروى فى التهذيب و الكافى فى الصلاه على المصلوب فى اعتبار القبله أيضا، و أنه إنما جاز الانحراف فيه بالخصوص إلى ما بين المشرق و المغرب لأنه قبله، قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب قال:

أما علمت أن جدى (عليه السلام) صلى على عمه؟ قلت: أعلم ذلك و لكنى لا- أفهمه مبينا، فقال: أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبله فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبله فقم على منكبه الأيسر، فإن ما بين المشرق و المغرب قبله، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبله فقم على منكبه الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبله فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفا فلا تزائلن مناكبه، و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب، و لا تستقبله و لا تستدبره البته، قال أبو هاشم: قد فهمته إن شاء الله فهمته و الله»

إذ من الواضح أنه إنما أمره (عليه السلام) بالقيام بما أمره، لأن استقبال القبله شرط فى هذه الصلاه، و كذا استقبال أحد منكبى الميت، و فى القبله سعه، و لا يتحقق الأمران إلا بذلك، و به صرح الكاشانى فى جامعه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

نعم كان على المصنف و غيره استثناء مثل الانحراف المزبور فى صلاه المصلوب من وجوب الاستقبال للخبر المزبور، اللهم إلا أن لا يكونوا عاملين به، بل فى المحكى عن عيون الصدوق «أن هذا حديث غريب لم أجده فى شى ء من الأصول و المصنفات» لكن فى الذكرى «أنه و أن كان غريبا و لم يذكر الأصحاب مضمونه فى كتبهم إلا أنه ليس له معارض و لا راد، و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره: يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجه الإمام فى التوجه، فكأنهما عاملان به، و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و الفاضل فى المختلف قال: إن عمل به فلا بأس به، و ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب أنه إن صلى عليه و هو على خشبه استقبل بوجهه وجه المصلى، و يكون هو أى المصلى مستدبر القبله، ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه و الصلاه عليه، قلت: هذا النقل لم أظفر به، و إنزاله قد يتعذر كما فى قضيه زيد» انتهى و ناقشه فى الكشف «بأن المعارض لها ما دل على استقبال المصلى القبله، و الراد لها و إن لم يوجد لكن الأكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به» قلت بعد تسليم وجود المعارض المزبور يقيد به، و بناء على عمل ابن زهره به قد قيل: إنه يظهر منه الإجماع على ما سمعته منه، و فى كشف الأستاذ نفى البأس عن العمل به، و كيف كان فمع تعذر الاستقبال فكاليوميه.

و كذا يجب القيام فيها بلا خلاف يعلمه فيه فى التذكره إلا من الشافعى، بل الإجماع بقسميه محصله و منقوله فى الذكرى و جامع المقاصد و المدارك عليه، كما أن الأمر بالقيام و الوقوف فيها فى تضاعيف النصوص كالمتواتر، منها النصوص التى تسمعها فى السنن فى الوقوف عند الوسط و الصدر، إذ ندبيه ذلك بعد أن كان المراد منها أفضل أفراد الواجب التخييرى غير قادحه، كما هو واضح، نعم هو شرط مع الإمكان، أما مع العجز فبحسب الإمكان كاليوميه، لقاعده الميسور و غيرها مما سمعته فى اليوميه مما

هو مشترک بینهما، و لو وجد من یمکنه القیام ففی المدارک لم یسقط الفرض بصلاه العاجز لأصاله عدم سقوطه بغیر الصلاه الکامله، مع احتمال السقوط لقیام العاجز بما هو فرضه و کان مراده أنه وجد المتمکن بعد وقوع صلاه العاجز، لا وجوده قبل صلاته، فإن مشروعیه صلاه العاجز حینئذ فضلا عن الاسقاط لا تخلو من نظر، بل منع لانحصار التکلیف حینئذ بالمتمکن، إذ الواجب الکفائی المکلف به الجمیع علی معنی عقابهم لو ترکوه أجمع لا- مع إراده الفعل من کل واحد منهم، ضروره عدم تصوره فی مثل الغسل و نحوه مما لا یقع إلا من واحد مثلا إلا علی التکرار المعلوم انتفاؤه، فحینئذ تعذر المکلف به و الانتقال إلی بدله الاضطراری إنما یکون إذا تعذر علی جمیع من کلف به، فیندرج حینئذ فی قاعده المیسور و نحوها لا إذا تعذر علی البعض خاصه الذی هو أشبه شی ء بتعذر أحد فردی المخیر به، فإنه لا إشکال فی انحصار التکلیف فی الآخر و عدم الانتقال إلی بدل المتعذر إذا لم یکن أحد فردی التخییر، علی أنه لا یخفی علی ذی مسکه أن الشارع إذا أوجب الصلاه من قیام مثلا علی المیت لا من مباشر بعینه لا ینتقل إلی غیرها من الصلاه مضطجعا و نحوه ممن تعذر علیه القیام مع تمکن الغیر من الإتیان بالمراد، خصوصا فی مثل الکیفیه من العربیه فی الأذکار و نحوها. و احتمال أن الصلاه باعتبار صحه وقوعها من متعدد دفعه کالواجب العینی ینتقل فیه إلی البدل بالنسبه إلی کل مکلف تعذر علیه یدفعه أن الظاهر اتحاد کیفیه الخطاب فی جمیع الکفائیات من غیر فرق بین ما لا یقع إلا من واحد و غیره، إنما المراد فی الجمیع وقوع الفعل فی الخارج من غیر ملاحظه خصوص الفاعل، فلا فرق حینئذ بین الصلاه و غیرها فی ذلک.

أما لو صلی العاجز بظن عدم التمکن فوجد المتمکن الذی قلنا یمکن حمل ما تقدم من المدارک علیه فالاجزاء فیه و عدمه مبنی علی قاعده الا-جزاء، و لعل الأقوی هنا العدم لا لعدم اقتضاء الأمر الإجزاء بل لأنه من تخیل الأمر کما حققناه فی محله، و کان المتجه

على المعلوم من مذهبه فى قاعده الإجزاء الجزم هنا بالسقوط، اللهم إلا أن يقال: إن أفصاه الاجزاء عن الفاعل لا عن غيره، و فيه أن خطاب الكفايه خطاب واحد، فمتى حصل فعل صحيح كان مسقطا عن الغير، و من هنا يظهر لك أنه لا وجه للقول بالمشروعيه مع عدم السقوط عن الغير فى المسأله السابقه، بل لا بد من الحكم بعدم المشروعيه كما اخترناه أو بالسقوط معه، و إن كان قد يوهم المشروعيه مع عدم السقوط بعض العبارات منها ما فى كشف اللثام تبعا للروضه «و لو صلاها عاجز قاعدا أو راكبا أو نحوهما فهل تسقط عن القادرين؟ وجهان، من تحقق صلاه صحيحه، و من نقصها مع القدره الكامله» و أوضح منه ما فى الذكرى «لو وجد من يمكنه القيام فهو أولى من العاجز، و فى الاجتزاء بصلاه العاجز حينئذ نظر، من صدق الصلاه الواجبه بالنسبه إليها، و من نقصها و قدره غيره على الكامله» و فى جامع المقاصد و مع العجز يسقط كاليوميه، لكن هل يسقط بصلاه العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام؟ الظاهر لا، لأن الناقص لا يسقط الكامل، و لأصاله بقائه فى العهده، و كذا القول فى العارى مع المستتر بناء على اشتراط الستر و من لا يحسن العربيه مع من يحسنها، لكن قد يحمل الجميع على ما سمعته من المدارك، و إلا كان محلا للنظر، فتأمل، كالذى سمعته سابقا من الأستاذ فى كشفه من صحه ايتمام القائم بالقاعد و نحوه مما يقضى بالمشروعيه المزبوره، و هل يعتبر الاستقرار فى القيام؟ وجهان، جزم بأولهما الأستاذ فى كشفه، كما أنه جزم باعتبار مراتب العجز عن القيام كما فى صلاه الفريضه، و لعله لظهور البدليه، مطلقا، و ان كان لا يخلو من تأمل بل سابقه لا يخلو من منع إذا لم يعتبر الاستقرار فى مفهوم القيام، فهو حينئذ كغيره مما يعتبر فى الصلاه مما تسمع البحث فيه إن شاء الله، و الله أعلم.

[فى اعتبار وضع رأس الميت إلى يمين المصلى]

و يجب أيضا جعل رأس الجنازه إلى يمين المصلى بلا خلاف أجده فيه،

بل فی ظاهر الذکری و الکشف و المحکی عن المعتبر الإجماع علیه، بل فی الغنیه و یجب إعاده الصلاه علی المیت إذا کانت الجنازه مقلوبه بدلیل الإجماع المشار الیه و طریقه الاحتیاط، و هو الحجه بعد الاعتضاد بالتأسی و قاعده الشغل، و

موثق عمار(۱)أنه سأل الصادق (علیه السلام) «عن میت صلی علیه فلما سلم الإمام فإذا المیت مقلوب، رجلاه إلی موضع رأسه، قال: یسوی و تعاد الصلاه علیه و إن کان قد حمل ما لم یدفن، فان دفن فقد مضت الصلاه علیه، لا یصلی علیه و هو مدفون»

لکن الخبر و معقد الإجماع إنما هو إعاده الصلاه علی المقلوب، و هو أعم من کون رأسه علی یمین المصلی بناء علی إراده کونه عن الیمین فعلا، کما یقضی به استثناء المأموم فی الروضه و المدارک و ظاهر کشف اللثام و غیرها من هذا الحکم، إذ لو أرید منه الجهه بمعنی کون الرأس إلی جهه الیمین أی المغرب و الرجلین إلی المشرق فی مثل العراق و نحوه ممن کانت قبلته نقطه ما بین المشرق و المغرب لم یکن فرق بین الامام و المأموم فی ذلک، و یتحقق بناء علی عدم اعتبار المحاذاه بمعنی المسامته و إن کان موقف المصلی متجاوزا عن رأسه بل کان المیت کله عن یساره، لکن ظاهر الذکری أن المراد من ذلک بیان استقبال المیت، قال: و یجب الاستقبال بالمیت بأن یوضع رأسه عن یمین المصلی و

رجلاه إلی یسار المصلی، و قد حکینا عن المهذب فی بحث القبله أنه بعد أن ذکر وجوب استقبال المیت فی أحواله الثلاثه:

الاحتضار و الصلاه علیه و الدفن من غیر ذکر خلاف قال: «و یختلف استقباله باختلاف حالاته، ففی الاحتضار یکون مستلقیا و ظاهر رأسه مستدبرا، و وجهه و باطن قدمیه مستقبلا، و فی حال الصلاه یکون مستلقیا أیضا، و رأسه إلی المغرب و مقدم جنبه الأیمن مستقبلا، و فی حال دفنه یکون مضطجعا، رأسه إلی المغرب و وجهه و بطنه و مقادیم بدنه إلی القبله، و مستند هذا التفصیل نصوص الطائفه و عملهم علیه» و ظاهر هما کغیرهما أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

هذه کیفیه الاستقبال بالمیت الواجب حال الصلاه علیه، فیراد حینئذ من الیمین جهته التی لا فرق فیها بین الامام و المأموم، و هی المستفاده من الخبر و معقد الإجماع المزبور دون نفس الیمین، بل ستعرف ما یدل من النصوص و الفتاوی علی الوقوف عند الرأس بحیث یکون أمامه لا یمینه، و

مضمر الحلبی (۱)فی الصحیح «سألته عن الرجل و المرأه یصلی علیهما قال: یکون الرجل بین یدی المرأه مما یلی القبله، فیکون رأس المرأه عند ورکی الرجل مما یلی یساره، و یکون رأسها أیضا مما یلی یسار الامام، و رأس الرجل مما یلی یمین الامام»

مع أنه فی خصوص الرجل و فی خصوص اجتماعه مع المرأه معارض بغیره فلا بد من حمله علی ضرب من الندب، کما تعرفه إن شاء الله فیما یأتی، فالمتجه الاقتصار علی الاعتبار المستفاد من الخبر و معقد الإجماع السابقین من جهه الیمین لا نفسه، و إن وجب مع ذلک المحاذاه للمیت علی الامام و المنفرد دون المأموم کما ستعرف إن شاء الله، کاستفاده ما صرح به جماعه من الأصحاب من وجوب کونه مع ذلک مستلقیا علی قفاه من معقد إجماع المهذب و غیره، بل لا خلاف أجده فیه.

نعم بقی بحث آخر لا مدخلیه له فی شی ء من ذلک، و هو أنه ذکر غیر واحد من الأصحاب مع ذلک وجوب وقوف المصلی وراء الجنازه، بل فی الذکری و غیرها أن هذا ثابت عندنا، و فی کشف اللثام «دلیله التأسی و استمرار العمل علیه من زمن النبی (صلی الله علیه و آله) إلی الآن و الأئمه، بل لا نجد فیه خلافا إلا من بعض العامه، فجوز التقدم علیها فضلا عن کونها علی أحد جانبیه قیاسا علی الغائب» و هو کما فی الذکری خطأ فی خطإ، لعدم جواز الصلاه علی الغائب عندنا، بل فی المحکی عن التذکره و نهایه الأحکام أنه یشترط حضور المیت عند علمائنا أجمع، بل قیل: إن الإجماع ظاهر المنتهی و فوائد الشرائع أیضا، لعدم صدق اسم الصلاه علیه بدونه، أو یشک فیه فیشک فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۷ من کتاب الطهاره.

شمول الأدله له، فالأصل عدم مشروعیته، و لاستمرار السلف علی ترکه، و لو جاز لما ترک، خصوصا علی مثل رسول الله (صلی الله علیه و آله) و غیره، و لأنها مشروطه بشروط لا بد من العلم بها، و لا یعلم بها مع الغیبه غالبا، ککونه إلی القبله و استلقائه، و لظهور النصوص فی اعتبار حضوره، بل هو کالمقطوع به منها کما لا یخفی علی من لاحظها، و صلاه رسول الله (صلی الله علیه و آله) علی النجاشی قضیه فی واقعه، و لعله خفض له کل مرتفع حتی شاهد جنازته کما عن الخصال و العیون عن محمد بن القاسم عن یوسف بن محمد بن زیاد عن أبیه (۱)عن الحسن بن علی العسکری عن آبائه (علیهم السلام) أو أن المراد دعا له کما فی خبر حریز(۲)عن زراره و ابن مسلم.

و لا فرق فی الغائب بین کونه فی بلاد أخری غیر بلاد المصلی و بین کونه فیها، خلافا للشافعیه فجوزوه فی الأول دون الثانی، لإمکان الحضور، و لعله بهم عرضا فی المحکی عن المبسوط و السرائر، فقیدا الغائب بکونه فی بلد آخر، لا لأنه یجوز عندهما علی الغائب فی بلد المصلی، فإن الظاهر منع الجمیع عندنا، و لذا استدل فی المحکی عن المنتهی بأنها لا تجوز علی الحاضر فی البلد مع الغیبه، فعدم الجواز مع الکون فی بلد أخری أولی بل قیل: إن ظاهر المحقق الثانی فی فوائده علی الکتاب الإجماع أیضا علی أنه لا یصلی علی البعید بما یعتد به عرفا کذلک، و لا علی من بین المصلی و بینه حائل إلا عند الضروره نعم فی جامع المقاصد «لو اضطر إلی الصلاه علی المیت من وراء جدار ففی الصحه تردد» و فی کشف اللثام «من الشک فی کونها کالصلاه بعد

الدفن أو أولی، ثم علی الصحه ففی وجوبها قبل الدفن وجهان» قلت: الأقوی عدم الوجوب بل عدم الصحه بعد حرمه القیاس و منع الأولویه أو تنقیح المناط، فلعل حیلوله خصوص القبر کعدمها عند الشارع مثل النعش و نحوه مما لا یمنع صدق اسم الصلاه علیه، فالمراد حینئذ بالغائب الممنوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵.

الصلاه علیه من لم یکن مشاهدا أو فی حکم المشاهد شرعا.

و کیف کان فلا إشکال فی وجوب کون المصلی خلف الجنازه جهه، نعم فی جامع المقاصد «هل یشترط أی مع ذلک أن یکون محاذیا لها بحیث یکون قدام موقفه حتی لو وقف وراءها باعتبار السمت و لم یکن محاذیا لها و لا لشی ء منها لم یصح؟ لا أعلم الآن تصریحا لأحد من معتبری المتقدمین بنفی و لا إثبات و إن صرح بالاشتراط بعض المتأخرین، فإن قلنا به فاشتراطه بالنسبه إلی غیر المأموم لأن جانبی الصف یخرجان عن المحاذاه» قلت: لا إشکال فی أنها الأحوط فی البراءه عن یقین الشغل، بل هی المنساقه من الصلاه علی المیت فی النصوص فضلا عما دل منها علی الوقوف عند الصدر و الوسط و الرأس و نحوها، و الحکم بندب ذلک إنما هو بالنسبه إلی باقی أفراد المحاذاه لا غیرها، فتأمل، و الله أعلم.

[فی عدم اشتراط إزاله الخبث فی الصلاه علی المیت]

و کیف کان ف لیست الطهاره من الأصغر و الأکبر من شرط صحتها للأصل و النصوص المستفیضه أو المتواتره کالمحکی من الإجماع، بل هو محصل علی عدم اشتراط ذلک أو بدله، و ما فی المحکی عن المقنعه- من أنه لا بأس للجنب أن یصلی علیه قبل الغسل یتیمم مع القدره علی الماء، و الغسل له أفضل، و کذلک الحائض تصلی علیه بارزه عن الصف بالتیمم- أقصاه ما فی کشف اللثام من أنه لم یذکر صلاتهما بلا تیمم و لا تیمم غیر المتوضی، و لا صراحه فیه بل و لا ظهور بالاشتراط خصوصا الأخیر، بل لعل إطلاق کلامه یقضی بنفیه، بل لا یبعد سیما فی مثل عبارات هؤلاء القدماء إراده الندب من ذلک، ضروره بدلیه التیمم حاله التعذر، و لا دلیل علی وجوبه هنا بالخصوص بل ظاهر الأدله خلافه، فیمکن إرادته الندب من ذلک کالمرتضی فیما حکی من جمله «و یجوز للجنب أن یصلی علیها عند خوف الفوت بالتیمم من غیر اغتسال» و القاضی فی المحکی من شرحها «و أما الجنب فإذا حضرت الصلاه علی الجنازه و خشی من أنه إن

تشاغل بالغسل فاتته فإنه يجوز له أن يتيمم و يصلى» على أنه قال: «و عندنا أن هذه الصلاه جائزه بغير وضوء إلا أن الوضوء أفضل» بل عنه فى المهذب «أن الأفضل للإنسان أن لا يصليها إلا و هو على طهاره، فان لم يكن على ذلك و فاجأته تيمم و صلى عليها، فان لم يتمكن من ذلك أيضا جاز أن يصليها على غير طهاره، و من كان من النساء على حيض أو جنابه و أرادت الصلاه على الجنازه فالأفضل أن لا تصليها إلا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم، فان لم تتمكن من ذلك جاز لها أن تصلى عليها بغير طهاره» إذ الظاهر إراده الأعم من التعذر من عدم التمكن، و من هنا بعد أن حكى ذلك فى كشف اللثام عنهم قال: و كأنهم أرادوا الفضل، نعم عن أبى على لا بأس بالتيمم إلا للإمام إن علم خلفه متوضئ، مع أن الشهيد و غيره فهم منه الكراهه، قال:

و كأن نظره إلى إطلاق الخبر(۱)كراهه ائتمام المتوضى بالمتيمم، مع أنه ربما منع عليه بأن ذلك فى الصلاه حقيقه، و فيه كما فى كشف اللثام أنه لا دليل عليه.

و كيف كان فلا إشكال فى عدم اشتراط ذلك، بل الظاهر عدم اشتراط إزاله الخبث أيضا وفاقا لجماعه، بل لا أجد فيه خلافا، نعم تردد فيه فى الذكرى بعد أن اعترف بعدم الوقوف فيه على فتوى و لا نص، و لعله من الأصل و إطلاق الأصحاب و الأخبار(۲)جواز صلاه الحائض؟ مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا، و إرشاد التعليل فى خبر يونس بن يعقوب (۳)الآتى اليه، و أخفيه الخبث لصحه الصلاه معه بخلاف حكم الحدث، و من إطلاق بعض الأخبار(۴)الناطقه بوجوب الطهاره من الخبث للصلاه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوضوء.

و لا یخفی علیک ضعف الأخیر، و لذا کان خیرته فی الدروس و البیان العدم، ضروره عدم تأتیه بناء علی کون الصلاه حقیقه فی غیرها، بل و علیه سواء کان علی جهه الاشتراک لفظا أو معنی، لانصرافها إلی غیرها، خصوصا بعد

سؤال یونس بن یعقوب (۱)أبا عبد الله علیه السلام «عن الجنازه أصلی علیها علی غیر وضوء فقال: نعم إنما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تکبر و تسبح فی بیتک علی غیر وضوء»

و قوله (علیه السلام) فی مرسل حریز(۲)«الطامث تصلی علی الجنازه لأنه لیس فیها رکوع و لا سجود، و الجنب یتیمم و یصلی علی الجنازه»

و غیر ذلک، کالمروی (۳)عن الرضا (علیه السلام) و نحوه إذ هو و إن کان لنفی الوضوء إلا- أنه لا- ریب فی ظهوره فی أنه لا یعتبر فیها ما اعتبر فی الصلاه من حیث الصلاه، بل إن کان کالاستقبال فهو لدلیل مستقل.

و من ذلک یظهر لک ما فی الذکری من جریان جمیع ما یعتبر فی الصلاه فیها إلا ما خرج بالدلیل کالطهاره من الحدث مثلا بدعوی اندراجها فیها، فیجب الستر حینئذ و غیره لها، بل ینبغی مراعاه صفات الساتر فضلا عن أصله، کما أنه ینبغی عدم فعل شی ء من الموانع فی أثنائها، و تبعه علی بعضه کالستر بعض من تأخر عنه کالکرکی و الأستاذ فی کشفه، و تردد آخر فی الموانع، لکن فی

منظومه الطباطبائی الجزم بعدم ذلک کله، قال:

و لیس من شروطها رفع الحدث قطعا کذا الأصح فی رفع الخبث

و هکذا عداله الامام و سائر الشروط و الأحکام

لذات أرکان و فی الذکری طردجمیعها و هو ضعیف المستند

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

و لا أرى شرطا سوى الايمان و ما مضى و الحل فى المكان

مشيرا بما مضى إلى الاستقبال و كون رأس الميت على اليمين و نحوهما، و بطلانها مع الغصب فى المكان بعد وجوب القيام فيها بناء على عدم اجتماع الأمر و النهى فى محل واحد واضح، بل فى كشف الأستاذ اعتبار إباحته للميت أيضا، قال: «إلا المتسع فتجوز ما لم يكن المصلى أو الميت غاصبين أو مقومين للغاصب» و إن كان هو كما ترى للبحث فيه مجال.

نعم لا إشكال فى البطلان مع عدم الحل فى مكان المصلى، بل و فى الساتر المغصوب و إن لم نقل بكون الستر من شروطها بناء على اتحاد كلى التصرف و القيام فى الشخصى الخارجى، لكن قد عرفت ما فيه فى محله، و كان على العلامه المزبور التنبيه عليه، بل اشتراطه أيضا كالمكان إن كان الفساد عنده فى ذات الركوع من هذه الجهه، و من هنا قال الأستاذ فى كشفه: و يشترط فيها إباحه اللباس و عدم المانع ككونه حريرا أو ذهبا فى وجه قوى كما أن ما ذكره من عدم اشتراط العداله فى الامام و إن كان قد يشهد له إطلاق الأدله خصوصا نصوص تقدم الولى (۱)من غير اشتراط فى شى ء منها استجماعه للعداله و نحوها من شرائط الائتمام معتضدا ذلك بخلو الفتاوى عن التعرض لاشتراط شى ء من ذلك، لكن قد يناقش بأن لفظ الصلاه و إن كان لا يشملها إلا أن لفظ الائتمام لا ريب فى شموله لائتمامها، فما دل على اعتبار العداله فيه و طهاره المولد و تعيينه بالإشاره و الاسم و عدم ارتفاع مقامه بما يعتد به و نحو ذلك شامل له، و لعله لذا قال الأستاذ فى كشفه هنا: «و الظاهر اشتراط طهاره المولد و العداله» لكن قال:

و فى اشتراط قيامه لو أم قائمين مع عجزه عن القيام و طهارته بالماء لو أم متطهرين به و عدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان، أقواهما العدم، أما الرقيه و الجذام و نحوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره.

و سلامه اللسان من الآفه فلا- مانع منها بلا- شبهه، و كان ذلك منه لاختلاف النصوص فى إطلاق الاعتبار فى الائتمام، و فى الاختصاص بالائتمام بالصلاه التى قد عرفت انصرافها إلى غيره، ففى

خبر الأصبغ بن نباته(۱)«سمعت عليا (عليه السلام) يقول: سته لا يؤمنون الناس و عد منهم شارب الخمر»

و ما روى الصدوق (۲)بسنده عن أبى ذر «ان إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا»

و صحيح ابن مسلم (۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «خمسه لا يؤمنون الناس وعد منهم ولد الزنا»

ك خبر أبى بصير(۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام)، بخلاف باقى ما يعتبر فى الإمام مما ذكره فإنه خاص بائتمام الصلاه حتى الجلوس بناء على مشروعيته مع وجود القائم، لأن

قول النبى (صلى الله عليه و آله) فى مرسل الصدوق (۵)عن الباقر (عليه السلام): «لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا»

إنما هو بعد ما صلى عليه السلام بأصحابه من جلوس، فالمراد على الظاهر من قوله: «لا يؤمن» إلى آخره فى الصلاه، فتبقى الجنائز حينئذ على إطلاق الأدله، و لعل خلو الفتاوى

هنا اتكالا- على ما ذكروه فى بحث الجمعه و الجماعه مما يظهر منه اعتبار ذلك فى أصل الائتمام بصلاه الفريضه و غيرها، بل ظاهر ما سمعته منهم من ملاحظه تراجيح السابقه فى المصلى على الجنازه التى هى التراجيح المذكوره فى إمام الجماعه بالصلاه كالصريح فى اتحاد أحكام الجماعتين، و أوضح منه ما وقع للمصنف و غيره من أنه يتقدم الولى إذا كان بشرائط الإمامه و إلا قدم غيره، فان الظاهر إراده ما هو المذكور فى الجماعه و الجمعه من شرائط الإمام، و إلا كان من الواجب التعرض للفرق بين الإمامين فى المقامين.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

نعم مقتضى ذلك عدم الاقتصار على اعتبار ما ذكره الأستاذ فى كشفه، بل ينبغى حينئذ اعتبار سائر ما ذكروه هنا فى الامام و فى الجماعه، فلا يصح إمامه القاعد مثلا بالقائم مثلا، و لا يجوز الارتفاع و الحائل إلا فى النساء، إلى غير ذلك مما لا يخفى جريانه فى المقام، كما أن ما جاز هناك من إمامه الأبرص و المتيمم و الأعمى و غيرهم و لو على كراهه جاز هنا بالأولى، و دعوى الفرق بين العداله و الارتفاع و طهاره المولد و بين غيرها بإطلاق الأدله فيها دونها يدفعها أن العمده فهم اعتبار تلك الأمور فى الامام و الجماعه مطلقا و إن كان المورد الصلاه المنصرفه إلى غير المقام، و إلا فلا إطلاق معتد به فى العداله فضلا عن غيرها، إذ الخبر المزبور و إن كان مرويا فى المحكى عن مستطرفات السرائر كذلك لكن رواه الصدوق فى المحكى عن خصاله «سته لا ينبغى أن يؤموا الناس: ولد الزنا و المرتد و الأعرابى بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الأعلف» و هو- مع اشتماله على لفظ لا ينبغى و الطعن فى سنده و عدم ذكره اشتراط العداله، ضروره أعميه نفى إمامه هؤلاء منها- معارض بإطلاق الأدله هنا، و بينهما تعارض العموم من وجه، و عدم الترجيح يقضى بعدم الاشتراط، و خبر أبى ذر لم يسنده إلى النبى (صلى الله عليه و آله) ليكون ظاهره حجه علينا، و لم نعثر فى الارتفاع على إطلاق، فليس حينئذ فى الجميع إلا ما عرفت من ظهور الأدله و الفتاوى فى اعتبار ذلك فى الامام و الجماعه فى الصلاه و غيرها فيعتبر حينئذ جميع ما يعتبر هناك، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان للنظر فى تعينه مجال خصوصا بعد عدم المنقح من إجماع أو غيره، بل الفرق بين الصلاتين بالتحمل و غيره مع وضوحه قد نصت عليه الأدله كما عرفت، فدعوى اعتبار جميع ما يعتبر فى إمام جماعتها و إمامها لا تخلو من إشكال، و من هنا كان الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه لا ينبغى تركه.

كما أنه لا ينبغى تركه فى سائر ما يعتبر فى الصلاه إلا ما دل عليه الدليل، خصوصا

فی الموانع کالکلام و نحوه مما لا یفسد هیئتها بحیث یخرجها عن صدق الاسم، و إلا فتبطل قطعا، قال فی کشف الأستاذ: و یفسدها کلما یخل بصورتها من سکوت طویل أو فعل کثیر أو فعل لهو و لعب و إن قل أو غیر ذلک مما یفسد هیئتها و یخرجها عن صدق الاسم لذاته أو کثرته، و الأحوط أن یعتبر ما یعتبر فی الصلاه عدا الحدث، قلت: و إن کان ما ذکروه فی وجه المنع من إطلاق الصلاه الشامل لها واضح الضعف کما عرفته مکررا، فالأولی تعلیله بأنه لما لم یکن المعهود إلا الصلاه المجرده عن ذلک کله اتجه مراعاه الاحتیاط بل ربما قیل: بأن التکبیره الأولی من التکبیرات تکبیره الإحرام، کما أن ذکر التسلیم فی جمله من النصوص المتقدمه سابقا یمکن أن یکون کنایه عن التحلیل و الانصراف لا التسلیم حقیقه، و إن أمکن للتقیه، إلا أنه ینافیها اشتمال الخبر علی الخمس تکبیرات، کما أنه ینافی إراده الوجوب ترکه و نفیه فی المستفیض من النصوص و الإجماع محصلا و منقولا علی وجه یمکن تحصیله من نقلته، و استحبابه المحکی من معقد إجماع جامع المقاصد و الروض، و یمکن إرادته من النفی فی تلک النصوص، و قول أبی علی: «و لا استحب التسلیم فیها فان سلم الإمام فواحده عن یمینه» لیس خلافا فی المسأله أو غیر معتد به، کقوله فی الذکری بعد أن اعترف أن ظاهرهم عدم مشروعیته.

و أما شرعیه التسلیم استحبابا أو جوازا فالکلام فیه کالقراءه، إذ الإجماع إنما هو علی عدم وجوبه، و قد ذکر فی القراءه بعد أن حکی عن الشیخ التصریح بکراهه القراءه احتمال استناده فیها إلی أنه تکلف ما لم یثبت شرعیته، و قال: یمکن أن یقال بعدم الکراهیه، لأن القرآن فی نفسه حسن ما لم یثبت النهی عنه، و الأخبار خالیه عن النهی و غایتها النفی، و کذا کلام الأصحاب لکن الشیخ نقل الإجماع بعد ذلک، و نحن فلم نر أحدا ذکر الکراهه فضلا عن الإجماع علیها، إذ هو کما تری لا یصلح مثله لإثبات المشروعیه و لو علی الاستحباب فی خصوص المقام الذی هو محل البحث، ضروره عدم

المنع فی قراءه القرآن فی نفسه فیها الجائز فی الفریضه فضلا عنها، و

قول الرضا (علیه السلام) فی خبر ابن سوید(۱)المتقدم سابقا: «تقرأ فی الأولی بأم الکتاب»

محمول علی التقیه للإجماع بقسمیه علی عدم الوجوب، بل معقد المنقول منه مستفیضا و متواترا نفیها فیها، فیمکن حمله علی نفی المشروعیه وجوبا و استحبابا منه، کما صرح به فی معقد ظاهر إجماع کشف اللثام و صریح المحکی عن الروض، نعم عن المنتهی تجویز قراءتها لاشتمالها علی الشهاده، یعنی قوله: إیاک نعبد، و عن خلاف الشیخ کراهتها، و حکی الإجماع علیه، لکن فی کشف اللثام یجوز إرادته الإجماع علی عدم الوجوب، و لعله لما سمعته من الذکری من عدم المصرح بها غیره، و کیف کان فهی لیست بواجبه و لا مندوبه، فقراءتها بعنوان أحدهما علی الجزئیه أو

غیرها تشریع، نعم لا بأس بقراءتها فی نفسها و لا یجتزی بها عن الشهاده قطعا، لعدم مرادفه إیاک نعبد لها کما هو واضح، و الله أعلم.

[فی عدم جواز التباعد عن الجنازه کثیرا]

و کیف کان فلا یجوز التباعد للمصلی إماما أو منفردا أو مأموما بغیر الصفوف عن الجنازه المتحده و المتعدده بغیر تعدد الجنائز کثیرا کما صرح به الفاضل و أول الشهیدین و ثانی المحققین و غیرهم، بل ربما نسب إلی الأصحاب، بل قد یظهر من المحکی عن الصدوق وجوب القرب، قال: «فلیقف عند رأسه بحیث إن هبت ریح فرفعت ثوبه أصاب الجنازه» لکن یمکن إرادته الندب کالمحکی عن المبسوط و النهایه و السرائر و المهذب و المنتهی أنه ینبغی أن یکون بینه و بین الجنازه شی ء یسیر، و لعله لذا قال فی جامع المقاصد: إنه یستحب أن یکون بین الامام و الجنازه شی ء یسیر ذکره الأصحاب، فیراد حینئذ من القرب الزائد علی الواجب، و علی کل حال ففی کشف اللثام لم أظفر بخبر ینص علی الباب، لکن فی جامع المقاصد و غیره أن المرجع فی هذا التباعد إلی العرف، و مثله الارتفاع و الانخفاض، و مقتضاه کونه منصوصا، اللهم إلا أن یکون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۸ من کتاب الطهاره.

المراد الصدق العرفی الذی یخرج عن اسم الصلاه علی المیت، أو یراد التباعد الممنوع منه فی عرف المتشرعه، لأن الصلاه علی الأموات کیفیه معهوده مأخوذه یدا بید عن صاحب الشرع، و لیس ذا إثباتا للحکم الشرعی بالعرف، بل هو حفظ لکیفیه مخصوصه نحو ما تسمعه منا فی نظم الجماعه و فی الفعل الکثیر فی الصلاه، کما أنه قد یقال فی الاستدلال علی المطلوب زیاده علی ذلک بما تسمعه من الأمر بالوقوف عند الصدر و الوسط و الرأس، فإنه و إن حمل علی الندب لکن المراد الندب بالنسبه إلی خصوص الصدر مثلا لا أصل الوقوف عند المیت، علی أن المتجه التخییر فیها و فیما ثبت جوازه من الوقوف علیه من غیرها، فالتباعد الذی لم یصدق علیه أحدها و لا هو مما ثبت جوازه لیکون أحد أفراد التخییر باق علی المنع، ضروره عدم شمول الإطلاقات له بعد تقییدها بما عرفت، فتأمل جیدا فإنه دقیق نافع، و الله أعلم.

[فی عدم جواز الصلاه إلا بعد التغسیل و التکفین]

و لا یجوز أن یصلی علی المیت إلا بعد تغسیله أو ما فی حکمه و تکفینه بلا خلاف کما فی کشف اللثام، بل فی المدارک هذا قول العلماء کافه، و لعله الحجه، لا ما فیها من أن النبی (صلی الله علیه و آله) هکذا فعل و کذا الصحابه و التابعون، فیکون الإتیان بخلافه تشریعا محرما، إذ قد یناقش فیه بمنع التشریع بعد الإطلاق الذی لا یعارضه غیر الظاهر من الفعل فی الوجوب کی یقید به، بناء علی أن وجوب التأسی فی معلوم الوجوب، اللهم إلا أن یدعی ظهوره فی الوجوب بالمواظبه علیه و عدم التصریح بخلافه، أو یمنع اعتبار معرفه الوجه فی وجوب التأسی، أو یقال: إنه علم من الفعل الظاهر بالتکرار و غیره فی خصوصیته علی غیره من الأفراد عدم إراده ظاهر تلک الإطلاقات، إلا أنه لم یعلم وجهه، فیرجع الإطلاق حینئذ إلی الإجمال، فلا یعلم مشروعیه الصلاه المتقدمه علیهما مثلا، و الأصل لا یشخص، لکن الجمیع کما تری.

فالعمده حینئذ ما عرفت لا ذلک، بل و لا ما فی الذکری من

قول الصادق

(علیه السلام)(۱): «لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن، و لا یصلی علیه و هو عریان»

ضروره کونه أعم من التکفین فضلا عن التغسیل، بل و لا الخبران الآتیان فی فقد الکفن، ضروره دلالتهما علی عدم جواز الصلاه علی مکشوف العوره، نعم قد یقال إنه المنساق من عطفها علیهما فی النصوص و إن کان بالواو التی هی لمطلق الجمع إلا أنه لا یبعد إراده الترتیب منها هنا بمعونه فهم الأصحاب، بل لا ینکر انسیاقه من سیر تلک النصوص و اتفاقها علی ذکرها بعدهما کما لا یخفی علی من له أدنی معرفه بلسانهم (علیهم السلام).

و کیف کان فالظاهر من الفتاوی و معقد الإجماع إراده الوجوب الشرطی لا التعبدی خاصه، فلا یعتد حینئذ بالصلاه قبل أحدهما، بل مقتضی الشرطیه عدم الفرق فی ذلک بین العمد و غیره، لکن فی کشف اللثام احتمال الاعتداد،

و لا ریب فی ضعفه نعم قد یقال ذلک فی الناسی بناء علی قاعده العفو عنه، لعموم حدیث الرفع (۲)و غیره و الغسل و الکفن المقدمان علی الحیاه فی المرجوم و نحوه مثل المؤخرین، فیصلی علیهما حینئذ من دون إعاده شی ء منهما، و الطهاره الحاصله من الشهاده أولی من الحاصله بالغسل و ستر ثیابه أولی من ستر الکفن، فیصلی حینئذ علی الشهید من دونها کما استفاضت به النصوص (۳)أو تواترت، و الإجماع منا بقسمیه علیه، فما فی خبر عدی بن حاتم (۴)و خبر عمار(۵)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) و

مرسل الفقیه (۶)«من أن علیا (علیه السلام) لم یغسل عمار بن یاسر و لا هاشم بن عتبه المرقال و دفنهما فی ثیابهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۴.

و لم يصل عليهما»

وهم من الراوى، أو المراد عدم صلاته بنفسه لمشغوليته (عليه السلام) بالحرب، بل أمر غيره بالصلاه عليهما، أو غير ذلك.

و كل ما أقيم مقام الغسل من صب أو تيمم أو تغسيل كافر أو نحوها كاف (كفى خ ل) فى صحه الصلاه، أما إذا لم يحصل شى ء من ذلك إما

لتعذره كمن مات فى بئر و نحوه و تعذر إخراجه، أو لعدم وجود الفاعل فالظاهر وجوب الصلاه، لإطلاق الأدله التى لم يثبت تقييدها فى محل الفرض، و قاعده الميسور، و عدم ذكر الصلاه فى خبر العلاء بن سيابه(۱)فى بئر محرج مات فيه رجل و لم يمكن إخراجه أنها تجعل قبرا له لمعلوميتها من العمومات.

و لا يعتد بغسل المخالف و لو لمثله و إن كان لو غسله المؤمن كغسلهم تقيه كان مجزيا، لصحه العباده منه بخلاف الأول، و الأمر بإلزامهم ما ألزموا به أنفسهم لا يشمل المقام على الظاهر، نعم قد يقال بوجوب الصلاه على موتاهم بناء على إسلامهم و إن كانوا هم المباشرين لتغسيلهم إذا كان لا يمكن للمؤمن التغسيل و لو الموافق لهم لسقوط التغسيل هنا بالتعذر، فتبقى الصلاه كباقى أفراد من تعذر تغسيله، كما أنه قد يقال بوجوبها و إن لم نقل بمشروعيه غسل موتاهم، قصرا لاشتراط صحتها بتقدم الغسل على من كان مشروعا تغسيله و متمكنا منه أو بدله، بخلاف من لم يكن مشروعا له، فتبقى عمومات الصلاه بحالها حينئذ كغيره ممن تعذر تغسيله شرعا أو عقلا ممن له قابليه التغسيل.

نعم لما كان طريق وجوبهما و عدمه متحدا و هو جريان حكم الإسلام بعد الموت و عدمه اتجه حينئذ دعوى التلازم بينهما، مع إمكان المنع أيضا بالفرق بين الغسل و الصلاه بأن الأول إكرام للميت كما يظهر من النصوص (۲)و لا كرامه له، بخلاف الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الدفن- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل الميت- الحديث ۳ و ۴ و الباب ۱۸ منها الحديث ۱.

المتضمنه للدعاء علیه و لعنه، و من ذلک یظهر لک حینئذ ما فی الاستدلال ب نصوص الصلاه علیهم (۱)علی مشروعیه تغسیلهم، اللهم إلا أن یکون وجهه فهم القابلیه من

قوله (صلی الله علیه و آله)(۲): «صلوا علی کل میت»

و لا یجوز إلا بعد تغسیله، ضروره أن مقدمه المقدمه مقدمه، نعم لو کان هناک دلیل علی عدم القابلیه للغسل بحیث یرجح علی ذلک أمکن القول حینئذ بوجوب الصلاه للعمومات التی لا معارض لها، لا أنها تسقط مع احتماله أیضا و إن کان الأول أقوی، فتأمل جیدا.

[فی کیفیه الصلاه علی من لم یکن له کفن]

و علی کل حال فان لم یکن له کفن جعل فی القبر و سترت عورته و صلی علیه بعد ذلک کما صرح به جماعه، بل فی المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، و لعله ل

موثق الساباطی (۳)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی قوم کانوا فی سفر یمشون علی ساحل البحر فإذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر و هم عراه لیس علیهم إلا- إزار کیف یصلون علیه و هو عریان و لیس معهم فضل ثوب یکفنونه به؟ قال:

یحفر له و یوضع فی لحده و یوضع اللبن علی عورته یستر عورته باللبن و الحجر ثم یصلی علیه ثم یدفن، قلت: فلا یصلی علیه إذا دفن فقال: لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن، و لا یصلی علیه و هو عریان حتی توارى عورته»

و مرسل محمد بن مسلم (۴)قال: «قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): قوم کسر لهم مرکب فی بحر فخرجوا یمشون علی الشط فإذا هم برجل میت عریان و القوم لیس علیهم إلا- منادیل متزرین بها و لیس علیهم فضل ثوب یوارون الرجل فکیف یصلون علیه و هو عریان؟ فقال: إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته فلیحفروا قبره و یضعوه فی لحده یوارون عورته بابن أو أحجار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۸ ص ۸۳- الرقم ۱۵۶۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فی قبره، قلت: و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن قال: لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله عليه و آله) فلا يصلی علی المدفون و لا علی العريان»

قلت: الخبران إنما يدلان علی حكم العريان الذی لم يحصل له بعض الكفن أو ثوب توارى به عورته حال الصلاه لا كل من لم يكن له كفن الصادق علی من له بعضه أو غيره مما يوارى به عورته، و لذا قال فی الذكری: «فان لم يكن له كفن و أمكن ستره بثوب صلی عليه قبل

الوضع فی اللحد، و إلا فبعده و يستر عورته بما أمكن و لو باللبن و الحجر، ل ما رواه عمار(۱)» إلی آخره. بل صرح فی جامع المقاصد بوجوب الأول مع إمكانه، لكن فی المدارك بعد أن حكی ذلك عن الذكری قال:

لا ريب فی الجواز، نعم يمكن المناقشه فی الوجوب، و فيه أنه قد يدل عليه مضافا إلی أقربيته للتكفين و حصول المشاهده معه و عدم السفل و التباعد عنه مفهوم الشرط بناء علی أن الأمر فی جوابه للرخصه لا الوجوب كما هو الظاهر من كشف اللثام نافيا عنه الخلاف فيه فی الظاهر، قال بعد ذكر الخبرين المزبورين: و لعل وضعه فی اللحد و ستر عورته فيه لكراهه وضعه عاريا تحت السماء و إن سترت عورته كما قد يرشد إليه كراهه تغسيله تحت السماء، و لرفع الحرج عن المصلين لما فی ستر عورته خارجا ثم نقله إلی اللحد من المشقه، و إلا فالظاهر لا خلاف فی جواز الصلاه عليه خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما، بل فی المدارك التأمل فی أصل وجوب الستر، قال: «و مقتضی إطلاق الأمر بالستر وجوبه و إن لم يكن ثم ناظر و تباعد المصلی بحيث لا يری، لكن الروايه قاصره من حيث السند عن إثبات الوجوب» و فيه أنه لا بأس به بعد الانجبار بما حكاه هو من قطع الأصحاب، و منه يظهر لك وجه النظر فيما ذكره فی الكشف، و لعل وجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

الفرق صدق اسم العراء على الخارج دون الموضوع فى اللحد، فالأحوط إن لم يكن الأقوى المحافظه على ما فى الخبرين فى موضوعهما، و الظاهر أن المراد بالعريان فيهما مكشوف العوره، فيجزى سترها حينئذ بثوب و نحوه و إن صدق اسمه عليه، مع إمكان منع الصدق فى بعض الأفراد إن لم يكن جميعها، و ظاهر الخبرين وضع اللبن و الحجر على نفس العوره لا سد اللحد بهما ليحصل به ستر العوره مع احتماله، خصوصا إذا وضع فى اللحد على هيئه المدفون لا مستلقيا كما عساه يومى اليه ظهور الخبر فيه، و أنه لا يبقى إلا إهاله التراب عليه، فيصلى عليه و يدفن، لكن فيه أنه مخالف لما تقدم سابقا من وجوب الاستلقاء حال الصلاه، اللهم إلا أن يكون ذلك خارجا عنه، و ملحقا بالصلاه على المدفون، لكن لا ريب فى أن الأحوط الأول مع ستر نفس العوره ثم بعد الفراغ من الصلاه يجعل على جانبه و يدفن.

و المصلوب الذى لم ينزل إلى ثلاثه أيام و لم يعلم نزوله بعدها لا يبعد مشروعيه الصلاه عليه قبل إنزاله و إن لم يكن غسل و كفن، لأنها الحد فى بقائه شرعا، فبعدها كان بحكم المدفون، و لإطلاق دليل الصلاه عليه، و يحتمل انتظاره إلى النزول فيغسل و يكفن و يصلى عليه، لإطلاق دليل الشرطيه، و لعل منه كل من تعذر دفنه و كان غير مغسل أو غير مكفن، إذ مشروعيه الصلاه بدونهما تقديما لمصلحه الدفن، فمع عدمه يسعى فى حصولهما إلى آن الدفن فيصلى عليه بدونهما مع فرض تعذرهما، فتأمل جيدا. و الله أعلم.

هذا كله فى الواجب

[فى سنن صلاه الميت]

اشاره

و أما سنن الصلاه فهى

[من السنن أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأه]

اشاره

أن يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه وفاقا للأكثر، بل المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، بل فى المحكى عن المنتهى نفى الخلاف عنه، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مرسل ابن المغيره(۱):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

«من صلی علی امرأه فلا یقوم فی وسطها و یکون مما یلی صدرها، و إذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه»

و الباقر (علیه السلام) فی خبر جابر(۱): «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یقوم من الرجال

بحیال السره و من النساء أدون من ذلک قبل الصدر»

بل یمکن حمل

قول أبی الحسن (علیه السلام) فی خبر موسی بن بکر(۲): «إذا صلیت علی المرأه فقم عند رأسها، و إذا صلیت علی الرجل فقم عند صدره»

علیه للمجاوره و لو بمعونه ما عرفت، إذ هو أولی من احتمال التخییر و إن حکی عن الفاضلین فی المعتبر و المنتهی، لکن فیه أنه فرع المکافاه و لیست قطعا، نعم قد یقال به مع الفضل فی الأول و علی کل حال فما عن الاستبصار من الاقتصار علی العمل بمضمونه فی غیر محله، کالذی عن الخلاف من الوقوف عند رأس الرجل و صدر المرأه مدعیا علیه الإجماع، إذ هو- مع أنا لم نجد للأول فی النصوص أثرا، بل قد سمعت خلافه فیها، و لا فی الفتاوی سوی ما یحکی عن علی بن بابویه- قاصر عن معارضته لما عرفت، نعم عن الفقیه و الهدایه الوقوف عند الرأس مطلقا، بل ربما حکی عن الشیخ أیضا و عن المقنع الصدر مطلقا، و هما معا ضعیفان محجوجان بما عرفت، هذا.

و فی کشف اللثام و الأولی إلحاق الخنثی و الصغیره بالمرأه، و لم یستبعده فی الأولی فی جامع المقاصد تباعدا عن موضع الشهوه، و هو لا یخلو من وجه فی الثانیه، کالحاق الصغیر بالرجل، بل جزم به فی ظاهر المنظومه أو صریحها، و إشکال فی الأولی، و لذا تردد فیها فی المحکی عن الروض، بل فی کشف الأستاذ و یتخیر فی الخنثی المشکل و الممسوح، و لعل ملاحظه الصدر أولی، ثم قال: و فی جریانه فی

الأبعاض و فی کیفیته فیها بحث، قلت: خصوصا فی البعض، کما أن الأولویه المزبوره لا تخلو منه أیضا و إن کان وجهها واضحا، هذا، و ظاهر المتن اختصاص الحکم بالإمام، و قد عرفت أن مقتضی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

الدليل الأعم، نعم ينبغى استثناء المأموم كما نص عليه جماعه، و فى المنظومه.

و المقتدى له الوقوف فى طرف بالبعد فى الصفوف أو بطول صف

مع أنه يمكن تعميم الحكم أيضا لمن أمكنه منهم بأن يكون مما يلى موقف الامام، و الله أعلم.

[فى كيفيه الصلاه على الرجل و المرأه معا]

و إن اتفقا أى الرجل و المرأه و أريد الصلاه عليهما دفعه واحده جعل الرجل مما يلى الامام و المرأه من ورائه كما ذكره جماعه، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل لا خلاف فيه إلا من الحسن البصرى و ابن المسيب كما فى كشف اللثام، بل عن المنتهى أنه مذهب العلماء كافه، كالمحكى عن المعتبر و التذكره من أن به قال جميع الفقهاء،

و سأل الحلبى و زراره الصادق (عليه السلام)(۱)«عن الرجل و المرأه كيف يصلى عليهما؟ فقال: يجعل الرجل و المرأه و يكون الرجل مما يلى الامام»

و محمد ابن مسلم الباقر (عليه السلام)(۲)«كيف يصلى على الرجال و النساء؟ فقال: يوضع الرجل مما يلى الرجل و النساء خلف الرجال»

و أحدهما (عليهما السلام)(۳)عن ذلك أيضا فقال: «الرجال أمام النساء مما يلى الإمام يصف بعضهم على أثر بعض»

و ابن بكير(۴)عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء فقال:

«توضع النساء مما يلى القبله و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال»

بل لعله المراد من التقديم فى

خبر البصرى (۵)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)» عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجال فى كتاب على (عليه السلام)»

و خبر طلحه بن زيد(۶)عنه (عليه السلام) أيضا «كان على (عليه السلام) إذا صلى على المرأه و الرجل قدم المرأه و أخر الرجل، و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و أخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث- ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث- ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

الحر، و إذا صلى على الكبير و الصغير قدم الصغير و أخر الكبير»

و مرسل الصدوق (۱)عن على (عليه السلام) على معنى التقديم إلى القبله عكس التقديم

فى مضمر سماعه(۲)«سألته عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجل قدام المرأه قليلا و توضع المرأه أسفل من ذلك قليلا عند رجليه و يقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا»

نعم لا يجب ذلك قطعا، بل عن المنتهى و المفاتيح نفى الخلاف عنه، للأصل و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح هشام (۳): «لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأه و يؤخر الرجل و تقدم المرأه يعنى فى الصلاه على الميت»

و مضمر الحلبى (۴)«سألته عن الرجل و المرأه يصلى عليهما قال: يكون الرجل بين يدى المرأه مما يلى القبله فيكون رأس المرأه عند و ركى الرجل مما يلى يساره، و يكون رأسها أيضا مما يلى يسار الامام و رأس الرجل مما يلى يمين الامام»

بل لو لا عدم مكافأه ذلك لما تقدم من وجوه لأمكن القول بالتخيير كما عن الاستبصار.

و كيف كان فإذا أراد مع ذلك الإتيان بالمستحب السابق الشامل إطلاق دليله لصوره الجمع فل يجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيله فيهما كما صرح به الفاضل و الشهيد و غيرهما، بل حكاه فى كشف اللثام عن المبسوط، بل فى مفتاح الكرامه عن المنتهى عليه إجماع العلماء كافه، لكنا لم نتحققه، بل قد يشكل ذلك بما سمعته من مضمرى سماعه و الحلبى السابقين، و

موثق عمار(۵)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثه موتى كيف يصلى عليهم؟ قال: إن كان ثلاثه أو اثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاه واحده، و يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و قد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۲.

إلى إليه الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى إليه الثانى شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، سئل فإن كان الموتى رجالا و نساء قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى إليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس

المرأه إلى إليه الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأه الأخرى إلى أليه المرأه الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال و كبر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد»

و ظاهر جماعه منهم الشهيد فى الذكرى مع تصريحه هنا بما فى المتن العمل به، بل فى قواعد الفاضل بعد أن ذكر هنا ما فى المتن قال فى آخر الفصل الثالث فى تعدد الجنائز: و ينبغى أن يجعل رأس الميت الأبعد عند وركك الأقرب و هكذا، كما عن تذكرته و تحريره و نهايته ثم قال: صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف، و ظاهره المخالفه للأول، لكن فى كشف اللثام «و الأخبار خاليه عن تعيين الأبعد و الأقرب إلا فى الرجل و المرأه، فيجعل المرأه و هى أبعد عند وركك الرجل، و كلام المصنف فى الموتى الذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأه بحذاء وسط الرجل» قلت: فيه انه مناف للنص المزبور الذى اعترف أنه هو الأصل فى الحكم المذكور، بل مناف لقوله الأبعد الذى لا مصداق له إلا فى المرأه و الرجل فى النصوص، و لا يتم فيما تسمعه من الذكرى، و قال فى جامع المقاصد: لا منافاه بين هذا و بين ما تقدم، لأن ذلك مع اتحاد الرجل، و قول المصنف فان كان عبدا وسط بينهما بيان للمرتبه فى المذكورين، و لا دلاله فيه على كيفيه الصف، و هو مناف أيضا لظاهر النص السابق، ثم قال: نعم قد يقال الغرض من ذلك مراعاه القرب من الامام، و ذلك يفوت بالصف مدرجا، قال فى الذكرى فى التفريع:

لا فرق فى التدريج إذا كان المجتمعون صفا واحدا بين صف الرجال و النساء و الأحرار و العبيد و الإماء و الأطفال، و الظاهر أنه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف

عن القبله، و إن كان ظاهر الروايه أنه صف واحد، و فی هذا الكلام شی ء، قلت:

لعله لا انحراف فيه عن القبله فی الصف الواحد أيضا، و إنما فيه البعد عن الجنازه لو أراد استقبال الجميع، و صيروره الميمنه قريبا من الخلف بل الخلف فی بعض الأحوال لو قرب من الجنازه التی هی وسط الرجال، بل لعله لا يتأتی له حصول موقف الفضيله منها أی الوقوف علی وسطها، فإنه لا بد من انحرافه عن ذلك إذا أراد الاستقبال لكن قد يدفع ذلك كله ظاهر النص، فيقف حينئذ عند وسط الرجال و إن خرج ميمنه الصف عن جهه الإمام، قال الشهيد فی المحكی عنه من فوائد القواعد: «يقف فی وسطهم و إن خرج عن محاذاه أوله و آخره للروايه» هذا، و فی كشف اللثام بعد أن ذكر خبر عمار و الظاهر جواز جعل كل وراء آخر صفا مستويا ما لم يؤد إلی البعد المفرط بالنسبه إلی بعضهم، و كذا جعل كل عند رجل الآخر و هكذا صفا مستويا كما قالت بهما العامه، و احتمل المصنف فی النهايه التسويه و أجمل، و ظاهر الذكری الاقتصار علی المنصوص، ثم ظاهر النص و الأصحاب جعلهم صفا واحدا، و أجاد الشهيد حيث استظهر جعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم انحراف المصلی عن القبله إذا وقف وسطهم، و فی نسخه بدل التعليل المزبور ليكونوا فی سمت قبله المصلی، و هو جيد، بل قد يظهر من نصوص (۱)تقدم المرأه ما ذكره من الصوره الأولی، كما أن الصوره الثانيه محتمل مضمر سماعه(۲)فضلا عن إطلاق الأدله فيهما خصوصا فی الأولی و إن كان الأولی اجتناب الصوره الثانيه، لفوات استقبال الجنازه فيها من دون نص صريح معتبر، كما أنه لا يخفی عليك ما فی الذی استجوده من كلام الشهيد.

و كيف كان فهذه الكيفيه مخالفه لما سمعته من المتن و غيره، و يمكن لهذه النصوص تقييد ما دل علی الصدر و الوسط بغير التعدد و لو اثنين من صنف واحد أو مختلفين، أما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۸.

فيه فالكيفيه المزبوره إن لم يثبت إجماع على خلاف ذلك، نعم ليس فى شى ء من نصوص الدرج (۱)ذكر تقديم المرأه إلى القبله معه، بل فى خبر الحلبى (۲)منها عكس ذلك، فيمكن اعتباره بعد حمل ما فى صحيح الحلبى (۳)على الجواز ترجيحا لتلك النصوص عليه، فيقيد بها إطلاق موثق عمار(۴)و غيره الدال على الدرج كما فى كشف اللثام النص عليه، قال: و فى خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) التدريج يجعل رأس رجل إلى إليه الآخر و هكذا، و وقوف الإمام فى الوسط، و هو لا ينافى الترتيب المذكور كما فى الذكرى إلا باعتبار أن الامام

يقوم فى الوسط، فلا يفيد تقديم طرف الصف القرب، و لا تأخير وسطه البعد.

قلت: و منه ينقدح احتمال عدم اعتباره، و أنه مختص فى غير الدرج المزبور، لعدم فائدته فيه، إذ مع قيام الإمام فى الوسط لا يفيد التقديم القرب، و لا التأخير البعد بل قد يدعى ظهور نصوص تقديم المرأه فى غير الدرج المذكور، لعدم صدق الامام و نحوه فيه، فحينئذ لا معارضه بين تلك النصوص و مضمر الحلبى (۵)بل يمكن أن يكون ذلك وجه ما فى المتن و غيره هنا من جعل صدر المرأه عند وسط الرجل لتحصيل موقف الفضل فيهما على معنى اعتبار ذلك فى غير الدرج، أما هو فكيفيه أخرى غير هذه الكيفيه قل من تعرض لها، بل لم نعرفه قبل الفاضل و من تبعه، فتأمل جيدا، فإن المسأله غير محرره فى كلام الأصحاب، لكن يسهل الخطب فيها أن الحكم فيها ندب يتسامح فيه.

ثم إن ظاهر المتن كصريح غيره بل لا أجد فيه خلافا تقديم الرجل للإمام على المرأه و إن كان عبدا، بل عن الخلاف و المنتهى و ظاهر التذكره الإجماع عليه، تغليبا لجانب الذكوره، و لإطلاق الأدله السابقه، و لا ينافيه خبر طلحه(۶)و مرسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحديث ۵.

الصدوق (۱)لأن المراد فيهما العبد الذكر فى مقابل الحر الذكر لا الحره، نعم هو دال على تقديمه عليه، فحينئذ بوسط بين الحر و الحره، كما أن من فحواه يستفاد تقديم الحره على الأمه، لكن فى الذكرى و أما الحره و العبد فيتعارض فحوى الرجل و المرأه و الحر و العبد، لكن الأشهر تغليب جانب الذكوره، فيقدم العبد إلى الإمام، قلت: قد عرفت الإجماع عليه، فان جامعهم خنثى أخرت عن المرأه أيضا للإمام بلا خلاف أجده، بل عن الخلاف و المنتهى و ظاهر التذكره الإجماع عليه، لاحتمال الذكوره، قلت:

لكن قد يقيد ذلك بما إذا لم تكن مملوكه، و إلا قدمت المرأه الحره للإمام عليها ترجيحا للمرجح المعلوم على الموهوم.

[فى حكم اجتماع الطفل مع الرجل و المرأه]

و كيف كان ف لو كان طفلا مع الرجل و المرأه جعل من وراء المرأه مما يلى القبله كما عن النهايه و المهذب و الغنيه، بل فى الأخير الإجماع عليه لأولويتها بالشفاعه منه، و إطلاق خبرى طلحه و الصدوق، لكن قد يعارض ب مرسل ابن بكير(۲)و الإجماع عن الخلاف و ظاهر الجواهر على تقديم الصبى لست فصاعدا للإمام عليها، بل

فى الخلاف عن عمار بن ياسر(۳)«أخرجت جنازه أم كلثوم و ابنها زيد بن عمر و معها

الحسنان و ابن عباس و عبد الله بن عمر و أبو هريره، فوضعوا جنازه الغلام مما يلى الامام و المرأه وراءه، و قالوا: هذا هو السنه»

بل بذلك يرجح مرسل ابن بكير على الخبرين المزبورين فى ذى الست، كرجحان الإجماع المذكور على إجماع الغنيه الذى لم يشهد التتبع بصدقه، نعم هما مع الإجماع المزبور يرجحان على المرسل المذكور بالنسبه إلى ذى الأقل من ذلك، لاعتضادهما بالمحكى من إجماع الخلاف و المنتهى و ظاهر الجواهر و التذكره، فإطلاق المتن حينئذ و من عرفت تأخره عن المرأه إلى القبله كإطلاق الصدوقين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۱.

و سلار على ما قيل تقديمه للإمام لمرسل ابن بكير المزبور و استحسنه المصنف فى المحكى عن معتبره فى غير محله.

نعم قد يقال بالإطلاق الأول لو كان الصبى مملوكا و المرأه حره، و الإطلاق الثانى فى العكس ترجيحا لجانب الحريه المعتضد فى الأول بالصغر و الكبر، إلا أنه معارض لها فى الثانى كمعارضه الذكوره لها فى الأول، إلا أنه قد تدفع الأخيره بأن الثابت الترجيح بذكوره الرجل لا مطلق الذكوره بالنسبه للمرأه، نعم لا بأس بها فى الصبى و الصبيه، فالإطلاق الأول حينئذ فى الفرض المزبور متجه بخلاف الثانى الذى قد تزاحم فيه المرجحان المنصوصان كالصبى الحر ذى الست بالنسبه إلى العبد البالغ، ففى كشف اللثام تقديمه للإمام عليه للشرف بالحريه، و عن ابن حمزه و منتهى الفاضل العكس، لأنه أولى بالشفاعه، و إطلاق خبرى (۱)تقديم الصغير إلى القبله، و الأولى التخيير فيه و فى كلما تزاحم فيه المرجحات المنصوصه إذا لم يرجح أحدها على الآخر بالتعدد أو بمرجح خارجى من إجماع أو غيره، و منه يعلم الحال فى تقديمه على الخنثى إذا كان من ست كما صرح به فى الخلاف و المحكى عن السرائر و المبسوط و الإصباح و الجواهر، بل لعل فى ظاهر الأول أو صريحه الإجماع عليه، بل قد يظهر من منظومه الطباطبائى ترجيح الذكوره على كل حال، قال:

و قدم الذكور و الأحرارإليك ندبا و كذا اعتبارا

و إن تعارضت فقدم أولاو أنت بالخيار فيما قد تلا

و لا يخلو من نظر، فتأمل هذا، و عن أبى على أنهم يجعلون على العكس مما يقوم الأحياء خلف الإمام للصلاه، و قال فى إمامه الصلاه إن الرجال يلون الامام، ثم الخصيان ثم الخناثى، ثم الصبيان، ثم النساء، ثم الصبيات، و لم نجد فى النصوص ما يشهد له، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

ليس فيها لذكر الخصيان أثر، و الظاهر إلحاقهم بالرجال، لكن عن الحلبى أيضا «تجعل المرأه مما يلى القبله و الرجل مما يلى الامام، و كذلك الحكم إن كان بدل المرأه

عبدا أو خصيا أو صبيا، كما أنه ليس فيها ترجيح للجنائز المتساويه فى الذكوره و نحوها» لكن عن التذكره «لو كانوا كلهم رجالا أحببت تقديم الأفضل، و به قال الشافعى، و عن المنتهى قدم إلى الامام أفضلهم، لأنه أفضل من الآخر فأشبه الرجل مع المرأه» و عن التحرير «ينبغى التقديم بخصال دينيه ترغيب فى الصلاه عليه، و عند التساوى لا يستحب القرب إلا بالقرعه أو التراضى» و فى كشف اللثام و لم أجد بذلك نصا إلا أن ينزل عليه

قوله (عليه السلام) فى خبر السكونى (۱)و سيف بن عميره(۲): «خير الصفوف فى الصلاه المقدم، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله و لم؟ قال: صار ستره للنساء»

قلت: لكن ليس فيه ترجيح بالأفضليه و نحوها، و كأنه لذا قال فى الذكرى بعد أن نقل الترجيح عن العلامه بالأفضليه قال: و هو مخالف للنص و الأصحاب نعم عن الوسيله و الجامع فى رجلين أو امرأتين يقدم أصغرهما إلى القبله، قيل و لعله لخبرى طلحه و الصدوق، و فيه أن الظاهر إراده ما دون البلوغ من الصغر فيهما، و بالجمله الأولى الوقوف على المستفاد من النصوص استفاده معتبره، إذ احتمال أن ما فيها من المثال، و إلا فالمراد مراعاه سائر المرجحات بعيد جدا، و عليه فالأمر غير منحصر فى الأفضليه.

و كيف كان فمما ذكرنا يظهر لك كيفيه النظم لو اجتمع الجميع الرجل و المرأه الحره و

المملوكه و الصبى و الصبيه كذلك للست و دونها، و الخنثى البالغ و غيره للست و غيره الحر و المملوك، و عن فوائد القواعد لثانى الشهيدين قال: جمله الحكم فى ذلك أن يجعل الرجل مما يلى الإمام، ثم الصبى الحر، ثم العبد البالغ، ثم العبد لست، ثم الخنثى الحر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

البالغ، ثم الخنثى الحر لست، ثم الخنثى الرقيق كذلك، ثم المرأه الحره، ثم الأمه، ثم الطفل الحر لدون ست، ثم العبد كذلك، ثم الخنثى الحر، ثم الرقيق كذلك، ثم الأنثى كذلك، و لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا، كما أن ما فى كشف الأستاذ و مع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر إلى الامام، ثم الرق، ثم الصبى الحر بالغا ست سنين، ثم غير بالغها ممن يصلى عليه، ثم الصبى الرق ممن بلغ ستا، ثم من لم يبلغ و الممسوح كذلك، ثم الخنثى الحر، ثم البالغه الحره، ثم صبيتها مرتبه، ثم الأمه، ثم صبيتها كذلك، ثم النساء على هذا التفصيل كذلك أيضا، كما أن مما قدمناه فى تداخل الغسل المندوب و الواجب يظهر لك ما أطنبوا فيه فى المقام من الجمع بصلاه واحده بينهما، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[من السنن أن يكون المصلى متطهرا]

و من السنن أيضا أن يكون المصلى متطهرا بلا خلاف، بل فى المحكى عن التذكره نسبته إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، بل فى المحكى عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر عبد الحميد بن سعد(۱)قال لأبى الحسن (عليه السلام): «الجنازه يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه أ أصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إلى»

مع أن الصلاه ذكر و دعاء و مسأله و شفاعه للميت فاستحب فى فاعلها أن يكون على أكمل أحواله و أفضلها، نعم الظاهر مشروعيه التيمم فى مفروض سؤال الخبر المزبور كما دل عليه غيره من النصوص (۲)و أفتى به الأصحاب، بل قد يقال بمشروعيته مع التمكن من الوضوء أيضا كما تقدم محررا فى بحث التيمم، فلاحظ و تأمل.

نعم لا ريب فى رجحان الطهاره المائيه عليه، بل لا يبعد رجحان الصوريه عليها فضلا عن الحقيقه، لكن عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۳)«و إن كنت جنبا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

و تقدمت للصلاه عليها فتيمم أو توضأ»

و ظاهره المساواه، و هو لا يخلو من تأمل، كما أن

قوله (عليه السلام) أيضا(۱): «قد أكره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنازه لأنه ليس بالصلاه، و إنما هو التكبير، و الصلاه التى هى فيها الركوع و السجود»

كذلك و لعله يريد نيه الوجوب من التعمد و الحرمه من الكراهه، و إلا كان مخالفا للنص و الفتوى كما عرفت، و الله أعلم.

[من السنن أن ينزع نعليه]

و من سننها أيضا أن ينزع نعليه كما عن جماعه التصريح به، بل فى المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و هو الحجه إن تم إجماعا لا

خبر سيف بن عميره(۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «لا يصلى على الجنازه بحذاء، و لا بأس بالخف»

ضروره اقتضائه الحرمه إلا أنه لقصوره من وجوه عن إثباتها يحمل على الكراهه فيه لا استحباب نزعه، اللهم إلا أن يدعى رجوعه اليه، و لا يخلو من تأمل، و عليه فلا دلاله فيه على استحباب الحفاء كما عبر به فى النافع و المحكى عن المعتبر و المنتهى، بل فى الذكرى أنه عباره ابن البراج، و هو الذى أراده العلامه الطباطبائى بقوله:

و الخلع للحذاء دون الاحتفاءو سن فى قضائه الحافى الحفا

فإنه لقب القاضى عبد العزيز بن الجبار، و فى معقد إجماع الغنيه و أن يتحفى الامام و على كل حال فقد علل بأنه موضع اتعاظ، فكان التذلل أنسب بالخشوع، مضافا إلى

ما رواه الجمهور(۳)عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار»

و هما معا كما ترى، بل فى الذكرى استحباب الحفاء يعطى استحباب نزع الخف، و الشيخ و ابن الجنيد و يحيى بن سعيد استثنوه، و الخبر ناطق به،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۳ ص ۲۲۹.

و فی التذکره اختار عدم نزع الخف، و احتج بحجه المعتبر، و هو تام لو ذکر الدلیل المخرج للخف عن مدلول الحدیث، قلت: یمکن إخراجه بالخبر المزبور بناء علی ظهور نفی البأس فیما یشمله، کما أنه یمکن عدم استثنائه کما أطلقه فی النافع و غیره، لعدم منافاه نفی البأس لاستحباب الحفاء، إذ أقصاه الجواز، اللهم إلا أن یکون هنا کذلک بناء علی إراده ندب النزع من النهی الأول، فیدل حینئذ علی نفیه فیه، لکن کل ذلک بعد الدلیل علی الحفاء، و قد عرفت عدمه، و إجماع

الغنیه مع موهونیته بمصیر الأکثر إلی خلافه خاص بالإمام، بل قد یظهر من المحکی عن المقنع عن شیخه التوقف فی نزع النعل فضلا عنه، قال: روی أنه لا یجوز للرجل أن یصلی علی جنازه بنعل حذو، و کان محمد بن الحسن یقول: کیف یجوز صلاه الفریضه به و لا یجوز صلاه الجنازه به، و کان یقول:

لا نعرف النهی عن ذلک إلا من روایه محمد بن موسی الهمدانی، و کان کذابا، قال الصدوق: و صدق فی ذلک إلا أنی لا أعرف من غیره رخصه و اعترف بالنهی و إن کان من غیر ثقه، و لا یراد الخبر بغیر خبر معارض، قلت: روی الکلینی عن عده عن سهل ابن زیاد عن إسماعیل بن مهران عن سیف بن عمیره ما تقدم، و هذا طریق غیر طریق الهمدانی إلا أن یفرق بین الحذاء و بین نعل الحذو، و قد یفرق بین الصلاتین باشتراط عدم الخبث فی ذات الأرکان و عدمه فی الجنازه، لکن لا یخفی ما فی کلام الصدوق من عدم اشتراط العداله فی الخبر و ظهور الحرمه و غیر ذلک، کما أنه لا یخفی علیک ظهور الفتاوی فی عدم الفرق هنا بین النعل العربیه و غیرها، فاحتماله بتنزیل الحذاء أو نعل حذو علی غیرها فیختص ندب الخلع حینئذ بها لا ما یشمل العربیه فی غایه البعد، خصوصا بعد تفسیر الحذاء بالنعل فی الصحاح و فی المحکی عن النهایه، و إضافه النعل للحذو للتوضیح کما قیل أو غیر ذلک، و الله أعلم.

[من السنن أن یرفع یدیه فی أول تکبیره]

و من سننها أیضا أن یرفع یدیه فی أول تکبیره إجماعا محصلا و منقولا

مستفیضا إن لم یکن متواترا، بل لعله إجماع أهل العلم کما عن التذکره و المنتهی و ظاهر المعتبر، بل لا خلاف فیه فی النصوص کالفتاوی و أما فی البواقی فیستحب أیضا علی الأظهر وفاقا لوالد الصدوق و للتهذیب و الاستبصار و الجامع و النافع و المعتبر و التذکره و التحریر و التلخیص و الإرشاد و نهایه الأحکام و القواعد و البیان و الدروس و اللمعه و الموجز و التنقیح و کشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و التلخیص و حاشیه المیسی و الروض و الروضه و المسالک و مجمع البرهان و المفاتیح و الحدائق و المدارک و المنظومه علی ما حکی عن البعض، بل عن کشف الالتباس أنه المشهور، بل عن الروض أن عمل الطائفه علیه الآن، بل فی مفتاح الکرامه عن شرح الجعفریه أنه إجماعی، لکن قال: لعل النسخه غیر صحیحه کما هو الظاهر، و لعله الأقوی تأسیا بفعل

الصادق علیه السلام المروی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن العزرمی (۱)قال: «صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) علی جنازه فکبر خمسا یرفع یده فی کل تکبیره»

و خبر عبد الله بن خالد مولی بنی الصیداء(۲)فإنه صلی خلفه أیضا فرآه یرفع یده فی کل تکبیره،

بل

سأل یونس الرضا (علیه السلام) فی خبره (۳)فقال له: «جعلت فداک أن الناس یرفعون أیدیهم فی التکبیر علی المیت فی التکبیره الأولی و لا یرفعون فیما بعد ذلک فأقتصر علی التکبیره الأولی کما یفعلون أو أرفع یدی فی کل تکبیره؟ فقال: ارفع یدک فی کل تکبیره»

بل منه یستفاد أن ما رواه

غیاث بن إبراهیم (۴)عن الصادق عن علی (علیهما السلام) «أنه کان لا یرفع یده فی الجنازه إلا مره واحده یعنی فی التکبیر»

و إسحاق بن أبان الوراق (۵)عنه أیضا عن أبیه (علیهما السلام) «کان أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۲ لکن روی عن محمد بن عبد الله بن خالد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۵ روی عن إسماعیل بن إسحاق.

(علیه السلام) یرفع یده فی أول التکبیر علی الجنازه و لا یعود حتی ینصرف»

محمول علی التقیه، بل تفوح رائحتها منهما لسلیم حاسه الشم مع قطع النظر عن ذلک، و لا یقدح فیه اختلاف العامه بعد أن کان ذلک مذهب مالک و الثوری و أبی حنیفه الذی یتقی منه فی ذلک الزمان، لأنه الذی علیه السواد و السلطان و الأتباع کما یومی الیه ما حکاه یونس، بل هو المعروف عندهم فی صلاه المکتوبه أیضا کما یومی الیه

خبر إسماعیل بن جابر(۱)المروی عن قرب الاسناد عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رساله طویله کتبها لأصحابه إلی أن قال: «دعوا رفع أیدیکم فی الصلاه إلا مره واحده حین تفتح الصلاه، فإن الناس قد شهر و کم بذلک، و الله المستعان، و لا حول و لا قوه إلا بالله».

فلا ریب حینئذ فی أولویه ذلک مما عن الشیخ من حملهما علی بیان الجواز، خصوصا مع إشعار «کان» بالدوام، و قد یقال فی الأول بعد فرض کون التعبیر فیه من غیر الراوی أن المراد رفع الیدین فی الدعاء، أی لا یستحب فیها إلا قنوت واحد، و هو عند الدعاء للمیت لا کالعید، قال فی المدارک: و لم یذکر الأصحاب هنا استحباب رفع الیدین فی حاله الدعاء للمیت، و لا یبعد استحبابه لإطلاق الأمر برفع الیدین فی الدعاء المتناول لذلک، و إن کان فیه أن مقتضی التعلیل الرفع أیضا فی غیر الدعاء للمیت بل لا یخفی علیک بعد حمل الخبر علیه إلا أنه لا بأس به بعد رجحان دلیل الندب بصحه السند و کثره العدد و مخالفه العامه و التسامح، و ما سمعته سابقا فی أول أفعال الصلاه من ظهور بعض النصوص فی کون الرفع هیئه التکبیر، ک

قول الرضا (علیه السلام)(۲): «إنما ترفع الیدین بالتکبیر لأن رفع الیدین ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع، فأحب الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه لکن رواه عن الکافی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.

عز و جل أن يكون العبد فی وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا»

و غيره مما لا يخفی، و احتمال معارضه ذلك كله بالشهره بين قدماء الأصحاب- إذ المنقول عن الشيخين و المرتضی و ابن زهره و القاضی و التقی و البصری و العماد الطوسی و الديلمی و العجلی و الفاضل فی المختلف العدم، بل فی الذكری و المدارك و أكثر الأصحاب أن لا رفع إلا فی الأولی، بل فی كشف اللثام و غيره أنه المشهور بمعنی عدم استحبابه فی غيرها، و اليه يرجع ما فی الذكری أن الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه، بل فی الغنيه و المحكی عن شرح القاضی الإجماع عليه، فيحمل تلك النصوص علی إراده بيان جواز الفعل- يدفعه مع أنه لا يتم فی خبر يونس (۱)أن الشهره المتقدمه بعد تسليمها لظهور بعض العبارات فی منع الرفع فی غير الأولی، بل فی التنقيح حكايته عن البصری و معارضته بالشهره المتأخره، بل بها يوهن الإجماعان المزبوران، بل لا يخفی حال الأول منهما علی الممارس للغنيه بل و لا الثانی، و لو سلم التكافؤ بين الشهرتين فالترجيح بالعرض علی مذاهب

العامه بحاله، مضافا إلی ما عرفت، فلا حاجه حينئذ إلی ما عن المعتبر من الترجيح بأن ما دل علی الزياده أولی، و لأن رفع اليدين مراد الله فی التكبير الأول، و هو دليل الرجحان، فيشرع فی الباقی تحصيلا للأرجحيه، و لأنه فعل مستحب، فجاز أن يفعل مره و يخل به أخری، فلذلك اختلفت الروايات، إذ فيه أن خبر النقيصه الأول يدل علی نفی الزائد صريحا، فيتعارض، و الرجحان فی الأولی لا يقضی به فی غيرها، و لفظ «كان» مشعر أو ظاهر فی الدوام، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[من السنن أن يدعو عقيب الرابعه للميت إن كان مؤمنا، و عليه إن كان منافقا]

و منها عند المصنف كما عرفت سابقا أنه يستحب عقيب الرابعه أن يدعو له إن كان مؤمنا، و عليه إن كان منافقا و قد سمعت أن الأقوی الوجوب فيهما، و أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

لا يتعين خصوص اللعن منه كما تقدم ذلك مفصلا، نعم ظاهر المصنف و غيره من القائلين بالأربع للمنافق أن محل الدعاء بعد الرابعه و إن لم يكن بعدها تكبيره، بل لعله لا خلاف فيه بين القائلين بالوجوب و الندب و الأربعه و الخمسه لظهور الأدله السابقه فى أنها هى محل الدعاء للميت أو عليه، و لا يبعده عدم تكبيره أخرى بعدها على تقدير الأربع، و لذا قال فى الذكرى بندب الدعاء لا وجوبه، و فيه ما عرفت سابقا، كما أن ما فى المدارك من أنه لا يتعين الدعاء بعد الرابعه كذلك و إن كان هو مبنيا على ما ذهب اليه من عدم وجوب التوزيع المزبور، كما أن المحدث البحرانى بعد أن ذهب إلى كفر المخالفين و عدم مشروعيه الصلاه عليهم إلا- تقيه قال هنا: إنه متى صلى كان مخيرا بين الدعاء عليهم بعد كل تكبيره كما هو ظاهر خبر الحسين بن أمير المؤمنين (عليه السلام)(۱)و غيره من الأخبار و بين الدعاء بعد الرابعه كما فى فقه الرضا (عليه السلام)(۲)و فيه ما لا يخفى بعد التدبر فى النصوص و الفتاوى.

و أما الدعاء بدعاء المستضعفين إن كان كذلك أى مستضعفا كما فى

صحيح الحلبى (۳)و أكثر كتب الأصحاب بل جميعها عدا النادر، بل فى الغنيه الإجماع عليه «اللهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ» نعم قال فى آخره: «و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولايه»

و ستسمع المراد منه، و فى

صحيح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) و الغنيه و المحكى عن المبسوط و بعض الكتب «ربنا اغفر للذين تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ» و زاد فى الصحيح إلى آخر الآيتين أى قوله تعالى (۵)«رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ

جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِى وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۵- ۵ سوره المؤمن- الآيه ۸.

و لعله المراد فی الصحیح الأول أیضا إلا أنه لم أعثر علیه فی شی ء من الفتاوی إلا ما یحکی عن الجعفی، فقال: إلی آخر الآیات، و فی

صحیح الفضیل و ابن أذینه(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «و إن کان واقفا مستضعفا فقل: اللهم»

إلی آخر الآیه، نعم ستسمع احتمال إرادته من خبر ثابت بن أبی المقدام (۲)فیکون دعاؤه ما فیه، و الظاهر عدم التوقیت فیه للإطلاق السابق، بل المراد الدعاء بجنس ذلک نحو ما سمعته فی المؤمن و المنافق و الیه أومأ فی المحکی عن الکافی من أنه إن کان مستضعفا دعا للمؤمنین و المؤمنات.

کما أنه لا خلاف فیما أجده فی کون الدعاء المزبور بعد الرابعه، لأن الظاهر الخمس فی کیفیه صلاته کما صرح به فی کشف اللثام علی وجه یظهر منه کونه مفروغا منه، لإطلاق ما دل علیها المقتصر فی تقییده عند المصنف و من عرفت علی المنافق الذی هو غیر المستضعف قطعا کما هو مقتضی المقابله نصا و فتوی، فالإطلاق حینئذ بحاله.

و المراد بالمستضعف هنا- و إن قیل إن ظاهر الأصحاب فی الزکاه و الوصیه المخالف الذی لیس له نصب- هو من لا یعرف اختلاف الناس، فلا یعرف ما نحن علیه و لا یبغضنا کما عن السرائر و لعله ل

توقیع الکاظم (علیه السلام) لعلی بن سوید(۳)«الضعیف من لم یرفع الیه حجته و لم یعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فلیس بضعیف»

و قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی ساره(۴)«لیس الیوم مستضعف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ لکن رواه عن عمر بن أذینه عن الفضیل بن یسار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۷ لکن رواه عن ثابت أبی المقدام و هو الصحیح.

۳- ۳ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۶« باب المستضعف» ۱۱.

۴- ۴ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۶« باب المستضعف» ۱۲.

أبلغ الرجال و النساء النساء»

و لأبی بصیر و سفیان بن السمط(۱)«فترکتم أحدا یکون مستضعفا، فو الله لقد مشی بأمرکم هذا العواتق إلی العواتق فی خدورهن و تحدث به السقایات فی طرق المدینه»

و لأبی بصیر(۲)«من عرف الاختلاف فلیس بمستضعف»

و لأبی حنیفه(۳)الذی هو من أصحابنا «من عرف الاختلاف فلیس بمستضعف»

قول أبی جعفر (علیه السلام) لزراره(۴): «ما یمنعک من الیه من النساء المستضعفات اللاتی

لا ینصبن و لا یعرفن ما أنتم علیه، و ممن لا یعرف الاختلاف أشباه الصبیان ممن لیس له مزید تمییز یمکنه به معرفه الحق أو یبعثه علی الفساد و البغض لنا»

کما

قال أبو جعفر (علیه السلام) أیضا لزراره(۵): «هو الذی لا یستطیع حیله یدفع بها عنه الکفر و لا یهتدی بها إلی سبیل الایمان، لا یستطیع أن یؤمن و لا یکفر، قال: و الصبیان و من کان من الرجال و النساء مثل عقول الصبیان»

و فی

خبر سلیم بن قیس (۶)المروی فی الاحتجاج عن الحسن (علیه السلام) «إن الناس ثلاثه: مؤمن یعرف حقنا و یسلم و یأتم بنا فذلک ناج محب لله و لی، و ناصب لنا العداوه یبرأ منا و یلعننا و یستحل دماءنا و یجحد حقنا و یدین الله بالبراءه منا فهذا کافر مشترک فاسق، و إنما کفر و أشرک من حیث لا یعلم کما یسبوا الله من غیر علم کذلک یشرک بالله بغیر علم، و رجل

۱- ۱ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۴« باب المستضعف» ۴ و هو خبر سفیان بن السمط فقط.

۲- ۲ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۵« باب المستضعف» ۷.

۳- ۳ معانی الأخبار- ص ۲۰۰ المطبوعه بطهران عام ۱۲۷۹.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه- الحدیث ۲ من کتاب النکاح.

۵- ۵ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۴« باب المستضعف» ۳.

۶- ۶ الاحتجاج- ص ۱۶۲.

أخذ بما لا يختلف فيه و رد علم ما أشكل عليه إلى الله تعالى مع ولايتنا و لا يأتم بنا و لا

يعادينا فنحن نرجو أن يغفر الله له و يدخله الجنه، فهو مسلم ضعيف»

و عن الغريه «أنه الذى يعترف بالولاء و يتوقف عن البراء»

و فى كشف اللثام «و كأنه نظر إلى

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر الفضيل: «و إن كان واقفا مستضعفا فكبر و قل:

اللهم اغفر للذين تابوا»

إلى آخره. و فى الذكرى «هو الذى لا يعرف الحق، و لا يعاند فيه، و لا يوالى أحدا بعينه» قال فى جامع المقاصد: و التفسيرات متقاربه إلا أن ما ذكره ابن إدريس ألصق بالمقام، فان العالم بالخلاف و الدلائل إذا كان متوقفا لا يقال له مستضعفا، و ما يقال من أن المستضعف هو الذى لا يعرف دلائل اعتقاد الحق و إن اعتقده فليس بشى ء، إذ لا خلاف بين الأصحاب فى أن من اعتقد معتقد الشيعه الإماميه مؤمن، يعلم ذلك من كلامهم فى الزكاه و النكاح و الكفارات، و فى كشف الأستاذ «أنه من لا يوالى و لا يعادى و يدخل نفسه فى اسم المؤمنين و المخالفين، و لا يعرف ما هم عليه» قلت: لعل الاستضعاف مراتب مختلفه، كما أنه يكون من قصور العقل و غيره، و يلحق فى الصوره باسم المؤمنين أو المخالفين.

و على كل حال فالتكبير عليه بعد إحراز إسلامه و الضعف فى إيمانه بالمعنى الأخص خمس تكبيرات، لإطلاق ما دل عليها فى الميت الذى لم يعلم خروج غير المنافق و الجاحد للحق و نحوهما ممن علم عدم شموله للمستضعف عنه، و الظاهر إلحاق ولد المستضعف به فى ذلك أيضا، كما أن الظاهر كون الاستضعاف حاله مقابله للايمان و الخلاف لا تتنقح بالأصل كما ستعرف الإشاره إليه فى مجهول الحال، و الله هو العالم.

و إن جهله و لم يعرف مذهبه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه كما فى القواعد و عن التحرير و الإرشاد و البيان، ل

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح

زراره و محمد بن مسلم(۱): «و يقال فى الصلاه على من لا يعرف مذهبه: اللهم إن هذه النفوس أنت أحييتها و أنت أمتها، اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت»

بل فى كشف اللثام أنه المذكور فى المقنع و الهدايه و المقنعه و المصباح و مختصره و المهذب و الغنيه بل عن الأخير الإجماع عليه، و لا ينافيه ما عن المعتبر و التذكره و المنتهى و نهايه الأحكام و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و غيرها من الدعاء بما فى

خبر ثابت بن أبى المقدام (۲)قال: «كنت مع أبى جعفر (عليه السلام) فإذا بجنازه لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول: اللهم إنك خلقت هذه النفوس و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه

شرا و أنت أعلم به، و قد جئناك شافعين له بعد موته، فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه»

إذ لا يريدون التعيين، خصوصا و لا صراحه فى الخبر المزبور أن الميت كان مجهول الحال عنده، بل هو من المستبعد، سيما مع كونه من جيرته، بل الأقرب أنه كان مستضعفا، و شفاعته (عليه السلام) فيه لأن له حق الجوار عليه، ففى

صحيح الحلبى أو حسنه (۳)عن الصادق (عليه السلام) المتقدم سابقا «و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولايه»

فإن المراد بالسبيل الحق و بالولايه ولايه أهل البيت (عليهم السلام) كما فى الوافى أى حق من لا ولايه له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولايه، بل يكفى لذلك أن يستغفر له على وجه الشفاعه، و ربما يؤيده ما فى

مرسل ابن فضال (۴)عن الصادق (عليه السلام) «الترحم على جهتين جهه الولايه و جهه الشفاعه»

بل فى وافى الكاشانى الترحم على جهه الولايه مثل ما مر من الدعاء للمؤمنين، و على جهه الشفاعه مثل الخبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۷ لكن روى عن ثابت أبى المقدام و هو الصحيح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

المزبور، ثم قال: و إنما تجوز الشفاعه لمن كان قد استوجبها كالمستضعف إذا كان من الشفيع بسبيل دون غيره، و فی حسن ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) السابق الدعاء للمجهول بدعاء المستضعف، كما أن فی

خبر سلیمان بن خالد(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریك له، و أشهد أن محمدا رسول الله (صلی الله علیه و آله)، اللهم صل علی محمد عبدك و رسولك، اللهم صل علی محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته، و بیض وجهه، و أكثر تبعه، اللهم اغفر لی و ارحمنی و تب علی، اللهم اغفر للذین- إلی آخر الآیه(۳) - فإن كان مؤمنا دخل فیها، و إن كان لیس بمؤمن خرج منها»

و فی

صحیح الحلبی (۴)عن الصادق (علیه السلام) «و إذا كنت لا تدری ما حاله فقل: اللهم إن كان یحب الخیر و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه».

و كیف كان فلا إشكال فی وجوب الدعاء هنا بعد أن كان الواقع عدم خلوه ممن عرفت وجوب الدعاء لهم و علیهم، نعم الظاهر عدم التوقیت فیه، بل یجب مراعیا لجهل حاله كما أومأ إلیه فی المحكی عن الكافی من اشتراط الدعاء له و علیه، بل الأولی مراعاه احتمال الایمان و الخلاف و الاستضعاف، فیأتی بدعاء صالح لذلك كله كما أومی إلیه فی بعض النصوص

السابقه، إلا أنه قد یظهر من دعائه فی بعض آخر منها عدم مراعاه استضعافه، و لعله لأن المفروض معلومیه انتفائه أو لندرته، و منه یعلم فساد احتمال الحكم باستضعافه إذا جهل حاله بتخیل أنه ینقحه أصاله عدم الایمان و الخلاف و إن كان هو لا یخلو من وجه، بناء علی بعض التفاسیر للمستضعف الذی مرجعه إلی عدم معرفه الحق و عدم معاندته فیه و عدم موالاه أحد بعینه، لكن النصوص و الفتاوی كالصریحه بخلافه و لعله لأن الاستضعاف حاله أخری متجدده بعد حال الصغر مقابله للایمان و الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۶.

۳- ۳ سوره المؤمن- الآیه ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴.

ينفيها الأصل أيضا، فتأمل.

كما أن ظاهر النصوص و الفتاوى تعليق الحكم على الجهل بمذهبه و نحوه المتحقق مع الظن به، و هو كذلك، ضروره عدم الدليل على الاجتزاء به فى مثل ذلك، نعم لو كان مستنده ظاهر إقراره و نحوه مما علم الاكتفاء به اتجه خروجه حينئذ عن المجهول، لكن فى كشف اللثام تفسير الجاهل بالذى لم يعرف خلافه للحق و إن كان من قوم ناصبه و لا استضعافه و لا عرف إيمانه و لا ظن، ثم قال: فعندى يكفى الظن فى الايمان و لا بد من العلم فى الباقيين، و للنظر فيه مجال و إن كان قد يشهد له بعض النصوص المميزه للمؤمن عن غيره ببعض الأمارات الظنيه، و لتمام البحث فيه محل آخر.

نعم ما فى المدارك الظاهر أن معرفه بلد الميت الذى يعلم إيمان أهلها أجمع كاف فى إلحاقه بهم لا يخلو من قوه، و ربما عد مثله علما فى العاده أو عومل معاملته، و الله أعلم.

و الظاهر أن التكبير على المجهول خمس، إما لإطلاق ما دل على وجوبها للميت المقتصر فى تقييده على معلوم النفاق الذى قد يدعى انسياق الأدله فيه، و إما لأن بها يحصل يقين البراءه من الشغل اليقينى، إذ هو إن كان من ذوى الأربع فلا يقدح زياده الخامسه للاحتياط بعد الكمال، و إن كان من ذوى الخمس فهى فى محلها، فلا حاجه حينئذ فى يقين البراءه إلى التكرار و إن اختلف الصلاتان، لكنه اختلاف هيئه عدد لم يعتبر فى القليل منه عدم الزياده عليه و لو بقصد الاحتياط حتى يتوقف يقين حصول البراءه على التكرار، بل المراد حصول الأربعه فى الخارج و لو كانت فى ضمن خمسه لم يقصد بها التشريع المفسد، و تسمع فيما يأتى إن شاء الله الاجتزاء بصلاه واحده للمؤمن و المنافق على أن يشتركا فى الأربعه و يختص المؤمن بالزياده، و أنه و نحوه ليس من التداخل فى شى ء، لعدم تعدد الأوامر و إن كان قد تعدد المأمور بالصلاه عليه، فهو نحو الأمر بضرب الرجال الحاصل امتثاله بضرب كل واحد و بضربهم جميعا دفعه،

كما هو واضح، فلاحظ و تأمل فإن له نفعا فى المقام، و الله أعلم.

و إن كان الميت طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه لكن فى

خبر زيد بن على (۱)عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «أنه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا»

و فى النافع و المحكى عن الفقيه و المقنع و الهدايه و المصباح و مختصره «اللهم اجعله لنا و لأبويه فرطا» بتقديم «لنا» و حذف السلف و الأجر، و لعله أقربهما من الفرط الذى هو من يتقدم لإصلاح ما يحتاجون اليه كما عن السرائر و المنتهى، بل فى الذكرى و عن الجامع الفرط الأجر المتقدم، و فى الصحاح بالتحريك الذى يتقدم الوارده فيهى ء لهم الأرسان و الدلاء و يمدر الحياض و يستقى لهم و هو فعل بمعنى فاعل، و يقال رجل فرط و قوم فرط أيضا، و

فى الحديث (۲)«أنا فرطكم على الحوض»

و منه قيل للطفل: «اللهم اجعله لنا فرطا» أى أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه، اقتصروا عليه كالمحكى عن المبسوط و النهايه و الاقتصاد و الوسيله و الجامع، كما أنه لعدم وجوب تقديم الأبوين فى الدعاء قدم «لنا» عليه، بل يسقط الدعاء بكونه فرطا لهما إذا لم يكونا مؤمنين، و يختص بالمؤمنين حينئذ، بل فى

الدعائم (۳)عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) «أنه كان يقول فى الصلاه على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفا و فرطا و أجرا»

من دون ذكر الأبوين.

و المتجه على ما فى الكتاب- من اختصاص الدعاء بالصلاح و الشفاعه لأبيه الذى لم أجد موافقا له عليه نصا و فتوى عدا ما عن الكافى فى الجمله، فقال: «دعى لوالده إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنازه- الحديث ۱.

۲- ۲ كنز العمال- ج ۷ ص ۲۲۱- الرقم ۲۴۱۲.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

كان مؤمنا، و لهما إن كانا مؤمنين» السقوط و لو كان أبوه خاصه كافرا، لعدم جواز الدعاء له حينئذ، و عدم ذكره غيره، اللهم إلا أن يبدل الدعاء له بالدعاء عليه، و الأمر سهل بناء على عدم وجوب الدعاء هنا كما عن الروض، قال: و فى الدعاء لأبوى لقيط دار الكفر مع الحكم بإسلامه نظر، أقربه ذلك، ثم قال: و الأمر سهل لكونه غير واجب، و فى كشف اللثام و فى وجوب الدعاء هنا الوجهان، و يقوى العدم أنه ليس للميت و لا عليه، قلت: كما أنه يقوى الوجوب ظاهر الفتاوى، نعم الظاهر عدم التوقيت فيه باللفظ المخصوص، و عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۱)«اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا»

و فى المقنعه «اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا و قبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا، و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده» و كذا الغنيه و المحكى عن المهذب لكن فيهما «فرطا و نورا» بل قد يقال بوجوب الدعاء المزبور فى صلاه الطفل المندوبه فضلا عن الواجبه، لأن ندب الأصل لا ينافى وجوب الهيئه كالنافله، و

الأحوط المحافظه فى الدعاء على مضمون الخبر المذكور، و الله أعلم.

[من السنن إذا فرغ من الصلاه وقف موقفه حتى ترفع الجنازه]

و كيف كان فقد ذكر الأصحاب كما فى كشف اللثام و المحكى عن الروض أنه إذا فرغ من الصلاه وقف موقفه حتى ترفع الجنازه ل

خبر حفص بن غياث (۲)عن أبى جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «أنه كان إذا صلى على جنازه لم يبرح من مكانه حتى يراها على أيدى الرجال»

و فى كشف اللثام و لكونه إماما خص الحكم بالإمام فى المصباح و مختصره و السرائر و التذكره و الجامع و الذكرى و الدروس، قلت: لكن ظاهر العباره و غيرها بل صرح به الكركى و غيره عدم الفرق بين الامام

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ و فيه« عن جعفر عن أبيه عليهما السلام».

و غیره، لقاعده الاشتراک، و ل

خبر یونس (۱)«و یقف مقدار ما بین التکبیرتین و لا یبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه»

نعم عن المیسی و ثانی الشهیدین أنه یستثنی من المصلین من یتحقق بهم رفع الجنازه إن لم یتفق من غیرهم، و نحوه فی المدارک مع أنه لا یخلو من نظر إذا لم یصل إلی حد الوجوب، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[من السنن أن یصلی علی الجنائز فی المواضع المعتاده]

و منها ما فی الذکری ناسبا له إلی الشیخ و الأصحاب أن یصلی علیها أی الجنائز فی المواضع المعتاده و لعله الحجه فی مثله سیما مع تأییده بالتبرک بکثره المصلین فیها، و بأن السامع بموته یقصدها فیحصل کثره المصلین علیه المعلوم رجحانها حتی

قال الصادق (علیه السلام) فی الصحیح عن عمر بن یزید(۲): «إذا مات المیت فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنین فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا قال الله تبارک و تعالی: قد أجزت شهادتکم و غفرت له ما أعلم مما لا تعلمون».

و لو صلی علیها فی المساجد جاز بلا خلاف فیه بیننا، بل عن المنتهی الإجماع علیه، للأصل و

خبر البقباق (۳)سأل الصادق (علیه السلام) «هل یصلی علی المیت فی المسجد قال: نعم»

و مثله محمد بن مسلم (۴)نعم الظاهر الکراهه کما صرح بها جماعه، بل عن الروض و جامع المقاصد نسبتها إلی الأصحاب کما عن المعتبر نسبتها إلی روایتهم، بل عن مجمع البرهان الإجماع علیها إلا فی مکه، کالخلاف قال فیه: یکره أن یصلی علیها فی المساجد إلا بمکه إلی أن قال: دلیلنا إجماع الفرقه، و فی

خبر أبی بکر بن عیسی بن أحمد العلوی (۵)قال: «کنت فی المسجد و قد جی ء بجنازه فأردت أن

أصلی علیها فجاء أبو الحسن الأول (علیه السلام) فوضع مرفقه فی صدری فجعل یدفعنی حتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب الدفن- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

خرج من المسجد، ثم قال: يا أبا بكر، إن الجنائز لا يصلى عليها فى المساجد»

لكنه كما ترى عام لا استثناء فيه لمكه كما سمعته من معقد إجماع الخلاف و المحكى عن مجمع البرهان و عن المنتهى تعليله مع ذلك بأنها كلها مسجد، فلو كرهت الصلاه فى بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع، لكنه كما ترى، فالعمده حينئذ فى التخصيص الإجماع المزبور إن تم، و من الغريب ما فى المدارك من نفى الكراهه مطلقا لما سمعته من خبر الجواز الذى لا ينافى ما دل على الكراهه، بل لم أجد موافقا له على ذلك سوى ما يحكى عن أبى على «لا بأس بها فى الجوامع و حيث يجتمع الناس على الجنازه دون المساجد الصغار» نعم يمكن القول بارتفاعها لو اعتيدت، و لذا استحبها فى البيان فى المواضع المعتاده و لو فى المساجد مع أنه لا يخلو من نظر واضح.

و منها صلاتها جماعه للتأسى و الإجماع بقسميه على ذلك و على عدم وجوبها، فيكفى صلاتها فرادى، كما أنه يكفى فيها صلاه واحد و لو امرأه بلا خلاف فيه بيننا نصا و فتوى و

قول النبى (صلى الله عليه و آله)(۱): «صلوا»

لا يدل على اشتراط الجمع، فان الخطاب هنا كما فى الذكرى لكل واحد لا للجميع، و إلا لوجبت على عامه الناس، فلا يشترط الاثنان و لا الثلاثه حينئذ، و اشتراط الأربعه لأنهم الحمله للجنازه غلط ناش عن اتباع الهوى، و الاعراض عن ذوى الهدى (عليهم السلام)، إذ لا تلازم بين عدد الحمل و المصلين، على أن الاتفاق حاصل على جواز حمل واحد.

و منها الجهر للإمام فى التكبير، لأن كثيرا من الرواه حكى عدد التكبير من فعل النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام)، و هو لا يحصل غالبا إلا بسماعه، فيتأسى بهم، و ظهور مساواتها المكتوبه فى ذلك، خصوصا بعد معلوميه الحكمه فى الجهر فيها، و هى أعلام من خلفه ليقتدى به، بل الظاهر استحباب جهره بباقى الأذكار حتى الدعاء،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

لإطلاق الدليل المزبور، خلافا لما عن الفاضلين من استحباب السر فى الدعاء سواء فعلت ليلا أو نهارا، لأنه أبعد من الرياء، فيكون أقرب إلى الإجابه، و ل

خبر أبى همام (۱)عن الرضا (عليه السلام) «دعوه العبد سرا دعوه واحده تعدل سبعين دعوه علانيه»

و هو كما ترى، نعم لا يبعد استحباب الإسرار للمأموم مطلقا كالمكتوبه، لإطلاق دليله.

و منها الاجتهاد فى الدعاء للمؤمن كما فى الخبر(۲)إلى غير ذلك من المندوبات التى يتسامح فى سننها، و لا يخفى كيفيه تحصيلها من النصوص، نعم لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح عندنا و لا التعوذ و التكبيرات الست قبلها، لابتنائها على التخفيف، و لما مر من صفتها، و الله أعلم.

[فى مكروهات صلاه الميت]

و يكره الصلاه على الجنازه الواحده مرتين وفاقا للأكثر، بل المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى الغنيه الإجماع عليه جماعه و فرادى من مصل واحد و متعدد كما صرح به بعضهم، و كالصريح من آخر فضلا عن إطلاق المصنف و غيره، ل

خبر وهب بن وهب (۳)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على جنازه فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاه، فقال: لا يصلى على جنازه مرتين و لكن ادعوا لها»

و نحوه خبر إسحاق بن عمار(۴)عن الصادق (عليه السلام)، بل رواه

الحسين بن علوان (۵)فى المحكى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) لكن قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلموا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يعيد

الصلاه فقال لهم: قد قضيت الصلاه عليها و لكن ادعوا لها»

إلا أنه للضعف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدعاء- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶ من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶ من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶ من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۳.

فی السند و المعارضه بالأصل و إطلاق الأمر بالصلاه فی وجه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۱)«المیت یصلی علیه ما لم یوار بالتراب و إن کان قد صلی علیه»

و موثق یونس (۲)عنه (علیه السلام) أیضا، سأله «عن الجنازه لم أدرکها حتی بلغت القبر أصلی علیها قال: إن أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل علیها»

و قول الباقر (علیه السلام)(۳)فی خبر جابر: «إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) صلی علی جنازه امرأه من بنی النجار فوجد الحفره لم یمکنوا فوضعوا الجنازه فلم یجی ء قوم إلا قال لهم: صلوا علیها»

و إطلاق الأخبار(۴)بالصلاه علی القبر لمن فاتته، و غیر ذلک حملت علی الکراهه، بل لو لا التسامح فیها و فتوی المشهور بها بل قیل: إنه إجماع أمکن نفیها، و حمل تلک النصوص علی التقیه، لأن الکراهه محکیه عن ابن عمر و عائشه و أبی موسی و الأوزاعی و أحمد و الشافعی و مالک و أبی حنیفه، و أسندوه إلی

علی (علیه السلام)، بل قد یؤیده عامیه بعض رجال السند، بل لا یبعد إراده التعریض بهم فی الموثقین المزبورین، و لعله لذا حکی فی المفاتیح عن بعضهم استحباب التکریر مطلقا، و فی کشف اللثام عن ابن سعید إذا صلی علی جنازه ثم حضر من لم یصل علیها صلی علیها و لا بأس أن یؤم به الإمام الذی صلی أولا، قال فی الکشف: و ظاهره نفی الکراهه و قد أجاد فی نفیه البأس عن تکریر الامام لما تظافر من أخبار تکریر النبی (صلی الله علیه و آله) علی حمزه(۵)و فاطمه بنت أسد(۶)و أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی سهل (۷)و شیث علی آدم (علیه السلام)(۸)قلت: و ظاهره هو أیضا نفیها عن تکریر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲۰.

۳- ۳ التهذیب ج ۳ ص ۳۲۵ الرقم ۱۰۱۲ المطبوع فی النجف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴.

الامام، فمن الغريب توقف بعض متأخرى المتأخرين فى الجواز مطلقا، أو للمصلى الواحد غير الإمام الذى ظاهر الأصحاب الإجماع عليه هنا و فيما يأتى، بل يمكن دعوى تواتر النصوص، بخلاف الأول فى الجمله، بل فى كشف اللثام أنه مقتضى الأصل، بل مقتضى تخيير الكركى بين نيته الوجوب و الندب فى المعاده أن السقوط بالأول كان رخصه، خصوصا بالنسبه إلى غير المصلى أولا الذى لا ريب فى شمول الخطاب له، و أقصى الدليل أن له الاجتزاء بما وقع من فعل الغير، أما إذا لم يرده فهو من المخاطبين بذلك الخطاب، فيكون فعله

واجب، و لا يقدح جواز الترك فى خصوص ذلك بعد أن كان أصل الفعل غير جائز الترك، فتأمل جيدا.

و كيف كان فلا إشكال فى أصل الجواز، إنما البحث فى الكراهه، و الأقوى بعد التسامح بها ثبوتها مطلقا، لما عرفت من إطلاق النصوص و معقد الإجماع، خلافا لابن إدريس فخصها بالجماعه، لأن الصحابه صلوا على رسول الله (ص) فرادى كما عن

إعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسى عن كتاب أبان بن عثمان أنه حدث عن أبى مريم (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «أن عليا (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) إمامنا حيا و ميتا، فدخل عليه عشره عشره، و صلوا عليه يوم الاثنين و ليله الثلاثاء حتى الصباح، و يوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم و صغيرهم و ذكرهم و أنثاهم و ضواحى المدينه بغير إمام»

و قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى أو حسنه (۲): «أتى العباس عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا على إن الناس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى بقيع المصلى، و أن يؤمهم رجل منهم، فخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الناس فقال: أيها الناس إن رسول الله (صلى الله عليه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ أصول الكافى- ج ۱ ص ۴۵۱« باب مولد النبى ص و وفاته» ۳۷.

إمامنا حيا و ميتا، و قال: إنى أدفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى البقعه التى قبض فيها، ثم قال على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشره عشره يصلون عليه و يخرجون»

و فى المروى عن الاحتجاج عن سليم بن قيس (۱)عن سلمان «أنه (صلى الله عليه و آله) لما غسله على (عليه السلام) و كفنه أدخلنى و أدخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و حسنا و حسينا (عليهم السلام) فتقدم و صفنا خلفه فصلى عليه، ثم أدخل عشره من المهاجرين و عشره من الأنصار فيصلون و يخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الأنصار إلا صلى عليه»

و لجماعه من الأصحاب منهم- كما قيل- الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه إجماع الفرقه و الشهيدان و الكركى فخصوصا بالمصلى الواحد مطلقا كما هو ظاهر جماعه، أو غير الامام كما فى المدارك و ظاهر كشف اللثام و المحكى عن الروض، أو إذا لم يناف التعجيل، و إلا فتكره مطلقا كما عن بعضهم، و عن المنتهى التردد فى كراهه صلاه من لم يصل بعد صلاه غيره، و عن التذكره و نهايه الإحكام بعد أن استقرب فيهما الكراهه مطلقا قال: «إن الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثه به كره تكرار الصلاه، و إلا فلا» و

عن الحسن بن عيسى «أنه لا بأس بالصلاه على من صلى عليه مره»

و لا ريب فى ضعف الجميع.

نعم يقوى ارتفاع الكراهه مطلقا فى ذى الفضل و الشرف الأخروى كما يظهر من نصوص تكرار الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) و حمزه و سهل بن حنيف و فاطمه بنت أسد، أما غيرهم فالكراهه مطلقا، لما عرفت من النصوص السابقه، و معقد الإجماع المعتضد بالشهره العظيمه التى لا ينافيها ما تسمعه منهم من جواز الصلاه على المدفون يوما و ليله كما ظنه الشهيد حتى أنه لأجله حمل كلامهم هنا على تكرارها للمصلى الواحد، إذ فيه أن الجواز لا ينافى الكراهه، على أنه يمكن اختصاصها بما قبل الدفن، كما أنه يمكن حمل كلامهم هناك على من دفن بغير صلاه و إن كان بعيدا كما ستعرف، كما أنه لا ينافى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۹.

دلیل الکراهه الموثقان (۱)و خبر جابر(۲)المتقدمه المحموله علی بیان الرخصه، و إن کان الأخیر منها مشتملا علی الأمر، إلا أنه لما کان فی مقام توهم عدم المشروعیه لم یمتنع حمله علی ما لا ینافی الکراهه التی لا یقدح فی ثبوتها ضعف خبری إسحاق (۳)و وهب (۴)خصوصا بعد انجبارهما بما عرفت، و احتمالهما نفی الوجوب، و الخوف علی المیت لا ینافی الظهور الذی هو الحجه فی غیرها من الاحکام فضلا عنها، کاحتمال أنهم سألوه الإعاده کما فی

خبر ابن علوان (۵)علی أنه بعد تسلیمه لا یمنع إطلاق اللفظ الشامل للمورد و غیره، و منه یظهر دلاله خبر ابن علوان علی المطلوب، و إجماع الخلاف لم نتحققه فیه، بل لا صراحه فیه فی الخلاف و إن کان قد اقتصر علی المصلی الواحد، و التکرار علی النبی (صلی الله علیه و آله) و فاطمه و سهل و حمزه لما ذکرنا من عدم الکراهه إذا کان المیت من أهل الفضل و الشرف لا لعدمها فی الفرادی مطلقا کما ظنه الحلی أو فی غیر الامام کما سمعته من غیره، بل ربما ظهر من المجلسی و المحدث البحرانی أن الصلاه المکرره علی النبی (صلی الله علیه و آله) غیر ما نحن فیه، و إنما کانوا یدورون حوله و یدعون له، و إن کان فیه ما فیه، لکن قد یؤیده

خبر أبی مریم الأنصاری (۶)قال الباقر (علیه السلام): «کیف کانت الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله)؟ فقال: لما غسله أمیر المؤمنین (علیه السلام) و کفنه سجاه ثم أدخل علیه عشره فداروا حوله، ثم وقف أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وسطهم فقال: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۹ و ۲۰ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ التهذیب ج ۳ ص ۳۲۵- الرقم ۱۰۱۲ المطبوع فی النجف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۳.

۶- ۶ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۵۰« باب مولد النبی ص و وفاته» ۳۵.

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً، فیقول القوم کما یقول حتی صلی علیه أهل المدینه و العوالی»

و فی

خبر جابر(۱)عن الباقر (علیه السلام) «انه قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): سمعت رسول الله (صلی الله علیه و آله) یقول فی صحته و سلامته إنما نزلت هذه الآیه فی الصلاه علی بعد قبض الله لی»

و فی

صحیح أبی مریم (۲)المروی عن التهذیب «أنه سأل الباقر (علیه السلام) أیضا کیف صلی علی النبی (صلی الله علیه و آله)؟

فقال: سجی بثوب و جعل وسط البیت فإذا دخل قوم داروا به و صلوا علیه و دعوا له ثم یخرجون و یدخل آخرون»

و أما منافاه التعجیل و خوف الحادثه فلم أجد فی النصوص لها أثرا، فالمتجه فیها ملاحظه الترجیح، و ربما کان فی بعض الأحوال محرما فضلا عن أن یکون مکروها، کما هو واضح، و الله أعلم.

[مسائل خمس]

اشاره

مسائل خمس

[المسأله الأولی من أدرک الإمام فی أثناء الصلاه]

الأولی من أدرک الإمام فی أثناء الصلاه کان له الدخول معه بلا خلاف فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه و لو فی الدعاء بین التکبیرتین، لإطلاق دلیل الجماعه فضلا عن إطلاق نصوص المسبوق (۳)سیما

خبر الدعائم (۴)عن جعفر بن محمد علیه السلام «من سبق ببعض التکبیرات فی صلاه الجنازه فلیدخل معهم، فإذا انصرفوا أتم ما بقی علیه و انصرف و إذا دخل معهم فلیکبر و لیجعل ذلک أول صلاته»

فما عن بعض العامه من وجوب انتظار التکبیره فی الدخول فی غیر محله قطعا حتی بالنسبه إلی ما ابتدعوه من القیاس، بل الظاهر أنه ینوی الوجوب فی فعله کغیره من المأمومین و المنفرد، لبقاء تناول الخطاب

۱- ۱ أصول الکافی- ج ۱ ص ۴۵۱« باب مولد النبی ص و وفاته» ۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- من كتاب الطهاره.

۴- ۴ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.

له، بل لا ينافى الاستدامه على ذلك فراغهم منه قبله بناء على حرمه قطع العمل عليه، بل و كذا لو قلنا بجواز القطع له كغيره من المصلين كما جزم به الأستاذ فى كشفه، و هو قوى جدا اقتصارا فى حرمه إبطال العمل على ذات الأركان المكتوبه أو الأعم منها و النافله كما أوضحناه فى محله، لكن جواز القطع له من هذه الحيثيه لا ينافى الاستدامه على الوجوب الذى حصل من تناول الخطاب لهذا المتلبس الشامل بإطلاقه حال فراغهم من الفعل قبله، فان أتم اندرج فى الممتثلين بالخطاب

الذين يسقط بفعلهم إرادته من الغير و فراغهم قبله إنما يسقط ابتداء الفعل لا إتمامه الحاصل من الأمر بالفعل و إن كان غير واجب عليه كالمصلى الذى لم يسبق بصلاه، بل هو أولى منه بذلك، و احتمال الفرق بأنه يترك إلى بدل بخلاف المسبوق كما ترى، و إن قطع اختص الامتثال بغيره و سقط عنه إعاده الفعل بما وقع منهم، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع.

و كيف كان فإذا دخل معه تابعه فى التكبير لا فى الدعاء، بل يحافظ على ما يراد منه من التشهد فى أول تكبيره و الصلاه فى الثانيه و هكذا كما نص عليه الفاضل فى المحكى عن المنتهى لإطلاق دليل وجوب ذلك، و ل خبر الدعائم (۱)و لأنه كالائتمام بالفريضه، فإذا فرغ الإمام أتم ما بقى عليه من التكبيرات وجوبا إن قلنا بحرمه القطع، نعم على كل حال لا يجتزى بما وقع منه فى حصول الصلاه منه بلا خلاف أجده فيه، بل فى الخلاف الإجماع صريحا، و فى غيره ظاهرا عليه، ل

صحيح العيص (۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره فقال: يتم ما بقى»

كما أن

زيد الشحام (۳)سأله أيضا «عن الصلاه على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيره أو الثنتان أو الثلاث فقال: يكبر ما فاته»

و قال الباقر (عليه السلام) لجابر(۴):

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

«تقضی ما فاتک»

و النبوی (۱)«ما أدرکتم فصلوا و ما فاتکم فاقضوا»

و غیر ذلک مما تسمعه، فما فی

خبر إسحاق بن عمار(۲)عن أبی عبد الله عن أبیه (علیهما السلام) «ان علیا (علیه السلام) کان یقول: لا یقضی ما سبق من تکبیر الجنائز»

قاصر عن المعارضه من وجوه، خصوصا بعد موافقته للمحکی عن ابن عمر و جماعه من العامه، بل فی کشف اللثام احتمال إراده أنه لیس بقضاء، أو أن المقضی ما بقی لا ما سبق، قلت: لکن عن بعض النسخ ما بقی، و قد یحتمل عدم وجوب القضاء لما قلناه من جواز القطع أو صلاه الجنازه أو غیر ذلک مما لا بأس به بعد ما عرفت من قصوره عن المقاومه من وجوه.

و حمله الشیخ علی أنه لا یقضی مع الدعوات بل ولاء و فیه أنه مبنی علی کون الإتمام کذلک، کما هو خیره المصنف و المحکی عن الصدوق و الشیخ و غیرهم، بل فی کشف اللثام أنه المشهور، بل فی المعتبر نسبته إلی الأصحاب، و ظاهرهم تعیین ذلک مطلقا، بل عن المنتهی التصریح به، قال: لأن الأدعیه فات محلها

فتفوت، أما التکبیر فلسرعه الإتیان به کان مشروع القضاء، قلت: و الأولی الاستدلال ب

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی(۳): «إذا أدرک الرجل التکبیر و التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقض ما بقی متتابعا»

و خبر علی بن جعفر(۴)المروی عن کتاب مسائله سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل یدرک تکبیره أو ثنتین علی میت کیف یصنع؟ قال: یتم ما بقی من تکبیره و یبادر رفعه و یخفف»

فیقید بهما ما دل علی وجوب الأدعیه المزبوره، و یخص عموم ما بقی و ما فات و نحوه، بل فی الحدائق یؤیده الاتفاق علی الوجوب الکفائی، و لا ریب أنه قد سقط الواجب حینئذ عن هذا المصلی بصلاه

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۴ ص ۴۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۷.

القوم على الجنازه، لكن قد يشكل مع كون التعارض من وجه بأن التقييد بالتتابع جار على الغالب من خوف الفوات يرفع الجنازه أو إبعادها أو قلبها عن الهيئه المطلوبه فى الصلاه، فيسقط الدعاء حينئذ، و يبقى التكبير الذى هو الركن الأعظم فيها، و من هنا كان خيره الفاضل فى بعض كتبه و ابن فهد و العليين و الصيمرى و ثانى الشهيدين و الأصبهانى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم وجوب الدعاء إذا لم يخف الفوات، بل فى المحكى عن البحار نسبته إلى الأكثر للأصل و العموم و

الإطلاق الذى لا يعارضه التقييد المزبور بعد ما عرفت، بل فى كشف اللثام «و لا يعارضه أيضا سقوط الصلاه بفعل السابقين فضلا عن أجزائها، فإن المسبوق لما ابتدأ كانت صلاته واجبه، و وجوبها مستمر إلى آخرها، و إلا لم يجب إتمام ما بقى من التكبيرات» و إن كان فيه نظر يعرف مما قدمناه فى أول البحث، و منه يعلم سقوط أصل التأييد بذلك، بل و ما فى الرياض من الجواب عن أصل الإشكال بأنه حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاه، و ليس كذلك، بل المتعلق هو الصلاه، و ليس الكلام فيه، بل فى وجوب الدعاء، و هو فى حق من دخل فى الصلاه عينى، للأمر الذى هو حقيقه فيه، فلا إجماع على كفايته بل لعل

قوله (عليه السلام) فى خبر على بن جعفر(۱): «و يخفف»

إشاره إلى الإتيان بأقل المجزى من الدعاء، بل

مرسل القلانسى (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازه تكبيره أو تكبيرتين فقال: يتم التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن أدركهم و قد دفن كبر على القبر»

مشعر بالاشتغال بالدعاء، إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى المشى، لكن فى الذكرى فى وجه الإشعار أنه لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن، و فيه أن ظاهر الخبر كما اعترف به

فى الحدائق و كشف اللثام أنه إن لم يدرك الصلاه على الميت صلى عليه عند القبر، فان لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

یدرکها قبل الدفن فبعده، و لیس من مسأله المسبوق فی شی ء.

و حینئذ یبقی ما فی المتن و المبسوط و النهایه و النافع و المعتبر و التحریر و القواعد و التذکره و نهایه الأحکام و الدروس و البیان و جامع المقاصد و کشف الالتباس و الروض و مجمع البرهان علی ما حکی عن بعضها من أنه إن رفعت الجنازه أو دفنت أتم و لو علی القبر بلا دلیل لانحصاره فیه فیما أجد، و قد استدل به جماعه منهم المصنف علیه، و الأصل و إطلاق الأمر بالإتمام و النهی عن الابطال بعد تسلیمه لا یفی بتمام الإطلاق قطعا، فالمتجه حینئذ الصحه فیما وافق من أفراده اشتراط الاستقبال و عدم البعد و نحوهما دون غیره، و یسهل الخطب ندره ذلک مع التتابع سیما الدفن، و إن قال فی کشف اللثام:

و یقرب الدفن قبل الإتمام أن لا یکون للمیت کفن فیکون فی القبر مستور العوره، و لعله لشده ندرته فی الفرض ترکه فی المحکی عن الخلاف و المقنعه و الوسیله فاقتصروا علی وصل الرفع خاصه، بل فی الأول الإجماع علیه، کما أنه لما ذکرنا حکی عن جماعه تقیید الإتمام بالدعاء مشیا لو رفعت بما إذا کان إلی سمعت القبله و لم یفت شرط من الصلاه، و إلا وجب التکبیر ولاء، قال فی جامع المقاصد- بعد أن حکی عن الذکری إشعار الخبر بالاشتغال بالدعاء-: و هو حسن، لکن لو کان مشیهم إلی غیر سمعت القبله، أو بحیث یفوت به شرط الصلاه لم یبعد القول بوجوب موالاه التکبیر» قلت: علی أنه مبنی علی عدم اشتراط الاستقرار فی صلاه الجنازه، و الذی یقوی فی النظر القاصر أن مراد الأصحاب خصوصا المصنف و غیره ممن اعتبر الولاء الإتمام و لو رفعت علی أیدی الرجال أو دفنت فی ذلک الموقف، لإطلاق الأمر به الشامل لحالتی الرفع و الدفن ردا علی من قال من العامه بالبطلان بالرفع کما أومأ إلیه فی الخلاف و التذکره و غیرهما، لا أن المراد الاشتغال بالإتمام ماشیا معها إلی أن ینتهی إلی الدفن، فان ذلک من المستبعد فرضه مع الولاء، کما أنه من المستبعد بل المقطوع بعدمه إراده الإتمام و لو علی القبر مفصولا بزمان

و لو طال أی إن رفعت أو دفنت و لم یمکن الإتمام مراعیا للشرائط أتم بعد التمکن منها و لو علی القبر، بل هو من الأغلاط و الخرافات، فحینئذ لم یحتج الأصحاب فیما ذکروه من الحکم المزبور إلی الخبر المذکور، بل یکفی فیه إطلاق الأمر بالإتمام، فتأمل جیدا.

ثم إن ظاهر إطلاق النص و الفتوی إتمام ما بقی علیه مع بقاء الجنازه بحالها من غیر حاجه إلی تقدم لو کان بعیدا، و لا إلی تأخر من کان فاصلا بینه و بین الجنازه من المأمومین و لا غیر ذلک مما یحتاج إلیه غیر المأموم، بل ظاهر إطلاقهما معاملته علی الحال السابق له من المأمومیه، مع احتمال اعتبار شرائط المنفرد له کالمنفرد باختیاره، و الله أعلم.

[المسأله الثانیه إذا سبق المأموم الإمام بتکبیره أو ما زاد]

المسأله الثانیه إذا سبق المأموم الإمام بتکبیره أو ما زاد غیر الأولی استحب له إعادتها مع الامام کما فی القواعد و التحریر و التذکره و الإرشاد و نهایه الأحکام علی ما حکی عن بعضها، و ظاهر الجمیع و لو عمدا کما أن ظاهرها مع بقاء المأمومیه و عدم نیه الانفراد، کظهور عدم البطلان بذلک کالفریضه، لأن الفائت المتابعه، و هی أمر خارجی لا شرطی، أما عدم الوجوب مع العمد فظاهر، بل مقتضی مساواه الائتمام فیها للفریضه البطلان إن أعاد، لاستلزامها زیاده التکبیر الذی هو کالرکوع فی الرکنیه القادح زیادتها و نقصها، و لذا توقف فی الذکری و جامع المقاصد و المحکی عن الروض فیها من ذلک، و من أنها ذکر، فلا یقدح زیادتها، بل عن المسالک و حاشیه المیسی أنه یستمر متأنیا حتی یلحقه الامام، و ظاهر هما الوجوب کما فی الفریضه، لکن قد یمنع رکنیه التکبیر بهذا المعنی، کما عن الأردبیلی أنه غیر واضح.

نعم لا ریب فی الإثم بالتشریع مع قصد الجزئیه، إلا أن إبطاله- مع عدم إدخاله فی ابتداء النیه، و لیس فی نصوص المقام نحو ما فی الفریضه من

قوله (۱): «من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲ و لیس فیه کلمه« أو نقص».

زاد فی صلاته أو نقص»

إلی آخره- محل نظر بل منع، أقصاه الإثم، لکن لعل إطلاق من عرفت ندب الإعاده فضلا عن الجواز، لما فی

قرب الاسناد للحمیری عن علی بن جعفر(۱)سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل یصلی له أن یکبر قبل الامام قال: لا یکبر إلا مع الإمام، فإن کبر قبله أعاد التکبیر»

و هو و إن عم لکن الحمیری أورده فی باب صلاه الجنازه، و لعدم اجتماع شرائط صلاحیته للوجوب حمل علی الندب علی أن فی الوسیله و البیان و المحکی عن المبسوط و القاضی ما یظهر منه الوجوب، بل فی کشف اللثام أنه ظاهر الأکثر خصوصا القاضی و إن کنا لم نتحقق غیر من سمعت، و لعله لظاهر الخبر المزبور، لکن فی کشف اللثام «و کأنه لا نزاع أی بین القول بالوجوب و القول بالندب، لجواز انفراده عن الامام متی شاء، فله أن لا یعید إلا إذا استمر علی الائتمام، و لذا استدل علیه فی التذکره و النهایه و المنتهی بإدراک فضیله الجماعه، فالجماعه إن أرادوا الوجوب فبمعنی توقف استمرار الائتمام علیها، و فیه- مع أن من المأمومین من لا یجوز له الانفراد هنا، و هو البعید عن الجنازه و من لا یشاهدها، و لا یکون منها علی الهیئه المعتبره- أنه خلاف الظاهر من کلماتهم إن لم

یکن الصریح، کما هو واضح بأدنی تأمل، و لعل المراد من دلیل التذکره إدراک فضیله الجماعه بما یعیده من التکبیره لا أن المراد عدم الانفراد.

و من ذلک کله ظهر لک الحال فی الساهی و الظان تکبیر الإمام، فإنه و إن قلنا فی الفریضه تجب علیه الإعاده مع الامام للدلیل یمکن القول بعدمه هنا، للأصل، و حصول تکبیره الصلاه، إذ الظاهر أنها الواقعه منه لا المعاده مع الامام، و لذا لم تبطل صلاته فی المخالفه عمدا إذا لم یعد معه و إن کان قد أثم بتفویت المتابعه، فمع السهو لا إثم بفواتها، و رجوع الساهی فی الفریضه للدلیل، فالتعدی فی غیر محله، نعم لا یبعد القول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

بالندب لإطلاق الخبر المزبور الذى قد عرفت قصوره عن إثبات الوجوب و إن كان هو أو التساوى مع الفريضه مستند الوجوب فى ظاهر من عرفت، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه لا خلاف فى عدم جواز تأخير الصلاه إلى الدفن]

المسأله الثالثه لا خلاف فى عدم جواز تأخير الصلاه إلى الدفن على القبر اختيارا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل كاد يكون ضروريا، و قد تقدم الإشاره إلى ذلك، و ليس المراد من الفتاوى و بعض النصوص الآتيه الرخصه فى التأخير قطعا كما ستعرف، إلا أن الظاهر عدم سقوطها بذلك لو كان عمدا فضلا عما لو كان عن عذر بلا خلاف صريح أجده إلا من المصنف فى المعتبر و المحكى عن الفاضل فى بعض كتبه، و مال إليه فى المدارك، و لا ريب فى ضعفه، للأصل و إطلاق دليل الوجوب، و فحوى نصوص الجواز ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح هشام بن سالم(۱): «لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن»

و فى

خبر مالك مولى الجهم (۲)و مرسل الصدوق «إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن»

و فى

خبر عمر بن جمع (۳)«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا فاتته الصلاه على الميت صلى على القبر»

و فى

الذكرى روى (۴)«أن النبى (صلى الله عليه و آله) صلى على قبر مسكينه دفنت ليلا»

و خبر القلانسى (۵)المتقدم سابقا، ضروره أنه يمكن دعوى لزوم الجواز للوجوب فى الفرض، لعدم ما يصلح حينئذ مقيدا لإطلاق نحو

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره لكن رواه عن عمرو بن جميع و هو الصحيح.

۴- ۴ سنن البيهقى ج ۴ ص ۴۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵ من كتاب الطهاره.

(صلی الله علیه و آله)(۱): «لا تدعوا أحدا من أمتی بلا صلاه».

کما أن منه یعلم تحکیم حرمه النبش تحصیلا للصلاه علیه غیر مدفون علی دلیله و إن کان التعارض بینهما من وجه، و فی الشافیه عن العلامه الإجماع علی حرمه النبش بذلک، بل لا یبعد عدم تحدید ذلک بیوم الدفن أو بالیوم و اللیله أو بالثلاثه أو بتغیر الصوره، للأصل و الإطلاق المزبور، فیصلی حینئذ علیه إلی أن یعلم أنه صار رمیما و خرج عن صدق اسم المیت، و تحدید أصل الجواز بالیوم و اللیله فی کلام الأکثر نقلا و تحصیلا- بل المشهور فی کشف اللثام و المحکی عن الروض و التنقیح و تخلیص التلخیص، بل فی الغنیه الإجماع علیه- یمکن تنزیله علی غیر الفرض، و لئن سلم أمکن منعه بعدم الدلیل علیه کما اعترف به غیر واحد سوی الإجماع المزبور معتضدا بما سمعت، و هو قاصر عن معارضه ما یقتضی الإطلاق، بل فی الخلاف أنه قد روی ثلاثه أیام، بل ظاهره العمل بها فیه، حیث قال: «قد حددنا الصلاه علی القبر یوما و لیله، و أکثره ثلاثه أیام» بل عن المراسم التصریح به، بل عن الکاتب «أنه یصلی علیه ما لم یعلم تغیر صورته» و فی البیان «أن الأقرب عدم التحدید» قیل: و هو خیره جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشیه الإرشاد و المیسیه و المسالک و الروض و الروضه و فوائد القواعد و مجمع البرهان و ظاهر المعتبر و المنتهی و المختلف و الکفایه و الحسن و الصدوق، إلا أنه لا ریب فی

أن الأحوط عدم الصلاه علیه بعد الیوم و اللیله إذا کان قد صلی علیه و الصلاه مطلقا إذا لم یکن، کما هو واضح.

و من ذلک کله یضعف الظن بالإجماع المزبور فی المصلی علیه بناء علی جواز تکرارها علیه فضلا عن محل الفرض، و دعوی أنه وجه جمع بین ما دل علی الجواز مما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

تقدم و بين ما دل على المنع ك

خبر محمد بن أسلم (۱)عن رجل من أهل الجزيره قال:

«قلت للرضا (عليه السلام): يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و عن الصادق (عليه السلام)(۲)قال: «بل لا يصلى على المدفون و لا على العريان»

و فى

موثق عمار(۳)المتقدم سابقا فى وضع رأس الجنازه عن يمين المصلى «فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاه عليه لا يصلى عليه و هو مدفون»

و فى

موثق يونس (۴)السابق أيضا «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها»

كما أن فى

موثق عمار(۵)الآخر المتقدم أيضا «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلى عليه»

و فى

موثقه الثالث (۶)«قلت: فلا يصلى على الميت إذا دفن قال: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، و لا يصلى عليه و هو عريان»

و فيه أنه لا شاهد معتد به على الجمع المزبور.

و لذا احتمل الشيخ فى الجمع أمرا آخر، و ربما مال اليه المحدث البحرانى، و هو حمل نصوص الجواز على إراده محض الدعاء من الصلاه، و نصوص المنع على صلاه الجنازه و قد يشهد له

صحيح محمد بن مسلم أو زراره(۷)«الصلاه على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبى (صلى الله عليه و آله) قال: لا إنما دعا له»

و خبر جعفر بن عيسى (۸)قال: «قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكه فسألنى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۸ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۸ من كتاب الطهاره و هو خبر محمد بن أسلم عن الرضا عليه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۷۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

عن عبد الله بن أعين فقلت: مات فقال: مات قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه، قلت: نعم، فقال: لا، لكنا نصلى عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو و اجتهد فى الدعاء و ترحم عليه»

لكن فيه مع ظهور بعض نصوص الجواز فى خلافه أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، و إن كان الأحوط كما فى شافيه الجزائرى فيمن صلى عليه قبل الدفن الاقتصار على الدعاء له بعده لا غير.

كما أن الجمع بحمل نصوص الجواز على من لم يصل عليه، و نصوص المنع على من صلى عليه- و اختاره فى المختلف و مال إليه الكركى و غيره ممن تأخر عنه مع ظهور نصوص الجواز فى غيره كما يومى اليه نفى البأس و نحوه فيها مما لا يعبر به عن الوجوب فى الأعم منه- مخالف لما هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل لعله معقد ما حكى من إجماع الخلاف و الغنيه من جواز الصلاه على القبر لمن فاتته قبل الدفن و لم يدركها الشامل بإطلاقه من صلى عليه إن لم يكن هو الظاهر، خصوصا بملاحظه ندره وقوع الدفن قبل الصلاه، بل صرح به جماعه من المتأخرين، فمن الغريب ما وقع للفاضل المزبور خصوصا ما حكى عن نهايته من أنه لا يصلى على المدفون إذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا، اللهم إلا أن يريد نفى الوجوب كالمختلف و التذكره، و إلا فاحتمال تنزيل عبارات من تقدمه من الأصحاب على ذلك فى غايه البعد إن لم يكن المنع، فلا وجه للجمع به بين النصوص.

كما أنه لا وجه للجمع بما قد سمعته من معتبر المصنف من حمل نصوص المنع على إراده نفى الوجوب الذى لا ينافى نصوص الجواز، إذ قد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه.

كما أنه من ذلك كله يعلم شذوذ النصوص المزبوره، لإطباق الأصحاب- كما فى الرياض، قال: و يستفاد من الذكرى- على الجواز فى الجمله و إن اختلفوا فى إطلاقه و تحديده بما عرفت، بل قيل: إنها محتمله للحمل على التقيه، للمحكى عن أبى حنيفه الذى

غالب العامه على فتاويه، فحملها على ذلك أو طرحها غير مستنكر على الفقيه، إلا أنه للتسامح فى الكراهه يتجه حمل ما يقبل ذلك منها عليها، و ربما استفيد منها أشديه كراهه التكرار بعد الدفن عليه قبله.

و منه يعلم ضعف ما سمعته سابقا من احتمال نفى الكراهه فى المقام، كما أن الظاهر فى خبر المقلوب منها إراده صحه الصلاه من مضيها فيه إذا لم يدرك الجنازه إلا بعد الدفن و لا استبعاد فى تقييد الشرطيه بذلك، فلا تجب الصلاه حينئذ عليه و إن قلنا بوجوبها لو تركت أصلا، نعم تسريه ذلك إلى باقى الشرائط لا يخلو من منع واضح، فتجب إعاده الفاسده على القبر كالمتروكه أصلا، فتأمل، و قد يحتمل فى بعض النصوص المزبوره إراده النهى عن تأخير الصلاه إلى الدفن اختيارا، و فى آخر نفى مساواه الفعل بعد الدفن له قبله أو نفى الجواز بلا كراهه أو غير ذلك، و لا بأس بتوزيعها على هذه الاحتمالات، و لو سلم عدم قبول بعضها لشى ء من ذلك فلا بأس بطرحه بعد الإحاطه بما عرفت.

كما أنه بعد الإحاطه بجميع ما ذكرنا يعرف الحال فى قول المصنف يجوز أن يصلى على القبر يوما و ليله من لم يصل عليه، ثم لا يصلى عليه بعد ذلك و كيف كان فالظاهر أن التحديد باليوم و الليله أو غيره على تقدير القول به إنما هو إذا لم يتفق ظهور الميت من قبره بسيل أو نحوه، فإذا ظهر و لم يكن قد صلى عليه صلى عليه وجوبا، لانتفاء المانع حينئذ، و احتمال السقوط بسقوط الأمر الأول و عدم الأمر الجديد ضعيف، بل لا يبعد مشروعيه تكرار الصلاه عليه إذا قلنا بها بالنسبه إلى غير المدفون، لإطلاق الأدله، و تخلل الدفن الذى فرض بقاؤه زائدا على المقدر غير مانع، إذ الظاهر كونه تقديرا للصلاه عليه مدفونا لا ظاهرا، فتأمل، و الظاهر أيضا مراعاه سائر الشرائط فى الصلاه على القبر من الاستقبال و كون الرأس عن يمين المصلى بناء على اعتباره و نحو ذلك

مما هو ممكن، كما هو واضح، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه الأوقات كلها صالحه لصلاه الجنازه]

المسأله الرابعه الأوقات كلها صالحه لصلاه الجنازه بلا خلاف فيه بيننا كما اعترف به فى الحدائق، بل فى المحكى عن الخلاف و التذكره الإجماع عليه، و المراد صلاحيه لا كراهه فيها كما صرح به جماعه، و

قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم (۱): «يصلى على الجنازه فى كل ساعه، انها ليست بصلاه ركوع و سجود، و إنما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنها تغرب بين قرنى شيطان، و تطلع بين قرنى شيطان»

و سئل الصادق (عليه السلام)(۲)أيضا «هل يمنعك شى ء من هذه الساعات عن الصلاه على الجنائز؟ فقال: لا»

و قال هو (عليه السلام) أيضا فى صحيح الحلبى(۳): «لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنما هو استغفار»

و قال جابر(۴)للباقر (عليه السلام): «إذا حضرت الصلاه على الجنازه فى وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضه، و لا ينتظر بالصلاه على الجنازه طلوع شمس و لا غروبها»

إلى غير ذلك مما هو ظاهر فى ذلك مطلقا و لو بواسطه التعليل المزبور، مضافا إلى أنها من ذوات الأسباب، و المكروه فى هذه الأوقات إنما هو ابتداء النافله، على أنه لا يجرى فى الواجب منها، ضروره أنه ليس من ابتداء النافله، بل قد يستفاد من الخبر المزبور ما هو الظاهر من النص و الفتوى من عدم كراهه

المستحب منها فضلا عن الواجب فى وقت الصلاه الواجبه، للأصل، و عدم اندراجها فى الصلاه المنهى عنها فيه، و لا فى التطوع المراد منه الصلاه كما أوضحناه فى محله.

لكن

سأل على بن جعفر(۵)أخاه (عليه السلام) «عن صلاه الجنائز إذا احمرت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

الشمس أ يصلح أولا؟ فقال: لا صلاه فى وقت صلاه، و قال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز»

بل

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر البصرى(۱): «يكره الصلاه على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع»

و يمكن أن يكون الثانى تقيه من الأوزاعى القائل بكراهتها، و مالك و أبى حنيفه القائلين بالمنع فيهما و عند قيامها مريدا من لفظ الكراهه المنع، أو اتقى بقربها منه، و الأول كنايه عن نفى البأس عن ذلك، لأن المنهى عنه الصلاه فى وقت الصلاه لا نحو صلاه الجنازه التى هى الدعاء و الاستغفار، بل قد يشم من عدم انطباق الجواب على السؤال- ضروره عدم كون الاحمرار وقت صلاه- أن الجواب

إقناعى، و ان التقيه تمنعه من التصريح بالحق، و لا ينافى ذلك قوله:

«إذا وجبت» إلى آخره، إذ أقصاه استحباب تقديم الفريضه فى وقتها الفضيلى على صلاه الجنازه الموسعه، و لعلنا نقول به وفاقا لجماعه لذلك، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الغنوى(۲): «إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فابدأ بها قبل الصلاه على الميت إلا أن يكون مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك»

مؤيدا ذلك بما دل على شده المحافظه على الوقت الفضيلى حتى ظن منه الوجوب على وجه يرجح على ما دل على ندب تعجيل الميت، و خبر جابر المتقدم يمكن إراده فوات وقت الفضيلى منه، فلا يكون منافيا، و إلا رجح عليه غيره خصوصا بعد ضعفه، فما عساه يظهر من المحكى عن الفاضلين و الكركى من التخيير و عدم الترجيح لا يخلو من نظر، نعم يمكن ترجيح صلاه الجنازه الواجبه على النافله الموقته، لأنه مع ندب التعجيل اشتغال بواجب، و هو أفضل من المندوب، بل يمكن ترجيحها على الواجب غير الموقت حتى القضاء بناء على المواسعه و إن كان لا يخلو من إشكال فيه بالخصوص باعتبار معارضه ندب التعجيل فى الجنازه بما دل على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

ندب المبادره بالقضاء حتى اشتهر القول بوجوبه.

و كيف كان فالأوقات كلها صالحه لصلاه الجنازه إلا عند تضيق وقت فريضه حاضره مع سعه وقت الجنازه، فتقدم حينئذ عليها وجوبا قطعا بلا إشكال، بل و لا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، و وجهه واضح، بل هو كذلك فى كل واجب مضيق فضلا عن الفريضه، و إن كان البطلان و عدمه لو خالف مبنيا على مسأله الضد، نعم قد يقال به هنا فى خصوص معارضه الفريضه بناء على فهم النهى عنه بالخصوص من خبر جابر و نحوه و إن كان فيه ما فيه، و الأولى بناء البطلان مطلقا على ذلك.

و لو انعكس الأمر بأن خيف على الميت مع سعه الوقت قدمت الصلاه عليه قطعا لما عرفت بلا خلاف، و ما عن السرائر من أن تقديمها حينئذ أولى و أفضل قد لا يريد به ما لا ينافى الوجوب، و إلا فهو قد نفى الخلاف فيها بين المحصلين عن عدم معارضه الموسع المضيق على وجه يبطل لو خالف فضلا عن الإثم.

و لو تضيقتا معا فالمشهور تقديم الفريضه، بل لا أجد فيه خلافا إلا من المحكى عن المبسوط من تقديم الجنازه، قال: «لو تضيقت الحاضره بدئ بها إلا أن يخاف ظهور حادثه فى الميت فيبدأ به» مع أنه احتمل فى الذكرى إرادته تضيق أول الوقتين كما هو مذهبه، و يكون هذا من قبيل الأعذار المسوغه للتأخير للوقت الثانى، و عليه فلا يكون خلافا فيما نحن فيه، لكن احتمل ثانيا إن لم يكن إجماع على خلافه أولويه تقديم الميت، و أنه كإنقاذ الغير من الغرق عند ضيق الوقت و عدم إمكان الإيماء، ثم قال أو يقال:

تقدم الحاضره لإمكان استدراك الصلاه على القبر إلا أنه يشكل بأن زمان فعل الحاضره يخاف فيه على الميت قبل الدفن، فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث، و لا يتم إلا بالصلاه، على أنه يمكن هنا تأخر الصلاه عن الدفن إذا خيف بسببها، فيبقى فى الحقيقه المعارضه بين المكتوبه و دفنه.

و من هنا يعلم حكم تضيقهما معا و ما لو جامعت صلاه واجبه، قلت: الأقوى تقديم الفريضه مع فرض تعارضهما، لأهميتها، و لإطلاق الخبرين، و مشروعيه القضاء لها معارض بمشروعيه الصلاه على القبر، بل الظاهر تقديم الدفن على الصلاه على الميت إذا فرض الخوف عليه من انتهاك حرمته إلى حصول الصلاه عليه، فيدفن حينئذ، و يصلى على القبر.

أما لو تعارضت المكتوبه و الدفن ففى جامع المقاصد لا بأس بتقديمه على الصلاه، لتساوى الحرمتين، و لتدارك الصلاه بالقضاء بخلافه، و لاستثناء المبطون و النفساء فى خبر الغنوى (۱)الذى هو كالصريح فى ذلك، و لا ينافيه خبر على بن جعفر(۲)المتقدم آنفا، و هو جيد، بل ربما يؤيده فى الجمله تشاغل أمير المؤمنين (عليه السلام) بدفن سلمان و عمران عن الصلاه، لكن لو أمكن الجمع بين الدفن و الإيماء للمكتوبه لم يكن بعيدا من الصواب.

و لو لم يسع الوقت إلا ركعه و لم يخف على الجنازه من الهتك إلا أنه يخشى من فوت الصلاه عليها لعارض من العوارض أمكن القول بجواز

فعلها فى أثناء الفريضه بعد فعل الركعه، لأنها أذكار و دعاء ليس فيها ما ينافى الصلاه، بل لا يبعد جوازه اختيارا على وجه لا يؤدى إلى فساد الصلاه بفوات الموالاه و نحوها، إلا أنى لم أجد به نصا لأحد من الأصحاب، بل يمكن دعوى ظهور النصوص و الفتاوى فى عدم اجتماعهما، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه إذا صلى على جنازه بعض الصلاه ثم حضرت أخرى]

المسأله الخامسه إذا صلى على جنازه بعض الصلاه ثم حضرت أخرى كان مخيرا إن شاء قطع الأولى و استأنف الصلاه عليهما، و إن شاء أتم الأولى على الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

و استأنف للثانی کما صرح به الفاضل و غیره، بل نسبه الکرکی إلی المعظم، و البحرانی إلی المشهور، لکن أقصی ما استدل به له

الرضوی (۱)«إن کنت تصلی علی الجنازه و جاءت الأخری فصل علیهما صلاه واحده بخمس تکبیرات، و إن شئت استأنفت علی الثانیه»

و خبر جابر(۲)سأل الباقر (علیه السلام) «عن التکبیر علی الجنازه هل فیه شی ء موقت؟ فقال: لا، کبر رسول الله (صلی الله علیه و آله)

أحد عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا»

و صحیح علی بن جعفر(۳)و هو العمده، و لذا اقتصر علیه الأکثر سأل أخاه (علیه السلام) «عن قوم کبروا علی جنازه تکبیره أو اثنتین و قد وضعت معها أخری کیف یصنعون؟ قال: إن شاءوا ترکوا الأولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره، و إن شاءوا رفعوا الأولی و أتموا ما بقی علی الأخیره کل ذلک لا بأس به»

و فیه أن الأول لیس حجه عندنا، مع احتماله إن کنت تریدأن تصلی إلی آخره، و ما فی کشف اللثام من عدم إراده الابطال حقیقه بل المراد أنه کما یجوز تکریر الصلاه علی جنازه واحده یجوز زیاده تکبیره أو تکبیرات علیها لمثل ذلک بدلیل خبر جابر فإنما ینوی الآن الصلاه علیهما و ینوی الخمس جمیعا علیهما، بل فیه أنه لعله معنی قول الصدوق فی کتابیه: «إن شاء کبر علیهما الآن خمس تکبیرات» و قول الشیخ و أتباعه: کان مخیرا بین أن یتم خمس تکبیرات علی الجنازه الأولی، ثم یستأنف الصلاه علی الأخری، و بین أن یکبر خمس تکبیرات من الموضع الذی انتهی الیه، و قد أجزأه ذلک عن الصلاه علیهما و إن کان هو کما تری، بل عباره المصنف و ما ضاهاها کالصریحه فی خلافه، بل عباره الفاضل صریحه فی ذلک، و أما الثانی فهو بالنسبه إلی ذلک من المؤل الذی لیس بحجه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۷ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

عندنا، خصوصا و التأويل بغيره من إراده تكرار الصلاه و نحوها أقرب منه، و أما الثالث فمبناه على أن ترك الأولى حتى الفراغ من التكبير على الأخيره كنايه عن الاستئناف عليهما، و الباقى كنايه عن إتمام الصلاه على الأولى ثم إتمام ما بقى أى فعل الصلاه على الأخيره، و هو إنما يتجه لو كان السؤال عن كيفيه الصلاه، و ليس، بل هو ظاهر فى السؤال عن رفع الأولى قبل الأخيره، بل قد يظهر من لفظ ما بقى على الأخيره التشريك بينهما فى الأثناء فيما بقى من الأولى، ثم تخصيص الثانيه بما يكمل الصلاه عليها كما فهمه الشهيد فى الذكرى.

قال فيها: الروايه قاصره عن إفاده المدعى، إذ ظاهرها أن ما بقى من التكبيرات الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيره و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره، و ليس فى هذا دلاله على إبطال الصلاه على الأولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاه ثم استأنف عليها. لأنه قطع للضروره، إلا أن مضمون الروايه يشكل بعدم تناوله النيه أولا للثانيه، فكيف يصرف باقى التكبير إليها مع توقف العمل على النيه، إلا أن يقال: يكفى إحداث نيه من الآن لتشريك باقى التكبير على الجنازتين، و هو يتم إذا قلنا أن محل النيه الثانيه لم يفت ما بقى التكبير، لأن الواجب خمس تكبيرات على الجنازه بأذكارها المخصوصه، و قد حصل هنا، فحينئذ إن قلنا بجميع الأذكار مع كل تكبيره فلا بحث، و إلا فالأولى الجمع بين وظيفه التكبير بالنسبه إلى الجنازتين فصاعدا، و ابن الجنيد يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانيه خمسا، و إن شاء أن يومى إلى أهل الأولى ليأخذوها و يتم على الثانيه خمسا، و هو أشد طباقا للروايه، و هو فى غايه الجوده، بل يحتمله ما سمعته من كلام الصدوق و الشيخ و أتباعه، و ما فى كشف اللثام من أنه يشكل مختار الشهيد وجوب اتباع كل تكبيره بذكر غير ما يتبع

الأخرى و الخبر لا يصلح سندا له يدفعه أنه يكفى فيه إطلاق الأدله السابقه، ضروره صدق وصفى الأولى و الثانيه مثلا على التكبيره الواحده بالنسبه إلى الميتين، فيجب فيها حينئذ الأمران معا، كما أن ما فى جامع المقاصد- من أن ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقى من التكبير فغير مستفاد من الروايه أصلا، بل كما يحتمله يحتمل الإكمال على الأولى و الاستئناف على الثانيه- واضح الدفع بما عرفت من ظهور لفظ ما بقى فيه، و أوضح من ذلك اندفاعا ما فى كشف اللثام من أنه لا يظهر من لفظ السؤال وضع الأخرى بعد التكبير على الأولى، بل يحتمل ظاهرا أنه سئل عن أنهم كبروا على جنازه و قد وضعت معها أخرى صلوا عليها أولا فإذا شرعوا فى التكبير على الأولى فى الذكر التى هى الأخيره لأنهم صلوا على الأخرى أولا كيف يصنع بالأخرى إن لم ترفع حتى شرع فى الصلاه على الأولى فأجاب (عليه السلام) بالتخيير بين ترك الأولى التى هى الأخرى حتى يفرغوا من الصلاه على الأخيره و رفعها و الصلاه على الأخيره، إذ هو فى نفسه كما ترى- فضلا عن دعوى كونه احتمالا ظاهرا، بل يمكن دعوى ظهور الصحيح المزبور فى مفروغيه السائل عن جواز التشريك المزبور، إلا أنه أشكل عليه رفع الأولى و إبقاؤها للإشكال فى اشتراكها مع الثانيه فيما بقى من التكبيرات و عدمه، بل قد يدعى الغنيه عن الصحيح المزبور فى إثبات التشريك، لإمكان الاكتفاء فيه بالإجماع بقسميه على جوازه فى الابتداء، و النصوص المستفيضه، بل لا دليل على رجحان التفريق عليه و إن ذكره فى القواعد و المحكى عن المبسوط و السرائر، و علل بأن الصلاتين أفضل من صلاه، و أن القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم، لكن الجميع كما ترى.

و كيف كان فظاهر النصوص كالفتاوى أن ليس ذلك من التداخل فى شى ء، بل هو أحد طرق امتثال الأمر بالصلاه على الأموات المراد منه إيجاد طبيعتها على جنس الميت اتحد أو تعدد مع اتحاد الصنف و عدمه، حتى لو كان عدد التكبير مختلفا كالمؤمن

و المنافق بناء على الأربعه فى الثانى و الخمسه فى الأول، فيجمعها حينئذ بصلاه واحده، و يختص التكبير الخامس على المؤمن، و يصدق امتثاله فيهما معا، و يظهر من الروضه أنه لا إشكال فى جواز ذلك، و أنه كالصلاه على الصنف الواحد، مع أن ما نحن فيه لا يزيد على ذلك، فإذا صح اشتراك الأموات فى التكبيره الواحده فلا فرق بين كونها أولى بالنسبه إلى أحدهم و ثانيه بالنسبه إلى آخر، و هكذا، ضروره اتحاد المدرك فى الجميع، و هو صدق حصول الخمس تكبيرات على كل واحد منهم، و دعوى اختصاص التشريك فيها مع اتحاد وصف الأوليه مثلا فى الجميع لا شاهد لها، بل هو على خلافها قائم كما عرفت، فحينئذ لا نحتاج إلى الصحيح المزبور فى إثبات الحكم المذكور، بل منه ينقدح صور أخر للتشريك و التفريق فى الأبعاض بالنسبه إلى الأموات و بالنسبه إلى تعدد حضور الجنائز لا بأس بالتزامها و إن كان الأحوط ترك بعضها.

نعم قد يرد على الشهيد و أتباعه بأنه لا دليل على حرمه قطع العمل هنا، إذ الآيه كما عرفته فى محله ظاهره فى النهى عن إبطال العمل بالارتداد و نحوه، و لا دليل غيرها، فالأصل المقرر بوجوه بحاله مقتض للجواز كما فى باقى الواجبات الكفائيه، بل قد يظهر من نصوص (۱)نفى الصلاه عنها و أنها كالدعاء فى ذلك أيضا فضلا عما هى كالصريحه فيه من عدم انجرار حكم الصلاه لها من حيث الصلاه، و من هنا جزم غير واحد من متأخرى المتأخرين بجواز القطع اختيارا، و لعله كالإجماع من الأصحاب فى المقام كما اعترف به فى جامع المقاصد و غيره، فلا حاجه حينئذ إلى صحيح

على بن جعفر(۲)فى إثبات ما ذكروه من التخيير المزبور، إذ هو جار على مقتضى دليل التشريك و التفريق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ و الباب ۲۱ منها الحديث ۳ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

من غير فرق بين التلبس فى الفعل و عدمه بعد جواز القطع، فمن الغريب اضطرابهم فى ذلك حتى أنهم ذكروا لهم صحيح على بن جعفر و ناقشوهم فى دلالته كما عرفته مفصلا، بل فى كشف اللثام كيف يجوز إبطال الصلاه الواجبه من غير ضروره و لا إجماع و لا نص صحيح، إلا أن يراد صحه الصلاه و إن حصل الإثم، و هو واضح لا حاجه به إلى دليل غير ما تقدم من أدله التخيير بين جمع الجنائز بصلاه و إفراد كل بصلاه، أو يقال: إنه ليس من الابطال حقيقه بناء على أنه كما يجوز إلى آخر ما نقلناه عنه فيما احتملناه فى الرضوى، لكن لا يخفى عليك ما فى ذلك كله بعد الإحاطه بما ذكرناه.

و قد ظهر لك أن الأقوى التخيير بين الوجوه الثلاثه: الإتمام على الأولى و التشريك و القطع ثم الاستئناف من غير فرق فى ذلك بين ما استحب الصلاه عليها من الجنائز و ما وجب، لما عرفته سابقا من جواز الجمع بينهما ابتداء، فكذا فى الأثناء، لكن عن التذكره و نهايه الأحكام تعيين الإتمام على الأولى إذا كانت الصلاه على الأخيره مستحبه، و علل باختلاف الوجه، و قد عرفت عدم اعتباره عندنا، لكن مقتضاه عدم الفرق فى عدم جواز الجمع بين حضور هما معا أو مجى ء إحداهما فى

أثناء الأخرى، و ظاهر المحكى عنهما اختصاصه فى حضور المستحبه بعد التلبس فى الواجبه، و لذا قال فى كشف اللثام: و كأنه ناظر إلى ما احتملناه من أنه لا يبطل صلاته على الأول حتى يريد التشريك، بل هى صلاه واحده مستمره، فإذا ابتدأ بها مستحبه جاز أن يعرض لها الوجوب فى الأثناء، لأنه زياده تأكد لها دون العكس، فإنه إزاله للوجوب لكن لا يخفى عليك أنها اعتبارات لا تصلح أن تكون مدركا لحكم شرعى فضلا عن أن تعارض المدارك التى ربما عد ذلك كله بالنسبه إليها اجتهادا فى مقابله النص.

نعم قد يحرم القطع و التشريك بالمعارض كما إذا خاف على الأولى خاصه من طول المكث من فتق و نحوه، كما أنه يتعين عليه القطع أو يرجح له حتى على القول بحرمته إذا

خاف على الثانيه خاصه، إذ التشريك فى الأثناء يزيد فى مكثها باعتبار احتياجه إلى اختلاف أدعيه التكبيره إلا إذا كان مجى ء الثانيه فى آخر دعاء رابعه الأولى، فإنه يكبر الخامسه حينئذ مشتركا بينهما فيها ثم يتشهد، و لو خاف عليهما معا لاحظ قله الزمان فى القطع و التشريك بالنسبه إليهما إن أمكن، و إلا لم يكن له القطع، و من ذلك كله يظهر لك ما فى الروضه، قال: و ما ذكره فى الذكرى من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح، لأن الخوف إن كان على الجميع أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى و لا يزيله، لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزياده مكثها، و إن كان الخوف على الأخيره فلا بد لها من المكث مقدار الصلاه عليها، و هو يحصل مع التشريك الآن و الاستئناف، نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانيه بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاه، قيل: و مراده بالنادر ما لو حضرت الثانيه فى أثناء الشهادتين على الجنازه الأولى خاصه بحيث تصير شريكه فى التكبير الثانى، و فيه أن الجنازه الثانيه تنتفع بالقطع حتى لو حضرت بالتكبير الرابع كما عرفت، فتأمل جيدا.

ثم من المعلوم أنه لو صلى صلاه واحده على المتعدد شرك بينهم فيما يتحد لفظه و راعى فى المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول و منافق و طفل وظيفه كل واحد، و مع اتحاد الصنف راعى تثنيه الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه، أو يذكر مطلقا مؤلا بالميت، أو يؤنث مؤلا بالجنازه، و فى الروضه أن الأول أولى، و الله أعلم.

[الفصل الخامس فى البحث عن الصلوات المرغبات]

اشاره

(الفصل الخامس) فى البحث عن الصلوات المرغبات

[المندوبات قسمان]

اشاره

أى المندوبات و هى قسمان:

[الأول النوافل اليوميه]

الأول النوافل اليوميه و قد ذكرناها فيما تقدم مفصله.

[الثانی ما عدا ذلک]

اشاره

و الثانی ما عدا ذلک، فهو ینقسم علی قسمین

[فمنه ما لا یخص وقتا بعینه]

اشاره

فمنه ما لا یخص وقتا بعینه، و هذا القسم الکثیر بل لا حصر له إن أرید إدراج غیر الموسومه فیه، لأن الصلاه خیر موضوع، بل عن البیان أن النوافل إما مختصه بوقت أو لا، و کلاهما لا ینحصر غیر أنا نذکر کغیرنا من الأصحاب مهمه، و هو صلوات

[الأولی صلاه الاستسقاء]

الأولی صلاه الاستسقاء، و هی مستحبه عند الجدب بمعنی عوز الأنهار و فتور الأمطار بلا خلاف فیه بیننا بل و بین غیرنا ممن یحفظ عنه العلم عدا أبی حنیفه، فجعل السنه عند ذلک الدعاء خاصه، و قد سبقه الإجماع و لحقه، و استسقاء النبی (صلی الله علیه و آله) بغیر صلاه بل بالدعاء علی المنبر لا دلاله فیه علی عدم المشروعیه، إذ لا ریب فی جوازه بدونه، علی أنه معارض بما

عن (۱)عائشه و أبی هریره و ابن عباس و عقبه من أنه (صلی الله علیه و آله) صلی رکعتین أیضا للاستسقاء،

بل

عن عائشه(۲)أیضا أنه (صلی الله علیه و آله) فی تلک القضیه الخاصه نزل من المنبر فصلی رکعتین.

و اعلم أن السبب الأصلی و الباعث الکلی فی عوز الأنهار و احتباس الأمطار و ظهور الغلاء و الجدب و سائر علامات الغضب شیوع المعصیه و کفران النعمه و التمادی فی البغی و العدوان و منع الحقوق و التطفیف فی المکیال و المیزان و الظلم و الغدر و ترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و نقص المکیال و المیزان و منع الزکاه و الحکم بغیر ما أنزل الله و نحو ذلک من المعاصی التی تخرق الأستاذ و تغضب الجبار، قال الله تعالی (۳)«إِنَّ اللَّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ» و قال سبحانه (۴):

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۳ ص ۳۴۷ و ۳۴۹.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۳ ص ۳۴۹.

۳- ۳ سوره الرعد- الآیه ۱۲.

۴- ۴ سوره الأعراف- الآیه ۹۴.

«وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ، وَ لكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ» و قال عز و جل (۱)«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ» و قال عز اسمه (۲)«ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» و قال تعالى (۳)«وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْناهُمْ ماءً غَدَقاً» أى كثيرا،

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)(۴): «إذا غضب الله تبارك و تعالى على أمه و لم ينزل عليها العذاب- أى عذاب الاستئصال- غلت أسعارها، و قصرت أعمارها، و لم تربح تجارتها، و لم ترك ثمارها، و لم تغزر أنهارها، و حبس عنها أمطارها، و سلط الله عليها أشرارها»

و قال (صلى الله عليه و آله) أيضا(۵): «خمس خصال إن أدركتموها فتعوذوا بالله من النار لم تظهر الفاحشه فى قوم حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون و الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا و لم ينقصوا المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شده المؤنه و جور السلطان، و لم تمنع الزكاه إلا منع القطر من السماء، فلولا البهائم لم يمطروا، و لم ينقضوا عهد الله و رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، فأخذ بعض ما فى أيديهم، و لم يحكموا بغير ما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم»

و قال الباقر (عليه السلام)(۶): «اما أنه ليس سنه أقل مطرا

۱- ۱ سوره النحل- الآيه ۱۱۳.

۲- ۲ سوره الروم- الآيه ۴۰.

۳- ۳ سوره الجن- الآيه ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأمر و النهى- الحديث ۱ من كتاب الأمر بالمعروف.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الأمر و النهى- الحديث ۴ من كتاب الأمر بالمعروف.

من سنه، و لكن الله يضعه حيث يشاء، إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك السنه إلى غيرهم و إلى النبات و البحار و الجبال»

و

قال الصادق (عليه السلام)(۱): «إذا فشى أربعه ظهرت أربعه إذا فشى الزنا ظهرت الزلزله، و إذ فشى الجور فى الحكم احتبس القطر- إلى أن قال-: و إذا منعوا الزكاه ظهرت الحاجه»

و قال الرضا (عليه السلام)(۲): «إذا كذب الولاه حبس المطر، و إذا جار السلطان هانت الدوله، و إذا حبست الزكاه ماتت المواشى»

و فى حديث (۳)«إن الله تعالى أوحى إلى شعيب أنى معذب أربعين ألفا من شرار قومك و ستين ألفا من خيارهم فقال: هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: إنهم داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى»

و فى حديث عقوبات المعاصى (۴)«الذنوب التى تغير النعم البغى، و الذنوب التى تورث

الندم القتل، و التى تنزل النقم الظلم، و التى تهتك الستور شرب الخمر، و التى تحبس الرزق الزنا، و التى تعجل الفناء قطيعه الرحم، و التى تردد الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدين»

و فى الخبر(۵)«ان أسرع الشر عقوبه البغى»

و قال أحدهم (عليهم السلام)(۶)مشيرا إلى فتوى نقلت له عن بعض الناس: «من هذا و أشباهه تحبس السماء قطرها»

إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار التى هى أكثر من أن تحصى.

و لعل أعظم أسباب حلول النقم و تحويل النعم احتقار النعمه و بطر المعيشه و الاستهانه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأمر و النهى- الحديث ۵ من كتاب الأمر بالمعروف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ۲۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأمر و النهى- الحديث ۱ من كتاب الأمر بالمعروف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأمر و النهى- الحديث ۳ من كتاب الأمر بالمعروف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۵ من كتاب الجهاد.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷- من كتاب الإجاره- الحديث ۱.

بجلائل النعم التی أنعم الله بها علی عباده، خصوصا الخبز، فقد أمرنا بإکرامه و تعظیمه قیل: و قد ورد(۱)أن من إکرامه أن لا یشم و لا یقطع و لا یوطأ و لا یوضع تحت القصع و کذا الاستهانه بالمائده و وطئها بالرجل، بل عن

الصادق (علیه السلام)(۲)قال:

«لقد دخلت علی أبی العباس و قد أخذ القوم المجلس، فمد یده إلی و السفره بین یدیه

موضوعه، فأخذ بیدی فذهبت لأخطو إلیه فوقعت رجلی علی طرف السفره فدخلنی من ذلک ما شاء الله أن یدخلنی، إن الله یقول فَإِنْ یَکْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَکَّلْنا بِها قَوْماً لَیْسُوا بِها بِکافِرِینَ» إلی آخر الآیه(۳)،

و لقد أصاب الأمم السالفه بکفران النعم و الاستهانه بها ما قصه الله تعالی فی کتابه العزیز، و ورد تفصیله فی الأخبار المرویه عن النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام)، و حسبک من ذلک قصه سبأ و أصحاب الثرثار و غیرهم، و الذین فی قصصهم عبره لأولی الأبصار.

و الذی ینبغی للناس إذا ظهرت مخائل الجدب و الغلاء أن یفزعوا إلی الله تعالی، و یلحوا فی الدعاء لیلا و نهارا سرا و جهارا عن صدر نقی و قلب تقی و إخبات و إخلاص خوفا و طمعا، فان ذلک یحرک سحاب الجود و یستعطف کرم المعبود، کیف لا و الدعاء من مفاتیح النجاح و مقالید الفلاح، و المناجاه سبب النجاه، و بالإخلاص یکون الخلاص و إذا اشتد الفزع فالی الله المفزع، و قد قال الله سبحانه (۴)«ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ» و قال (۵)«أَمَّنْ یُجِیبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ» و قال عز و جل (۶)«وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَهَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ، فَلْیَسْتَجِیبُوا لِی وَ لْیُؤْمِنُوا بِی لَعَلَّهُمْ یَرْشُدُونَ»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۰ و ۸۳ و ۸۴ و ۷۸- من أبواب آداب المائده من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۳- ۳ سوره الأنعام- الآیه ۸۹.

۴- ۴ سوره المؤمن- الآیه ۶۲.

۵- ۵ سوره النمل- الآیه ۶۳.

۶- ۶ سوره البقره- الآیه ۱۸۲.

و قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)(۱): «إلا أدلکم علی سلاح ینجیکم من أعدائکم و یدر أرزاقکم؟ قالوا: بلی، قال: تدعون ربکم باللیل و النهار، فان سلاح المؤمن الدعاء»

و قال (صلی الله علیه و آله)(۲): «الدعاء سلاح المؤمن، و عمود الدین، و نور السماوات و الأرضین»

و قال أبو جعفر محمد بن علی (علیهما السلام)(۳): «ما من شی ء أفضل عند الله من أن یسأل و یطلب ما عنده، و ما من أحد أبغض إلی الله ممن یستکبر عن عبادته و لا یسأل ما عنده»

و قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (علیهما السلام)(۴): «الدعاء کهف الإجابه کما أن السحاب کهف المطر»

و عنه (علیه السلام)(۵)«الدعاء یرد القضاء بعد ما أبرم إبراما، فأکثروا من الدعاء فإنه مفتاح کل رحمه، و نجاح کل حاجه، و لا ینال ما عند الله إلا بالدعاء، و أنه لیس باب یکثر قرعه إلا یوشک أن یفتح لصاحبه»

«و ما أبرز عبد یده إلی الله العزیز الجبار إلا استحی أن یردها صفرا حتی یجعل فیها من فضل رحمته»(۶)

و عنه (علیه السلام)(۷)«ما اجتمع أربعه رهط قط علی أمر واحد فدعوا إلا تفرقوا عن إجابه»

و فی آخر(۸)«ما من رهط أربعین رجلا- اجتمعوا فدعوا الله فی أمر إلا استجاب لهم، فان لم یکونوا أربعین فأربعه یدعون الله عشر مرات إلا استجاب لهم، فان لم یکونوا أربعه فواحد یدعوا أربعین مره فیستجیب العزیز الجبار له».

و ینبغی أن یکون الدعاء بعد التوبه و الإقلاع عن المعصیه و رد المظالم و إخراج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدعاء- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدعاء- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل- فی الباب- ۳- من أبواب الدعاء- الحدیث ۲ و ذیلها فی الباب ۱ منها- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدعاء- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدعاء- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الدعاء- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

الحقوق و التواصل و التراحم و المواساه و التصدق، فان ذلک أنجح فی المطالب و أسرع إلی إجابه الرب عز شأنه.

و من أعظم الأسباب فی ذلک التوبه و الاستغفار، فإنهما الماحیان للذنب الذی هو السبب الأقوی فی ظهور الغلاء و الجدب، و قد قال الله عز و جل (۱)حکایه عن هود علی نبینا و آله و علیه السلام «وَ یا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَیْهِ یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً وَ یَزِدْکُمْ قُوَّهً إِلی قُوَّتِکُمْ» و عن نوح (علیه السلام)(۲)«فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً، یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً، وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ، وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ، وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً» قال لهم ذلک لما حبس الله عنهم المطر و أعقم أرحام نسائهم أربعین سنه،

و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی بعض خطبه(۳): «إن الله یبتلی عباده عند الأعمال السیئه بنقص الثمرات و حبس البرکات و إغلاق طریق الخیرات لیتوب تائب، و یقلع مقلع، و یتذکر متذکر، و یزدجر مزدجر، و قد جعل سبحانه الاستغفار سببا لدرور الرزق، و رحمه للخلق، فقال: استغفروا ربکم إنه کان غفارا»

إلی آخرها

و فی خطبه أخری له (علیه السلام) أیضا «و لو أن أهل المعاصی و کسبه الذنوب إذا هم حذروا زوال نعمه الله و حلول نقمته و تحویل عافیته أیقنوا أن ذلک من الله جل ذکره بما کسبت أیدیهم، فأقلعوا و تابوا و فزعوا إلی الله جل ذکره بصدق نیاتهم و إقرار منهم بذنوبهم و إساءتهم لصفح لهم عن کل ذنب، و إذا لأقالهم علی کل عثره، و لرد علیهم کل کرامه و نعمه، ثم أعاد لهم من صالح أمرهم و ما کان أنعم به علیهم کل ما زال عنهم و فسد علیهم»

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد الصادق (علیهما

۱- ۱ سوره هود علیه السلام- الآیه ۵۴ و ۵۵.

۲- ۲ سوره نوح علیه السلام- الآیه ۹ و ۱۰ و ۱۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب الاستسقاء- الحدیث ۱.

السلام)(۱)«من أعطی أربعا لم یحرم أربعا: من أعطی الدعاء لم یحرم الإجابه، و من أعطی الاستغفار لم یحرم التوبه، و من أعطی الشکر

لم یحرم الزیاده، و من أعطی الصبر لم یحرم الأجر»

و الروایات فی هذا المعنی أکثر من أن یحیط بها السیر، فلنکتفی بهذا المقدار.

و بالجمله لا کلام فی رجحان الاستسقاء إذا ظهر الجدب عند جمیع المسلمین، بل بالضروره من الدین، و خلاف أبی حنیفه فی الصلاه لذلک خاصه، و إلا فقد استسقی النبی و الأنبیاء من قبله و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) من بعده و أمروا به، و قد جاء عنهم فی ذلک خطب بلیغه و أدعیه بدیعه،

روی الکلینی فی الکافی کما عن المجالس للشیخ بإسنادهما عن أبی العباس و زریق الخلقانی عن أبی عبد الله (علیه السلام)(۲)و اللفظ للأول قال: «أتی قوم رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقالوا: یا رسول الله: ان بلادنا قد قحطت و توالت السنون علینا، فادع الله تعالی یرسل السماء، فأمر رسول الله (صلی الله علیه و آله) بالمنبر فأخرج و اجتمع الناس فصعد رسول الله (صلی الله علیه و آله) و دعا و أمر الناس أن یؤمنوا فلم یلبث أن هبط جبرئیل (علیه السلام) فقال: یا محمد أخبر الناس أن ربک قد وعدهم أن یمطروا یوم کذا و کذا و ساعه کذا و کذا فلم یزل الناس ینتظرون ذلک الیوم و تلک الساعه حتی إذا کانت تلک الساعه أهاج الله ریحا فأثارت سحابا و جللت السماء و أرخت عز إلیها فجاء أولئک النفر بأعیانهم إلی النبی (صلی الله علیه و آله) فقالوا: یا رسول الله ادع الله أن یکف السماء عنا فانا قد کدنا أن نغرق فاجتمع

الناس و دعا النبی (صلی الله علیه و آله) و أمر الناس أن یؤمنوا علی دعائه فقال له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ روضه الکافی ص ۲۱۷- الرقم ۲۶۶ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷ و المستدرک الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۷ و فیهما أبی العباس زریق الخلقانی.

رجل: یا رسول الله أسمعنا، فکل ما تقول لیس یسمع، فقال: قولوا اللهم حوالینا و لا علینا، اللهم صبها فی بطون الأودیه و فی منابت الشجر و حیث یرعی أهل الوبر، اللهم اجعلها رحمه و لا تجعلها عذابا»

و عن مجالس الشیخ أبی علی بإسناده عن مسلم القلانسی (۱)قال: «جاء أعرابی إلی النبی (صلی الله علیه و آله) فقال: و الله یا رسول الله لقد أتیناک و ما لنا بعیر باط و لا غنم یعظ، ثم أنشأ یقول:

أتیناک یا خیر البریه کلهالترحمنا مما لقینا من الأزل

أتیناک و العذراء تدمی لبانهاو قد شغلت أم البنین عن الطفل

و ألقی بکفیه الفتی استکانهمن الجوع ضعفا لا یمر و لا یحل

و لا شی ء مما یأکل الناس عندناسوی الحنظل العامی و العلف الغل

و لیس لنا إلا إلیک فرارناو أین فرار الناس إلا إلی الرسل

فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): إن هذا الأعرابی یشکو قله المطر و قحطا شدیدا ثم قام یجر بردائه حتی صعد المنبر فحمد الله و أثنی علیه و کان فیما حمده به أن قال:

الحمد لله الذی علا فی السماء فکان عالیا، و فی الأرض قریبا دانیا أقرب إلینا من حبل الورید، و رفع یدیه إلی السماء و قال: اللهم اسقنا غیثا مغیثا مرتعا مریعا غدقا طبقا عاجلا غیر رائف، نافعا غیر ضار تملأ به الضرع، و تنبت به الزرع، و تحیی به الأرض بعد موتها، فما رد یده إلی نحره حتی أحدق السحاب بالمدینه کالإکلیل و ألقت السماء بأرزاقها و جاء أهل البطاح یقولون: یا رسول الله الغرق الغرق، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله اللهم حوالینا و لا علینا فانجاب السحاب عن السماء، فضحک رسول الله (صلی الله علیه و آله) و قال: لله در أبی طالب لو کان حیا لقرت عیناه، من ینشدنا قوله، فقام عمر بن الخطاب: فقال: عسی أردت یا رسول الله:

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۵ من طبعه الکمبانی.

و ما حملت من ناقه فوق ظهرهاأبر و أوفی ذمه من محمد

فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): هذا من قول حسان بن ثابت، فقام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فقال: کأنک أردت یا رسول الله:

و أبیض یستسقی الغمام بوجهه ربیع الیتامی عصمه للأرامل

یلوذ به الهلاک من آل هاشم فهم عنده فی نعمه و فواضل

إلی آخره. فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): أجل، فقام رجل من بنی کنانه فقال:

لک الحمد و الحمد ممن شکرسقینا بوجه النبی المطر

دعا الله خالقه دعوهو أشخص منه الیه البصر

فلم یک إلا کإلقاء الرداءو أسرع إلا أتانا الدرر

وفاق الغرابل عم البقاع أغاث به الله علیا نصر

فکان کما قاله عمه أبو طالب ذا رواء أغر

به الله یسقی صوب الغمام فهذا العیان و ذاک الخبر

فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): یا کنانی بواک الله بکل بیت بیتا فی الجنه»

و عن قرب الاسناد للحمیری (۱)و فی الفقیه (۲)عن الصادق (علیه السلام) و اللفظ للأول قال: «اجتمع عند علی (علیه السلام) قوم فشکوا قله المطر، و قالوا:

یا أبا الحسن ادع لنا بدعوات فی الاستسقاء، قال: فدعا علی بالحسن و الحسین (علیهم السلام) فقال للحسن: ادع لنا»

إلی آخره. و من دعاء علی بن الحسین (علیهما السلام)(۳)

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۲- ۲ الفقیه ج ۱ ص ۳۳۸- الرقم ۱۵۱۷ من طبعه النجف.

۳- ۳ الصحیفه السجادیه ص ۹۷ رقم الدعاء ۱۹.

فی الاستسقاء عند الجدب، و هو من أدعیه الصحیفه، إلی غیر ذلک، بل

عن فائق الزمخشری (۱)من العامه فضلا عن الخاصه روایه الصلاه للاستسقاء أیضا، قال:

«خرج النبی (صلی الله علیه و آله) للاستسقاء فتقدم فصلی بهم رکعتین یجهر فیهما بالقراءه و کان یقرأ فی العیدین و الاستسقاء فی

الرکعه الأولی بفاتحه الکتاب و سبح اسم ربک الأعلی، و فی الرکعه الثانیه بفاتحه الکتاب و هل أتاک حدیث الغاشیه، فلما قضی صلاته استقبل القوم بوجهه و قلب رداءه ثم جثی علی رکبتیه و رفع یدیه و کبر تکبیره قبل أن یستسقی صلی الله علیه و آله ثم قال: اللهم اسقنا و أغثنا، اللهم اسقنا غیثا مغیثا و حیا ریعا و جدا طبقا غدقا مغدفا مونقا عاما هنیئا مریئا مربعا مریعا مرتعا وابلا- سائلا- سبلا مجللا- دیما دیما درا نافعا غیر ضار، عاجلا- غیر رائث غیثا تحیی به البلاد، و تغیث به العباد، و تجعله بلاعا للحاضر منا و الباد، اللهم أنزل علینا بأرضها سکنها، و أنزل علینا من السماء ماء طهورا، فأحیی به بلده میتا واسعه مما خلقت لنا أنعاما و أناسی کثیرا»

و عن نوادر الراوندی (۲)بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه (علیهم السلام) قال: «قال علی (علیه السلام):

مضت السنه فی الاستسقاء أن یقوم الإمام فیصلی رکعتین ثم یبسط یده و لیدع، قال:

و قال علی (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) دعا بهذا الدعاء فی الاستسقاء اللهم أنزل علینا رحمتک بالغیث العمیق»

إلی آخره.

و فی الفقیه و التهذیب (۳)«أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) خطب بهذه الخطبه فی صلاه الاستسقاء الحمد لله سابغ النعم، و مفرج الهم»

إلی آخرها، و هی من الخطب الجلیله، و المراد أنه صلی و خطب لها

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۴.

۲- ۲ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۰.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۳۳۵- الرقم ۱۵۰۴ و التهذیب ج ۳ ص ۱۵۱- الرقم ۳۲۸ المطبوعان فی النجف.

کما عن الشیخ روایتها بهذا اللفظ فی المصباح، و له (علیه السلام) خطبتان أخریان (۱)فی النهج، و کیف کان فلا کلام عندنا فی استحباب الصلاه للاستسقاء بعد تظافر النصوص أو تواترها بذلک، و فی الذکری أنه استسقی النبی و علی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و الصحابه و صلوا رکعتین.

و أما کیفیتها فهی مثل کیفیه صلاه العید إجماعا محکیا عن الخلاف و التذکره و المنتهی، و فی الاستبصار هذه الروایه- مشیرا إلی موثق إسحاق بن عمار(۲)المتضمن تقدیم الخطبه علی الصلاه فی الاستسقاء- مخالفه لإجماع الطائفه المحققه، لأن عملها علی الروایه الأولی لمطابقتها للأخبار(۳)التی رویت فی أن صلاه الاستسقاء مثل صلاه العید، و فی

حسن هشام بن الحکم (۴)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن صلاه الاستسقاء فقال: مثل صلاه العیدین یقرأ فیها و یکبر کما یقرأ و یکبر فیها، یخرج الامام فیبرز إلی مکان نظیف فی سکینه و وقار و خشوع و مسأله، و یبرز معه الناس فیحمد الله و یثنی علیه و یجتهد فی

الدعاء و یکثر من التسبیح و التهلیل و التکبیر، و یصلی مثل صلاه العیدین رکعتین فی دعاء و مسأله و اجتهاد، فإذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنکب الأیمن علی المنکب الأیسر، و الذی علی الأیسر علی الأیمن، فإن النبی (صلی الله علیه و آله) کذلک صنع».

و لا ریب کما أنه لا خلاف فی شمول المماثله للقراءه و عدد الرکعات و التکبیرات و القنوتات، بل فی الذخیره الإجماع علیه غیر أنه یجعل مواضع القنوت فی العید استعطاف الله سبحانه و سؤاله الرحمه بإرسال الغیث لأنه هو المقصود و المراد و یتخیر

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث- ۱.

من الأدعيه فی القنوت و بعد الصلاه ما تیسر له للأصل و ظاهر النصوص و الفتاوی و إلا یختر الأخذ بهذه الرخصه. بل إذا أراد الأفضل فلیقل ما نقل فی أخبار أهل البیت (علیهم السلام) الذین هم أعرف من غیرهم بما ینبغی أن یناجی به رب العباد ضروره کون الوزیر أدری من الرعیه بما یؤدی إلی استجلاب الخیر و نیل المقصود من الملک قطعا، و یمکن أن تکون العباره من صناعه القلب، و النکته فیه جواز الدعاء بما تیسر و إن أمکن المنصوص، و إلا فلیس المراد ظاهرها قطعا، لکن لم نقف علی دعاء مخصوص فی القنوت هنا، و یمکن استحباب ما ورد فیه بالعید و إن کان بتغییر مقتضی المقام، فینبغی أن یکون بالاستغفار و الدعاء بإنزال الرحمه و توفیر المیاه، و علی کل حال فلیبدأ بالصلاه علی النبی و آله (علیهم الصلاه و السلام) و یختم بها، لما

روی (۱)عن علی (علیه السلام) «إذا سألتم الله حاجه فصلوا علی النبی (صلی الله علیه و آله) فان الله تعالی إذا سئل عن حاجتین أستحیی أن یقضی إحداهما دون الأخری»

و لیقدم الثناء علی الله تعالی ل حسن هشام المتقدم (۲)و لیعترف بذنبه طالبا من الله العفو و الرحمه، قال الله تعالی (۳)«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی» و غیر ذلک مما لا یخفی علی من له معرفه بکیفیه الدعاء المستجاب المستفاده من نصوص أهل العصمه و بعض آیات الکتاب إنما الکلام فی شمول المماثله المزبوره للوقت و نحوه من الأمور الخارجه عن الکیفیه و عدمه، و فیه قولان أحوالهما الأول، بل فی الذکری أنه ظاهر کلام الأصحاب و أقوالهما الثانی للإطلاقات السالمه عن معارضه إطلاق المماثله فی النص، إذ حسن هشام کغیره یستفاد منه المماثله فی ذلک الأمر الخاص، و دعوی المدارک دلالته علیه محل منع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره الأعلی- الآیه ۱۴ و ۱۵.

علی أن شمول إطلاقها لمثله کذلک لانسیاق الکیفیه منه، فمعاقد الإجماعات تنصرف حینئذ إلی غیره قطعا، خصوصا بعد ما حکی من الإجماع عن نهایه الأحکام علی عدم التوقیت، و عن

التذکره نفی الخلاف فیه، نعم لا بأس بتطلب بعض الأزمنه الشریفه لها، لأنها أرجی للإجابه، و لعله لذا حکی عن التذکره أن الأقرب عندی إیقاعها بعد الزوال، لأن ما بعد العصر أشرف و إن کان هو لا یخلو من بحث، خصوصا بعد ما قیل من أنه مشهور بین العامه التی جعل الله الرشد فی خلافها، و فی الذکری أنه نقله ابن عبد البر عن جماعه العلماء من العامه، و الأمر سهل.

و من مسنونات هذه الصلاه أن یصوم الناس ثلاثه أیام لأنه أرجی للإجابه، و ل

خبر السراج (۱)قال: «أرسلنی محمد بن خالد إلی أبی عبد الله (علیه السلام) أقول له: إن الناس قد أکثروا علی فی الاستسقاء فما رأیک فی الخروج غدا؟ فقلت ذلک لأبی عبد الله (علیه السلام) فقال لی: قل له: لیس الاستسقاء هکذا، فقل له:

یخرج فیخطب الناس و یأمرهم بالصیام الیوم و غدا، و یخرج بهم فی الیوم الثالث و هم صیام قال: فأتیت محمدا فأخبرته بمقاله أبی عبد الله (علیه السلام) فجاء فخطب الناس و أمرهم بالصیام کما قال أبو عبد الله (علیه السلام): فلما کان فی الیوم الثالث أرسل إلیه ما رأیک فی الخروج؟»

و خبر مره مولی محمد بن خالد(۲)قال: «صاح أهل المدینه إلی محمد ابن خالد فی الاستسقاء فقال لی: انطلق إلی أبی عبد الله (علیه السلام) فاسأله ما رأیک؟

فإن هؤلاء قد صاحوا إلی، فأتیته فقلت له فقال لی: قل له: فلیخرج، قلت له: متی یخرج جعلت فداک؟ قال: یوم «الاثنین».

قیل: و نحوه خبر العیون (۳)عن مولانا العسکری (علیه السلام).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲.

و من ذلک یعرف استحباب أن یکون خروجهم یوم الثالث کما عن التذکره نسبته إلی علمائنا خلافا لما عن الشافعی فقال: رابع أیام الصیام و منه یعرف أیضا أنه یستحب أن یکون ذلک الثالث الاثنین و لذا اقتصر علیه جماعه، بل فی الریاض نسبه ذلک إلی الأکثر، لکن قال المصنف فان لم یتیسر ف یوم الجمعه و لم نقف له علی دلیل بالخصوص، إلا أنه لا بأس به لشرفه و کونه محلا لإجابه الدعاء بل

ورد(۱)«أن العبد لیسأل الحاجه فتؤخر الإجابه إلی یوم الجمعه»

و لعله لذا خیر غیر واحد بینهما، بل قیل: إنه المشهور بین المتأخرین، و أنه یظهر من التذکره الإجماع علیه، بل عن المفید و أبی الصلاح الاقتصار علی الجمعه، و کأنه ل ما ورد(۲)فی ذم یوم الاثنین، و أنه یوم نحس لا تطلب فیه الحوائج، و أن بنی أمیه تتبرک به و تتشاءم منه آل محمد (صلی الله علیه و آله) لقتل الحسین (علیه السلام) فیه، حتی ورد أن

من صامه أو طلب الحوائج فیه متبرکا حشر مع بنی أمیه، مع ترجیح ذلک علی الخبرین المزبورین لکن لا یخفی علیک ما فیه بعد عمل الأصحاب بهما، و فیهم من لا یعمل إلا بالقطعیات کالحلی و غیره و إن اختلفوا فی الترتیب أو التخییر، بل لعل أحوط القولین منهما أقواهما هذا مع إمکان حمل ذلک علی من أراد الفعل بقصد التبرک بیوم الاثنین کما یفعله بنو أمیه، و الله أعلم.

و کذا یستفاد من التأمل فی الخبرین المزبورین و غیرهما کخبر هشام بن الحکم (۳)أنه یستحب أیضا أن یخرجوا فی هذه الصلاه إلی الصحراء کما هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب السفر من کتاب الحج و الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۳ من کتاب الصوم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

مجمع علیه نقلا فی الذکری و عن المعتبر و المنتهی و التذکره و غیرها إن لم یکن تحصیلا، بل فی

خبر أبی البختری (۱)عن الصادق (علیه السلام) «مضت السنه أنه لا یستسقی إلا بالبراری حیث ینظر الناس إلی السماء، و لا یستسقی بالمساجد إلا بمکه»

و لیکن خروجهم إلیها حفاه و فی المسالک و لکن نعالهم بأیدیهم، و لم نعرف له شاهدا علی سکینه و وقار و ذکر الله و إخبات، لأنه أبلغ فی الخشوع و أرجی للإجابه، و ل

قوله (علیه السلام) فی خبر مولی محمد بن خالد(۲): «یمشی کما یمشی یوم العیدین»

و فی خبر هشام بن الحکم (۳)«فیبرز إلی مکان نظیف فی سکینه و وقار و خشوع و مسأله» و زاد فی أولهما أن «بین یدیه- أی الإمام- المؤذنون فی أیدیهم عنزهم»

أی عصیهم و فی المسالک یخرجون فی ثیاب البذله بکسر الباء، و هی ما یمتهن من الثیاب.

و لا یصلوا هذه الصلاه فی المساجد و إن کانت مکشوفه للخبر السابق، لکن قد عرفت أنه صریح فی استثناء مکه من ذلک، فإنه یستسقی فی المسجد الحرام منها، و لا بأس به خصوصا بعد ما عن المنتهی من الإجماع علیه منا و من أکثر أهل العلم فما عساه یظهر من عدم استثناء المصنف له کغیره ممن نقل عنه ذلک من العدم فی غیر محله کالمستفاد من ظاهر عباره الکاتب من إلحاق مسجد النبی (صلی الله علیه و آله) به، لعدم المستند له سوی القیاس الذی لا ینبغی الاقتصار معه علی خصوص مسجد النبی (صلی الله علیه و آله)، بل ینبغی حینئذ إلحاق مسجد الکوفه و نحوه من المساجد المعظمه المشرفه به، و هو کما تری مخالف لصریح الخبر المزبور و ظاهر غیره، و الأسرار الربانیه لا تدور مدار الشرف، نعم فی الذکری لو حصل مانع من الصحراء لخوف و شبهه جازت فی المساجد، و لا بأس به.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

و كذا يستحب أن يخرجوا معهم أهل الصلاح و الورع و نحوهم ممن يظن إجابتهم بل الشيوخ و الأطفال و العجائز على المشهور كما فى الكفايه و الذخيره لأنهم أقرب إلى الرحمه و أسرع للإجابه، و

للنبوى (۱)«لولا أطفال رضع و شيوخ ركع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا»

و فى المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام) من الخطبه(۲)«اللهم ارحمنا بمشايخ ركع و صبيان رضع و بهائم رتع و شباب خضع»

لكن قد اشتمل على ذكر الشباب، و لم يذكره أحد من الأصحاب هنا، و لعل المراد أهل الورع و التقوى منهم كما يومى اليه الوصف المزبور، فيندرجون حينئذ فيما ذكروه من إخراج أهل التقوى و الصلاح.

و عليه فالظاهر إراده الذكور من الشباب خاصه لا النساء، لما فى خروجهن من الفتنه، و لذا صرح غير واحد بعدم خروجهن، بل لعله ظاهر الاقتصار على الشيوخ و الأطفال و العجائز من الجميع، و على كل حال فقد يتأكد الخروج المزبور فى أبناء الثمانين فصاعدا، ل

قوله (عليه السلام)(۳): «إذا بلغ الرجل ثمانين سنه غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر»

قيل: و عن الكيدرى زياده البله، كما عن ابن حمزه و الفاضل و الشهيدين و أبى العباس و غيرهم زياده البهائم أيضا، و لا بأس به، بل و بكل ما يرجى فيه الإجابه و استجلاب الرأفه و الرحمه، و

عن الصادق (عليه السلام)(۴)«ان سليمان ابن داود خرج ليستسقى فرأى نمله قد استلقت على ظهرها و هى تقول: اللهم إنا خلق من خلقك و لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم و هى رافعه قائمه من

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۳ ص ۳۴۵.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۴.

۳- ۳ البحار- الجزء الثالث من المجلد ۱۵ ص ۱۶۴ الباب ۶۴.

۴- ۴ الفقيه ج ۱ ص ۳۳۳- الرقم ۱۴۹۳ المطبوع فى النجف.

قوائمها إلى السماء فقال (عليه السلام): ارجعوا فقد سقيتم بغيركم»

و كأنه فى بالى أن

عالم قوم يونس (عليه السلام) أمرهم بإخراج البهائم و تفريق أطفالها عنها فكشف الله عنهم العذاب(۱)

و الله أعلم.

و صرح غير واحد من الأصحاب بأنهم لا يخرجوا معهم ذميا لقوله تعالى (۲)«وَ ما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلالٍ» بل منه و نحوه زيد جميع الكفار و المتظاهرين بالفسق و المنكر و نحوهما من المسلمين، و لعله لبعد الرحمه بهم، و عدم محبه الله سماع أصواتهم، فحضورهم

أبعد للإجابه، و نقض للغرض، لكن قد يقال: إن مثل هؤلاء إذا خضعوا و اعترفوا بذنبهم كانت الإجابه لهم أقرب من غيرهم، أو يقال:

إنه ربما تعجل إجابتهم لعدم محبه الله سماع أصواتهم عكس المؤمن الذى يحب سماع صوته فيؤخر إجابه دعائه كما

ورد فى الخبر(۳)و عن الصادق (عليه السلام)(۴)«أنه جاء أصحاب فرعون اليه فقالوا له: غار ماء النيل و فيه هلاكنا فقال: انصرفوا اليوم، فلما كان الليل توسط النيل و رفع يديه إلى السماء و قال: اللهم إنك تعلم أنى أعلم أنه لا يقدر على أن يجى ء بالماء إلا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق»

الخبر. و قد خرج المنافقون مع النبى (صلى الله عليه و آله) للاستسقاء، و المخالفون مع الرضا (عليه السلام)، و عن المنتهى بعد أن ذكر خبر خروج فرعون فعلى هذه الروايه لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى، و قد ضمنها لهم فى الدنيا، فلا يمنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم، و قول من قال: إنهم ربما ظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف،

۱- ۱ تفسير الصافى سوره يونس عليه السلام- الآيه ۹۸.

۲- ۲ سوره الرعد- الآيه ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الفقيه ج ۱ ص ۳۳۴- الرقم ۱۵۲ المطبوع فى النجف.

لأنه لا يبعد أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم.

و يستحب أيضا فى المشهور كما فى الكفايه أن يفرقوا بين الأطفال و أمهاتهم لما فيه من

الهيبه بكثره البكاء و الضجيج ما يستوجب الرقه و الرأفه و الرحمه كما يشهد له فعل ذلك من قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله تعالى عنهم العذاب، إلا أنه ينبغى مراعاه حفظ الأطفال الواجب، فيفرقهم حينئذ بأن يدفع كل واحد إلى غير أمه أو غير ذلك إذا أمن الضرر معه، و ظاهر المتن أن هذه الأحكام من المستحب الكفائى حيث لم يوجهها كالنصوص إلى أحد بعينه، خلافا لظاهر الذكرى فوجهها جميعا أو بعضها إلى الامام، و لعل الأول أولى.

و كيف كان ف إذا فرغ الامام من صلاته حول استحبابا رداءه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن صريح الخلاف و ظاهر المعتبر الإجماع عليه للنصوص المستفيضه(۱)و التفاؤل و التأسى به (صلى الله عليه و آله)(۲)بل للأخير خصوصا مع التعليل فى صحيح هشام (۳)و إمكان دعوى التناول لهما فى صحيح ابن بكير(۴)و اشتراك التفاؤل بذلك لتحويل الجدب خصبا الذى هو المقصود من هذا التحويل كما يومى اليه

بعض النصوص (۵)«سألته عن تحويل النبى (صلى الله عليه و آله) رداءه إذا استسقى قال: علامه بينه و بين أصحابه يحول الجدب خصبا بين الامام و المأموم»

صرح الشيخ و الثانيان باستحبابه لهما معا، و قواه فى الذكرى، بل فى ظاهر المحكى من خلاف الشيخ الإجماع عليه، خلافا لظاهر المتن و غيره، بل هو صريح المحكى عن معتبره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۲.

فیختص بالإمام، بل عن ظاهر المنتهی عدم الخلاف فیه بیننا حیث نسبه إلی بعض العامه و لعله الأقوی نظرا إلی تطابق النصوص (۱)و أکثر الفتاوی علی ذکره للإمام خاصه، بل لعل التأمل فیها یشرف الفقیه علی القطع بذلک و إن کان الحق عدم حجیه مفهوم اللقب ما لم تقتضها القرائن، و المنساق من صحیح ابن بکیر(۲)الامام.

و المراد بتحویل الرداء للإمام جعل ما علی الیمین علی الیسار و بالعکس، کما نص علیه فی الصحیحین و غیرهما، و فسره به غیر واحد، بل عن التذکره الإجماع علیه سواء کان مربقا (مربعا خ ل) أو مقورا، و قال الکرکی و الشهیدان: «لا یشترط جعل الظاهر باطنا و بالعکس، و لا الأسفل أعلی و بالعکس و إن کان جائزا» و فی روضه الثانی منهما بعد أن فسر التحویل بجعل الیمین یسارا و بالعکس قال: «و لو جعل مع ذلک أعلاه أسفله و ظاهره باطنه کان حسنا» و فیه أن المنساق إلی الذهن من التحویل لا یکون إلا بأحد الأمرین خاصه، فلا معنی حینئذ لعدم اشتراطهما، و لا لجمعهما مع التحویل، اللهم إلا أن یراد بالتحویل جعل ما علی الیمین علی الیسار أو بالعکس بمعنی جمعهما علی أحد الجانبین، أو یراد تحویل الرداء حیث یکون موضوعا علی أفضل حالیه بأن کان علی المنکبین مع رد ما علی الأیسر علی الأیمن، فإن تحویله حینئذ یتحقق بعکس هذه

الهیئه و لو برد ما علی الأیمن علی الأیسر من دون حاجه إلی جعل ظاهره باطنه و أعلاه أسفله لکنهما معا کما تری خلاف المنساق إلی الذهن من التفسیر المزبور، بل لعل قول الأصحاب و بالعکس صریح فی خلافه، خصوصا بالنسبه إلی الأخیر، کما أن ما فی

صحیح هشام (۳)عن الصادق (علیه السلام) کذلک أیضا، قال فیه: «فإذا سلم الامام قلب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱ و الباب ۳ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، و الذى على الأيسر على الأيمن، فإن النبى (صلى الله عليه و آله) كذلك صنع»

و نحوه فى صحيح ابن بكير.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره استحباب ذلك مره واحده، بل هو ظاهر النصوص و صريح المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) و إن كان ظاهر خبر مولى محمد بن خالد أن وقته بعد صعود الامام المنبر، و قد سمعت ما فى صحيح هشام، و فى خبر ابن بكير «يصلى ركعتين و يقلب رداءه» و لعله لا تنافى بينها بعد حمل مطلقها على المقيد، اللهم إلا أن يشكل بأن شرطه التنافى، و مع عدم العلم باتحاد المأمور به كما فى المقام لم يحمل المطلق على المقيد، و بأن المستحبات لا مقتضى لحمل مطلقا على مقيدها أيضا، و بإمكان دعوى عدم قابليه

صحيح هشام للتقييد، لضعف احتمال إراده القلب فيه بعد التسليم و صعود المنبر، و لعله لذا و لزياده التفاؤل و للعمل بالأخبار الكثيره كان خيره المفيد و سلار و القاضى و الراوندى فيما حكى عنهم استحباب تثليث التحويل، لكن المتجه بناء على ذلك تخصيص استحباب التحويلين منهما بما بعد الصعود و بعد التسليم و إطلاق الثالث، كما أن المتجه بناء على اتحاده كونه بعد الفراغ من الصلاه و الصعود إلى المنبر قبل الخطبه، إذ هو الحاصل من حمل الأخبار بعضها على بعض. و كيف كان فلا ريب أن الأقوى الأول و إن كان الثانى أحوط.

ثم إذا صعد المنبر و حول رداءه استقبل القبله و كبر مائه تكبيره رافعا بها صوته و بعده سبح الله ملتفتا إلى الناس عن يمينه مائه تسبيحه كذلك رافعا بها صوته و بعده هلل الله مائه تهليله ملتفتا إلى الناس عن يساره رافعا بها صوته مثل ذلك و (۱۱) بعده استقبل الناس (۱۲) بوجهه و حمد الله مائه (۱۳) مره كما صرح بذلك كله فى خبر مولى محمد بن خالد، و زاد غير واحد من الأساطين كالحلى و الشهيدين و غيرهم بل فى الذكرى نسبته إلى الأصحاب رفع الصوت بالتحميد أيضا،

و لا بأس به و إن كان الخبر خاليا منه، إذ قد يفهم من التصريح به فيه فى الأولين إرادته فى الأخير، فكأنه حذف منه لدلاله سابقه عليه، نعم لا وجه للاقتصار عليه فى كلام بعضهم فى التكبير خاصه مع التصريح به فى الخبر فى التسبيح، و أضعف منه عدم ذكر الرفع أصلا، كما أنه لا وجه لعدم ذكر البعض أيضا ذلك بعد التحويل مع التصريح به فى الخبر أيضا، و كذا لم نقف على دليل لما فى الغنيه و المحكى عن غيرها من جعل التحميد عن اليسار و الاستغفار مائه عند استقبال الناس بوجهه، و لا للمحكى عن إشاره السبق من جعل التحميد عن اليمين و التسبيح عن اليسار و الاستغفار عند استقبال الناس بوجهه، بل و لا لغيره أيضا مما حكى فى المقام، إذ قد عرفت أن الموجود فى الخبر الذى هو دليل الحكم هنا ما سمعت، و أنه بعد التحميد يرفع يديه فيدعو ثم يدعون.

كما أنه ليس فيه ما ذكره المصنف و غيره من أن الامام يذكر و هم أى المأمون يتابعونه فى كل ذلك لكن لعله لأنه ذكر الله، و لأن وظيفه المأموم المتابعه للإمام و لما فيه من الضجيج و الدوى ما هو أرجى لتحصيل المقصود من غيره، و من هنا نص ابن حمزه و الثانيان على متابعته فى رفع الصوت، بل هو المحكى عن إشاره السبق و التقى و الكيدرى و البيان و ظاهر القاضى، بل لعله ظاهر المصنف و كل من عبر بمثل عبارته، و لا بأس به و إن خلا النص عنه، خلافا للسرائر و المحكى عن الإسكافى فلا يتابعونه فى الرفع، و عن الفقيه و المقنع أنهم يتابعونه فى رفع الصوت و الدعاء، و ظاهر هما الاقتصار عليهما، و الأولى ما عرفت من المتابعه فى الجميع أى الأذكار و الدعاء، و قد يستفاد من خبر زريق أبى العباس (۱)أنهم يؤمنون على دعاء الإمام، فحينئذ مقتضى الجمع

بينه و بين غيره التخيير فى خصوص الدعاء بين المتابعه و بين التأمين كما هو ظاهر السرائر، نعم لا يتابعونه فى الالتفات إلى الجهات كما صرح به غير واحد، بل لعله ظاهر الجميع،

۱- ۱ روضه الكافى ص ۲۱۷- الرقم ۲۶۶ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

بل لعله مقطوع به بالنسبه إلى جميع الجهات، لتصريحهم باستقباله الناس بالتحميد كما عليه الأكثر، أو الاستغفار كما عليه البعض، و لو تابعوه فى الجهات لم يتحقق ذلك، اللهم إلا أن يكون جهتهم حينئذ استقبال الامام، و الأمر سهل.

ثم يخطب و يبالغ فى تضرعاته كما بالغ

أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبته (۱)التى أولها «الحمد لله سابغ النعم»

إلى آخرها، و هى من الخطب العجيبه البديعه، و الأولى له اختيارها أو غيرها من المأثور عنهم (عليهم السلام)، ضروره أنهم أعرف من غيرهم بذلك و بكيفيه الخطاب معه تعالى، فان لم يحسنها خطب من نفسه بما يتمكن من الحمد و الثناء، و عقبهما بالتضرع و الدعاء كما صنع العباس عم النبى (صلى الله عليه و آله) لما قال له عمر بن الخطاب قم و استسق، فإنه قام و حمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «اللهم إن عندك سحابا و إن عندك مطرا» إلى آخره. و ظاهر المتن أن الخطبه بعد الصلاه بل و بعد فعل الأذكار، و لا ريب فيه بالنسبه إلى الأول،

بل فى السرائر و عن الخلاف و التذكره الإجماع عليه و إن كان قد نفى البأس فى الأخير بعد ذلك عن المحكى عن أحمد فى إحدى الروايات من التخيير بين إيقاعها قبل الصلاه و بعدها، لورود الأخبار بهما، كما أنه استحسنه فى المحكى عن المعتبر على تقدير القول به، و فى

خبر طلحه بن زيد(۲)عن الصادق (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاه قبل الخطبه و كبر سبعا و خمسا و جهر بالقراءه»

و نحوه المرسل (۳)عن الباقر (عليه السلام) بل و غيره أيضا فى أصل تأخير الخطبه عن الصلاه، بل لا خلاف فيه فى النصوص سوى

خبر إسحاق بن عمار(۴)عن الصادق (عليه السلام) «الخطبه

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۴۳۵- الرقم ۱۵۰۴ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۲.

فی الاستسقاء قبل الصلاه»

کما یحکی عن أبی علی اختیاره، و قد أجاد فی الاستبصار بقوله: إن هذه الروایه شاذه مخالفه لإجماع الطائفه المحقه، لأن عملها علی الروایه الأولی لمطابقتها للأخبار التی رویت فی أن صلاه الاستسقاء مثل صلاه العید، و تبعه علی ذلک أو نحوه غیره من الأصحاب.

قلت: علی أنها محتمله الحمل علی التقیه و علی إراده الدعاء من الصلاه، أو الخطبه بأمر الناس بالصیام و التهیؤ للاستسقاء کما قاله (علیه السلام) فی تعلیم حماد السراج (۱)و أما حسن هشام (۲)فدلالته علی تقدیم الخطبه علی الصلاه مبنیه علی کون الحمد و التمجید و الثناء عباره عن الخطبه مع إفاده الواو و التقدیم الذکری الترتیب، و الأول و إن کان یمکن تسلیمه لکن الثانی واضح المنع، خصوصا مع معارضته بالأخبار المصرحه بتقدیم الصلاه علی الخطبه، و مع اشتماله علی التشبیه بصلاه العید التی تتأخر فیها الخطبه بناء علی اقتضائه مثل ذلک.

و أما الثانی أی تأخرها عن الأذکار فظاهر المتن و المبسوط و الوسیله و الإرشاد و غیرها ذلک أیضا، بل عن الحدائق أنه المشهور بین المتأخرین، و لعله ل خبر مره مولی محمد(۳)بناء علی إراده الخطبه من الدعاء فیه خلافا للفاضل فی المختلف و المحکی عن الصدوق و المفید و علم الهدی و أبی یعلی و أبی المکارم و التقی و القاضی و غیرهم، فتقدم علی الذکر، بل فی الذکری أنه المشهور، و ربما قیل بجوازهما معا، و هو قوی و إن کان سابقه أقوی منه کما یومی الیه ظاهر ما حکی من أفعالهم (علیهم السلام) من تمام عمل الاستسقاء بالخطبه و الدعاء و لم یحک عنهم فعل شی ء آخر بعد ذلک، و خبر مره یمکن حمله علی الاکتفاء فیه بالأذکار عن الخطبه، بل لعله أولی من حمل الدعاء فیه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲.

الخطبه، فتأمل جيدا.

و كذا ظاهر المتن اتحاد الخطبه، بل لعله ظاهر الأصحاب قبله أيضا لقولهم:

«يخطب» بل لعله ظاهر النصوص، لكن فى الدروس و غيرها تعددها، بل عن المنتهى و الغريه الإجماع عليه، للتشبيه بصلاه العيد التى تتعدد فيها الخطبه، و هو و إن كان أحوط إلا أنه لم أعثر على خبر يتضمن التشبيه إلا حسن هشام، و هو كما عرفت إنما يدل على المشابهه فى كيفيتها، و الخطبه خارجه عنها، و لعل المراد بإحدى الخطبتين التى تتقدم على الاستسقاء لتعليم الناس الصوم و نحوه له كما يومى اليه استدلال الذكرى عليه بخبر مره، و لا ريب فى أنه أمر خارج يفعل للتعليم حيث يكون الناس فى حاجه إليه.

ثم إنه قد يظهر من قول المصنف و غيره: «و يبالغ فى تضرعاته» أن المراد بالخطبه هذا الدعاء و الابتهال و التضرع كما يومى اليه عبارتا الذكرى و الروض أنه «يستحب المبالغه فى التضرع و الإلحاح فى الدعاء فى الخطبتين» بل و ما عن المصباح من أنه «يستحب أن يدعو بخطبه أمير المؤمنين (عليه السلام)» و ما فى خبر مولى محمد السابق من أنه بعد الأذكار يدعو ثم يدعون حيث لم يتعرض فيه لذكر خطبه غير هذا، كما أنه حكى عن المقنع مثل ذلك أيضا، لكن اشتمال خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام) على المعنى المعروف منها و على الدعاء يؤيد عدم الاكتفاء بالدعاء المحض عن الخطبه بالمعنى المعروف، نعم قال بعض الأصحاب إنه إن لم بحسن الخطبه بالمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) اقتصر على الدعاء.

و كيف كان فلا ريب فى أن الأحوط بل و الأقوى الخطبه بالحمد و الثناء و نحوهما أولا ثم تعقيب ذلك بالدعاء مبالغا فى التضرع كما صنعوا صلوات الله عليهم فإن تأخرت الإجابه كرروا الخروج إجماعا محكيا عن المعتبر و المنتهى و التذكره، بل عن الغريه الإجماع على هذا التكرير حتى تدركهم الرحمه و هو الحجه حينئذ، مضافا إلى

إمكان دعوى استفادته من الأدله باعتبار أن المقصود و المراد من تلك الأفعال لم يحصل و لأن المتعارف فى السائلين تكرار السؤال إذا لم يجابوا بأول مره، فما عن إسحاق من المنع من التكرير لأنه (صلى الله عليه و آله) لم يخرج إلا مره واحده ضعيف كدليله، إذ لعله (صلى الله عليه و آله) استغنى عن المعاوده لأنه أجيب، و كون التحقيق أن الأمر ليس للتكرار لا يقتضى عدم إراده التكرار على وجه خاص لدليل خاص غير الأمر كما هو واضح.

إنما الكلام فى أنهم إذا كرروا الصلاه كرروا سائر ما تقدمها من الصوم و نحوه كالاستسقاء الأولى أولا، الظاهر الأول إذا كان تكريرهم ذلك وقع بعد مضى مده من الاستسقاء الأول بحيث أفطروا مثلا، أما إذا كان متصلا بالأول فيكفى فيه على الظاهر الصوم الأول مع فرض الاتصال بصوم يوم التكرير كما يفهم من المحكى عن الكاتب، قال: «إن لم يمطروا أولا- و لا- أظلتهم غمامه لم ينصرفوا إلا عند وجوب صلاه الظهر، و لو أقاموا بقيه نهارهم كان أحب إلى، فان أجيبوا و إلا تواعدوا على المعاوده يوما ثانيا و ثالثا» و لا- بأس به فى الجمله و إن كنا لم نقف على نص دال عليه، فتحصل مما ذكرنا حينئذ أن للتكرير كيفيتين: الأولى بعد أيام، و الثانيه متصله بيوم الاستسقاء، و الظاهر جواز الأمرين معا، كما أن الظاهر جواز استئناف الصوم و الصلاه إذا لم يجابوا بأول يوم، قال فى الذكرى: «و لو تأخرت الإجابه كرروا الخروج حتى يجابوا إما بصوم مستأنف أو بالبناء على الأول» و هو فى غايه الجوده، أما التكرار للصلاه مثلا فى مجلس واحد إذا لم تظهر أمارات الإجابه من الغمام و نحوه فلا يخلو من إشكال، لفقد النص و ظهور كلام الأصحاب فى توقف مشروعيه التكرير على عدم الإجابه و لم تعرف حتى تمضى مده فى الجمله، فتأمل جيدا.

و اعلم أنه كما يجوز هذه الصلاه عند قله الأمطار فإنها تجوز عند جفاف

مياه العيون و الآبار عند علمائنا كافه كما عن التذكره، و هو الحجه بعد إمكان التنقيح بين المنصوص فى الأدله من قله الأمطار و بين الجفاف المزبور باعتبار اشتراكهما فى تسبيب الجدب و حلول الخوف من الغضب، قال فى المسالك: «و كذا تجوز عند كثره الغيوث إذا خيف الضرر بها، و تسمى صلاه الاستضحاء، و هى نوع من صلاه الحاجه، و كذا لو غزرت مياه العيون و الأنهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلاه الحاجه، بل هى من مهام الحوائج» قلت: لا إشكال فى مشروعيه صلاه الحاجه عند ذلك و عند غيره كما نص عليه، بل و على الصوم أيضا فى الذكرى، إنما الكلام فى مشروعيه خصوص صلاه الاستسقاء التى هى كيفيه خاصه فى أمثال ذلك، و الأولى الاقتصار فيها على قله المياه بحيث يخشى منها الجدب سواء كان من الغيوث و العيون.

ثم إنه لا ريب فى أنه لا أذان و لا إقامه لصلاه الاستسقاء للنص و للإجماع المحكى عن المعتبر، نعم يقول بدلهما: «الصلاه الصلاه» بالرفع و النصب، كما أنه لا ريب فى استحباب الجهر بالقراءه فيها للنص أيضا(۱)بل فى الذكرى و بالقنوت لما مر فى صلاه العيد، و لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا، و كذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاه، نعم يستحب فى المقامين صلاه الشكر، و لو سقوا فى أثناء الخطبه أتموها، كما أنه كذلك لو كان فى أثناء الصلاه و إن سقطت الخطبه حينئذ و الأذكار معا، و يجوز الاستسقاء بغير صلاه قطعا، إما فى خطبه الجمعه و العيدين أو فى أعقاب المكتوبات أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو و الناس يتابعونه، كما يستفاد ذلك كله من النصوص، بل الظاهر الجواز بصلاه بغير الكيفيه المزبوره فيفعل مجرد ركعتين لكن بعنوان صلاه الحاجه، ضروره أن ذلك من أهم الحوائج، و احتمال مشروعيه صلاه خاصه لخصوص هذه الحاجه بحيث الجواهر- ۱۹

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

لا يجوز صلاه غيرها باطل قطعا.

و يستحب رفع الأيدى فى دعاء الاستسقاء لما

روى (۱)«أن النبى (صلى الله عليه و آله) رفعهما حتى رأى بياض إبطيه»

و الظاهر أن هيئته كهيئه أيدى القانتين بأن يقلب ظهرهما إلى الأرض و وجههما إلى السماء و يجعلهما بإزاء وجهه، لكن فى الذكرى أنه

روى العامه(۲)عن أنس «أن النبى (صلى الله عليه و آله) استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»

و هكذا دعاء رفع البلاء، و يمكن أن يكون فى بعض الأحيان فعل ذلك (صلى الله عليه و آله).

و لا ريب فى استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء و نحوه ك ما صنعه رسول الله (صلى الله عليه و آله) للأعرابى (۳)و لأن الله أثنى على من قال:

«رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ، وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا»(۴)و أما الجواز بالصلاه و الخطبه و نحوها كما لو كانوا هم أهل الجدب فلا يخلو من إشكال.

و يجوز نذر صلاه الاستسقاء قطعا، للإطلاق و لكن فى وقتها، أما فى غير وقتها فالأقرب عدم

الانعقاد، لعدم التعبد بمثله فى غير وقته. ثم يخرج الباذر بنفسه، قيل:

و يستحب له دعاء من يجيبه إلى الخروج، و خصوصا من يطيعه من أهله و أقربائه، و لا يجب عليهم الإجابه، و ليس له إكراههم عليها سواء بقى الجدب أو وقع الغيث، و لو سقوا بعد النذر قبل الخروج ففى وجوب الخروج حينئذ نظر، و ربما قيل بالوجوب، و لعله لإيجاد الصوره شكرا لله تعالى.

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۳ ص ۳۵۷.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۳۵۷.

۳- ۳ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۵ من طبعه الكمبانى.

۴- ۴ سوره الحشر- الآيه ۱۰.

و هل تجب الخطبه بنذر الصلاه؟ إشكال اختار فی الذكری العدم، لانفصالها عنها، فان نذرهما معا وجبتا، و لا يجب القيام فيها و لا كونها على المنبر و إن وجبا لو قيدها به، بل لا تجزيه الخطبه على مرتفع غيره من حائط و نحوه، و هل يجب على ناذر الاستسقاء الصلاه فی الصحراء؟ ظاهر الشيخ ذلك لأنه المعتاد و الأفضل، و فيه نظر، نعم لو قيده به وجب، و لو قيده فی منزله أو المسجد جاز له العدول بناء على عدم الانعقاد بالنسبه إلى الأفضل، لكن صرح الشيخ بعدم جوازها فی الصحراء مع التقييد بالمسجد، و هو حسن، و تسمع ما له نفع فی المقام فی نذر النافله إن شاء الله.

و يستحب الدعاء عند نزول الغيث، ل ما روى (۱)عنه (صلى الله عليه و آله) من الأمر بالدعاء فی ثلاث: التقاء الجيوش و إقامه الصلاه و نزول

الغيث، و هو مأثور(۲)عن أهل البيت (عليهم السلام).

قيل: و يستحب التمطر فی أول المطر بأن يخرج فيه ليصيبه، و كان ابن عباس إذا وقع الغيث قال لغلامه: أخرج فراشی و رحلی يصيبه المطر، فقال له أبو الجوزاء:

لم تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله سبحانه و تعالى (۳)«وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً» فأحببت أن يصيب البركه فراشی و رحلی، و لا يجوز نسبه الأمطار إلى الأنواء بمعنى أنها مؤثره بنفسها، و أن لها مدخلا فی التأثير قطعا، لقيام البرهان على أن ذلك من فعل الله، و تحقق الإجماع عليه، و لأنها تختلف كثيرا تتقدم و تتأخر، و لو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا فظاهر الشيخ عدم الجواز، قال: لنهی النبی (صلى الله عليه و آله)، و لعله أشار إلى ما فی

روايه الجهنی (۴)من أنه «صلى بنا

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب الدعاء- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره ق- الآيه ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱۰ من كتاب الحج.

رسول الله (صلی الله علیه و آله) صلاه الصبح بالحدیبیه فی أثر سماء من اللیل، فلما انصرف الناس فقال: هل تدرون ما ذا قال ربکم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: أصبح من عبادی مؤمن بی و کافر بالکواکب، و کافر بی و مؤمن بالکواکب، من قال مطرنا بفضل الله و

رحمته فذلک مؤمن بی و کافر بالکواکب، و أما من قال مطرنا بنوء کذا و کذا فذاک کافر بی و مؤمن بالکواکب»

لکنه کما تری ظاهر فی اعتقاد المدخلیه، قبل: و النوء سقوط کوکب فی المغرب و طلوع رقیبه من المشرق، و منه الخبر من أمر الجاهلیه الأنواء، و حکی عن أبی عبیده أنها ثمانیه و عشرون نجما معروفه المطالع فی أزمنه السنه، یسقط فی کل ثلاث عشر لیله نجم فی المغرب مع طلوع الفجر، و یطلع آخر بمقابله من ساعته، و انقضاء هذه الثمانیه و عشرون مع انقضاء السنه، و کانت العرب فی الجاهلیه إذا سقط منها نجم و طلع آخر قالوا: لا بد من أن یکون عند ذلک مطر، فینسبون کل غیث یکون عند ذلک إلی النجم، فیقولون مطرنا بنوء کذا، و إنما سمی نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ینوء نوءا أی نهض، فسمی النجم به، قال: و قد یکون النوء السقوط، أما لو قال مطرنا بنوء کذا و أراد به فیه أی فی وقته و أنه من فعل الله تعالی ففی الذکری قیل: لا یکره، لأنه ورد أن الصحابه استسقوا بالمصلی ثم قیل للعباس: کم بقی من نوء الثریا فقال: إن العلماء بها یزعمون أنها تعترض فی الأفق سبعا بعد وقوعها، فما مضت السبع حتی غیث الناس، و لم ینکر ذلک أحد، و الله أعلم بحقیقه الحال.

[الثانی صلاه الاستخاره]

الثانی مما لا یختص وقتا معینا من الصلوات المرغبات صلاه الاستخاره و هی طلب الخیره کما فی المصباح و عن القاموس و النهایه و مجمعی البرهان و البحرین، قال فی الأخیر: «خار الله لک أی أعطاک ما هو خیر لک، و الخیره بسکون الباء اسم منه و الاستخاره طلب الخیره کعنبه، و أستخیرک بعلمک أی أطلب منک الخیر متلبسا

بعلمک بخیری و شری، و

فی الحدیث (۱)«من استخار الله راضیا بما صنع خار الله له حتما»

أی طلب منه الخیره فی الأمر،

و فیه (۲)«استخر ثم استشر»

و معناه أنک تستخیر الله أولا بأن تقول: اللهم إنی أستخیرک خیره فی عافیه، و تکرر ذلک مرارا ثم تشاور بعد ذلک فیه، فإنک إذا بدأت بالله أجری الله لک الخیره علی لسان من یشاء من خلقه، و خر لی و اختر لی أی اجعل أمری خیرا و ألهمنی فعله، و اختر لی الأصلح» انتهی. و المراد بطلب الخیره الدعاء و التوسل فی أن یکون ما أراد فعله أو ترکه من الأمور خیرا له، و من هنا قال فی المحکی عن إشاره السبق: یصلی رکعتین إلی أن قال: و یسأل الخیر فیما قصد الیه، و معتبر المصنف تصلی رکعتین و تسأل الله سبحانه أن یجعل ما عزمت علیه خیره، فالصلاه لها بهذا المعنی من صلاه الحوائج حینئذ و لذا قال فی الغنیه بعد ذکر

الرکعتین و الدعاء: و یذکر حاجته التی قصد الصلاه لأجلها.

لکن الإنصاف أنی لم أجد فی النصوص ما هو صریح فی إراده ذلک من الاستخاره التی یصلی لها، نعم یحتمله

صحیح عمر بن حریث (۳)قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام): صل رکعتین و استخر الله فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له»

بل لعله الظاهر منه عند التأمل،

و المرسل عن العنبری (۴)سئل أبو عبد الله (علیه السلام) أیضا «عن الاستخاره فقال: استخر الله فی آخر رکعه من صلاه اللیل و أنت ساجد مائه مره و مره، قال: کیف أقول؟ قال: تقول: أستخیر الله برحمته أستخیر الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲ مع الاختلاف فی اللفظ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱ لکن روی عن عمرو بن حریث.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲- لکن رواه عن محمد بن خالد القسری.

برحمته»

و صحیح حماد بن عثمان (۱)عنه (علیه السلام) أنه قال فی الاستخاره: «أن یستخیر الله الرجل فی آخر سجده من رکعتی الفجر مائه مره و مره، و یحمد الله و یصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) ثم یستخیر الله خمسین مره، ثم یحمد الله و یصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) و یتم المائه و الواحده»

بل أظهر منه

خبر حماد بن عیسی عن ناجیه(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه کان إذا أراد شراء العبد أو الدابه أو الحاجه الخفیفه أو الشی ء الیسیر استخار الله عز و جل فیه سبع مرات، فإذا کان أمرا جسیما استخار الله مائه مره»

و نحوه

خبر معاویه بن میسره(۳)عنه (علیه السلام) أنه قال: «ما استخار الله عبد سبعین مره بهذه الاستخاره إلا رماه الله بالخیره، یقول:

یا أبصر الناظرین و یا أسمع السامعین و یا أسرع الحاسبین و یا أرحم الراحمین و یا أحکم الحاکمین صل علی محمد و أهل بیته و خر لی فی کذا و کذا»

و قال فی الفقیه: قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلی: إذا أردت یا بنی أمرا فصل رکعتین و استخر الله مائه مره و مره، فما عزم لک فافعل، و قل فی دعائک: لا إله إلا الله الحلیم الکریم، لا إله إلا الله العلی العظیم، رب بحق محمد و آله صل علی محمد و آله، و خر لی فی کذا و کذا الدنیا و الآخره خیره فی عافیه» إلا أنه و إن کان ظاهر الدعاء فیه یقتضی ما ذکرنا لکن قوله: «فما عزم لک فافعل» قد یشعر بإراده طلب تعرف ما فیه الخیره باتفاق حصول العزم من المستخیر الذی کان مترددا فی الفعل و عدمه کما صرح به فی السرائر فی کیفیه الاستخاره، و هو مضمون

خبر الیسع القمی (۴)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أرید الشی ء فأستخیر الله فیه فلا یوفق فیه الرأی أفعله أو أدعه؟

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاه- فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاه- أى شى ء يقع فى قلبك فخذ به، و افتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»

إذ قوله: «فلا يوفق فيه الرأى» كالصريح فى إراده عدم حصول العزم كى يتعرف ما فيه الخيره، و لذا أمره (عليه السلام) بما سمعت، و

خبر ابن فضال (۱)قال: «سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال: ما ترى له و ابن أسباط حاضر، و نحن جميعا نركب البر أو البحر إلى مصر، و أخبره بخبر طريق البر، فقال: البر و ائت المسجد فى غير وقت صلاه الفريضه فصل ركعتين و استخر الله مائه مره ثم انظر إلى ما يقع فى قلبك فاعمل به، و قال الحسن: البر أحب إلى قال:

له و إلى»

و موثق ابن أسباط أو صحيحه (۲)قال: «قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا، فان طريقنا مخوف شديد

الخطر، فقال: اخرج برا و لا عليك أن تأتى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و تصلى ركعتين فى غير وقت فريضه، ثم تستخير الله مائه مره و مره، ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فافعل».

و خبر إسحاق بن عمار(۳)عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: ربما أردت الأمر تفرق منى فريقان: أحدهما يأمرنى و الآخر ينهانى قال: فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين و استخر الله مائه مره و مره، ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعل فإن الخيره فيه إن شاء الله، و ليكن استخارتك فى عافيه، فإنه ربما خير للرجل فى قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله»

و روى عن كتاب الدعاء(۴)«إن أبا جعفر الثانى (عليه السلام) كتب إلى إبراهيم بن شيبه فهمت ما استأمرت به فى ضيعتك التى تعرض السلطان فيها، استخر الله تعالى مائه مره خيره فى عافيه، فإن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۷.

أحلل بقلبك بعد الاستخاره بيعها فبعها، و استبدل غيرها إن شاء الله، و لا تتكلم بين أضعاف الاستخاره حتى تتم المائه».

و

عن الكلينى أنه روى فى كتاب رسائل الأئمه(۱)أن الجواد (عليه السلام) كتب بمثل ذلك إلى على بن أسباط،

و يقرب من ذلك ما رواه

هارون بن خارجه(۲)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أراد أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى، قال: قلت: و ما مشاوره الله تعالى جعلت فداك؟

قال: تبدأ فتستخير الله فيه أولا ثم تشاور فيه، فإنه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له الخيره على لسان من يشاء من الخلق»

إذ هو و إن لم يكن فيه تعرف الخيره بالعزم عليه لكن فيه التعرف بما يقع على لسان المشير، و أما

خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضا(۳)«من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما»

فيحتملهما معا،

كالمرسل (۴)عن الصادق (عليه السلام) «كنا نتعلم الاستخاره كما نتعلم السوره من القرآن، ثم قال:

ما أبا لى إذا استخرت على أى جنبى وقعت»

إلا أن الأظهر إراده التفويض إلى الله من الأول مع الدعاء و السؤال لأن يختار له ما هو خير له كما يتفق للإنسان فى بعض الأمور التى

تتعارض عليه فيها المصالح و المفاسد فى الفعل و الترك فيبقى متحيرا مترددا ما يدرى كيف يفعل، فينبغى له حينئذ أن يستخير الله و يفوض أمره اليه و يطلب منه توفيقه لما يختاره له مما هو خير له فى عافيه، فإذا فعل ذلك فلا بد أن يختار الله له حتما، بل لعل المراد من الثانى أيضا ذلك، بل قد يحمل عليه

مرسل عثمان بن عيسى (۵)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إن أبغض الخلق إلى الله من يتهم الله، قال السائل:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الاستخاره- الحديث ۳.

و أحد يتهم الله قال: نعم من استخار فجاءه الخيره بما يكره فسخط فذلك يتهم الله»

بل

و خبر البرقی (۱)عنه (علیه السلام) «من دخل فی أمر بغیر استخاره ثم ابتلی لم یؤجر»

و إن کان الظاهر من قوله (علیه السلام): «دخل فی أمر» إراده الاستخاره بالمعنی الأول لا الثانی.

نعم هو ظاهر

خبر مرازم (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام): إذا أراد

أحدکم شیئا فلیصل رکعتین ثم لیحمد الله و لیثنی علیه و لیصل علی محمد و علی أهل بیته، و یقول: اللهم إن کان هذا الأمر خیرا لی فی دینی و دنیای فیسره لی و اقدره، و إن کان غیر ذلک فاصرفه عنی، فسألته أی شی ء أقرأ فیهما؟

فقال: اقرأ ما شئت، و إن شئت قرأت فیهما قل هو الله أحد و قل یا أیها الکافرون»

و خبر جابر(۳)عن الباقر (علیه السلام) قال: «کان علی بن الحسین (علیهما السلام) إذا هم بأمر حج أو عمره أو بیع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلی رکعتی الاستخاره و قرأ فیهما بسوره الحشر و سوره الرحمن، ثم یقرأ المعوذتین و قل هو الله أحد إذا فرغ و هو جالس فی دبر الرکعتین، ثم یقول: إن کان کذا و کذا خیرا لی فی دینی و دنیای و عاجل أمری و آجله فصل علی محمد و آله، و یسره لی علی أحسن الوجوه و أجملها، اللهم و إن کان کذا و کذا شرا لی فی دینی و دنیای و آخرتی و عاجل أمری و آجله فصل علی محمد و آله، و اصرفه عنی، رب صل علی محمد و آله، و اعزم لی علی رشدی و إن کرهت ذلک أو أبته نفسی».

و قد جمع بین الاستشاره و بین طلب تیسر ما فیه الخیر فی

خبر إسحاق بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۳.

عمار(۱)المروی عن کتاب الدعاء لابن طاوس «إذا أراد أحدکم أن یشتری أو یبیع أو یدخل فی أمر فیبتدئ بالله و یسأله، قلت: فما یقول؟ قال: یقول: اللهم إنی أرید کذا و کذا، فان کان خیرا لی فی دینی و دنیای و آخرتی و عاجل أمری و آجله فیسره لی، و إن کان شرا لی فی دینی و دنیای فاصرفه عنی، رب اعزم لی علی رشدی و إن کرهته و أبنته علی نفسی، ثم یستشیر عشره من المؤمنین، فان لم یصبهم و أصاب خمسه فیستشیر خمسه مرتین، و إن کان رجلان فکل واحد خمسا، و إن کان واحد فلیستشره عشرا»

و لا بأس به، و علی کل حال فهو معنی آخر غیر المعنیین الأولین المتقدمین و إن قیل: إنه قریب من أولهما، بل مآلهما غالبا إلی واحد، و فیه أنه إلی الثانی و هو طلب العزم علی ما هو الخیره و التوفیق له أقرب منه إلی الأول الذی هو الدعاء بأن یجعل الخیره فی الأمر الفلانی الذی قد عزم علی فعله کما هو واضح، أقصاه تعرف حصول الخیره من الله بالعزم علی الفعل، أو بما یقع علی لسان المستشار، فلیس حینئذ قسما مستقلا، و مع التسلیم فلا یبعد مشروعیه الاستخاره بالمعانی الثلاثه و مشروعیه الصلاه لها و تکرار الدعاء المزبور بمقدار العدد المذکور لکن لا علی جهه الشرطیه، بل هو من المکملات، بل لا یبعد اختلافه باختلاف الأمور فی الاهتمام و العظمه و عدمهما کما أومأ إلیه خبر ناجیه المتقدم، بل یومی الیه اختلاف الروایات فی العدد

بمائه مره و مره أو السبعین أو الخمسین و غیرها.

کما أنه من المکملات ملاحظه شرف المکان علی ما یومی الیه خبر ابن أسباط(۲)و الجهم (۳)المتقدمان، بل و الزمان کما یومی الیه خبر الیسع (۴)المتقدم، بل و الحال

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

کما فی السجود و فی حال الطهاره، و قال فی فهرست الوسائل: «باب استحبابها أی الاستخاره حتی فی العبادات المندوبات و کیفیاتها، و فی ذلک ثلاث عشر حدیثا، و أن الأفضل إیقاعها فی الأوقات الشریفه و الأماکن الکریمه، خصوصا عند قبر الحسین (علیه السلام)» و هو جید و إن لم تکن النصوص صریحه فی جمیع ما ذکره، لکن یستفاد منها أن کل ما له مدخلیه فی استجابه الدعاء و بعد الشیطان عنه من مکان أو زمان أو غیرهما ینبغی ملاحظته، لأن المقام نوع منه، کما یومی الیه أیضا زیاده علی ما سمعت خبر یسع القمی (۱)المتقدم، و یستفاد منها أیضا القطع فی الدعاء علی الوتر، و عدم التکلم فی أثناء الاستخاره، و اشتراط العافیه إلا إذا طابت نفسه، و لم یتهم الله فی شی ء مما یفرض وقوعه من موت ولد و ذهاب مال و غیرهما، لأنه هو الذی اختاره الله بدلیل ما سمعته من النصوص الداله علی أنه متی استخار

الله فلا بد أن یختار له، و معرفه ذلک إما بما یتفق وقوعه من المستخیر، أو بالعزم علیه، أو بما یجری علی لسان المستشار.

و من هنا یقوی أن للاستخاره معنیین لا- غیر: أحدهما أن یسأل من الله سبحانه أن یجعل الخیر فیما أراد إیقاعه من الأفعال، و الثانی أن یوفقه لما یختاره له و ییسره له، نعم لتعرف الثانی طرق، و لعلها تتبع إراده المستخیر بالمعرفه، فتاره یشاء و یطلب من الله معرفه ذلک بالعزم منه علی ما هو مختار، و تاره بما یقع علی لسان المستشار.

و تاره بالرقاع کما فی

خبر هارون بن خارجه(۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاکتب فی ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحیم خیره من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانه افعل، و ثلاث منها کذلک لا تفعل، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

ضعها تحت مصلاک ثم صل رکعتین فإذا فرغت فاسجد سجده و قل فیها مائه مره أستخیر الله برحمته خیره فی عافیه، ثم استو جالسا و قل: اللهم خر لی و اختر لی فی جمیع أموری فی یسر منک و عافیه، ثم اضرب بیدک إلی الرقاع فشوشها و اخرج واحده واحده، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذی تریده، و إن

خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، و إن خرجت واحده افعل و الأخری لا تفعل فأخرج من الرقاع إلی خمس فانظر أکثرها فاعمل به، و دع السادسه لا تحتاج إلیها».

و تاره بالبنادق کما فی

مرفوع علی بن محمد(۱)عنه (علیه السلام) «أنه قال لبعض أصحابه و قد سأله عن الأمر یمضی فیه و لا یجد أحدا یشاوره کیف یصنع؟ قال:

شاور ربک، قال: فقال له: کیف؟ قال: انو الحاجه فی نفسک ثم اکتب رقعتین فی واحده لا و فی واحده نعم، و اجعلهما فی بندقتین من طین، ثم صل رکعتین و اجعلهما تحت ذیلک و قل: یا الله إنی أشاورک فی أمری هذا و أنت خیر مستشار و مشیر، فأشر علی بما فیه صلاح و حسن عاقبه، ثم أدخل یدک فان کان فیها نعم فافعل، و إن کان فیها لا فلا تفعل، هکذا تشاور ربک».

و تاره بالسبحه کما

روی عن الصادق (علیه السلام)(۲)و صاحب الزمان (علیه السلام)(۳)و علیهما العمل فی زماننا هذا من العلماء و غیرهم، و صورتها «أن یقرأ الحمد عشر مرات أو ثلاثا أو مره، و إنا أنزلناه کذلک، و هذا الدعاء ثلاث مرات أو مره، اللهم إنی أستخیرک لعلمک بعاقبه الأمور، و أستشیرک لحسن ظنی بک فی المأمول و المحذور، اللهم إن کان الذی قد عزمت علیه مما قد نیطت بالبرکه أعجازه و بواديه و حفت

بالکرامه أیامه و لیالیه فخر لی، اللهم فیه خیره ترد شموسه ذلولا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

و تقعض أيامه سرورا، اللهم إما أمرا فأئتمر، و إما نهيا فأنتهى، اللهم إنى أستخيرك برحمتك خيره فى عافيه، ثم تقبض على السبحه و تنوى إن كان المقبوض وترا كان أمرا و إن كان زوجا كان نهيا، أو بالعكس»

و قال فى الذكرى: لم تكن هذه الاستخاره مشهوره فى العصور الماضيه قبل زمان السيد الكبير العابد رضى الدين محمد بن محمد الآوى الحسينى المجاور بالمشهد المقدس الغروى رضى الله عنه، و قد رويناها عنه، و جميع مروياته عن عده من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل الشيخ جمال الدين بن المطهر عن والده رضى الله عنهما عن

السيد رضى الدين عن صاحب الأمر (عليه السلام) «يقرأ الفاتحه عشرا و دونه ثلاث و دونه مره، ثم يقرأ القدر عشرا و يقول» إلى آخر الدعاء

ثم قال: و قال ابن طاوس (رحمه الله) فى كتاب الاستخارات: وجدت بخط أخى الصالح الرضى

الآوى محمد بن محمد الحسينى ضاعف الله سيادته و شرف خاتمته بما هذا لفظه عن الصادق (عليه السلام) «من أراد أن يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات و إنا أنزلناه عشر مرات ثم يقول» و ذكر الدعاء، إلا أنه قال عقيب «و المحذور»: اللهم إن كان أمرى هذا قد نيطت، و عقيب «سرورا» يا الله إما أمر فأئتمر و إما نهى فأنتهى اللهم خر لى برحمتك خيره فى عافيه ثلاث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى أو السبحه،

انتهى.

و قد يقوى إراده التمثيل من الحصى و السبحه لكل معدود، إلا أن الأحوط الاقتصار عليهما، كما أن الأولى الاقتصار على السبحه الحسينيه و إن كان الأقوى الاكتفاء بكل ما يسبح به، خصوصا إذا كانت من تراب الرضا (عليه السلام) و نحوه بل كل معدود، و لا يعتبر العدد المخصوص فى السبحه كالثلاث أو الأربع و الثلاثين، لعدم الدليل.

و تاره تکون بالقرعه و المساهمه ک

ما اتفق لیونس، فإنه روی (۱)«أنه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بینهم قبل أن یأمره الله تعالی فرکب فی السفینه فوقفت، فقالوا هذا عبد آبق فاقترعوا فخرجت القرعه علیه، فرمی بنفسه فی الماء فالتقمه الحوت»

و فی

الوسائل عن علی بن طاوس فی کتاب الاستخارات و أمان الأخطار بإسناده إلی عبد الرحمن بن سیابه(۲)قال: «خرجت إلی مکه و معی متاع کثیر، فکسد علینا، فقال بعض أصحابنا: ابعث

به إلی الیمن فذکرت ذلک لأبی عبد الله (علیه السلام) فقال:

ساهم بین مصر و الیمن ثم فوض إلی الله عز و جل، فأی البلدین خرج اسمه فی السهم فابعث الیه متاعک، فقلت: کیف أساهم؟ قال: اکتب فی رقعه بسم الله الرحمن الرحیم اللهم إنه لا إله إلا أنت عالم الغیب و الشهاده، و أنت العالم، و أنا المتعلم فانظر فی أی الأمرین خیر لی حتی أتوکل علیک فیه و أعمل به، ثم اکتب مصر إن شاء الله، ثم اکتب فی رقعه أخری مثل ذلک ثم اکتب الیمن إن شاء الله، ثم اکتب فی رقعه أخری مثل ذلک ثم اکتب یحبس إن شاء الله فلا تبعث به إلی بلده منهما، ثم اجمع الرقاع و ادفعها إلی من یسترها عنک ثم أدخل یدک فخذ رقعه و توکل علی الله و اعمل بها».

و قد وقفت علی خیره بالقرعه بغیر هذا الطریق بل هی بالأصابع فی کیفیه أخری طویله، و ربما ادعی تجربتها إلا أنی لم أعرف سندها معرفه یعتد بها فی الرکون إلی مثل ذلک، خصوصا إن قلنا بعدم التسامح فی مثله، لعدم اندراجه فی السنن، بل هو تعرف للغیب، و إن کان الأظهر أن استحباب الاستخاره بهذا الطریق أو غیره لا ریب فی أنه من السنن التی یتسامح فی أدلتها، فلا بأس فی نیه القربه للمستخیر بذلک حینئذ، و لا ینافیه اشتمال الدلیل علی علامه الخیره، إذ لا ریب فی أن للفاعل إیقاع فعله کیف شاء،

۱- ۱ مجمع البیان ج ۳ ص ۱۳۵ من طبعه صیدا- سوره یونس علیه السلام الآیه ۹۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

و مباح له الفعل و الترک، فلا حرج علیه بإناطه الفعل و الترک بهذه العلامه لاحتمال إصابتها الواقع، و لا تشریع فیه، و من ذلک تعرف أنه لا بأس حینئذ بالأخذ بجمیع ما سمعت من أقسام الاستخارات و إن ضعف سند دلیل بعضها.

فما فی السرائر- من الاقتصار فی الاستخاره علی ذات الصلاه و الدعاء، ثم فعل ما یقع فی القلب، و التشدید فی الإنکار علی الاستخاره بالرقاع و البنادق و القرعه، قال:

لأن رواتها فطحیه مثل زرعه و رفاعه و غیرهما ملعونون، فلا یلتفت إلی ما اختصا بروایته، و المحصلون من أصحابنا ما یختارون فی کتب الفقه إلا ما اخترناه، و لا یذکرون البنادق و الرقاع و القرعه إلا فی کتب العبادات دون کتب الفقه، فشیخنا أبو جعفر لم یذکر فی نهایته و مبسوطه و اقتصاده إلا ما ذکرناه و اخترناه، و کذلک شیخنا المفید فی رسالته إلی ولده لم یتعرض للرقاع و لا للبنادق، بل أورد روایات کثیره فیها صلوات و أدعیه، و لم یتعرض لشی ء من الرقاع، و الفقیه عبد العزیز أورد ما اخترناه، و قال:

قد ورد فی الاستخاره وجوه عدیده أحسنها ما ذکرناه، و أیضا فالاستخاره فی کلام العرب الدعاء، و هو من استخاره الوحش، و ذلک بأن یأخذ القانص ولد الظبیه، فیفرک (فینفرک خ ل) أذنیه فیبغم، فإذا سمعت أمه بغامه لم تملک أن تأتیه فترمی بنفسها علیه فیأخذها القانص حینئذ، و استدل علی ذلک بقول حمید بن ثور الهلالی، ثم قال: و کان یونس بن حبیب اللغوی یقول: إن معنی قولهم: استخرت الله استفعلت من الخیر أی سألت الله أن یوفق لی خیر الأشیاء أی أفضلها، فمعنی صلاه الاستخاره علی هذا صلاه الدعاء- محل للنظر من وجوه، و إن تبعه المصنف فیما حکی من معتبره حیث قال:

و أما الرقاع و ما یتضمن افعل و لا تفعل ففی حیز الشذوذ، نحو ما یحکی عن بعض نسخ المقنعه من أن هذه الروایه- مشیرا به إلی روایه الرقاع- شاذه لیست کالذی تقدم، لکنا أوردناها علی وجه الرخصه دون محض العمل، لکن عن ابن طاوس أن النسخ

الصحیحه العتیقه لم توجد فیها هذه الزیاده، و لم یتعرض الشیخ فی التهذیب لها، و قال:

«إنی قد اعتبرت کلما قدرت علیه من کتب أصحابنا المتقدمین و المتأخرین، فما وجدت و لا سمعت أن أحدا أبطل هذه الاستخاره» انتهی. و لقد أجاد الفاضل فی المختلف- بعد أن نقل ما سمعته من السرائر- فی قوله: و هذا الکلام فی غایه الرداءه، و أی فرق بین ذکره فی کتب الفقه و کتب العبادات، فان کتب العباده هی المختصه به، و مع ذلک فقد ذکره المفید فی المقنعه و هی کتاب فقه، و الشیخ فی التهذیب و هو أصل الفقه، و أی محصل أعظم من هذین، و هل استفید الفقه إلا منهما، و أما نسبه الروایه إلی زرعه و رفاعه فخطأ، فإن المنقول روایتان لیس فیهما زرعه و لا رفاعه، ثم أخذ یشنع علیه بعدم معرفته بالروایات و الرجال، و أن زرعه و رفاعه لیسا من الفطحیه، و أن من حاله کذلک کیف یجوز له أن یقدم علی رد الروایات و الفتاوی، و یستبعد ما نص علیه الأئمه (علیهم السلام)، و هلا استبعد القرعه و هی مشروعه إجماعا فی حق الأحکام الشرعیه و القضاء بین الناس، و شرعها دائم فی جمیع المکلفین، و أمر الاستخاره سهل یستخرج منه الإنسان معرفه ما فیه الخیر فی بعض أفعاله المباحه المبتنیه علیه منافعها و مضارها الدنیویه.

و عن ابن طاوس فی کتاب الاستخارات ردا علی السرائر أیضا أنه ما روینا عن زرعه و سماعه شیئا، و إنما روینا عمن اعتمد علیه ثقات أصحابنا، و کأن ما حضره من نسخه السرائر فیها إبدال رفاعه بسماعه، و عن وسائل الحر أن ابن طاوس روی الاستخاره بالرقاع بعده طرق، و فی الذکری إنکار ابن إدریس الاستخاره بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهارها بین الأصحاب و عدم راد لها سواه و سوی الشیخ نجم الدین فی المعتبر، و کیف تکون شاذه و قد دونها المحدثون فی کتبهم و المصنفون فی مصنفاتهم، و قد صنف السید السعید العالم العابد صاحب الکرامات الظاهره و المآثر الباهره أبو الحسن علی بن طاوس الحسنی کتابا ضخما فی الاستخارات، و اعتمد فیه علی روایه

الرقاع، و ذكر من آثارها عجائب و غرائب أرانا الله تعالى إياها، و قال: «إذا توالى الأمر فى الرقاع فهو خير محض، و إن توالى النهى فهو شر محض، و إن تفرقت كان الخير و الشر موزعا بحسب تفرقها على أزمنه ذلك الأمر بحسب ترتبها» و فى الفوائد المليه «و نحن قد جربنا ما ذكره ابن طاوس فوجدناه كما قال» و فى الروض «أن ذات الرقاع الست أشهر الاستخارات» و فى مفتاح الكرامه أن ابن طاوس قد ادعى الإجماع على الاستخاره بالرقاع ممن روى ذلك من أصحابنا و من الجمهور، لأنه نقل هذه الاستخاره عن جماعه كثيرين من العامه، و جعل الأخبار الوارده بالدعاء و ما يقع فى الخاطر و غيرها محموله على الضروره، كعدم التمكن من الكتابه و لو لعدم معرفتها، بل نزل جمله منها على إراده الرقاع، و من هذا كله مضافا إلى ما سمعته سابقا من التسامح فى أدله الاستخاره كما أومأ إليه فى المختلف تعرف وجوه النظر فيما سمعته من السرائر، و ما أبعد ما بينه و ما بين ما ذهب اليه بعض مشايخنا من التوسعه فى أمر الاستخاره حتى جعل مدارها ما ينوى المستخير تعرف الخيره به كائنا ما كان، و ربما يؤيده ما سمعته فى بعض الروايات السابقه ك روايه(۱)الاستخاره بالحصى و السبحه و نحوهما بل قد يدعى أنه المستفاد من مجموع الروايات، نعم ينبغى للمستخير أن يسأل من ربه الخيره و يتضرع له فى ذلك ثم يطلب منه تعرف الخير بما يشاء مما يقع فى ذهنه، و فى الوافى بعد ذكر مرفوعه البنادق قال: و طريق المشاوره لا ينحصر فى الرقعه و البندقه بل يشمل كل ما يمكن استفاده ذلك منه مثل ما مضى فى حديث الرقاع و مثل ما يأتى فى باب القرعه و غير ذلك، و إنما ذكر البندقه تعليما و إرشادا للسائل، لكنك خبير بما فى مثل هذه التوسعه،

كما أنك خبير بما فى مثل ذلك الجمود، فالأولى الاقتصار على ما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲ و ۸- من أبواب صلاه الاستخاره.

النصوص الوارده عن أئمه الهدی (علیهم السلام) الذین هم المرجع و المعول فی هذه الأسرار التی لا یعلمها إلا الله، و معادن سره و خزان وحیه.

و کیف کان فالمعروف فی کیفیتها ما سمعته فی الخبر الذی هو الأصل فیها، لکن فی النفلیه زیاده الغسل أولا و لم نعرف له مستندا، اللهم إلا أن یکون مأخذه رجحان الغسل فی نفسه کالوضوء، فینبغی للمستخیر ملاحظه ما له مدخلیه فی إجابه الدعاء، أو أنه من الغسل للحاجه، إذ هی أعم من طلب الخیره من الله، أو لغیر ذلک، و لعله لذا و نحوه قال فی الفوائد المملیه بعد أن أنکر وجود النص علی الغسل: و لا ریب أنه أکمل، کما أنه حکی فی الروض عن ابن طاوس «أن من آدابها أن تکون صلاه المستخیر بها صلاه مضطر إلی معرفه مصلحته التی لا یعلمها إلا من علام الغیوب، فیتأدب فی صلاته، و أن یکون عند قوله: أستخیر الله برحمته خیره فی عافیه بقلب مقبل علی الله و نیه حاضره صافیه، و إذا عرف وقت سجوده أنه قد غفل عن ذکر الله بین یدی عالم الخفیات أن یستغفر و یتوب فی تلک الحال من ذلک الإهمال، و إذا رفع رأسه من السجود یقبل بقبله علی الله و یتذکر أنه یأخذ رقاع الاستخاره من لسان حال الجلاله الإلهیه و أبواب الإشاره الربانیه، و أنه لا یتکلم بین أخذ الرقاع مع غیر الله جل جلاله، و أنه إذا خرجت مخالفه لإرادته لا یقابل مشوره الله تعالی بالکراهه، بل یقابله بالشکر» انتهی هذا، و قد سمعت أن الموجود فی النص ابن فلانه و افعل و لا تفعل بغیر هاء، لکن عن المقنعه ابن فلان، و عن أکثر نسخ النفلیه افعله بالهاء، بل فی الفوائد المملیه أنه کتب علیها المصنف فی بعض کتبه لفظ «صح» تأکیدا لإثباتها، و لا یخفی علیک أن العمل بما فی النص المزبور أولی.

و تاره بالمصحف الشریف کما سمعته فی خبر الیسع القمی (۱)المتقدم سابقا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

لکن هل المراد بأول ما ترى فيه من الآيات أو الصفحه؟ وجهان، حقيقه اللفظ تقتضى الثانى، و المناسب لتعرف الاستخاره الأول، و هو الذى اختاره بعض مشايخنا مدعيا أنه صريح الخبر المزبور، و ناقلا له عن تصريح البعض، إلا أن الخبر كما سمعت، و لم نعثر على ذلك البعض، بل فى الذكرى و عن الموجز الحاوى التعبير بما فى النص، نعم قد يقال إن الظاهر عدم العبره بالمقام و السوق، بل المدار على ما يتبادر من لفظ الآيه كما صرح به بعض مشايخنا، فلو أنه وقع نظره على قوله عز و جل (۱)«إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ»- كما وقع لبعض حيث استخار على المهاجره الطلب العلم فوقع نظره على هذه الآيه الكريمه فهاجر فوفق لما أراد و بلغ المراد- قلنا له: استخارتك

حسنه جيده و لا نعتبر المقام، لأنه كان مقام استهزاء، فنقول: هى غير جيده، لكن ملاحظه المقام إنما هى للعارف الخريت الماهر، فإنه إذا لاحظها ظهر له من ذلك الأسرار الغريبه، و قد يقال إنه لما لم يعلم المراد بالأول فى الخبر المزبور الآيات أو الكلمات، و على الأول فهل المدار على أول آيه فى صفحه النظر أو على أول الآيه من الصفحه السابقه على صفحه النظر، إذ الفرض كون محل النظر بعض الآيه فى هذه الصفحه و البعض الآخر فى الصفحه السابقه، و لم يعلم أيضا اعتبار المقام و السوق و عدمه، و لم نقف على خبر غير الخبر المزبور، كان المتجه الاقتصار فى الجيده و الرديه على الجامعه لجميع ذلك، و إلا جدد الاستخاره به بعد التوسل و الدعاء فى أن يريه الله رشده صريحا، لأنه لم يوفق له فى الرأى فى الاستخاره الأولى، هذا.

و ربما أشكل أصل الاستخاره بالمصحف بما

روى (۲)فى الكافى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا تتفأل بالقرآن»

و أجيب بأنه إن صح الخبر أمكن التوفيق

۱- ۱ سوره هود عليه السلام- الآيه ۸۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۲.

بینهما بالفرق بین التفؤل و الاستخاره، فإن التفؤل إنما یکون فیما سیقع و یتبین الأمر فیه کشفاء المریض أو موته و وجدان الضاله و

عدمه، و مآله إلی تعجیل تعرف ما فی علم الغیب، و قد ورد النهی عنه و عن الحکم فیه بته لغیر أهله، و کره النظر فی مثله، بخلاف الاستخاره فإنها طلب لمعرفه الرشد فی الأمر الذی یراد فعله أو ترکه، و تفویض الأمر إلی الله تعالی فی التعیین و استشارته، کما

قال (علیه السلام)(۱): «تشاور ربک»

و بین الأمرین فرق واضح، و إنما منع التفؤل بالقرآن و إن جاز بغیره إذا لم یحکم بوقوع الأمر علی البت، لأنه إذا تفأل بغیر القرآن ثم تبین خلافه فلا بأس، بخلاف ما إذا تفأل بالقرآن ثم تبین خلافه، فإنه یقضی إلی إساءه الظن بالقرآن، و لا یتأتی ذلک فی الاستخاره، لبقاء الإبهام فیه بعد و إن ظهر السوء، لأن العبد لا یعرف خیره من شره قال الله (۲)«عَسی أَنْ تَکْرَهُوا شَیْئاً» الآیه، و فیه أنه بناء علی صحه الخبر المزبور یبعد حمله علی ذلک، لأن التفؤل إن لم یکن هو أقرب إلی موضوع الاستخاره من تعرف علم الغیب فهو بالنسبه إلیهما علی حد سواء، لصدقه علی کل منهما.

نعم یسهل الخطب عدم صحه الخبر المزبور، علی أنه قد یعارضه ما یحکی عن ابن طاوس فی کتاب الاستخارات من أنه ذکر للتفؤل بالقرآن بالمعنی المذکور وجوها یستبعد بل یمتنع عدم وصول نصوص فیها الیه، بل ظاهر بعض عباراته أو صریحها وقوفه علی ذلک، قال: «منها أنک تصلی صلاه جعفر و تدعو بدعائها ثم تأخذ المصحف و تنوی فرج آل محمد (علیهم السلام) بدء و عودا ثم تقول: اللهم إن کان فی قضائک

و قدرک أن تفرج عن ولیک و حجتک فی خلقک فی عامنا هذا و فی شهرنا هذا فاخرج لنا آیه من کتابک نستدل بها علی ذلک، ثم تعد سبع ورقات و تعد عشره أسطر من ظهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۲۱۳.

الورقه السابعه و تنظر ما رأيته فی الحادی عشر من السطور، ثم تعيد الفعل ثانيا لتفسيره فإنه تتبين حاجتك إن شاء الله- ثم إنه بين معنی قوله فی عامنا هذا- أن العلم بالفرج عن وليه يتوقف علی أمور كثيره، فيكون كل وقت يدعی له بذلك فی عامی هذا أو شهری هذا يفرج الله أمرا من تلك الأمور الكثيره فيسمی ذلك فرجا- و ذكر أيضا عن بندر بن يعقوب- أنك تدعو للأمر و النهی أو ما تريد الفأل فيه بفرج آل محمد (عليهم السلام) و ذكر نحوا من ذلك الدعاء، و قال: ثم تعد سبعه أوراق ثم تعد من الوجهه الثانيه من الورقه السابعه سته أسطر، و تتفأل بما يكون فی السطر السابع قال: و فی روايه أخری تدعو بالدعاء ثم تفتح المصحف و تعد سبع قوائم، و تعد ما فی الوجهه الثانيه من الورقه السابعه، و ما فی الوجه الآخر من الورقه الثامنه من لفظ الجلاله، ثم تعد قوائم بعدد اسم الجلاله، ثم تعد من الوجهه الثانيه من القائمه التی ينتهی العدد إليها، و من غيرها مما يأتی بعدها سطورا بعدد لفظ الجلاله، و تتفأل بآخر سطر من ذلك» انتهی.

و هو كما ترى ظاهر فيما قلنا، و منه ينقدح إراده البت و القطع من النهی عن التفؤل فی الخبر المزبور، لا علی أنه أماره لا يورث تخلفها فی نفس المتفئل شيئا من ظن السوء بالقرآن، بل لعل المراد بالنهی المزبور إنما هو لعامه الناس الذين لا يعلمون الكيفيه و لا يفهمون المعنی و المراد، و إذا تخلف الأمر يظنون ظن السوء بالقرآن الكريم، بل لعل الاستخاره فيه أيضا بالنسبه إليهم كذلك فضلا عن التفؤل بالمعنی المتقدم، فمن المحتمل قويا أن يراد حينئذ بالتفؤل المنهی عنه المعنی الذی يشمل الاستخاره أيضا، و الله أعلم.

و هناك استخاره أخری مستعمله عند بعض أهل زماننا، و ربما نسبت إلی مولانا القائم (عليه السلام)، و هی أن يقبض علی السبحه بعد قراءه و دعاء و يسقط ثمانيه ثمانيه، فإن بقی واحد فحسنه فی الجمله، و إن بقی اثنان فنهی واحد، و إن بقی ثلاثه

فصاحبها بالخيار، لتساوى الأمرين، و إن بقى أربعه فنهيان، و إن بقى خمسه فعند بعض أنها يكون فيها تعب، و عند بعض أن فيها ملامه، و إن بقى سته فهى الحسنه الكامله التى تجب العجله، و إن بقى سبعه فالحال فيها كما ذكر فى الخمسه من اختلاف الرأيين أو الروايتين، و إن بقى ثمانيه فقد نهى عن ذلك أربع مرات، إلا أنا لم نقف عليها فى شى ء من كتب الأصحاب قديمها و حديثها أصولها و فروعها كما اعترف به بعض المتبحرين من مشايخنا، نعم قد يقال بإمكان استفادتها من استخاره السبحه المتقدمه المقتضيه إيكال الأمر فى علامه الجوده و الرداءه بالشفع و الوتر على قصد المستخير، و إن كان الذى يسقط فى تلك اثنان اثنان.

و يخطر بالبال أنى عثرت فى غير واحد من المجاميع على فأل لمعرفه قضاء الحاجه و عدمها ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يقبض قبضه من حنطه أو غيرها ثم يسقط ثمانيه ثمانيه، و يحتمل أنه على التفصيل المزبور، و لعله هو المستند فى ذلك، و إلا فالاستفاده الأولى لا تنطبق على هذه الكيفيه الخاصه التى يكون القصد فى الحقيقه تابعا لها لا العكس، على أنه فيها تقسيم الأمر المستخار إلى أزيد من الأمر و النهى المستفادين من تلك الأخبار المتقدمه حتى فى ذات الرقاع، بل لم أعرف استخاره قسم الأمر المستخار فيها إلى أمر و نهى و مخير فيه سوى ما حكاه فى الحدائق عن كتاب السعادات لوالده، قال: قال فيه

خيره مرويه(۱)عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) «يقرأ الحمد مره و الإخلاص ثلاثا، و يصلى على محمد و آله خمس عشر مره، ثم يقول: اللهم إنى أسألك بحق الحسين و جده و أبيه و أمه و أخيه و الأئمه التسعه من ذريته أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تجعل لى الخيره فى هذه السبحه، و أن تربنى ما هو الأصلح لى فى الدين و الدنيا، اللهم إن كان الأصلح فى دينى و دنياى و عاجل أمرى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۲.

و آجله فعل ما أنا عازم عليه فمرنی، و إلا فانهنی، إنک علی کل شی ء قدیر، ثم تقبض قبضه من السبحه و تعدها سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله إلی آخر القبضه، فإن کان الأخیره سبحان الله فهو مخیر بین الفعل و الترک، و إن کان الحمد لله فهو أمر، فإن کان لا إله إلا الله فهو نهی»

بل ظاهر الدعاء فی هذه الاستخاره أیضا الحصر فی النهی و الأمر کالروایات السابقه، نعم ذیل الروایه صریح فی ثبوت التخییر، و ربما جمع بینها بإراده الأعم من الراجح و المساوی من الأمر فی تلک، أی عدم الضرر انضمت معه مصلحه أولا، و بإراده خصوص الراجح و المرجوح من الأمر و النهی هنا، فجاز التخییر، و ربما قیل برجوع ذلک إلی قصد المستخیر، و علیه حینئذ فله تکریر الاستخاره علی عدم الضرر مثلا إذا کان استخارته أولا علی الأرجحیه.

و لا یخفی علیک أنه بناء علی ما ذکرنا سابقا لا بأس علی الإنسان فی تعرف الرشد و عدمه بشی ء من ذلک کله، ضروره أن له إیقاع فعله کیف أراد، و منه وقوع فعله علی مقتضی هذه الأمور لاحتمال إصابه الرشد فیها، إذ احتمال اشتراط الإصابه بجزمه بذلک أو أخذه من دلیل معتبر واضح المنع، بل هو بالنسبه إلی هذا المعنی أوسع تسامحا من السنن، إذ قد یتوقف فی مشروعیه نیه التقرب بمجرد قیام الاحتمال الناشئ من نحو تلک المراسیل، مع أنه لا بأس به أیضا بناء علی ابتناء التسامح فیها علی الاحتیاط العقلی، بل و علی غیره لمکان تلک الأخبار المرسله و إن کانت هی فی غایه الضعف من الإرسال، بل قد سمعت ما حکیناه عن بعض فضلاء مشایخنا من أن المستفاد من أخبار الاستخاره الإناطه بما یشاؤه المکلف من الطرق لمعرفه رشده و إن لم یکن لها أثر فی النصوص بعد الدعاء و التوسل و التضرع لله تعالی و نحوها فی أن یبین له رشده بذلک، و إن قلنا إنه محل للتأمل أو للمنع، خصوصا بعد ما قیل من أنه فی الوسائل روی(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

عن الطبرسی بإسناده إلی صاحب الأمر (علیه السلام) خبرا ظاهره أنه لا استخاره فی الخواتیم بأن یکتب فی أحدهما افعل و فی الآخر لا تفعل، و لا ریب أن الأولی الاقتصار فی الاستخاره علی تلک الطرق الثابته بما عرفت.

کما أن الأولی الاقتصار علی استخاره الإنسان نفسه لما یریده من أموره، فان لم یکن عالما بکیفیتها تعلمها کما سمعته فی

الخبر السابق «إنا کنا نتعلم الاستخاره کما نتعلم السوره من القرآن»

الخبر. إذ لا ریب فی أنه أولی من الاستنابه، لخلو النصوص الوارده فی هذا الباب عن الإشاره إلیها، بل قد یومی التأمل فیها إلی عدمها، خصوصا و الامام (علیه السلام) بین أظهرهم حتی أنه یستشیرونه فی الأمر فیأمرهم بالاستخاره کما سمعته فی خبر ابن أسباط، بل

لعل مقتضی الأصل عدم مشروعیه النیابه فیها، لأنها من المستحبات المشتمله علی التضرع و التوسل و الدعاء و نحوها مما لا یجری الاستنابه فیها، إلا أن المعروف فی زماننا هذا بل و ما تقدمه بین العلماء فضلا عن الأعوام الاستنابه فیها، قال جدی العلامه ملا أبو الحسن (رحمه الله) فیما حکی عنه فی شرح المفاتیح: لا یخفی أن المستفاد من جمیع ما مر أن الاستخاره ینبغی أن تکون ممن یرید الأمر بأن یتصداها هو بنفسه، و لعل ما اشتهر من استنابه الغیر علی جهه الاستشفاع، و ذلک و إن لم نجد له نصا إلا أن التجربات تدل علی صحته، و هو فی غایه الجوده، و ربما یؤیده- مضافا إلی إطلاقات الوکاله و عموماتها و رؤیا بعض الصالحین من المعاصرین ما یقتضی جواز الاستنابه فیها- ان الاستخاره بمعانیها ترجع إلی الطلب، و أن من طلب حاجه من سلطان عظیم الشأن فإن الأرجح و الأنجح فی حصولها أن یوسط بعض القریبین إلی حضره ذلک السلطان فی سؤالها، و أن الاستخاره مشاوره، و لا ریب فی صحه النیابه فیها، کما استشار ابن الجهم أبا الحسن (علیه السلام) لابن أسباط، بل مشاوره المؤمن نوع منها، و قد فعلها غیر المستشیر، بل إن کان المقصود من خطاب

أبی الحسن (علیه السلام) ابن الجهم کان صریحا فی الاستنابه، و غیر ذلک، بل حکی عن الشیخ سلیمان البحرانی الاستدلال علیها بوجوه عشره بعد اعترافه بعدم نص فیها، منها أن علماء زماننا مطبقون علی استعمال ذلک، و نقلوا عن مشایخهم نحو ذلک، و لعله کاف فی مثله، لکن الإنصاف أن الجمیع کما تری، و من المعلوم أن المراد بالاستنابه غیر استخاره الإنسان نفسه علی أن یشور علی الغیر بالفعل أو عدمه بعد أن یشترط علی الله المصلحه لمن یرید الاستخاره له، إذ هی لیست من النیابه قطعا، بل قد یقال إنه لیس من النیابه ما لو دعا المستخیر لنفسه و سأل من ربه صلاحه و استناب غیره فی قبض السبحه أو فتح المصحف أو نحوهما و إن دعا هو معه، و لعل الاستنابه المتعارفه فی أیدینا من هذا القبیل، و الله أعلم.

[الثالث صلاه الحاجه]

و منها صلاه الحاجه بلا خلاف أجده فیها نصا و فتوی، بل قیل: إنه ذکر الصدوق و الشیخان فی الفقیه و الهدایه و المقنع و المقنعه و المصباح صلوات شتی للحاجه، قلت: منشأ ذلک النصوص (۱)المستفیضه جدا إن لم تکن متواتره کما لا یخفی علی من لاحظها فی مثل وافی الکاشانی و نحوه مما أعد لجمع الروایات، و منها ما هو مطلق فی صلاه الرکعتین و طلب الحاجه ک

خبر الحارث بن المغیره(۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کانت لک حاجه فتوضأ فصل رکعتین ثم احمد الله و اثن علیه و اذکر من آلائه ثم ادع تجب»

و فی خبره الآخر(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا أردت حاجه فصل رکعتین و صل علی محمد و آل محمد و سل تعطه»

و منها ما قد اشتمل علی ذکر مقدمات و کیفیات لها، منها ما ذکره فی القواعد من صلاه رکعتین بعد صوم ثلاثه أیام آخرها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث ۳.

الجمعه، کما فی

صحیح صفوان بن یحیی و محمد بن سهل (۱)عن أشیاخهما عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا حضرت لک حاجه مهمه إلی الله عز و جل فصم ثلاثه أیام متوالیه: الأربعاء و الخمیس و الجمعه، فإذا کان یوم الجمعه إن شاء الله فاغتسل و ألبس ثوبا جدیدا، ثم اصعد إلی أعلی بیت فی دارک، و صل فیه رکعتین، و ارفع یدیک إلی السماء، ثم قل: اللهم إنی حللت بساحتک لمعرفتی بوحدانیتک و صمدانیتک، و أنه لا قادر علی حاجتی غیرک، و قد علمت یا رب أنه کلما تظاهرت نعمتک علی اشتدت فاقتی إلیک، و قد طرقنی هم کذا و کذا و أنت بکشفه عالم غیر معلم، واسع غیر متکلف، فأسألک باسمک الذی وضعته علی الجبال فنسفت، و وضعته علی السماء فانشقت، و علی النجوم فانتشرت، و علی الأرض فسطحت، و أسألک بالحق الذی جعلته عند محمد و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و تسمیهم إلی آخرهم أن تصلی علی محمد و أهل بیته، و أن تقضی حاجتی، و أن تیسر لی عسیرها، و تکفینی مهمها، فان فعلت

فلک الحمد، و إن لم تفعل فلک الحمد، غیر جائر فی حکمک، و لامتهم فی قضائک، و لا حائف فی عدلک، و تلصق خدک بالأرض، و تقول: اللهم إن یونس بن متی عبدک دعاک فی بطن الحوت و هو عبدک فاستجبت له، و أنا عبدک أدعوک فاستجب لی، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): لربما کانت الحاجه لی فأدعو بهذا فأرجع و قد قضیت»

و فی خبر أبی علی الخزاز(۲)صلاه أربع رکعات بکیفیه مخصوصه مع صوم الأیام المزبوره، إلی غیر ذلک من النصوص المتضمنه لصلاه الحاجه المشتمله علی ذکر کیفیات و مقدمات و أدعیه خاصه لها، من أرادها فلیطلبها من مظانها.

نعم ینبغی الاقتصار فی فعل ما لا یخالف ما علم عدمه من إطلاق أدله أخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

كالتربيع و القرآن بين السورتين و نحوهما، إلا إذا كان فيها دليل معتبر، لأن التسامح فى أدله السنن حتى فى مثل ذلك لا يخلو من نظر أو منع، فتأمل.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى عدم الفرق فى الحاجه بين قضاء الدين و دفع المرض و هلاك العدو و غيرها، بل ظاهر خبر إسماعيل بن الأرقط(۱)و خبر جميل (۲)منها أنه لا فرق فى الحاجه بين أن ترجع للمصلى نفسه و بين أن

ترجع إلى غيره كشفاء مرض ولده أو غيره، إذ هى حاجه له أيضا كما هو واضح،

قال فى أولهما: «مرضت فى شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت و اجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازه و هم يرون أنى ميت فجزعت أمى فقال لها خالى أبو عبد الله عليه السلام: اصعدى إلى فوق البيت فابرزى إلى السماء و صل ركعتين فإذا سلمت فقولى: اللهم إنك وهبته لى و لم يكن شيئا، اللهم إنى أستوهبك مبتدئا فأعرنيه، قال: ففعلت فأفقت و قعدت، و دعوا بسحور لهم هريسه فتسحروا بها و تسحرت معهم»

و قال فى ثانيهما: «كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأه و ذكرت أنها تركت ابنها و قد قالت بالملحقه على وجهه ميتا، فقال لها: لعله لم يمت فقومى فاذهبى إلى بيتك فاغتسلى و صلى ركعتين و ادعى و قولى يا من وهبه لى و لم يك شيئا جدد هبته لى ثم حركيه و لا تخبرى بذلك أحدا، قالت: ففعلت فحركته فإذا هو قد بكى».

و من الأخير يستفاد استحباب الغسل كما ذكرناه فى الأغسال.

كما أنه يستفاد من

صحيح زراره(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) استحباب الصدقه أيضا، قال: «فى الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق فى يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبى (صلى الله عليه و آله)، فإذا كان الليل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱.

اغتسلت فی الثلث الباقی، و لبست أدنی ما تلبس من تعول من الثیاب، إلا أن علیک فی تلک الثیاب إزارا، ثم تصلی رکعتین، فإذا وضعت جبهتک فی الرکعه الأخیره للسجود هلکت الله و عظمته و قدسته و مجدته و ذکرت ذنوبک فأقررت بما تعرف منها مسمی، ثم رفعت رأسک، ثم إذا وضعت رأسک للسجده الثانیه استجرت الله مائه مره، اللهم إنی أستجیرک ثم تدعو بما شئت و تسأله إیاه، و کلما سجدت فأفض برکبتیک إلی الأرض ثم ترفع الإزار حتی تکشفهما، و اجعل الإزار من خلفک بین ألییک و باطن ساقیک»

و نحوه رواه مرازم فی الحسن (۱)کالصحیح عن العبد الصالح موسی بن جعفر (علیهما السلام)، و فی

خبر یونس بن عمار(۲)«شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) رجلا کان یؤذینی، فقال: ادع علیه، فقلت: قد دعوت علیه فقال: لیس هکذا، و لکن أقلع عن الذنوب و صم و صل و تصدق، فإذا کان آخر اللیل فأسبغ الوضوء ثم قم فصل رکعتین ثم قل و أنت ساجد: اللهم إن فلان بن فلان قد آذانی، اللهم أسقم بدنه و اقطع أثره و انقص أجله و عجل له ذلک فی عامی هذا، قال: ففعلت فما لبث أن هلک»

و نحوه

خبر ابن أذینه(۳)عن شیخ من آل سعد قال: «کان بینی و بین رجل من أهل المدینه خصومه ذات خطر عظیم، فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فذکرت ذلک له و قلت: علمنی شیئا لعل الله یرد علی مظلمتی، فقال: إذا أردت العدو فصل بین القبر و المنبر رکعتین أو أربع رکعات، و إن شئت ففی بیتک، و تسأل الله أن یعینک، و خذ شیئا مما تیسر فتصدق به علی أول مسکین تلقاه، قال: ففعلت ما أمرنی فقضی لی ورد علی مظلمتی»

إلی غیر ذلک من النصوص التی یطول ذکرها تماما، و الله أعلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۳۵۲- الرقم ۱۵۵۰ المطبوع فی النجف.

[الرابع صلاه الشكر]

و منها صلاه الشكر لله تعالى عند تجدد النعم بلا خلاف أجده فيها أيضا، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانيه الحمد و الجحد، و يقول فى ركوع الركعه الأولى و سجوده: الحمد لله شكرا شكرا و حمدا، و يقول فى ركوع الركعه الثانيه و سجودها: الحمد لله الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتى، كما صرح بذلك كله فى

خبر هارون بن خارجه(۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أنعم الله عليك بنعمه فصل ركعتين تقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد، و تقرأ فى الثانيه بفاتحه الكتاب و قل يا أيها الكافرون، و تقول فى الركعه

الأولى فى ركوعك و سجودك: الحمد لله شكرا شكرا و حمدا، و تقول فى الركعه الثانيه فى ركوعك و سجودك: الحمد لله الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتى» لكن عن الصدوقين أنه يقول فى ركوع الأولى: «الحمد لله شكرا، و فى سجودها شكرا لله و حمدا، و يقول فى ركوع الثانيه و سجودها: الحمد لله الذى قضى حاجتى و أعطانى مسألتى»

و لم نعثر عليه فى روايه، بل قد سمعت خلافه فى الروايه المزبوره، كما أن فيها أيضا خلاف ما فى النفليه من إطلاق القول المزبور فى الركوع و السجود من الركعتين، ثم قال: و تقول بعد التسليم: الحمد لله الذى قضى حاجتى و أعطانى مسألتى، ثم تسجد سجده الشكر، إلا أن الأمر فى ذلك كله سهل، بل لا يبعد استفاده مطلق ذكر هذا المعنى من الخبر المزبور بأى عباره كانت، بل لا يبعد أيضا عدم اعتبار تلك الكيفيه المخصوصه فيها، بل هى مستحب فى مستحب، و لا الكيفيه المذكوره فى

خبر محمد بن مسلم المروى (۲)عن كشف اللثام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب و آيه الكرسى و قل هو الله أحد و إنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۱.

أنزلناه فی لیله القدر، ثم لیحمد الله الذی ستر عورته و ذریته فی الناس، و لیکثر من

قوله: لا حول و لا قوه إلا بالله فإنه لا یعصی الله فیه، و له بکل سلک فیه ملک یقدس له و یستغفر له و یترحم علیه»

علی أنه لم یعلم منه إراده قراءه ذلک فی کل منهما من قوله فیه: «فیهما» أولا.

و کیف کان فظاهر النص و الفتوی أن محلها عند تجدد النعم، فما عن ابن البراج من أن وقت صلاه الشکر عند ارتفاع النهار لم نعرف مستنده، و لعله یرید الصلاه فی هذا الوقت إذا فرض تجدد النعمه عند طلوع الشمس مثلا، فلیجتنب عن إیقاع النافله فی ذلک الوقت إلی ارتفاع النهار، لما فیه من الجمع بین صدق العندیه ضروره إراده العرفیه منها و بین التجنب عما یقال من کراهه التنفل فی هذا الوقت، ثم لا فرق علی الظاهر فی استحباب الصلاه المزبوره بین تجدد النعم و بین دفع النقم و قضاء الحوائج کما صرح به بعضهم، بل قیل: إنه یشیر الیه کلام الصدوقین أیضا، بل الظاهر استحبابها فی تجدد کلما یستحب الشکر له.

[الخامس صلاه الزیاره]

و منها صلاه الزیاره للنبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و تحیه المساجد و الإحرام عند حصول أسبابها بالنصوص و الإجماع کما عن کشف اللثام، و المعروف المعمول علیه تعقیب صلاه الزیاره لفعلها، لکن فی الغنیه صلاه الزیاره للنبی أو أحد الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) رکعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزیاره، فإذا أراد الإنسان الزیاره لأحدهم (علیهم السلام) و هو مقیم فی بلده قدم الصلاه ثم زاره عقیبها، و یصلی الزائر لأمیر المؤمنین (علیه السلام) ست رکعات رکعتان له (علیه السلام) و أربعه لآدم و نوح (علیهما السلام)، و عن إشاره السبق أنه یبتدئ بهما قبل الزیاره إن کانت عن بعد، و إلا بعدها عند رأس المزار لمن حضره، و لم أعثر لهما علی نص فی ذلک، کما أن الظاهر عدم اعتبار الوقوع عند الرأس فیهما، و إن کان لعله بحیث یجعل القبر

علی یساره و لا یستقبل منه شیئا أفضل من غیره، بل مکانهما مطلق مشهد المزور، بل و ما قاربه مما خرج عنه خصوصا إذا کان متصلا به، و لتفصیل البحث فی کیفیه زیارات النبی و فاطمه و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و غیرهم من الشهداء و العلماء و الصلحاء مقام آخر.

[منها ما یختص وقتا معینا]

اشاره

و منها ما یختص وقتا معینا، و هو صلوات:

[الأولی نافله شهر رمضان]

اشاره

الأولی نافله شهر رمضان، و الأشهر فی الفتاوی و الروایات استحباب هذه النافله، بل هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره کادت تکون إجماعا کما فی فوائد الشرائع و غیره الاعتراف به، بل عن المنتهی بعد نسبته إلی أکثر أهل العلم قال: «الإجماع علیه إلا من شذ» بل فی السرائر «لا خلاف فی استحباب الألف إلا ممن عرف باسمه و نسبه، و هو أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه، و خلافه لا یعتد به، لأن الإجماع تقدمه و تأخر عنه» بل عن المهذب البارع «أن باقی الأصحاب علی خلافه» بل فی الذکری و عن البیان «الفتاوی و الأخبار متظافره بشرعیتها، فلا یضر معارضه النادر» بل عن المعتبر «عمل الناس فی الآفاق علی الاستحباب» و فی المختلف «الروایات به متظافره، و الإجماع علیه، و خلاف ابن بابویه لا یعتد به» بل عن التذکره نسبته إلی علمائنا، بل عن المراسم نفی الخلاف فی ذلک أو الإجماع علی اختلاف النقلین، بل عن ظاهر خلاف الشیخ أو صریحه کصریح انتصار المرتضی الإجماع علیه.

و بالجمله لم نعثر علی خلاف فی ذلک مما عدا الصدوق، إذ اقتصار الإسکافی علی زیاده الأربع لیلا و ترک التعرض من ابن أبی عقیل و علی بن بابویه لیس خلافا، بل المحکی عن أولهم التصریح بما علیه الأصحاب، بل قیل: إنه صرح بزیاده علی الألف الذی ستسمعه عندهم، قال فی الذکری: قال ابن الجنید: قد روی عن أهل البیت (علیهم السلام) زیاده فی صلاه اللیل علی ما کان یصلیها الإنسان فی غیره أربع رکعات

تتمه اثنتی عشره رکعه، مع أنه قائل بالألف أیضا، و هذه زیاده لم نقف علی مأخذها إلا أنه ثقه و إرساله فی قوه المسند، لأنه من أعاظم العلماء، بل ربما قیل لا یکاد یوجد منکر، لأن الصدوق موافق علی الجواز، فکان اتفاقا من الکل، و إن کان الإنصاف أن التدبر فی کلامه فی الأمالی و الفقیه یقضی بأن مراده نفی المشروعیه بالخصوص و إن استحب فعلها بعنوان استحباب مطلق الصلاه فی کل لیله، نعم هو فی غایه الضعف بعد ما عرفت، و بعد النصوص المستفیضه المتعاضده مع أن فیها المعتبر فی نفسه أیضا، بل یمکن حصول القطع بمضمونها بملاحظه کثرتها و اشتمالها علی تفاصیل الأدعیه بین الرکعات و اشتهار العمل بها بین الطائفه قدیما و حدیثا حتی وصل إلی ما سمعت، مضافا إلی المسامحه فی أدله السنن، و إلی ما یقتضیه شرف الزمان، و إلی غیر ذلک، و من المعلوم أنه بدون ذلک یجب طرح المعارض و إن صح سنده و رده إلیهم (علیهم السلام) أو تأویله و إن بعد، فالمناقشه حینئذ فیما ذکره الشیخ أو غیره- من التأویل فی الروایات المعارضه المتضمنه لنفی الزیاده علی النوافل المعتاده بإراده النفی جماعه، أو بالحمل علی التقیه أو بإراده نفی کونها مؤکده کالرواتب، أو نفی الزیاده فی الرواتب و نحو ذلک بالبعد عن المضمون، و بأن نصوص الإثبات أوفق بالتقیه، لشهره التراویح عندهم حتی قیل من جهه ذلک أن المسأله محل إشکال- واهیه جدا، ضروره أنه لا ینبغی الإشکال مع تعذر التأویل فضلا عن بعده بعد ما سمعت، إذ لیس من المستغرب طرح أخبار صحیحه بمجرد الهجر بین الطائفه علما و عملا- فضلا أن یکون قد عارضها مع ذلک أخبار أخر متواتره أو قریبه منه کما هو معلوم من طریقه الأصحاب، خصوصا إذا کانت تلک الأخبار صحیحه غیر محتمله الخفاء علیهم، إذ ذلک یزیدها و هنا عند التأمل.

[فی استحباب ألف رکعه فی لیالی شهر رمضان]

و کیف کان فهی ألف رکعه تختص فی شهر رمضان زیاده علی النوافل المرتبه بمعنی تأکد استحبابها فی الشهر المزبور، و إلا فلا ریب فی استحباب ذلک فی

كل ليله كما ينقل عنهم (عليهم السلام) فعلها كذلك،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر جميل بن صالح(۱): «إن استطعت أن تصلى فى شهر رمضان و غيره فى اليوم و الليله ألف ركعه فافعل، فان عليا (عليه السلام) كان يصلى فى اليوم و الليله ألف ركعه»

و قال أيضا فى

خبر ابن أبى حمزه(۲)بعد أن سأله أبو بصير ما تقول فى الصلاه فى رمضان؟: «إن لرمضان لحرمه و حقا لا يشبهه شى ء من الشهور صل ما استطعت فى رمضان تطوعا بالليل و النهار، و ان استطعت فى كل يوم و ليله ألف ركعه فصل، إن عليا عليه السلام كان فى آخر عمره يصلى فى كل يوم و ليله ألف ركعه».

إلا أنهم (عليهم السلام) لما علموا عدم وقوع ذلك من أكثر الناس بل عامتهم ندبوا إليها فى خصوص شهر رمضان فى مجموعه لتأكدها فيه باعتبار زياده شرفه و عظمته و حرمته حتى

قال (صلى الله عليه و آله) فى خطبته (۳): «إن الله جعل قيام ليله فيه بتطوع صلاه كمن تطوع بصلاه سبعين ليله فيما سواه من الشهور، و جعل لمن تطوع فيه بخصله من خصال الخير و البر كأجر من أدى فريضه من فرائض الله عز و جل، و من أدى فيه فريضه من فرائض الله عز و جل كم أدى سبعين فريضه من فرائض الله فيما سواه من الشهور».

و يكفيه من الفضل أن جعل فيه ليله القدر التى هى خير من ألف شهر، و من ذلك كله و غيره حثوا (عليهم السلام) على طلب الزياده فيه، ف

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر المفضل بن عمر(۴): «تصلى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه»

و هى مستفاده أيضا من مجموع النصوص الوارده فى ترتيبها كما ستسمعها، مضافا إلى الإجماع عليها ممن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱۱ من كتاب الصوم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

قال بها فيه كما عن المعتبر، فهو حينئذ مذهب علمائنا عدا ابن بابويه كما عن المنتهى، لما عرفت من اختصاص الخلاف به، بل لم يستثنه فى المحكى عن التذكره كنفى الخلاف

عن المراسم، بل فى السرائر و عن ظاهر الانتصار أو صريحه الإجماع عليه، فما فى الذكرى عن الشيخ الجليل ذى المناقب و المآثر أبى عبد الله محمد بن أحمد الصفوانى فى كتاب التعريف من أنها سبعمائه ركعه لا يخفى ما فيه، مع احتماله إراده الألف و ترك زوائد ليالى الأفراد لشهرتها، على أن المنقول عنه فى الكتاب المزبور فى المحكى من إقبال ابن طاوس أن صلاه شهر رمضان تسعمائه ركعه، و فى روايه ألف، و عن كشف اللثام أنه قال الصفوانى: قد روى أن فى ليله تسع عشره أيضا مائه ركعه، و هو قول من قال بالألف، و قضيته أنه إن كان له شك فهو فى مائه من الألف، و الظاهر أنها وظيفه تسع عشره بقرينه ما سمعته عنه فى كشف اللثام.

و على كل حال فضعفه واضح، ضروره أن احتمال الزياده على المقدار المزبور أقرب من احتمال النقيصه، أما أولا فلما سمعته سابقا من المنقول فى الذكرى عن الإسكافى، و أما ثانيا فلما يستفاد من تلك الأخبار السابقه من استحباب كل ما يستطاع فعله من الصلاه فى شهر رمضان؛ و أما ثالثا فل

خبر سليمان بن عمرو(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه يقرأ فى كل ركعه بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز و جل اليه من الملائكه عشره يدرأون عنه أعداءه من الجن و الانس، و

أهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار»

و خبر أبى يحيى (۲)عن عده ممن يوثق بهم قالوا: قال: «من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه يقرأ فى كل ركعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث- ۲ من كتاب الصلاه.

عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مره فی مائه لم یمت حتی یری فی منامه من الملائکه ثلاثین یبشرونه بالجنه، و ثلاثین یؤمنونه من النار، و ثلاثین تعصمه من أن یخطئ، و عشره یکیدون من کاده»

إذ الظاهر أن ذلک زیاده علی الألف لما ستسمعه من ترتیبه مما یقتضی اختصاص لیله النصف بعشرین رکعه، فیکون الزائد حینئذ ثمانین بل ربما یقال: إن المائه غیر تلک الوظیفه، لأصاله عدم التداخل، خصوصا فی المقام کما أفتی به فی الدروس و الذکری، قال فی أولهما بعد أن ذکر الألف: و یستحب زیاده مائه لیله النصف، و ربما یقف المتتبع للنصوص الوارده عنهم (علیهم السلام) علی زیادات علی ذلک، خصوصا بالنسبه إلی بعض، إلا أن بذل الجهد فی جمیع ما ورد مفض إلی منافاه الغرض، و لعل فی ما فی کتب أصحابنا المصنفه فی العبادات الکفایه.

و أما ترتیب فعل الألف فی تمام الشهر فهو أن یصلی فی کل لیله من العشرتین الأولتین عشرین رکعه إجماعا محکیا عن الانتصار و الخلاف و کشف اللثام إن لم یکن محصلا، و نصوصا(۱)بل عن المنتهی نفی الخلاف فیه أیضا بین علمائنا القائلین بالوظیفه ثمان رکعات بعد المغرب و اثنتی عشره رکعه بعد العشاء علی الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل عن ظاهر الانتصار و الخلاف الإجماع علیه، ل

خبر مسعده بن صدقه(۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «مما کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یصنع فی شهر رمضان کان یتنفل فی کل لیله، و یزید علی صلاته التی کان یصلیها قبل ذلک منذ أول لیله إلی تمام عشرین لیله فی کل لیله عشرین رکعه، ثمانی رکعات منها بعد المغرب، و اثنتی عشره بعد العشاء الآخره، و یصلی فی عشر الأواخر فی کل لیله ثلاثین رکعه، اثنتی عشره منها بعد المغرب، و ثمانی عشره منها بعد العشاء الآخره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث- ۲ من کتاب الصلاه.

و یدعو و یجتهد اجتهادا شدیدا، و کان یصلی فی لیله إحدی و عشرین مائه رکعه، و یصلی فی لیله ثلاث و عشرین مائه رکعه، و یجتهد فیهما»

و نحوه فی الأمر بالعشرین و ترتیبها خبر علی بن أبی حمزه(۱)و خبر أبی بصیر(۲)و خبر الحسن بن علی (۳)و خبر محمد بن أحمد بن المطهر(۴)بل و

خبر محمد بن سلیمان (۵)الذی هو محکی عن عده من أصحابنا أنهم اجتمعوا علیه منهم یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام)، و صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السلام) و سماعه بن مهران عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال محمد بن سلیمان: و سألت الرضا (علیه السلام) عن هذا الحدیث فأخبرنی به، و قال هؤلاء جمیعا: «سألنا عن الصلاه فی شهر رمضان کیف هی؟ و کیف فعل رسول الله (صلی الله علیه و آله)؟ فقالوا جمیعا:

إنه لما دخلت أول لیله من شهر رمضان صلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) المغرب ثم صلی أربع رکعات التی کان یصلیهن بعد المغرب فی کل لیله، ثم صلی ثمان رکعات، فلما صلی العشاء الآخره و صلی الرکعتین اللتین کان یصلیهما بعد العشاء الآخره و هو جالس فی کل لیله قام فصلی اثنتی عشره رکعه، ثم دخل بیته إلی أن قال: فلما کان لیله تسع عشره اغتسل حین غابت الشمس و صلی المغرب بغسل، فلما صلی المغرب و صلی أربع رکعات التی کان یصلیها فیما مضی فی کل لیله بعد المغرب دخل إلی بیته، فلما أقام بلال الصلاه للعشاء الآخره خرج النبی (صلی الله علیه و آله) فصلی

بالناس فلما انفتل صلی الرکعتین و هو جالس کما کان یصلیها کل لیله، ثم قام فصلی مائه رکعه یقرأ فی کل رکعه الحمد و قل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلک صلی صلاته التی کان یصلی کل لیله آخر اللیل و أوتر، فلما کان لیله عشرین من شهر رمضان فعل کما کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۷ من کتاب الصلاه لکن روی عن الحسن بن علی عن أبیه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

یفعل قبل ذلک من اللیالی، فلما کان لیله إحدی و عشرین فعل فیها مثل ما فعل لیله تسع عشره فلما کانت اثنتین و عشرین زاد فی صلاته فصلی ثمان رکعات بعد المغرب و اثنتین و عشرین رکعه بعد العشاء الآخره، فلما کانت لیله ثلاث و عشرین فعل فیها مثل ما فعل بتسع عشره و إحدی و عشرین».

و علی ذلک جری الشیخ فی التهذیب فی تفصیل الدعوات، خلافا للمحکی عن القاضی فالعکس، و لعله ل مضمر سماعه(۱)المشتمل علی التصریح بذلک، لکن لا یبعد خصوصا مع روایه سماعه للأمرین معا الحکم بالتخییر کما صرح به ثانی الشهیدین و غیره ممن تأخر عنه تبعا للمحکی عن الفاضلین و بعض من تقدمهما، بل قد یقال بأن ذلک کله مستحب فی مستحب، فله حینئذ بسط الألف کیف ما شاء.

و علی کل حال فالظاهر أفضلیه الفرد الأول علی الثانی و إن لم أجد من صرح بها، کما

أنه هو أی الثانی أفضل من غیره بناء علی مشروعیته.

ثم إن صریح الخبر المزبور کون الثمان رکعات بعد نافله المغرب کما عن المصباح و المراسم النص علیه، بل لا أجد فیه خلافا، و یؤیده ضیق وقتها، و هو ذهاب الحمره عن تقدیم تلک علیها، کما أن صریحه فعل الاثنتی عشره بعد الوتیره أیضا کما فی النقلیه و عن مجمع البرهان و بعض نسخ المراسم، بل فی الذکری أنه المشهور، بل فی المفتاح عن الفوائد الملیه ذلک أیضا، و استغفر به بعد أن حکی عن المختلف و الذکری و المهذب البارع و کشف اللثام و الحدائق الشهره علی إیقاعها قبل الوتیره قال: و به صرح فی المراسم و السرائر و الغنیه و إشاره السبق و الشیخ فی المصباح فی آخر کلامه، و کان الأولی نقلها عن الذکری، و إلا فالتدبر فی عباره الفوائد یعطی عدم إرادته الشهره علی ذلک، و کیف کان فالدلیل حینئذ مع الأول و الشهره مع الثانی، و لعله لذا جوز الأمرین فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

المسالک و الفوائد المليه، بل استظهر فی الذکری الجواز أيضا، و لا بأس به لسعه وقت الوتيره، إلا أنه لا ريب فی أفضليه الأول کما اعترف به فی المسالک للخبر المزبور، و بالجمله فهذه أربعمائه من الألف.

و يصلی فی کل ليله من العشر الأواخر ثلاثين رکعه بلا خلاف أجده فيه، بل فی الخلاف و ظاهر الانتصار الإجماع عليه، للنصوص المستفيضه(۱)نعم فی خبر علی بن أبی حمزه(۲)منها و خبر محمد بن سليمان (۳)الطويل المتقدم سابقا- و إن لم ينص فيهما إلا علی ليله اثنتين و عشرين و خبر علی بن فضال- إيقاعها علی الترتيب المذکور أی ثمان بعد المغرب و اثنتين و عشرين بعد العشاء کما هو المشهور نقلا و تحصيلا و فی خبر محمد بن أحمد بن المطهر(۴)و موثق مسعده بن صدقه(۵)اثنتا عشره بعد المغرب و ثمان عشره بعد العشاء کما فی الغنيه و عن إشاره السبق و المهذب و الکافی، و فی موثق سماعه(۶)اثنتين و عشرين بعد المغرب و ثمان بعد العشاء، و للجمع بين الأولين خير فی الذکری و الروض و الروضه و عن غيرها، و للجمع بين الأول و الأخير خير بينهما فی المسالک و عن المعتبر، و قد يقال: إن المتجه مراعاه الجمع بين الجميع، فيخبر حينئذ بين الأفراد الثلاثه و إن لم أجد من أفتی به، کما أنی لم أجد من عين ما فی موثق سماعه، بل قد يقال باستفاده تخيير المکلف فی الفعل کيف ما شاء من اختلاف هذه النصوص و إطلاق غيرها، و إن ذلک مستحب فی مستحب، لکن علی کل حال لا ريب فی أولويه اختيار ما عليه المشهور لکثره أخباره و شده اشتهاره فتوی حتی سمعت عن الخلاف الإجماع عليه، فهذه سبعمائه رکعه.

و يصلی زياده علی ذلک فی ليالی الأفراد الثلاثه تسع عشره و إحدی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ۴ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ۶ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ۱۰ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ۲ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ۳ من کتاب الصلاه.

و عشرین و ثلاث و عشرین کل لیله مائه رکعه زیاده علی الوظیفه السابقه وفاقا لجماعه، بل عن المنتهی نسبته إلی الأکثر، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع علیه عملا بکل من الأمرین بکل من الوظیفتین فیها، و لصریح خبر محمد بن أحمد بن المطهر و ظاهر خبره الآخر(۱)و ظاهر أو صریح موثق مسعده بن صدقه و سماعه بن مهران، إلا أنها جمیعا حتی الخبر الأول لم تصف (۲)المائه لیله إحدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین إلا أنه قد یتم بأنه لا قائل بالفصل بین اللیالی الثلاث، مضافا إلی ما عن غریه المفید أنه قال: «تصلی فی العشرین لیله عشرین رکعه ثمان بین العشائین و اثنتی عشره بعد العشاء الآخره، و یصلی فی العشر الأواخر کل لیله ثلاثین رکعه، و یضیف إلی هذا الترتیب فی لیله تسع عشره و لیله إحدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین کل لیله مائه رکعه، و ذلک تمام الألف رکعه، قال: و هی روایه محمد بن أبی قره(۳)فی کتاب عمل شهر رمضان فیما أسنده عن علی بن مهزیار عن مولانا الجواد (علیه السلام)» و إلی ما سمعته سابقا عن الصفوانی، و فی السرائر أن ذلک مذهب شیخنا فی مسائل الخلاف أفتی به و عمل علیه، و دل علی صحته و جعل ما خالفه روایه

لا یلتفت إلیها، و مذهب شیخنا المفید فی کتاب الأشراف، و هو الذی أفتی به. و یقوی عندی، لأن الأخبار به أکثر و أعدل رواه، قلت: بل یظهر من المحکی عن کتاب مسار الشیعه للمفید أن ذلک هو المعروف، قال فیه: أول لیله من شهر رمضان فیها الابتداء بنوافل شهر رمضان و هی ألف رکعه من أول الشهر إلی آخره بترتیب معروف فی الأصول عن الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« لم تضف المائه علی لیله.» إلخ أی لم یتعرض للیله تسع عشره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱۳ من کتاب الصلاه.

(علیه السلام)، ضروره أن المحکی عن المفید کما عرفت اختیار الترتیب المزبور.

و لکن روی المفضل بن عمر(۱)عن الصادق (علیه السلام) أنه یقتصر فی اللیالی الأفراد الثلاثه علی المائه حسب، فیبقی علیه ثمانون عشرون من لیله التسع عشره و ستون من اللیلتین الأخیرتین یصلی فی کل یوم جمعه من الجمع الأربع فی الشهر مبتدئا بذلک من أول الشهر، لأن الفرض استعداده للعمل بهذه الروایه منه عشر رکعات بصلاه علی و فاطمه و جعفر صلوات الله و سلامه علیهم و فی لیله الجمعه فی العشر الأواخر، لکن فی المتن و القواعد و غیرهما فی آخر جمعه عشرین بصلاه علی (علیه السلام) و هما، بمعنی إن أرید من الجمعه لیلتها لظهور الخبر المزبور فی إراده الأخیره أیضا کالعباره و فی عشیه تلک الجمعه أی لیله السبت عشرین رکعه بصلاه فاطمه (علیها السلام) (۱۱) و نحوه فی الاقتصار علی المائه فی لیله

تسع عشره خبر محمد بن سلیمان (۲)المتقدم سابقا، و علیها فی اللیلتین الأخیرتین خبر ابن فضال (۳)و به أفتی جماعه، بل فی فوائد الشرائع أن کثیرا من الأصحاب علیه، و علیه رتب الشیخ الدعوات فی المصباح، بل فی الذکری و غیرها نسبته إلی الأکثر، بل عن ظاهر الانتصار الإجماع علیه، و لعله للجمع بینهما خیر فی الغنیه و الإرشاد و الدروس و الذکری و اللمعه و فوائد الشرائع و النقلیه و الروض و الروضه و القواعد و غیرها، و لا بأس به.

و من العجیب ما فی السرائر «من أن ذلک تکلیف ما لا یطاق، و هو قبیح فی الفرض، و النافله و الموقت لا بد من أن یفضل وقته عنه أو یساویه کالصوم، و من المعلوم أنه لو اتفق لیله السبت مثلا فی أقصر لیالی الصیف و هی تسع ساعات لا یتمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

من الإتيان بصلاه فاطمه (عليها السلام) مع الفرض و الراتبه و الأكل و الشرب و قضاء ما لا بد منه من الحاجه، و من ادعى ذلك فقد كابر، و لو سلم له فهى صلاه على غير تؤده، و لا تلاوه للقرآن كما أنزل، بل و لا ركوع و لا سجود» إلى آخره إذ هو كما ترى مكابره للوجدان، و إنكار للمشاهده بالعيان، بل جعل فى الوسيله الصلاه المزبوره سحر ليله السبت، كما أنه جعل العشرين ركعه بصلاه أمير

المؤمنين (عليه السلام) فى سحر الجمعه الأخيره، على أن قصور الأوقات عن جميع ما ورد فيها من المستحبات غير قادح، لورودها على متعارف غالب الناس من عدم الاستغراق، بل كل منهم يفعل بعضا منها، و إلا فلا ريب فى قصور اليوم و الليله خصوصا بعض الأيام و الليالى عن فعل جميع ما ورد فيها من الصلوات و الأذكار و الأدعيه و نحوها، كما هو واضح لمن له أدنى خبره، و مع ذلك فهو متجه لو قلنا باعتبار ذلك شرطا فى هذه النافله، أما بناء على أنه مستحب فى مستحب كما عن المراسم التصريح به، بل عن إشاره السبق أنه لم يتعرض لاستحباب كون عشرين ليله السبت بصلاه فاطمه (عليها السلام)، بل و لا للعشرين فى آخر ليله جمعه بصلاه على (عليه السلام) فحينئذ بناء على ذلك يصلى بصلاه فاطمه (عليها السلام) ما شاء ثم يصلى ركعتين إذا ضايقه الوقت، فتأمل جيدا.

ثم إن ظاهر النص و الفتاوى توزيع ذلك على ما هو الغالب المتعارف من كون الحاصل فى الشهر أربع جمع، أما لو اتفق خمس جمع فيه ففى الروض و المسالك إشكال، لخلو النص و الفتاوى منه، فيحتمل حينئذ صلاه عشر فيها أيضا، و بسط الثلاثين الباقيه ليلتها و عشيتها بجعل ست عشره أولا و أربع عشر ثانيا، أو بالعكس، و يحتمل سقوط العشر فى الجمعه الأخيره و بقاء التوزيع بحاله، و زاد فى الأخير احتمال إسقاط أى جمعه شاء، ثم قال: و الظاهر تؤدى الوظيفه بجميع الاحتمالات، كما أنه استظهر فى الأول

ذلک فیما ذکره من الاحتمالین، و قال فی فوائد الشرائع: إن الباقی علیه حینئذ ثلاثون رکعه، فیوزعها علی ما سیأتی إلی حیث ینتهی، قلت: قد یقوی فی النظر الاقتصار فی توزیع الثمانین علی الجمع الأربع السابقه کما عساه مال إلیه فی الفوائد الملیه، إذ لیس فی النص اعتبار إیقاع الباقی فی آخر جمعه، و لو سلم ظهوره فهو مبنی علی الغالب، بل لا محیص عما ذکرناه إذا کانت الجمعه الخامسه محتمله من جهه سبق الهلال و تأخره لا متیقنه، أو کانت عشیتها لیله العید مثلا و لو احتمالا محافظه علی أدائها بناء علی أنه لو أخر البعض إلیها فصادف کون تلک العشیه لیله العید سقطت، لأنها نافله شهر رمضان و قد خرج، و لذا قال فی الروضه: «لو نقص الشهر سقطت وظیفه لیله الثلاثین» و إطلاقه یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین الجمعه و غیرها، فلو اتفقت عشیه الجمعه لیله العید حینئذ سقطت وظیفتها، لکن فی الروض و المسالک أنه لا یؤخر وظیفه العشیه إلی لیله العید، بل یصلیها فی آخر سبت من الشهر، و کأنه لعدم ظهور النص فی اشتراط التأدیه بعشیه جمعه رابعه، إنما المراد فعلها فی آخر عشیه جمعه من رمضان، بل قد یقال بأن هذا الترتیب کیف ما کان هو مستحب فی مستحب، و إلا فالمراد إیقاع هذه الألف رکعه فی شهر رمضان، لإطلاق الدلیل الذی لا ینافیه ذکر الترتیب المزبور، و منه حینئذ یعلم ما فی دعوی السقوط المذکور فی الروضه، اللهم إلا أن یرید أن المکلف أخر وظیفه الثلاثین اعتمادا علی الاستصحاب و غلبه التمام فاتفق النقصان فان المتجه حینئذ السقوط و احتمال القضاء خارج الشهر، لإطلاق أدله القضاء أو عمومها، خصوصا ما ورد فی تفسیر قوله تعالی (۱)«وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً» من

قول الصادق علیه السلام(۲): «کلما فاتک باللیل فاقضه بالنهار»

إلی آخره.

۱- ۱ سوره الفرقان- الآیه ۶۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

یدفعه بعد التسلیم عدم تحقق الخطاب بالأداء حتی یتحقق الفوات، لکون الفرض ظهور اللیله من شوال، و لعله لذا نص فی الفوائد المایه کما قیل علی عدم مشروعیه القضاء، و لا بأس به، إلا أن یقال بما سمعته منا من تحقق الخطاب بدخول الشهر، و أن التوزیع المذکور مستحب فی مستحب، و بناء علیه یظهر حینئذ ما فی الذکری من أنه لو فات شی ء من هذه النوافل فالظاهر أنه یستحب قضاؤه نهارا، ثم قال: و بذلک أفتی ابن الجنید، و کذا لو فاته الصلاه لیله الشک ثم ثبت رؤیته، و تبعه فی الروضه فقال:

یستحب قضاء الفائت و لو نهارا فی غیره، و الأفضل قبل خروجه، إذ قد عرفت أن ذلک أداء لا قضاء مع فرض وقوعه فی الشهر، کما هو واضح، و لعل فی ترک لفظ الیوم و اللیله فی المتن و غیره مع وجودهما فی الخبر الذی هو الأصل فی المسأله إشعارا ببعض ما ذکرنا من عدم اعتبار وقوع ذلک فی الیوم أو اللیله و إن وقعا فی النص، لصدق لفظ الجمعه فی المتن و غیره علیهما، و إن کان من المستبعد إراده الإطلاق من اللفظ المزبور، بل الظاهر إراده أحدهما، و الخبر حینئذ قرینه، فیتوافقان، و الأمر سهل، هذا، و فی

هذا الخبر(۱)«أنه اقرأ فی هذه الصلوات کلها أعنی صلاه شهر رمضان الزیاده منها بالحمد و قل هو الله أحد إن شئت مره و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا و إن شئت سبعا و إن شئت عشرا»

و لم أقف علی من أفتی به، نعم فی الدروس أنه یستحب قراءه التوحید فی اللیالی الثلاثه فی کل رکعه عشرا، و لعله ل خبر محمد بن سلیمان (۲)المتقدم المروی عن الرضا (علیه السلام)، و لا بأس به، کما أنه لا بأس بما فیها و الذکری من استحباب الدعاء عقیب کل رکعتین بالمرسوم فی تهذیب الشیخ (رحمه الله)، لکن قیده فی الأخیر بسعه الوقت، أما لو ضاق الوقت اقتصر علی الصلاه، و کأنه لوضوحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

ترکه فی الأول، کما أنه ترک فیها ما ذکره فی الذکری هنا من حرمه الجماعه فی هذه النافله و بدعیتها لوضوحه و معلومیته بین الطائفه کما ذکرنا ذلک فی مبحث الجماعه، بل ذکرنا هناک حرمتها فی کل نافله عدا ما استثنی، فلاحظ، نعم کان علیه التعرض لما فیها أیضا من اختصاص استحباب هذه الصلاه المزبوره بالصائم أو تشمله و المفطر، ربما یستشعر من المحکی عن أبی الصلاح الأول، و فی المختلف الثانی، بل ظاهره حکایته مما عداه من علمائنا، و لعله لإطلاق بعض النصوص، و لأنها عباده شرعت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم، و هو حسن.

[فی کیفیه صلاه أمیر المؤمنین]

و أما کیفیه صلاه أمیر المؤمنین (علیه السلام) فهی أربع رکعات بتشهدین و تسلیمین یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و خمسین مره قل هو الله أحد کما نص علیها فی خبر المفضل المزبور(۱)إلا أنه لم یذکر فیه التشهدین و التسلیمین، و لعله للعلم بهما کالقنوت، ضروره وضوح تثنیه النوافل إلا ما استثنی، و منه یعلم حینئذ ما فی نسبه الخلاف فی نحو ذلک لبعض قدماء الأصحاب الذی منشأه عدم النص

فیه علی ذلک، لکن قد عرفت أنه من المحتمل کونه لوضوحه، و لعلها هی التی رواها(۲)أبو بصیر و عبد الله بن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) و إن لم ینص فی شی ء منهما علی تسمیتها بصلاه أمیر المؤمنین (علیه السلام)، بل وصف الصلاه المزبوره،

و قال: «من صلاها انفتل و لیس بینه و بین الله ذنب».

[فی کیفیه صلاه فاطمه (علیها السلام)]

و کیفیه صلاه فاطمه (علیها السلام) علی ما فی خبر المفضل (۴)أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۱۰ من أبواب التعقیب- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

رکعتان یقرأ فی الأولی الحمد مره و القدر مائه مره، و فی الثانیه الحمد مره و سوره التوحید مائه مره

قال فیه أیضا: «فإذا سلمت فسبح تسبیحها (علیها السلام) و هو الله أکبر أربعا و ثلاثین مره، و سبحان الله ثلاثا و ثلاثین، و الحمد لله ثلاثا و ثلاثین، فو الله لو کان شی ء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلی الله علیه و آله) إیاها»

و لا أعرف خلافا بین الأصحاب قدمائهم و المتأخرین فی کیفیه الصلاتین المزبورتین، نعم عکس النسبه فی الدروس و النقلیه و عن التحریر و البیان، کما أنه اقتصر فی المحکی

عن المنتهی علی نسبه الأربع لفاطمه (علیها السلام) و علی نقل النسبه المشهوره عن الشیخ ساکتا علیه لکنک خبیر بأن ذلک منهم مع أنه خلاف ما فی خبر المفضل المزبور لا فائده یعتد بها تترتب علیه، لثبوت الاستحباب علی کل من التقدیرین، إذ لا إشکال فی رجحان التأسی بالزهراء (علیها السلام) بعد عصمتها، مع أصاله الاشتراک معها فی التکلیف، علی أنه لا قائل فی ذلک بالنسبه إلی خصوص صلاتها المرویه فی خبر المفضل، لصراحته بعدم اختصاصها بهذا الاستحباب، فظهر حینئذ أنه لا ثمره لهذا الخلاف إلا ما فی المسالک حیث قال: عکس جماعه من الأصحاب النسبه و نسبوا الأربعه لفاطمه (علیها السلام) و الرکعتین لعلی (علیه السلام)، و کلاهما مروی فیشترکان فی النیه، و تظهر الفائده فی النسبه حال النیه، و فیه أنه لا مدخلیه للنسبه فی النیه بعد تشخیص المکلف قصده الأربع أو الاثنین، و لو جعل الفائده فی النذر حیث ینیطه الناذر بصلاه فاطمه (علیها السلام) أو صلاه علی (علیه السلام) لکان أولی، و قد أنکر بعض من تأخر عنه الروایه، و هو فی محله بالنسبه إلی روایه الرکعتین لعلی (علیه السلام)، و إلا فالأربع قد

نسبت لفاطمه (علیها السلام) فی صحیح هشام بن سالم (۱)کما عن المنتهی و خبره عن الصادق (علیه السلام) الذی رواه الصدوق «من صلی أربع رکعات یقرأ فی کل رکعه بخمسین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۲.

مره قل هو الله أحد كانت صلاه فاطمه (عليها السلام)، و هى صلاه الأوابين»

لكن قد يظهر من الصدوق مع روايته الخبر المزبور الشك فى ذلك، حيث قال عند عقد الباب: «باب ثواب الصلاه التى تسميها الناس صلاه فاطمه (عليها السلام) و يسمونها صلاه الأوابين» و قال أيضا: «و كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروى هذه الصلاه و ثوابها إلا أنه يقول لا أعرفها بصلاه فاطمه (عليها السلام) و أما أهل الكوفه فإنهم يعرفونها بصلاه فاطمه (عليها السلام)» إلى آخره، إلا أنه يعطى معروفيتها بذلك فى الزمن السابق.

و كيف كان فلا إشكال فى الأربع المزبوره، إذ أقصى ذلك نسبتها إليهما، و لعله لأنهما صلياها، و الظاهر انصراف نذر صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام) مع عدم التعيين من الناذر إليها، لعدم ثبوت نسبه الركعتين اليه (عليه السلام)، و عدم منافاه شركه فاطمه (عليها السلام) إياه، أما لو نذر صلاه فاطمه (عليها السلام)، و قلنا إن كلا من الأربع و الاثنين صلاتها فلا يبعد انصرافه إلى الركعتين، لاختصاصهما بالنسبه فى خبر المفضل إليها، و ربما قيل بالتخيير بينهما و بين الأربع، و فيه إشكال، بل لعل الانصراف إلى الجمع حينئذ أقرب منه.

ثم إنه بناء على ما ذكرنا من ثبوت الأربع لكل منهما (عليهما السلام) أو هى مع الاثنين أيضا كما سمعته ممن عرفت، بل فى المسالك نسبته إلى الروايه فهل يستحب خصوص التكرير تأسيا بكل منهما، إذ الفعلان منهما بمنزله الأمرين المقتضيين تعدد المسبب كما هو معنى أصاله تعدد المسببات بتعدد الأسباب أو لا يستحب، لعدم ظهور الفعل بالتعدد بخلاف الأمر، و هو الأقوى، و لعله لحظ الأول فى المسالك فى قوله فيما تقدم، و تظهر الفائده فى النيه، ضروره أن التشخيص حينئذ يكون بقصد النسبه المزبوره، لتعدد الفعل و الاتفاق بالكيفيه.

و کیف کان فلا یتوهم اختصاص استحباب هذین الصلاتین و صلاه جعفر الآتیه فی شهر رمضان، بل هی مستحبه فی کل وقت،

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر المفضل المزبور: «اسمع و عه و علم ثقات إخوانک هذه الأربع و الرکعتین، فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها فی شهر رمضان أو غیره انفتل و لیس بینه و بین الله عز و جل من ذنب»

نعم یتأکد استحبابها فی خصوص شهر رمضان لزیاده شرفه، و للخبر المذکور و غیره.

کما أنه یتأکد استحباب صلاه فاطمه (علیها السلام) فی أول یوم من ذی الحجه علی ما نص علیه فی القواعد و الذکری، و لعله لأنه الیوم الذی تزوجت صلوات الله علیها بعلی (علیه السلام) فیه، فناسب صلاتها فیه کما عساه یفهم من المحکی عن الکفعمی، و قال الشیخ فی المصباح: هذا الیوم یوم مولد إبراهیم الخلیل (علیه السلام) و فیه زوج رسول الله (صلی الله علیه و آله) فاطمه من أمیر المؤمنین (علیهما السلام) و روی (۱)أنها کان یوم السادس، و یستحب أن یصلی فیه صلاه فاطمه (علیها السلام) و روی (۲)أنها أربع رکعات مثل صلاه أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و یستفاد منه أن کون صلاه الأمیر (علیه السلام) أربعا مفروغ منه، و أن الظاهر عنده کون صلاه فاطمه (علیها السلام) رکعتین، لنسبته الأربع إلی الروایه، و الأمر سهل، و لا ینافی ما ذکرناه من استحباب الصلاه المزبوره فی هذا الیوم ما عن البحار من أنه قد ورد فی بعض الأخبار صلاه رکعتین فی هذا الیوم قبل الزوال بنصف ساعه بکیفیه صلاه الغدیر کما هو واضح.

[فی کیفیه صلاه جعفر الطیار (علیه السلام)]

و أما کیفیه صلاه جعفر الطیار (علیه السلام) التی قد تظافرت الأخبار

۱- ۱ البحار- ج ۱۰ ص ۲۷ و ۲۹ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۷.

باستحبابها المجمع علیه کما عن المنتهی و ظاهر المعتبر، بل عن غیرهما أنه من المتفق علیه بین علماء الإسلام إلا نادرا، و عن آخر أنها مشهوره بین الخاصه و العامه، و بلغت الأخبار بها التواتر، و الأئمه صلوات الله علیهم کانوا یصلونها، و لعل المراد بالنادر أحمد، فإنه قد حکی عنه عدم استحبابها، و لا ریب فی شذوذه و بطلانه، کما أنه لا ریب فی شذوذ ما یحکی عن بعض مبغضی العامه من أن الخطاب بهذه الصلاه و تعلمها وقع للعباس عن النبی

(صلی الله علیه و آله)، بل فی الذکری أنه رواه الترمذی أیضا، إذ من الواضح أن روایه أهل البیت (علیهم السلام) أوثق، لأن صاحب الدار أدری بالذی فیها، علی أنه من الممکن خطاب النبی (صلی الله علیه و آله) لهما معا بها فی وقتین.

و کیف کان فتسمی هذه الصلاه بصلاه الحبوه و بصلاه التسبیح، و وجه الثانی واضح، و أما الأول فلما فی

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) أنه قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) لجعفر علیه السلام: ألا أمنحک ألا أعطیک ألا أحبوک؟

فقال له جعفر: بلی یا رسول الله، قال: فظن الناس أنه یعطیه ذهبا أو فضه فتشرف الناس لذلک، فقال له: إنی أعطیک شیئا إن أنت صنعته کل یوم کان خیرا لک من الدنیا و ما فیها، فان صنعته بین یومین غفر لک ما بینهما، أو کل جمعه أو کل شهر أو کل سنه غفر لک ما بینهما»

و خبر الثمالی (۲)عن الباقر (علیه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) لجعفر بن أبی طالب علیه السلام: یا جعفر إلا أمنحک ألا أعطیک ألا أحبوک ألا أعلمک صلاه إذا أنت صلیتها لو کنت فررت من الزحف و کان علیک مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لک؟ قال: بلی یا رسول الله»

و فی خبر أبی البلاد(۳)«قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): أی شی ء لمن صلی صلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۲ و فی الوسائل إبراهیم بن أبی البلاد.

جعفر علیه السلام؟ قال: لو کان علیه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له، قال:

قلت: هذه لنا قال: فلمن هی إلا لکم خاصه»

و قال إسحاق بن عمار(۱)أیضا للصادق علیه السلام: «من صلی صلاه جعفر علیه السلام هل یکتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) لجعفر؟ قال: إی و الله»

و الظاهر أنه (صلی الله علیه و آله) حباه إیاها یوم قدومه علیه من سفره کما یفهم من

خبر بسطام (۲)و قد بشر فی ذلک الیوم بفتح خیبر فقال (صلی الله علیه و آله): «و الله ما أدری بأیهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر علیه السلام أو بفتح خیبر، فلم یلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله (صلی الله علیه و آله) فالتزمه و قبل ما بین عینیه، ثم قال: له: ألا أمنحک»

إلی آخره.

و کیف کان فهی أربع رکعات بلا خلاف نصا و فتوی، فمن اقتصر علی الثنتین منها لم یأت

بالوظیفه، بل هو مشرع فی الدین إن قصد ذلک من أول الأمر من غیر فرق فی ذلک بین القول بأن الأربع بتسلیمه واحده کما یحکی عن ظاهر المقنع حیث قال: و روی أنها بتسلیمتین و بین القول بأنها بتسلیمتین کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل عن مصابیح الأستاذ الأکبر أنه کاد یکون إجماعا، بل لا أجد فیه خلافا إلا ما یحکی عمن سمعت، مع أنا لم نتحققه، بل أنکر غیر واحد العباره المزبوره فیه، نعم لم یذکر التسلیم ککثیر من النصوص المتضمنه للکیفیه، و لعله لمعلومیه تثنیه النوافل کترک القنوت و التشهد، أو لأن المقصد الأهم فی کیفیتها بیان مواضع التسبیح أو غیر ذلک، علی أنه محجوج ب خبر الثمالی (۳)أو صحیحه المعتضد بالفتاوی، إذ من المعلوم أنه لا ملازمه بین اشتمالها علی التسلیمتین و بین جواز الاقتصار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۵.

على الثنتين، بل ربما يظهر من

صحيح ابن الريان (۱)الذى أفتى بمضمونه الشهيدان أنه لا ينبغى الفصل بين أداء الأربع بزمان و نحوه اختيارا، قال: «كتبت إلى الماضى الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاه جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجه أو يقطع ذلك بحادث يحدث أ يجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته و إن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاه، و يصلى الأربع ركعات كلها فى مقام واحد؟ فكتب بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بد

منه له فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها إن شاء الله»

بل هو ظاهر فى معاملتها معامله الفريضه الرباعيه التى هى بتسليمه واحده، قال فى مصابيح الظلام فيما حكى عنه: «يأتى بالأخيرتين بعد زوال العذر بلا فصل احتياطا، كما أن الفصل بين الأربع لا يفصل من غير عذر احتياطا للخبر المزبور» إلى آخره، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الجزم به لا يخلو من نظر، خصوصا بعد ما ورد من قصر الكيفيه للمستعجل التى قد يدعى أولويتها من الكميه،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبان (۲): «من كان مستعجلا يصلى صلاه جعفر (عليه السلام) مجرده ثم يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه»

و قال فى

خبر أبى بصير(۳)أيضا: «إذا كنت مستعجلا فصل صلاه جعفر مجرده ثم اقض التسبيح»

و لا بأس به بعد ورود الدليل به و فتوى مثل الشهيدين به فى الدروس و الذكرى و النقليه و الروض و غيرها، كما أنه لا بأس بصلاتها فى المحمل فى السفر كما نص عليه فى الذكرى و غيرها، و قد

كتب على بن سليمان (۴)فى الصحيح إلى الرجل (عليه السلام) يسأله «ما تقول فى صلاه التسبح فى المحمل؟ فكتب إذا كنت مسافرا فصل»

بل لا يبعد أنها على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۴.

طریقه سائر النوافل، فیجری حینئذ فیها ما یجری فیها، لکن عن مصابیح الأستاذ الأکبر أن الأولی و الأحوط العمل بالصحیحه، و بما یظهر من الشهید من الاقتصار علی المحمل للمسافر.

و کیف کان فکیفیتها أن یقرأ فی الأولی الحمد مره اتفاقا و نصوصا و إذا زلزلت مره و فی الثانیه العادیات و فی الثالثه إذا جاء و فی الرابعه قل هو الله أحد وفاقا للمشهور بین الأصحاب و تحصیلا، بل لا أجد فیه خلافا سوی ما فی الفقیه من قوله بعد أن ذکر ما سمعت: «و إن شئت صلیت کلها بالحمد و الإخلاص» بل عن مقنعه أنه یقرأ بعد الحمد الإخلاص فی الجمیع، و جعل المشهور روایه، بل عنه فی الهدایه «أنه یقرأ فی الأولی العادیات، و فی الثانیه الزلزله، و فی الثالثه النصر، و فی الرابعه التوحید» قیل: و هو المنقول عن رساله أبیه، بل و الموجود فی فقه الرضا (علیه السلام)(۱)و سوی ما عن صاحب الشافیه من اختیاره ما فی

خبر أبی البلاد(۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «قلت له: أی شی ء أقرأ فیها؟ و قلت: أعترض القرآن قال:

لا، اقرأ فیها إذا زلزلت و إذا جاء نصر الله و إنا أنزلناه و قل هو الله أحد»

و ما عن مجمع البرهان من التخییر، و ما عن الحسن بن عیسی من قراءه الزلزله فی الأولی،

و النصر فی الثانیه، و العادیات فی الثالثه، و التوحید فی الرابعه، و لا دلیل علی رخصه الفقیه بالخصوص فضلا عما سمعته عن مقنعه سوی ما فی الروض و المسالک من أنه

فی بعض الأخبار(۳)«إن شئت صلیت کلها بالحمد و قل هو الله أحد»

و لم نعثر علیه مسندا، و التمسک لها أی الرخصه المذکوره بإطلاق الأمر بالقراءه فی بعض النصوص و بسوره

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۲ لکن رواه عن ابن أبی البلاد.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

فی آخر مع أنه لا ینبغی الاختصاص بالتوحید ینافیه النهی فی خبر أبی ولاد المزبور عن اعتراض القرآن فیها الذی هو بمعنی الوقوع فیه و اختیار ما یشاء من السور،

و ما فی روایه ابن المغیره(۱)من أن الصادق (علیه السلام) قال: «اقرأ فی صلاه جعفر علیه السلام بقل هو الله أحد و قل یا أیها الکافرون»

و نحوه صحیح بسطام (۲)عنه (علیه السلام) أیضا مع أنا لم نجد من أفتی بمضمونهما لا اختصاص فیهما بالتوحید، و کذا لا دلیل لما سمعته عن الحسن بن عیسی بالخصوص، بل و لا ما فی الهدایه سوی ما سمعته عن فقه الرضا (علیه السلام) و أنه فی رساله علی بن بابویه التی هی مضامین النصوص، و صاحب الشافیه و إن اختار ما فی خبر أبی ولاد لکنه أعرض عن خبر

المفضل (۳)و خبر إبراهیم بن عبد الحمید(۴)عن أبی الحسن (علیه السلام) المعتضدین بما عرفت من الشهره، و نسبه الصدوق له فی المقنع إلی الروایه، بل ظاهره فی الفقیه أن الفضل فیه و إن رخص بالتوحید، بل لو لا ما فیه من الإتیان بلیله القدر لأمکن إرجاعه إلی خبر المفضل، ضروره أنه بالواو التی هی لمطلق الجمع، و من ذلک یعرف ما فی التخییر الذی اختاره المقدس الأردبیلی و إن کان هو أقرب من غیره، بل کان ینبغی له ذکر ما فی خبر ابن المغیره و الصحیح المزبور فردا آخر للتخییر، و لا ریب أن الأولی علی کل حال ما علیه المشهور و إن کان یقوی الجواز بجمیع ذلک بل و بغیره، للإطلاق مع حمل النهی المزبور علی إراده الإرشاد للأفضلیه لا لعدم أصل الجواز، و الله أعلم.

ثم یقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر خمس عشره مره بلا خلاف أجده فی هذا العدد، بل و فی غیره مما تسمعه من الأعداد عدا ما ستعرفه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۳.

نصا و فتوى، بل و لا فى ترتيب الذكر نصا و فتوى أيضا سوى ما عن الفقيه من التخيير بينه و بين تقديم التكبير جمعا بين النصوص (۱)المتضمنه للأول و بين خبر الثمالى (۲)المشتمل على تقديم التكبير، و لا ريب أن الأول أحوط و أولى، خصوصا بعد

معروفيه هذا الترتيب فى الفريضه و فى قصر المجبورات، بل ورد أنه المراد بالصالحات الباقيات، و كذا لا أجد خلافا بين الأصحاب فيما يستفاد من لفظ «ثم» فى المتن و غيره من تقديم القراءه على الذكر فى سائر الركعات للنصوص (۳)أيضا عدا ما يحكى عن الفقيه أيضا و الأردبيلى من جواز تقديمه عليها جمعا أيضا بين تلك النصوص و بين صحيح الثمالى المزبور أو خبره، و لا ريب أن الأول أحوط و أولى.

ثم يركع و يقولها عشرا بلا خلاف أيضا نصا و فتوى، لكن هل تكون عوض الذكر أو هى بعده؟ الأحوط الثانى، بل قد يومى اليه عدم التصريح بالعوضيه فى نصوص المسأله، بل قد يومى اليه زياده على ذلك ما دل (۴)على قضاء الذكر بعد الصلاه للمستعجل، إذ من المستبعد بل الممتنع تجرد الركوع هناك عن الذكر، مع أن ظاهر هذين الخبرين تأخر التسبيح خاصه للاستعجال من دون مخالفه أخرى للكيفيه، و معارضه ذلك باشتماله على ذكر العدد خاصه من غير تعرض لذكر الركوع مع قابليه هذا الذكر للبدليه يدفعها احتمال الاتكال على المعلوميه، كما يرشد اليه الاقتصار على العدد فيما هو من المعلوم عدم سقوطه به كالتشهد و الاستغفار بين السجدتين و التكبير للركوع و السجود و الرفع منهما و التسميع و نحو ذلك، و احتمال الالتزام بسقوط ما عدا الأول أيضا مع أن الأول كاف فى الإرشاد المزبور واضح المنع.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه جعفر ع.

و هکذا یقولها عشرا بعد رفع رأسه من الرکوع و فی سجوده و بعد رفعه و فی سجوده ثانیا و بعد الرفع منه، فیکون فی کل رکعه خمس و سبعون مره و ثلاثمائه فی الأربع رکعات، و مجموع الکلمات ألف و مائتا تکبیره و تهلیله و تسبیحه و تحمیده کما نص علی ذلک کله فی

خبر أبی بصیر(۱)و غیره، بل لا خلاف أجده فی الفتاوی أیضا إلا ما یحکی عن ابن أبی عقیل من أنها خمس و ستون فی کل رکعه، لأنه قال: «ثم یرفع رأسه من السجود و ینهض قائما و یقول ذلک عشرا ثم یقرأ»

و هو- مع أنه لا صراحه فیه بذلک، لاحتمال عدم إسقاطه العدد بعد القراءه أیضا، کما یومی الیه ما یحکی عنه من أنه وافق علی إیقاع التسبیح بعد القراءه، و إلا فمقتضاه حینئذ سبعون لا خمس و ستون- لا دلیل علیه، بل صریح الأدله خلافه، کما أن صریح بعضها و ظاهر آخر إیقاع العشره بعد الرفع من السجده الثانیه و هو قاعد، فما عساه یظهر منه من قوله ذلک بعد النهوض لا دلیل علیه أیضا، بل الدلیل علی خلافه، و لعله یسقط الذکر بعد الرفع بجعل ما ذکره بعد النهوض ما یفعل بعد القراءه، إلا أنه قدمه علیها لصحیح الثمالی أو خبره لا أنه الوظیفه بعد الرفع، و إن کان ینافیه ما سمعته من المحکی عنه آنفا لکن لا ریب فی ضعفه علی کل حال، ثم إنه من المعلوم وقوع التسبیح قبل التشهد فی الثانیه و الرابعه کما صرح به صحیح الثمالی، کما أنه

من المعلوم أن للأربع رکعات قنوتین علی حسب غیرها من النوافل، و أنهما بعد التسبیح قبل الرکوع، و عن بعضهم نفی الخلاف فیه، لکن یقال: إنه بعد الرکوع فی خبر(۲)مروی فی احتجاج الطبرسی، و لم یحضرنی الکتاب المزبور، إلا أن العمل علی خلافه.

فاتضح من جمیع ما ذکرنا تمام الکلام فی کیفیتها و أنه یقرأ فی الرکعه الأولی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

بعد الحمد إذا زلزلت، و فی الثانیه منها الحمد و العادیات، و فی الثالثه الحمد و إذا جاء نصر الله و الفتح، و فی الرابعه الحمد و قل هو الله أحد و لا وقت موظف لهذه الصلاه بحیث لا یجوز فی غیره للنصوص و الفتاوی، نعم قال فی القواعد: «إن أفضل أوقاتها الجمع» و لعله

للتوقیع (۱)من الناحیه المقدسه فی جواب سؤال الحمیری فی صلاه جعفر علیه السلام «أی أوقاتها أفضل؟ فوقع (علیه السلام) أفضل أوقاتها صدر النهار یوم الجمعه»

بل لا یبعد شده تأکدها فی کل وقت شریف کشهر رمضان و لیالی القدر منه و غیر ذلک لما عرفت.

و فی

المروی (۲)عن عیون أخبار الرضا (علیه السلام) «انه کان یصلی فی آخر اللیل أربع رکعات بصلاه جعفر علیه السلام إلی أن قال: و یحتسبها فی صلاه اللیل»

و لا بأس بالاحتساب المزبور بعد فتوی غیر واحد من الأصحاب به، بل ربما ادعی بعضهم الشهره علیه، بل فی المصابیح نسبته إلی عامه المتأخرین بعد أن حکاه فیها عن الصدوق و ابنی حمزه و سعید و العلامه و الشهید، و بعد تظافر النصوص به، منها ما سمعت، و منها

خبر أبی بصیر(۳)عن الصادق (علیه السلام) «صل صلاه جعفر أی وقت شئت من لیل أو نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل اللیل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لک من نوافلک و تحسب لک فی صلاه جعفر»

و منها

صحیح ذریح (۴)عنه علیه السلام أیضا «إن شئت صل صلاه التسبیح باللیل، و إن شئت بالنهار، و إن شئت فی السفر، و إن شئت جعلتها من نوافلک، و إن شئت جعلتها من قضاء صلاه»

و منها

خبره الآخر(۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه جعفر أحتسب بها من نافلتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۲۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفرع- الحديث ۲.

فقال: ما شئت من ليل أو نهار»

فما عن ابن الجنيد بعد أن ذكر جواز جعلها من قضاء النوافل قال: «لا أحب الاحتساب بها من شی ء من التطوع الموظف عليه» و ما عن ابن أبی عقيل من أنه لا بأس بصلاتها فی الليل إلا أنه لا يحسبه من ورده فيه ضعيف جدا، و إن كان قد يشهد لهما

خبر بسطام (۱)المروی عن أربعين الشهيد بسند فيه ضعف عن الصادق (عليه السلام) أنه قال فی صلاه جعفر عليه السلام: «و لا تصلها من صلاتك التی كنت تصلی قبل ذلك»

لكنه كما ترى قاصر عن معارضه ما عرفت، خصوصا بعد ما قيل من اضطراب متنه أيضا كسنده، لما يحكی عن بعض النسخ «و صلها من صلاتك» فلا يصلح قطعا لمعارضه ذلك الصحيح المؤيد بغيره و عمل الأكثر، بل قيل:

و ما ثبت من احتسابها من نوافل شهر رمضان كما صرح به الأصحاب، و ورد به النقل (۲)عن الأئمه (عليهم السلام).

نعم لو قلنا باتحاد التسليم فيها كما هو ظاهر الصدوق أمكن حينئذ المنع، لمكان الاختلاف، أما على المختار فلا جهه لمنع الاحتساب المزبور، بل هو فی الحقيقه اجتهاد فی مقابله النص الحاكم على أصاله عدم هذا الاحتساب، لأنه من التداخل، و ما أبعد ما بينه و بين ما عن الشهيد فی البيان من جواز

احتسابها من الفرائض، و ربما مال إليه فی الذكرى و الروض بعد أن حكياه عن ظاهر بعض الأصحاب حيث علاله بأنه ليس فيه تغيير فاحش، بل حكاه فی فوائد الشرائع عن الذكرى ساكتا عليه، بل يشهد له مضافا إلى التعليل المزبور صحيح ذريح السابق، لكن لأصاله عدم التداخل خصوصا الواجب و الندب، و عدم إجزاء النفل عن الفرض، و وضوح قصور التعليل المذكور- إذ مع تسليم أنه لا تغيير فاحش باعتبار أن الزائد أذكار لا يقدح فی الصلاه، لكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۱.

متی جی ء بها بقصد صلاه جعفر لم یصح قصد الفریضه معها، و احتمال صحیح ذریح قضاء النوافل أو ظهوره فی ذلک، و إلا لذکر الأداء من الفرض، و عدم معهودیه ذلک من فعلهم (علیهم السلام) بل المعهود منه غیره، و عدم الفتوی به ممن عدا ما عرفت- لم یجتر علی مخالفه هذا الأصل العظیم بذلک، بل قد یومی الاقتصار فی الاحتساب بالنوافل إلی عدمه زیاده علی ذلک، و إلا- کانت الفرائض أولی بالذکر، اللهم إلا- أن یقال بإراده احتسابها فی الفرائض بمعنی أن المکلف ینوی الفریضه خاصه من غیر ضم نیه نفل معها إلا أنه یختار هذه الکیفیه فی أدائها التی لا تنافی الفرض، لأنها أذکار، فیعطی حینئذ فضلا من الله ثواب صلاه جعفر، فلا- مخالفه فیه حینئذ للأصل، إذ لیس من التداخل علی هذا التقدیر، بل لعل کل الاحتساب من هذا القبیل، لکن فیه أن ظاهر أدله الاحتساب قصد أنها صلاه جعفر و النافله الموظفه مثلا- لا- أنه قهری، علی أن دعوی أن تلک الکیفیه لا تنافی الفرض محل منع، ضروره أنها هیئه أخری و إن کان الزائد أذکارا، کیف و قد جاء بهذه الأذکار بقصد التوظیف فی هذه الأحوال لا بعنوان رجحان الذکر المطلق، بل لا یبعد دعوی عدم الاجتزاء بهذه الکیفیه و إن لم یقصد الخصوصیه بهذه الأذکار، إذ لا أقل من الشک فی براءه الذمه بها باعتبار عدم العهدیه فی مثل هذا الفصل و التراخی فی أفعالها، و شیوع عدم منافاه الذکر للصلاه یراد منه ما لم یستلزم تغییر الهیئه مثل هذا التغییر، کقولهم بعدم منافاه القرآن لها، مع أن من الواضح أنه لو قرأ سوره البقره أو هی مع غیرها بین السجدتین أو قبل الهوی للسجود أو نحو ذلک لم تصح صلاته، لتغییر الهیئه المعهوده، و لعله حینئذ لا ینافیه قولهم:

لا یبطل الصلاه القرآن و الدعاء، إذ قد عرفت أنه لیس البطلان لذلک، بل إنما هو لما فاته من طول الفصل و نحوه مما هو مغیر للهیئه، و کیف کان فلا ریب فی أن الأحوط

و الأولى عدم احتسابها فى الفرائض، هذا.

و لو سها عن التسبيح أو عن بعضه فى بعض الأحوال قضاه فى الحاله التى ذكره فيها،

للتوقيع (۱)عن الناحيه المقدسه فى جواب سؤال محمد بن عبد الله بن جعفر «عن صلاه جعفر (عليه السلام) إذا سها فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكره فى حاله أخرى قد صار فيها من هذه الصلاه هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحاله التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ فوقع (عليه السلام) إذا سها فى حاله عن ذلك ثم ذكر فى حاله أخرى قضى ما فاته فى الحاله التى ذكره»

و حكى العمل به عن ظاهر جماعه و صريح مجمع البرهان و مصابيح الظلام و الحدائق، و لا بأس به و إن كان الأحوط له قضاؤه بعد الفراغ مع ذلك، و أحوط منه استئنافها جديدا، و الله أعلم.

و يستحب أن يدعو فى آخر سجده من هذه الصلاه بعد التسبيح بالدعاء المخصوص بها المروى فى

مرفوع السراد(۲)«يا من لبس العز و الوقار، يا من تعطف بالمجد و تكرم به، يا من لا ينبغى التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شى ء علمه، يا ذا النعمه و الطول، يا ذا المن و الفضل، يا ذا القدره و الكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك، و بمنتهى الرحمه من كتابك، و باسمك الأعظم الأعلى و كلماتك التامات أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا»

أو المروى فى

خبر أبى سعيد المدائنى (۳)«سبحان من لبس العز و الوقار، سبحان من تعطف بالمجد و تكرم به، سبحان من لا ينبغى التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شى ء علمه، سبحان ذى المن و النعم، سبحان ذى القدره و الكرم، اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۲ لكن روى عن ابن بسطام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

و منتهی الرحمه من کتابک، و اسمک الأعظم، و کلماتک التامه التی تمت صدقا و عدلا صل علی محمد و أهل بیته، و افعل بی کذا و کذا»

و الأحوط له جمعهما معا، و لعل من لا یستحضر الألفاظ یستحب له ذکر المعانی و ما یقاربها و لو بألفاظ أخر، و کذا یستحب أن یدعو بعد الفراغ منها بالمنقول کما فی الذکری.

و قد ظهر لک مما سمعته من النصوص فضلا عما لم تسمعه مقدار فضیله هذه الصلاه و شده الاهتمام بها، و ربما کان فعلها أشد فضلا مما روی عنهم (علیهم السلام) من الصلوات و إن نسبت إلیهم کصلاه علی و فاطمه (علیهما السلام)، بل و

ما یحکی من صلاه النبی (صلی الله علیه و آله)(۱)«انها رکعتان یقرأ فی کل رکعتین الحمد و إنا أنزلناه خمس عشره مره، فإذا رکع قرأها کذلک، فإذا انتصب قرأها کذلک، فإذا سجد

قرأها کذلک، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها کذلک، ثم یقوم و یصلی رکعه أخری کذلک»

قیل: فإذا سلم دعا بالمنقول فی المصباح فینصرف و لیس بینه و بین الله عز و جل ذنب إلا غفر له، و فعلها (صلی الله علیه و آله) یوم الجمعه، و إن کان الأولی له فعل الجمیع قطعا، و مع التعارض لا ریب فی أولویه اختیار صلاه جعفر (علیه السلام)، إذ لا أقل أنها قطعیه بخلاف غیرها مما نقل بأخبار الآحاد کالصلوات السابقه و کصلاه الحسین (علیه السلام)، قال فی الذکری: «تصلی یوم الجمعه أیضا أربع رکعات یقرأ فی الأولی بعد التوجه الحمد خمسین مره و کذا الإخلاص، فإذا رکع قرأ الحمد عشرا و کذا الإخلاص، و کذا فی الأحوال، ففی کل رکعه مائتی مره ثم یدعو بالمنقول» و غیرها من الصلوات المنقوله فی یوم الجمعه و غیره و بین العشاءین من کل یوم و غیره المرویه فی المصباح و غیره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

[فی استحباب رکعتی الغفیله بین العشاءین]

بل تعرض لبعضها جماعه من الأصحاب منهم العلامه فی القواعد، قال:

«یستحب

بین المغرب و العشاء صلاه رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد و قوله تعالی: «وَ ذَا النُّونِ» إلی آخر الآیه(۱)و الثانیه الحمد و قوله

تعالی «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها» إلی آخر الآیه(۲)ثم یرفع یدیه فیقول: اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا، اللهم أنت ولی نعمتی، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحق محمد و آل محمد لما قضیتها لی و یسأل حاجته فإنه یعطیه ما سأل» و قد رواها الشیخ فی المصباح عن هشام بن سالم (۳)عن الصادق (علیه السلام) قال: «من صلی بین العشاءین رکعتین»

و ذکر الکیفیه المزبوره، بل

و کذا عن فلاح ابن طاوس (۴)مع زیاده، «فإن النبی (صلی الله علیه و آله) قال: لا تترکوا رکعتی الغفیله، و هما ما بین العشاءین»

و ظاهر ذکر الکیفیه فی النص و الفتوی بل ربما کان صریح البعض أنها غیر رکعتی الرواتب، و إن حکی احتماله عن بعضهم، و أن المراد بین صلاه المغرب و العشاء إذا صلیتا فی وقت فضیلتهما لا وقتها کما حکی عن بعضهم أیضا، بل الظاهر أن هذین الرکعتین غیر الرکعتین اللتین ذکرهما فی القواعد أیضا، و رواهما

الشیخ فی المصباح أیضا(۵)عن الصادق (علیه السلام) قال:

«أوصیکم بصلاه رکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأولی الحمد مره و الزلزله ثلاث عشره مره، و

فی الثانیه الحمد مره و التوحید خمس عشره مره»

و إن کان الظاهر أن هذین لیسا من الأربع أیضا، فما عن بعضهم من المیل إلی أنهما من الأربع أیضا محل للنظر، إذ

۱- ۱ سوره الأنبیاء- الآیه ۸۷.

۲- ۲ سوره الأنعام- الآیه ۵۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

الأصل تعدد الفعل بتعدد الأمر و إن كانا معا مطلقين.

أما إذا كان أحدهما مطلقا و الآخر مقيدا تقييدا يحتمل اندراجه فى ذلك المطلق فقد يقال بعدم الحكم بالاتحاد أيضا، للأصل بمعنى الظاهر من اللفظ و عدم التنافى، لعدم إحراز الاتحاد، بل لعله كذلك أيضا مع إحرازه أيضا، لإمكان حمل الأمر بالمقيد على زياده الفضيله التى لا تنافى الفضل المستفاد من أمر المطلق، فلا تنافى حينئذ بخلاف الأمر الوجوبى، فإنه لا ريب فى حصول التنافى مع فرض اتحاد المأمور به، كما هو واضح، و من ذلك يعلم أنه لا ينبغى التأمل فى التعدد إذا كان المقيد على وجه يظهر منه عدم الاندراج فى ذلك المطلق أو تقطع، و لعل ما نحن فيه من هذا القبيل، ضروره عدم اندراج الركعتين الذين أمر فيهما بقراءه الحمد و تلك الآيات المزبوره فى الركعتين المأمور بهما بقراءه الحمد فيهما و سوره كالرواتب و ركعتى الوصيه المذكوره آنفا، و الحمل على التخيير فى الكيفيه لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه، كما أن ظاهر دليل الوصيه المشتمل على تلك الكيفيه عدم اندراجه فى مطلق الأمر بالركعات المحمول على الرواتب، و كون منشأ فعلها إنها ساعه الغفله لا يقتضى الاتحاد، كل ذلك مع التسامح فى دليل المستحب، فلا ريب أن التعدد حينئذ أحوط و أولى، و قد تقدم لنا بعض البحث فى ذلك فى أول كتاب الصلاه.

[فى استحباب صلاه الكامله يوم الجمعه]

و يستحب أيضا يوم الجمعه الصلاه الكامله، و هى على ما رواه

الشيخ فى المصباح (۱)مسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من صلى أربع ركعات يوم الجمعه قبل الصلاه يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب عشرا و المعوذتين و الإخلاص و الجحد و آيه الكرسى عشرا عشرا.»

قال فى المصباح:

و فى روايه(۲)أخرى «إنا أنزلناه عشرا و شهد الله عشر مرات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

فإذا فرغ من الصلاه استغفر الله مائه مره، ثم يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم مائه مره، و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله مائه مره، قال: من صلى هذه الصلاه و قال هذا القول رفع الله عنه شر أهل السماء و الأرض»

إلى غير ذلك من الصلوات الكثيره المذكوره فى المصابيح و غيرها من كتب الأصحاب شكر الله سعيهم و أجزل ثوابهم و جزاهم الله خيرا.

[الثانيه صلاه ليله الفطر]

الثانيه صلاه ليله الفطر مما يختص وقتا معينا صلاه ليله الفطر و هى على ما رواه السيارى (۱)مرفوعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد مره و ألف مره قل هو الله أحد، و فى الثانيه الحمد مره و قل هو الله أحد مره

قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من صلى ليله الفطر ركعتين يقرأ فى أول ركعه منهما الحمد مره و قل هو الله أحد ألف مره، و فى الركعه الثانيه الحمد مره و قل هو الله أحد مره واحده لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» بل عن مسار الشيعه للمفيد أن فى الروايه «لم ينفتل و بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له»

قلت: و خصوصا إذا سأل من الله ذلك.

و كيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب فى هذه الصلاه و لا فى كيفيتها، قال فى الذكرى: إن السيارى و إن كان معدودا فى الضعفاء إلا أن الأصحاب تلقوها بالقبول، لكن عن البيان أنه يقرأ فى الأولى الحمد مره و مائه مره التوحيد، و فى الثانيه الحمد مره و التوحيد مره، و لعله أراد غير هذين الركعتين.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى عدم اختصاص هذه الصلاه بوقت خاص من ليله الفطر، لكن عن

الكفعمى أنه ذكر استحباب صلاه ركعتين بين العشاءين صفتهما ما سمعته عن البيان، قال: و روى قراءه التوحيد فى الركعه الأولى ألفا و قد يتوهم منه إراده هذين الركعتين إلا أنه يمكن حمله على إراده غيرهما، خصوصا بعد قوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱.

«و روی» مما یشعر بتمریضه فی الجمله، مع أنک عرفت أنها الروایه المعمول علیها بین الأصحاب، فیعلم حینئذ إراده غیر هذین الرکعتین، مضافا إلی أن الشیخ نص فی المصباح علی أن ذات الألف بعد الفراغ من جمیع صلواته.

[الثالثه صلاه یوم الغدیر]

و منها صلاه یوم الغدیر و هو الثامن عشر من ذی الحجه قبل الزوال بنصف ساعه لکن الموجود فی

خبر العبدی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إن من صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه یسأل الله عز و جل یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد مره و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آیه الکرسی و عشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز و جل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره، و ما سأل الله عز و جل حاجه من حوائج الدنیا و الآخره إلا قضیت له کائنه ما کانت الحاجه، و إن فاتتک الرکعتان و الدعاء قضیتها بعد ذلک»

و لعله قریب إلی ما ذکره المصنف و غیره من توقیت الصلاه بذلک، و إن کان الموجود فیه الاغتسال فی الوقت المزبور لا الصلاه إلا أنه من المقدمات لها، فلعل مرادهم بالصلاه ما یشمل ذلک، أو أن المراد بالساعه فی الفتاوی النجومیه، و فی النص التی وردت بها الأدعیه فی کل یوم و الرابعه فیها من ارتفاع الشمس إلی الزوال، إذ لا ریب فی أنه إذا اغتسل قبل الزوال بنصف هذه الساعه کانت صلاته المتعقبه لغسله قبل الزوال بنصف ساعه نجومیه، و لعله الیه یرجع ما قیل من أنه یغتسل قبل النصف الذی هو للصلاه بنصف ساعه، بل و ما فی المصباح من أنه یغتسل صدر النهار، إذ المراد بالصدر القریب من الرأس بالنسبه إلی الآخر کصدر الإنسان، و إلا فلا مأخذ لهما بالخصوص، علی أن الأمر فیه سهل بناء علی ما عن المنتهی من أن هذه الصلاه تستحب فی هذا الیوم، و أشده تأکیدا قبل الزوال بنصف ساعه، و هو لا یخلو من قوه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

و کیف کان فلا خلاف أجده فی هذه الصلاه بین قدماء الأصحاب و متأخریهم کما عن بعضهم الاعتراف به عدا ما فی الفقیه من أن شیخنا محمد بن الحسن بن الولید (رضی الله عنه) کان لا یصحح هذا الخبر، و کان یقول: إنه من طریق محمد بن موسی الهمدانی، و کان کذابا غیر ثقه، و کلما لم یصححه ذلک الشیخ و لم یحکم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروک غیر صحیح، و أنت خبیر بما فیه، خصوصا و الحکم استحبابی و خصوصا بعد المحکی عن المصنف فی المعتبر من أنه روی فی ذلک روایات، منها روایه داود بن کثیر(۱)و إن کنا نحن لم نعثر علی روایه أخری غیر المذکوره فی کیفیه الصلاه المزبوره، إلا أنه هو أدری أو یرید روایه أصل الصلاه لا هی مع الکیفیه.

ثم إن مقتضی کون الواو لمطلق الجمع عدم الترتیب هنا و فی غیره بین ما یقرأ بعد الحمد، فلا خلاف حینئذ فی التقدیم و التأخیر فی الفتاوی لو کان، لکن فی السرائر بعد أن عبر بنحو ما فی الخبر من تقدیم آیه الکرسی علی القدر قال: و روی أن آیه الکرسی تکون آخرا و قبلها إنا أنزلناه، و هو یعطی أنه قصد الترتیب بالواو، و علیه تکون المسأله خلافیه لتقدیم جماعه- کما قیل-: القدر علی آیه الکرسی، نعم الأولی بناء علی ذلک المحافظه علی ترتیب الخبر المزبور، کما أن الأولی قراءه آیه الکرسی إلی قوله تعالی «هُمْ فِیها خالِدُونَ» لکن بقصد القربه المطلقه فیما بعد قوله تعالی «الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ» لما قیل: إن المقرر عند القراء و المفسرین من أن آیه الکرسی إلیها إلا إذا نص علی الزیاده، بل قد یقال بأن له نیه الخصوصیه أیضا، لإمکان دعوی أن المتعارف فیها بین المتشرعه هذا الحد، و لعله لذا نص علیه فی القواعد هنا، بل أرسل فی المصباح(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۲ و فیه داود ابن کثیر عن أبی هارون العبدی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

عن الصادق (علیه السلام) فی کیفیه صلاه الرابع و العشرین من ذی الحجه ثم قال: و هذه الصلاه بعینها رویناها یوم الغدیر، و هو ظاهر فی أن المراد بآیه الکرسی فی یوم الغدیر إلی «خالِدُونَ» لنصه علیها هنا، هذا.

و فی المختلف عن التقی أن من وکید السنن الاقتداء برسول الله (صلی الله علیه و آله) فی یوم الغدیر بالخروج إلی ظاهر المصر عند الصلاه قبل أن تزول الشمس بنصف ساعه لمن یتکامل له صفات إمامه الجماعه برکعتین، إلی أن قال: «و تقتدی به المؤتمون، و إذا سلم دعا بدعاء هذا الیوم و من صلی خلفه، و لیصعد المنبر قبل الصلاه فیخطب خطبه مقصوره علی حمد الله تعالی و الثناء و الصلاه علی محمد و آله، و التنبیه علی عظم حرمه یومه و ما أوجب الله فیه من إمامه أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و الحث علی امتثال أوامر الله سبحانه و رسول الله (صلی الله علیه و آله) فیه، و لا یبرح أحد من المؤمنین و الامام یخطب، فإذا انقضت الخطبه تصافحوا و تهانوا و تفرقوا» انتهی، متضمنا لجمله أحکام لم نقف لها علی دلیل معتبر، کاستحباب الجماعه فیها التی قد أشبعنا البحث فیها فی ذلک الباب، و کالخروج إلی الصحراء فإنه لا دلیل له سوی أن النبی (صلی الله علیه و آله) فعلها کذلک فی ذلک الیوم، لکن لم یکن قد خرج بل نزل الوحی علیه فی أثناء الطریق فأداه کما نزل فی ذلک الوقت و علی ذلک الحال، فلا تشمله حینئذ أدله التأسی قطعا، بل هو کأفعاله العادیه، و کاستحباب الخطبه فإنه لم نقف أیضا علی روایه صریحه فی ذلک سوی ما ستسمع، لکن لعلها لا بأس بها لأنها ذکر لله سبحانه و تمجیده و تحمیده و ذکر لله و رسوله و آله و صلاه علیهم و موعظه و أمر بالمعروف و نهی عن المنکر و نحو ذلک، و الکل حسن مرغوب شرعا فی کل وقت، و یوم الغدیر أشرف الأیام، و الحسنات تتضاعف فیه، و قد خطب فیه النبی (صلی الله علیه و آله) مضافا إلی ما

فی

المصباح (۱)مسندا عن الرضا (علیه السلام) من أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) صعد المنبر علی خمس ساعات من نهار هذا الیوم فحمد الله و ذکر الخطبه- إلی أن قال-: ثم أخذ فی خطبه الجمعه و جعل صلاه جمعته صلاه عیده،

و لم یرو له صلاه لیوم بعد الخطبه و قبلها و لعل الذی دعا التقی إلی جمیع ما سمعت إجراء أحکام العید علی یوم الغدیر و المحافظه علی حفظ ما وقع فیه، و لذا و لتأکید الاخوه و تثبیت الموده و التشبیه بالصحابه أمر فیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی ذیل خطبته المزبوره بالتصافح و التهانی و نحوهما.

ثم إن الخبر المزبور قد صرح فیه بقضاء هذه الصلاه لو فاتت، و عن المنتهی التصریح به، کما أنک قد عرفت أن الشیخ أرسل عن الصادق (علیه السلام) صلاتها أیضا فی الیوم الرابع و العشرین من ذی الحجه، و الله أعلم.

[الرابعه صلاه لیله النصف من شعبان]

و منها صلاه لیله النصف من شعبان و عن مجمع البرهان أنها مشهوره، بل فی المصباح أنه رواها ثلاثون رجلا من الثقات، قال فی القواعد: و هی أربع رکعات بتسلیمتین یقرأ فی کل رکعه الحمد مره، و الإخلاص مائه مره ثم یعقب و یعفر، و کأنه أخذ التسلیمتین من الأصل و القاعده فی النوافل، و إلا فلم یذکر فی النص بل و جمله من الفتاوی کما قیل، بل و لم یذکر فیه و لا فیها التعفیر بل و لا التعقیب، نعم قال فی المصباح متصلا بالخبر المزبور: فإذا فرغت فقل: «اللهم إنی إلیک فقیر» إلی آخره، لکن الواقف علی فضل هذه اللیله و ما ورد فیها یعلم أنه ینبغی أن یفعل کلما یتمکن منه من فعل الخیر، و لا وقت خاص بها من هذه اللیله لا- فی النص بل و لا فی الفتوی إلا ما یحکی عن المراسم من أن وقتها بعد العشاء الآخره، و لعله أخذه مما ورد فی غیرها من صلوات هذه اللیله، و من أن ذلک هو مبدأ التوجه إلی الأعمال المراده فی مثلها، لأنه أول وقت الفراغ من الفریضه و توابعها و مما یحتاجه لاستقامه بدنه من القوت

۱- ۱ مصباح المتهجد- ص ۵۲۴.

و نحوه، و الأمر فی ذلک کله سهل، و قد ذکر فی هذه اللیله صلوات فلتطلب من مظانها

[الخامسه صلاه لیله نصف رجب و لیله المبعث و یومه]

و منها صلاه لیله نصف رجب و لیله المبعث و یومه و هی علی ما فی القواعد اثنتا عشر رکعه یقرأ فی کل رکعه الحمد و یس، بل هو المحکی أیضا عن النهایه فی یوم المبعث، و عن السرائر و بعض نسخ المصباح فیه و فی لیلته، و عن أکثر النسخ الحمد و سوره فی لیله النصف و یوم المبعث، کما عن المعتبر و المنتهی فی الیوم، و التذکره فی لیله النصف، و عنها و التحریر و المعتبر و المنتهی فی لیله المبعث کل رکعه الحمد مره و المعوذتین و التوحید أربع مرات، بل کذلک عن الأول بالنسبه إلی یوم المبعث، و لا یبعد الاکتفاء بأی سوره، و لذا حکی عن النهایه و السرائر أنه إن لم یتمکن من قراءه یس قرأ ما تیسر، بل الموجود فی المحکی فی المصباح عن أبی القاسم الحسین ابن روح مما یعلم أنه أخذه من الامام (علیه السلام) ذلک أیضا من غیر اشتراط عدم التمکن، کما أن الموجود فی

خبر أبی الصلت (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) مطلق السوره أیضا، نعم قال: «فإذا فرغت قرأت الحمد أربعا و قل هو الله أحد أربع مرات و المعوذتین أربعا، و قلت: لا إله إلا الله و الله أکبر و سبحان الله و الحمد لله و لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم أربعا، الله ربی لا أشرک به شیئا أربعا، لا أشرک بربی أحدا أربعا»

إلا أن مورد الخبر المزبور یوم النصف و یوم المبعث، و تمام البحث فی تفصیل هذه الصلوات و غیرها و ما یقال فیها و بعدها مذکور فی کتب العبادات لأصحابنا شکر الله سعیهم و أجزل ثوابهم.

[خاتمه]

[فی أفضلیه القیام فی النوافل علی القعود]

خاتمه کل النوافل یجوز أن یصلیها الإنسان قاعدا اختیارا علی المشهور، بل عن المعتبر و المنتهی و التذکره و النهایه و البیان الإجماع علیه، بل لا أجد فیه خلافا إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۴ و هو خبر ریان بن الصلت.

من الحلی، فمنعه إلا فی الوتیره و علی الراحله مدعیا خروجهما بالإجماع للأصل مع شذوذ الروایه المجوزه، و لا ریب فی ضعفه بعد ما عرفت، و منه یعلم ما فی النسبه إلی الشذوذ، و إن أراد روایه لا عملا فهو أغرب من الأول، إذ هی مع أنها معتبره فی أعلی درجات الاستفاضه إن لم تکن متواتره، مضافا إلی ما یشعر به جواز الجلوس فی رکعات الاحتیاط المعرضه للنافله، فالنافله أولی، و مضافا إلی التسامح، إذ هو کما یجری فی الأصل یجری فی الکیفیه، لاندراجها عند التأمل فی

قوله (علیه السلام)(۱): «من بلغه ثواب علی عمل»

و فی غیره من أدلته، فلا ینبغی التوقف حینئذ فی ذلک.

و لکن فعلها عدا الوتیره قائما أفضل بلا خلاف أیضا، لظاهر النصوص و لأن أفضل الأعمال

أحمزها، أما الوتیره فظاهر الأکثر و صریح الروض أن الجلوس فیها أفضل، لتضمن المعتبره أنها رکعتان من جلوس یعدان برکعه من قیام، و لأنها شرعت لتکمیل النوافل و صیرورتها ضعف الفرائض، و هو إنما یتأتی مع الجلوس فیها، إذ الظاهر تثنیتها علی تقدیر القیام فیها کما صرح به فی الروض، و تسمعه فی الصحیح الآتی، علی أنه مضافا إلی ذلک مناف لنصوص الإحدی و خمسین، و دعوی احتسابهما واحده کما صرح به المحقق و حکی عن غیره بعیده، کما عن کشف اللثام لا دلیل علیها إلا البدلیه عن الجلوس المقتضیه أنهما واحده، و هو کما تری أیضا، و ظاهر ذکری أول الشهیدین و صریح روضه ثانیهما أفضلیه القیام فیها أیضا، بل حکی ذلک عن الفاضل و جماعه من المتأخرین، و لعله لإطلاق ما دل (۲)علی رجحان القیام فی النافله، و رجحان الأحمز من الأعمال، و لصریح الموثق (۳)أن القیام أفضل، و ظاهر

الصحیح(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القیام من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القیام- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۹.

«و ركعتان بعد العشاء الآخره كان أبى يصليهما و هو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم»

فإن مواظبته (عليه السلام) على القيام فيهما يدل على رجحانه، و لا ينافيه مواظبه أبيه (عليه السلام) على الجلوس بعد أن كان محتملا

أنه لمشقه القيام عليه (عليه السلام) لكثره اللحم كما يظهر من بعض الروايات، ك

خبر سدير(۱)قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام) أ تصلى النوافل و أنت قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن»

بل قيل: إنه يشهد للمطلوب أيضا

الصحيح الآخر(۲)«كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آيه و لا يحتسب بهما، و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بالتوحيد و الجحد، فان استيقظ فى الليل صلى و أوتر، و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعه و احتسب الركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا»

فان فيه إشعارا بأن الأولتين هما الوتيره و أنه صلاهما قائما على أظهر معنييه، و هو كما ترى، لكن و مع ذلك كله فلا ريب فى أن الأحوط اختيار الجلوس فيهما، للاتفاق على صحته فيهما، بخلاف ما لو صلى قائما فإنه قد يلوح من بعض عباراتهم تعيين الجلوس فيهما و عدم مشروعيه غيره، حيث اقتصروا عليه فى مقام البيان، و كذا فى بعض الأخبار(۳)و أما غيرها من النوافل فلا ريب نصا و فتوى فى أن صلاتها قائما أفضل و أحوط.

[فى استحباب تضعيف الركعات لو صلى النوافل قاعدا]

و كذا لا ريب فى أنه إن جعل كل ركعتين من جلوس مفصولتين مكان ركعه من قيام كان أفضل من الصلاه جالسا ركعه ركعه قطعا، بل لا أجد فيه خلافا أيضا للنصوص، منها

خبر ابن مسلم (۴)«سألت أبا عبد الله عليه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القيام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۵ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القيام- الحديث ۳.

عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين بركعه»

و صحيح الصيقل (۱)قال: «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعف»

و خبر على بن جعفر(۲)عن أخيه (عليه السلام) المروى عن كتابه، قال: «سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام قال يصلى النافله و هو جالس، و يحتسب كل ركعتين بركعه، و أما الفريضه فيحتسب كل ركعه بركعه»

و لا ينافى ذلك النصوص (۳)المتضمنه عدد الرواتب مثلا بعد إمكان حملها على إراده العدد بصلاه القائم، بل هو الظاهر إن لم يكن المقطوع به، إذ احتمال إراده تضاعف الأجر خاصه من هذه النصوص واضح الفساد، و إن كان ربما يشهد له

خبر أبى بصير(۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلى و هو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه، و سجدتين بسجده، فقال: ليس هو هكذا هى تامه لكم»

لكن يمكن حمله كما فى الذكرى و عن المبسوط على إراده بيان أصل الجواز و غيره على الاستحباب أو على غير ذلك، كوضوح فساد احتمال إراده الاحتساب المزبور من غير فصل بالتسليم للإطلاق، فتكون النافله حينئذ من جلوس التى هى عوض عن ركعتى القيام أربع ركعات بتسليمه واحده، ضروره تنزيل الإطلاق المذكور على المعلوم من نصوص أخر(۵)معتضده بالفتاوى من تثنيه النوافل عدا ما خرج بالدليل كصلاه الأعرابى(۶).

و كيف كان فقد يساوى التضعيف المزبور فى الفضل أو يفضل عليه، بل هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القيام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القيام- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القيام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

كصلاه القائم تلفيق كل ركعه من القيام و القعود بمعنى أنه يقرأ القراءه مثلا و هو جالس فإذا أراد أن يختمها قام فركع، كما فى

صحيح زراره(۱)«قلت لأبى جعفر عليه السلام:

الرجل يصلى و هو قاعد فيقرأ السوره، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال:

صلاته صلاه القائم»

و فى

صحيح حماد(۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «فإذا كنت فى آخر السوره فقم فأتمها و اركع فتلك يحتسب لك بصلاه القائم»

و فى

خبره الآخر أو صحيحه (۳)عن الصادق (عليه السلام) «فإذا بقى من السوره آيتان فقم فأتم ما بقى و اركع و اسجد فذلك صلاه القائم».

و لو اقتصر على ذلك فى إحدى الركعتين لم يبعد جوازه مع نقصان ربع الأجر أو أزيد منه بيسير بناء على نقصان الملفقه عن الركعه التى يقام فيها قياما، نعم هو ربع لا- غير لو صلى ركعه من قيام و أخرى من جلوس لو قلنا بجوازه كما هو الظاهر، لعدم الفرق فى الجلوس فى النافله بين الجميع و البعض، بل هو ظاهر دليل الجواز، و قد يقال بالمنع لعدم التوظيف، و الأول أولى، لكن ليس له التضعيف للركعه الباقيه فى هذا و نحوه، لاقتضائه التسليم على الركعه الواحده المنافى للتثنيه فى النوافل.

و لا- يخفى أن الظاهر من هذه النصوص الجلوس حتى فى تكبيره الإحرام، و إنما يقوم فى آخر السوره لكن فى شرح المقدس البغدادى أن فى تخصيص القراءه بالجلوس دلاله على أن التكبير للإحرام فى القيام من حيث أن القيام هو الأصل الذى كان عليه فى الاستعداد للصلاه، و ظاهره وقوع التكبير للإحرام فيه فى إدراك فضل صلاه القائم و فيه بحث واضح.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره ممن اقتصر على الجلوس عدم جواز غيره من الاستلقاء و الاضطجاع و نحوهما اختيارا، بل هو صريح الشهيد و غيره، بل ظاهر الاقتصار فى نقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القيام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القيام- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القيام- الحديث ۲.

الخلاف فی ذلک من غیر واحد علی العلامه فی النهایه فأجازه عدمه من غیره للأصل الذی لا یقطعه ما یستدل به للفاضل من أن الکیفیه تابعه للأصل فلا یجب، و

النبوی (۱)«من صلی نائما فله نصف أجر القاعد»

إذ الأول کما تری، ضروره أن المراد بالوجوب المعنی الشرطی کالطهاره، و أما الثانی فهو لیس من طریقنا، فلا یتمسک به لإثبات مثل هذا الحکم المخالف لأصاله التوقیف فی العباده، لکن قد یقال بجریان دلیل التسامح فی کیفیه العباده کأصلها، فیکفی حینئذ فی إثباته فتوی مثل الفاضل المزبور و الخبر المذکور و إن لم یکن من طریقنا، و فحوی النصوص (۲)الوارده فی جواز فعلها حال الجلوس و المشی و علی الراحله و نحو ذلک مما یومی إلی أن المراد وجودها فی الخارج علی أی حال یکون، و خصوص

خبر أبی بصیر(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صل فی العشرین من شهر رمضان ثمانی

بعد المغرب و اثنتی عشر رکعه بعد العتمه- إلی أن قال-: قلت: جعلت فداک فان لم أقو قائما؟ قال: فجالسا، قلت: فان لم أقو جالسا؟

قال: فصل و أنت مستلق علی قفاک»

و من المعلوم إراده الضعف فی الجمله عن الأداء جالسا من نفی القوه کما یومی الیه تعلیق فعلها جالسا علی ذلک مما علم عدم اشتراطه به، فتأمل جیدا.

ثم إن إطلاق أکثر النصوص و الفتاوی یقتضی التخییر فی الجلوس بین جمیع کیفیاته، بل فی بعضها(۴)نفی البأس عن التربع و مد الرجلین و أن ذلک واسع

و فی آخر(۵)«عن الصلاه فی المحمل فقال: صل متربعا و ممدود الرجلین و کیف أمکنک»

۱- ۱ سنن أبی داود ج ۱ ص ۳۴۴ الطبعه الثانیه عام ۱۳۶۹ مع الاختلاف فی اللفظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵ و ۱۶- من أبواب القبله و الباب ۴ من أبواب القیام من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القیام.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القیام- الحدیث ۵.

نعم یکره الإقعاء و هو کما قیل: أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه کما یفعله العامه،

للصحیح (۱)«إیاک و القعود علی قدمیک فتتأذی بذلک»

و کذا إقعاء الکلب، للنهی عنه ، و تمام الکلام فی البحث فیه فی غیر المقام، لکن فی مصابیح الطباطبائی «أنه یستحب للجالس مطلقا(۲)

أن یتربع فی جلوسه، فإذا رکع ثنی رجلیه بلا خلاف للحسن (۳)و هو أن ینصب فخذیه و ساقیه، کذا قالوا» إلی آخره، بل عن ظاهر المنتهی و غیره و صریح الخلاف الإجماع علی استحباب التربیع قارئا، کما عن ظاهر المعتبر و غیره استحباب ثنی الرجلین راکعا، و لا بأس به، ل

حسن حمران بن أعین(۴)عن أحدهما (علیهما السلام) «کان أبی إذا صلی جالسا تربع، فإذا رکع ثنی رجلیه»

و أما ما یشعر به بعض الأخبار من کراهه فعله مطلقا حتی

فی بعضها(۵)«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یجلس جلسه القرفصاء و علی رکبتیه و کان یثنی رجلا واحده و یبسط الأخری علیها، و لم یر متربعا قط»

فلعل المراد بالتربیع فیه ما عن مجمع البیان أن یقعد علی ورکیه و یمد رکبته الیمنی إلی جانب یمینه، و قدمه إلی جانب شماله، و الیسری بالعکس، بل هو المحکی عن الجوهری و الزمخشری و فقه الثعالبی و غیرها کذلک، بل لعله هو الذی یشهد له

خبر أبی بصیر(۶)عن الصادق عن أمیر المؤمنین (علیهما السلام) «إذا جلس أحدکم علی الطعام فلیجلس جلسه العبد، و لا یضع إحدی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القیام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القیام- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

رجليه على الأخرى، و لا يتربع، فإنها جلسه يبغضها الله و يبغض صاحبها»

فيكون التربيع الذى ذكرناه فى الصلاه غير ذلك، بل هو ما سمعته من نصب الفخذين و الساقين جلسه العبد المتهيّئ للامتثال و القيام إذا دعا، و الظاهر عدم وضع الأليتين فيه على الأرض، و إلا كان من الإقعاء المنهى عنه فى وجه، و لعله ظاهر من اقتصر فى تفسيره على نصب الفخذين و الساقين، لكن الذى حكى عن غير واحد التصريح بوضع الأليتين على الأرض فيه، و له وجه، و لا بأس بتعدد معنى التربيع فتأمل، قال فى القاموس: «تربع فى جلوسه خلاف جثى و أقعى» و مقتضاه كما فى الحدائق أنه على غير هذه الحالتين من هيئات الجلوس، هذا، و قد ذكر فى الذكرى عن بعض الأصحاب أنه احتمل فى كيفيه ركوع القاعد وجهين متقاربين ذكرهما العامه، و تمام البحث فيهما و فيما يتعلق بالقاعد من الفروع بالنسبه إلى تمكنه من أقل الركوع و أكمله فقط، فهل يجب عليه أن يفاوت بينه و بين السجود بالانخفاض أو لا يجب؟ يذكر فى بحث القيام فى الصلاه، فلاحظ و تأمل، إذ مثله يأتى فى المقام أيضا.

ثم إنه يستفاد من التأمل فيما ذكرنا أن معنى جواز الجلوس فى النافله استحباب هذه الكيفيه من الصلاه أيضا و إن كان الصنف القيامى أفضل منه، لكن هو صنف مستقل برأسه راجح بالنسبه إلى تركه مرجوح بالنسبه إلى غيره، بل هو بالنسبه إلى أفراده مختلف المرتبه فى الفضيله أيضا كما عرفته سابقا، فمن نذر الصلاه جالسا حينئذ انعقد نذره كما فى الذكرى و عن غيرها، و لعله لعموم الأمر بالوفاء به، و كون الصلاه جالسا مرجوحه بالنسبه إلى الصلاه قائما لا يقضى ببطلان النذر بعد أن كان هذا الفرد راجحا فى نفسه أيضا و لو لعدم رجحان الخصوصيه بنفسها بل هى من التوابع، إذ لا يشترط فى صحه النذر رجحانه مطلقا، و إلا لاقتضى عدم انعقاده فى المسجد مثلا إذا كان غيره أشرف منه، و كذا لا يقضى بانعقاد المطلق دون المقيد،

إذ هو تفكيك مخالف لقصد الناذر مع اتحاده، نعم يتم لو كان له قصدان مستقلان تعلق أحدهما بالمطلق و الآخر بالمقيد على معنى نذر الصلاه و أن يكون جالسا فيها أمكن ذلك حينئذ.

و منه يعلم أن المتجه البطلان فيما لو قيده المطلق بأمر لا يشرع معه، كما لو نذر الصلاه بدون طهاره، كما هو ظاهر القواعد و صريح الذكرى و عن غيرها، و إن كان اللازم لاولهما حيث حكم بانعقاد النذر بالنسبه إلى المطلق دون القيد فيما لو نذر النافله جالسا الحكم بالصحه هنا أيضا كذلك، لكنه لا يخفى عليك ما فيه فى المقامين، و إن كان الثانى منهما أوجه من الأول، لأن نذرها جالسا لا يقتضى حرمه القيام عليه فيها، إذ النذر لا ينعقد فى ترك الراجح و فعل المرجوح بالنسبه إلى غيره، و لا جهه رجحان فى خصوصيه نفسها، و الاكتفاء برجحان طبيعه الفرد التى تتبعه الخصوصيه يستلزم انعقاده فى الأماكن المكروهه و نحوها، فلا يراد حينئذ من نذرها جالسا عدم فعلها قائما، و لو أراده لم ينعقد بالنسبه إلى ذلك، نعم يبرأ بكل منهما، كما أنه يأثم بتركهما معا، و هو معنى وجوب المطلق دون القيد، و ليس هو كإطلاق نذر الركعتين المنصرف إلى القيام مع غفله الناذر عن خصوص القصد و إناطته بما ينصرف اليه اللفظ، و فيه أنه مع فرض عدم قصد الناذر التقييد خروج عن موضوع المسأله، و مع فرضه لا يتجه إلزامه بالمطلق الذى لم يقصده الناذر، ضروره أنه غير المقيد، فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، بل المتجه حينئذ البطلان كما عن المحقق الثانى، لعدم إمكان انعقاد ما نذره على وجه يحرم عليه الأفضل منه و عدم قصد غيره، بل لعله عند التأمل كما لو علق النذر بالقيد كأن يقول: لله على أن أكون على الراحله أو جالسا أو مستدبرا عند راتبه الظهر اليوم نعم ينعقد القيد إن قال: لله على إن استويت على الراحله أو جلست على الأرض مثلا أن أكون عليها مصليا، لأن المعتبر حينئذ رجحان الصلاه على تركها، و ليس ما نحن فيه

منه قطعا، بل هو أقرب شی ء إلی الأول، ضروره انصراف قوله: لله علی أن أصلی النافله جالسا إلی إراده إلزام القید الزائد لا أصل المطلق و إلزام هذا القید بهذا النذر بدعوی الاکتفاء فی انعقاد النذر برجحان الفرد لرجحان الطبیعه فیه، و إن لم یکن للخصوصیه مدخلیه یقتضی الإلزام بسائر المشخصات من الأمکنه و الأزمنه و سائر المقارنات من اللباس و بعض الأحوال الراجعه للمصلی و غیره مما هو معلوم عدمه عند التأمل الجید، کما هو واضح.

[الرکن الرابع فی التوابع]

اشاره

الرکن الرابع فی التوابع و فیه فصول:

[الفصل الأول فی الخلل الواقع فی الصلاه]

اشاره

الفصل الأول فی الخلل الواقع فی الصلاه المفروضه الیومیه و إن شارکها غیرها من الفرائض و النوافل فی کثیر من الأحکام کما یأتی بیانه إن شاء الله تعالی و هو إما أن یکون عن عمد أی قصد مع تذکر المصلی کونه فی الصلاه، بل محل ما یجب الشی ء فیه، و إلا لدخلت کثیر من أحکام السهو فی العمد کما ستعرف إن شاء الله تعالی أو سهو و هو کما عن الفقهاء عزوب المعنی عن القلب بعد خطوره بالبال، و لعل عدم تعریفه أولی لظهوره، و تساوی الخاص و العام فی معرفته، کوقوعه و عدم خلو غیر المعصوم منه، و إلا- فتعریفه بما سمعت لا یخلو من إجمال، و لا فرق فی أحکام السهو بین العالم و الجاهل فکما یقع من العالم السهو فیخل ببعض ما یعلم وجوبه کذلک من الجاهل بالوجوب بالنسبه للعزم علی الفعل و التعود علی وقوعه، فیکون المدار حینئذ علی سبب الترک، فان

كان الجهل كان من العامـد، و إن كان السـهو كان من الساهى، و إن كان الجهل سـببا للسـهو فوجهان أو شك و المراد به تردد الـذهن من غير ترجيـح، قيـل و الفرق بينه و بين مـا تقـدمه بالنسـبه للإخلالـل كونه نفسه خللا فى الصـلاه بخلاف الأولين، فإنهما سببان للخلل الذى هو نقص مثلا، و فيه تأمل، فإنه قد يكون أيضا سببا للخل، بقى الكلام فى الخلل الواقع من سبق اللسان، فإنه لا ينـدرج فى أحد الثلاثه و إن كان الظاهر عدم بطلان الصـلاه به مع التدارك بالصـحيح، و لو أراد الجهر مثلا فأخفت أو بالعكس على وجه لا ينـدرج فى العامـد و لا الناسـى و لا الجاهل ففى التـدارك جهرا أو إخفاتا نظر، و لو كان الخلل وقع اضـطرارا بفعل أجنبى مثلا فإنه لا يدخل فى أحد الثلاثه أيضا.

و لو كان بمثل الطمأنينه فى القراءه ففى إعادتها مطمئنا نظر.

[فى الخلل الواقع فى الصلاه عمدا]

اشاره

أما أحكام العمد فمن أخل بشـى ء من واجبات الصـلاه لها أو فيها عامدا فقد أبطل صلاته لقوله: شرطا كان ما أخل به كالوضوء و التستر و طهـاره الثوب و البـدن و نحو ذلـك أو جزء منهـا كالقراءه و السـجود أو كيفيه كالجهر و الإخفات أو تركا كالكلام و الالتفـات و القهقهه و نحو ذلـك، لما تبين فى الأصول من اقتضاء النهى فى العباده الفساد من غير فرق بين ما يتعلق بنفس العباده أو شـرطها أو خـارج عنهـا فيهـا، كـالنهى عن التكفير و الكلاـم و إن كـان اقتضـاؤه فى البعض عقليـا و فى الآـخر عرفيـا، لكنهما مشتركان فى أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، لكون الإخلال بالجزء إخلالا بالكل، و لانعدام المشـروط بانعدام الشرط، فيبقى فى عهـده التكليف، على أن الحكم فى المقـام إجمـاعى على الظـاهر، و عن نهـايه الأحكـام أنه لا خلاف فيه، فما وقع من بعض المتـأخرين من أن النهى إذا لم يتعلق بنفس العبـاده أو شـرطها لاـ يقتضـى فسادهـا و إنما يثبت البطلان بـدليل من خارج كما فى الكلام و الالتفات ليس فى محله.

نعم قد عرفت أنه لا بد فی العامد من تذکر کونه فی الصلاه، بل لا بد من تذکر کونه فی المحل الذی یجب فیه الشی ء، فمن تکلم عامدا غافلا عن کونه فی الصلاه أو من ترک الطمأنینه غافلا عن کونه فی السجود مثلا لیس من العامد فی شی ء، و أولی منه ما لو زعم نفسه أنه خارج عن الصلاه، و إلا لوجب الحکم بفساد صلاه من سلم زاعما الإتمام علی أنه عن المنتهی «أنه لو تکلم ناسیا للصلاه لم تبطل صلاته، و علیه علماؤنا أجمع» فما یقال-: إن القاعده تقتضی البطلان فی الجمیع، و المعلوم خروجه من السهو إذا کان فی نفس الشی ء، کأن یقع الکلام مثلا- عن غیر قصد أو یترک السجود کذلک فیبقی الباقی، و لا بأس بالحکم بفساد صلاه المسلم مع زعم الإتمام بعد فرض کونه من المسأله، إلا أن یدل دلیل، و ما عن المنتهی لا صراحه فیه فی کون الکلام وقع عمدا، و علی تقدیره فهو أخص من الدعوی- ضعیف جدا، لإطلاق النص و الفتوی فی السهو، بل لعل الغالب فی أفراده ذلک، مع ما یظهر من ملاحظه الأخبار من إطلاق السهو علی المسلم بزعم الإتمام و نحوه، و لعلک تسمع لهذا الکلام تتمه إن شاء الله تعالی.

و کیف کان فلا- فرق بین العالم بالحکم الشرعی التکلیفی و الوضعی و الجاهل بهما أو بأحدهما معذورا کان الجاهل أو غیر معذور علی الأصح فی الأخیر، و لذلک قال:

و کذا أی تبطل صلاته لو فعل ما یجب ترکه أو ترک ما یجب فعله جهلا بوجوبه أو بتوقف الصحه علیه، فیکون کالعامد غیر معذور، و عن الدره الإجماع علیه، کما عن شرح الألفیه للکرکی أن جاهل الحکم عامد عند عامه الأصحاب فی جمیع المنافیات من فعل أو ترک، مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر مسعده بن زیاد(۱)فی قوله تعالی (۲)«فَلِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ» إن الله تعالی یقول للعبد یوم القیامه: عبدی

۱- ۱ أمالی المفید ره المجلس الخامس و الثلاثون- الحدیث ۱ ص ۱۷۲.

۲- ۲ سوره الأنعام- الآیه ۱۵۰.

أ كنت عالما؟ فان قال: نعم قال له: أ فلا عملت بعلمك (بما علمت خ ل)؟ و إن قال:

كنت جاهلا قال: أ فلا تعلمت حتى تعمل، فيخصمه، فتلك الحجه البالغه»

فما يقال فى الجاهل المعذور: إنه مأمور، و الأمر يقتضى الإجزاء يدفعه أنه لا أمر حقيقه بل هو تخيل الأمر، و وجوب العمل عليه بما تخيله للنهى عن الجرأه على المعصيه لا يقتضى الاجزاء عن المراد و المطلوب واقعا، و إلا لانهدمت قاعده واقعيه الشرائط و الأجزاء كما هو واضح.

إلا الجهر و الإخفات فإنه يعذر الجاهل بذلك إجماعا محصلا و منقولا كما تبين فى محله من غير فرق فيه بين المتنبه و غيره، إلا إذا لم يمكن نيه القربه من جهته، بل لا يشترط فى ذلك سبق تقليده بالمعذوريه و إن فعل محرما بترك السؤال مع التنبه، إذ لا تلازم بين صحه(۱)العباده و فعل المحرم من جهه أخرى فى مواضعهما و المتيقن منه القراءه فى الأولتين مع احتمال الإطلاق، بل ظهوره فى القراءه فى الأخيرتين، بل و الذكر فيهما، لشمول روايه زراره(۲)المتقدمه سابقا له، نعم قد يخص ذلك بما إذا لم يكن وجوب الإخفات من حيث المأموميه، فإنه لا يعذر الجاهل فيه كما يأتى إن شاء الله، و اقتصارا فيما خالف الأصل على ما هو المنساق من غير المفروض و مثل الجهر و الإخفات القصر و الإتمام، لا يستثنى من الجاهل بالحكم بالنسبه إلى الصحه و البطلان غير هذين المسألتين و إن تحققت المعذوريه فى الإثم فى غيرهما، و الظاهر تناول معذوريته فى المقام لما لو علم بعد الفراغ من القراءه قبل الركوع، بل لو علم

فى الأثناء مضى ما كان جاهلا فيه و وجب الباقى، و هل المراد بالجهل ما يشمل الجهل

۱- ۱ فى النسخه الأصليه هكذا و لكن حق العباره هكذا« بطلان العباده» أو« لا تنافى بين صحه العباده و فعل المحرم».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۵.

بالخصوصیه کما لو علم مثلا- فی الجمله وجوب الجهر فی بعض الفرائض و الإخفات فی أخری إلا أنه لم یعلمهما بالتفصیل؟ وجهان، أقواهما عدم الشمول، اقتصارا علی المتیقن من النص و الفتوی.

و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه أو المکان فلا قضاء و لا إعاده بلا خلاف أجده، لعدم النهی، و لم یثبت اشتراط کونه لیس مغصوبا فی الواقع، نعم یتجه البطلان مع العلم بالغصبیه، لعدم جواز اجتماع الأمر و النهی فی شی ء أو جهل نجاسه الثوب أو البدن و لو الجبهه، بل و ما تسمعه من الشعر و لو مسترسلا و نحوه مما یصدق معه إصابه الشخص المصلی المندرج فی نحو

قول علی (علیه السلام)(۱): «ما أبالی أ بول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم»

فإنه معذور بالنسبه للقضاء من غیر خلاف معتد به، و أما الإعاده فی الوقت ففیها قولان تقدما سابقا، کما أنه تقدمت الأدله علی ذلک أو بنجاسه المقدار المعتبر من موضع السجود أی ما یسجد علیه فلا إعاده فیه أیضا کما فی النافع و الذکری و التحریر و القواعد و الإرشاد و عن المعتبر و الهلالیه و حاشیه الإرشاد و الروض، بل حکی عن المبسوط و الجمل

و إن کان لا یخلو من نظر، لکن علی کل حال ما فی الریاض- من أنه لم یتقدم لحکم السجود علی الموضع النجس جهلا ذکر لا هنا و لا فی شی ء مما وقفت علیه من کتب الفقهاء عدا الشهید الثانی فی الروض فألحقه بالثوب و البدن فی الأحکام- فی غیر محله، کما أن ما حکاه عن روض الشهید کذلک أیضا، لظاهر ما دل علی اشتراط طهاره ما یسجد علیه، إذ مقتضاه ثبوت الإعاده و لو مع الجهل، و إلحاقه بالثوب و البدن من غیر دلیل یقتضیه قیاس لا نقول به، فلا یخرج عن إطلاق الأمر السالم عن المعارض فیه، بل قضیه ذلک وجوب القضاء أیضا علیه، لصدق اسم الفوات علیه بظهور الشرطیه فی الواقع، لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

فی الریاض أنه لم یعلم وجوب القضاء بناء علی کونه فرضا مستأنفا، و لا دلیل علیه هنا عدا عموم الأمر بقضاء الفوات، و هو فرع تحقق الفوات، و لم یتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطیه بحال العلم کما فی النظائر، فیندفع القضاء بالأصل السالم عن المعارض و هو کما تری.

نعم قد یتم ذلک لو قلنا بأن وجوب الإعاده علیه فی الوقت لعدم العلم بالصحه الذی یتوقف العلم ببراءه الذمه علیه لا للحکم بفساد ما وقع و لو لظهور الشرطیه فیما تقدم ضروره حجیه الظواهر کالنصوص، بخلاف الأول فإن عدم الحکم بالصحه أعم من الحکم بالفساد المتوقف علیه اسم الفوات الذی هو موضوع القضاء شرعا، مع أنه لا یخلو من تأمل، لإمکان الاکتفاء فی تحقیق الفوات بأصاله عدم حصول المطلوب منه، فتأمل جیدا فإنه قد یقال: إن العمده فی شرطیته الإجماع المفقود فی المقام بعد فتوی من عرفت بالعفو عنه الذی یمکن أن یستفاد من نصوص العفو عنه فی اللباس مثلا سیما خبر زراره(۱)المشتمل علی التعلیل المؤکد لقاعده الاجزاء فی العمل بقاعده الیقین و نحوها، إلا أن ظاهر الأصحاب عدم العمل بعموم التعلیل المذکور کما ستعرفه فیما یأتی إن شاء الله.

[فروع]

[الأول إذا توضأ بماء مغصوب]

الأول إذا توضأ بماء مغصوب أذن له فیه الغاصب أولا مع العلم أو ما یقوم مقامه شرعا، و فی الاکتفاء بخبر الواحد العدل فیما لو فرض کونه فی ید مسلم مثلا إشکال، لاحتمال صیرورته من قبیل المدعی فلا یقبل قوله بالغصبیه سواء کان جاهلا بالحکم أو عالما إلا إذا کان جهلا بالحرمه یعذر فیه، فان الظاهر الصحه، لعدم توجه النهی، و عدم ثبوت شرطیه الإباحه فی الواقع، فیکون الحکم الوضعی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

المقام تابعا للتكليفى و صلى أعاد الطهاره وحدها إن لم يصل و إلا أعاد الصلاه أيضا، لما دل على شرطيه عدم العلم بغصبيه ماء الوضوء من قاعده و إجماع منقول و غيرهما و أما لو

جهل غصبيته لم يعد إحداهما و جاز له أن يدخل بذلك الوضوء فى عباده أخرى بلا خلاف أجده فى ذلك، و قد يلحق به الناسى للغصبيه أيضا، لعدم توجه النهى فيهما، و لا دليل على اشتراط إباحه الماء فى الواقع، بخلاف نجاسته فإنه لا يعذر الجاهل فيها على الأصح و إن جاز له الإقدام بأصاله الطهاره، و ذلك لما دل على اشتراط الطهاره فى الواقع، و المشروط ينعدم بانعدام شرطه، بل فى الدره السنيه بعد أن ذكر حكم الجهل بغصبيه الماء قال: و ليس الجهل بنجاسه الماء كذلك إجماعا، و لو علم بالغصب فى الأثناء فالظاهر صحه ما وقع منه و تتميمه بالماء المباح لصحه الجزء، إذ صحه كل شى ء بحسبه، نعم قد يأتى وجهان فيما لو علم بعد تمام الغسل قبل المسح، منشأهما صيروره ذلك تلفا فينتقل للقيمه، و أنه باق على مملوكيه مالكه الأصلى و إن خوطب بالقيمه، و كذلك لو علم بعد الصب على العضو للتتميم بالنسبه إلى إجراء ما على اليد من الماء على المكان الذى لم يصل اليه الماء.

[الثانى إذا لم يعلم أن الجلد ميته]

الثانى إذا لم يعلم يقينا و لا ما يقوم مقامه أن الجلد جلد ميته فصلى فيه ثم علم بعد الإتمام لم يعد إذا كان قد أخذه من يد مسلم شرعا أو اشتراه من سوق المسلمين (۱۱) و إن كان فيه كفار ممن لا يعرف إسلامه بالخصوص، لقاعده الاجزاء، و ظاهر الأخبار المتقدمه سابقا فى اللباس معتضدين باتفاق الأصحاب عليه فى الظاهر، بل لو لا ه لأمكنت المناقشه فيه بأن الظاهر مما تقدم سابقا كون التذكيه شرطا فينعدم المشروط بانعدامها، و جعل الشارع يد المسلم و سوق المسلمين بمنزله العلم بالتذكيه لا يقضى بالصحه حتى لو تبين الخلاف، بل أقصاه الصحه مع استمرار خفاء الحال، و بمنع قاعده الاجزاء فى مثله، و إلا لانهدمت قاعده الشرائط، فتأمل جيدا، و تقدم

سابقا كثير من مباحث المسأله.

فإذا أخذه من يد غير مسلم أو وجده مطروحا و لو فى بلد الإسلام بل و لو فى أسواقهم و كان عليه أثر الاستعمال على ما يقتضيه إطلاق العباره و إن كان لا يخلو من نظر، لما يفهم من بعض المعتبره من الاكتفاء بالصلاه فى الفراء المصنوعه بأرض الإسلام و إن كان فيها غير مسلمين لكن بشرط غلبه المسلمين أعاد الصلاه و إن لم يظهر أنه ميته، لكون التذكيه شرطا كما دلت عليه الأخبار(۱)المعتبره، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى حسنه زراره(۲)بإبراهيم بن هاشم: «فان كان مما يؤكل لحمله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شى ء جائز إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح».

و غيره من الأخبار، و هى الحجه، مع أن الأصل عدم التذكيه مؤيدا بفتوى من وقفت على كلامه

من الأصحاب هنا، إلا أنه مع ذا يظهر من بعضهم الاشكال فيه، و ربما يؤيده بالنسبه إلى بعض الأفراد، مضافا إلى ما سمعته آنفا ما تقدم لنا فى آخر مباحث الطهاره، و لكن هو الحكم بطهاره المطروح فى بلد الإسلام الذى عليه أثر الاستعمال، و هى أعم من جواز الصلاه فيه، لاحتمال الاكتفاء فيها فى مثل المفروض بعدم العلم بالميته، و هو أعم من الحكم بالتذكيه التى هى شرط الصلاه و إن كان ذلك لا يخلو من نظر، نعم الظاهر الصحه لو صلى فيه بل و سائر ما تقدم مع إمكان نيه التقرب و صادف أنه مذكى فى الواقع، و احتمال أن سبق العلم بتذكيته شرط و لم يحصل ممكن، لكنه بعيد جدا.

[الثالث إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه]

الثالث إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه كأن لم يعلم كونه جلد مأكول اللحم أو لا أو حريرا أولا و صلى أعاد الصلاه بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل فى المدارك هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب، لاستصحاب شغل الذمه، و عدم العلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

بتحقق الساتر المعتبر شرعا، و الشک فی الشرط شک فی المشروط، و المناقشه فیه بمنع کون الشرط ذلک بل هو التستر بما لم یعلم تعلق النهی به، و لو کان الملبوس غیر ساتر کالخاتم و نحوه فأولی بالجواز یدفعها أنها لا تتم فی مثل ما ورد فیه الأمر، ک

قوله (علیه السلام)(۱): «لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فیما أحل الله أکله»

بل و لا فی ما کان الوارد فیه النهی (۲)أیضا کالحریر و نحوه بناء علی أن اسم العباده للصحیح و إن قلنا إن المستفاد منه مانعیه الحریر لا- شرطیه غیره، لکن من المعلوم أن العلم غیر داخل فی مفاهیم الألفاظ، فلیس معنی قوله: لا تصل فی الحریر المعلوم أنه حریر، بل النهی فیه منصرف إلی الواقع، و یستفاد منه حکمان وضعی و تکلیفی بمقتضی الفهم العرفی، بل لیس الوضعی فیه تبعا للتکلیفی، فیثبت بطلان عباده الجاهل مع ظهور کونه حریرا، کما أنه لا ریب فی عدم العلم بالامتثال إذا لم یعلمه من جنس ما یصلی فیه، لعدم العلم بکونها صلاه، فلا یجزی إلا الاحتیاط اللازم فیما اشتغلت الذمه به بیقین.

و أما بناء علی أنها للأعم أو الصحیح المجتمع من الأجزاء دون الشرائط و الموانع فقد یقال: إن المتجه الصحه حال عدم العلم لصدق اسم الصلاه علیها، فتدخل تحت الإطلاقات، فیحکم بالصحه حتی تعلم الحریریه، فحینئذ تکون فاسده و یجب الإعاده لظهور

قوله (علیه السلام)(۳): «لا تصل فی حریر محض»

بذلک، لکن قد یمنع للفرق بین الشک فی أصل المانعیه و الشک فی موضوع ما ثبت مانعیته، و الأول هو المثمر اندراجه فی الإطلاقات کما سمعت دون الثانی، و شیوع الفرق بین الشرط و المانع بوجوب العلم بإحراز الأول و الاکتفاء بعدم العلم فی الثانی إنما هو فیما کان عدم

المانع مقتضی الأصل و نحوه لا فی مثل ما نحن فیه مما لا نصیب للأصل فیه، مع أن الواقع فیه المانع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

کما عرفت، أو یدعی أن المفهوم من مثله- فضلا عما تعلق الأمر به کجلد مأکول اللحم- شرطیه غیر الحریر فی صحه الصلاه، فمع عدم العلم به کما هو الفرض لم یعلم الخروج عن العهده عما ثبت التکلیف به من شخصی الصلاه و إن قلنا إن اسمها للأعم، و لعل القطع بوجوب الإعاده فی کلام الأصحاب یرشد إلی ذلک، أو للبناء علی الأول لما عرفت من أنهم یفهمون من مثل هذه الخطابات أی «لا تصل فی الحریر» و نحوه شرطیه الصلاه فی غیر الحریر و لو لأنه لما ورد النهی عن الصلاه فی الحریر مثلا کان مقیدا للأوامر الظاهره فی الاکتفاء بالصلاه فی کل شی ء، فهو من قبیل المقسم له إلی قسمین:

الصلاه فی غیر الحریر و الصلاه فیه، فتبقی الصلاه فی مجهول الحال غیر داخله فی واحد منهما، فلم یعلم الامتثال بها، هذا، مع أنه قد یظهر من عباره ذلک المناقش الحکم بالصحه حتی لو علم بالحریریه مثلا بعد ذلک، و هو معلوم البطلان.

و حاصل البحث فی جمیع ما تقدم أن الجاهل إما أن یکون بالحکم أو بالموضوع أی متعلق الحکم أما الأول فکالعامد بالنسبه للصحه و البطلان إلا فی المسألتین السابقتین و فی الجاهل بالحکم جهلا یعذر فیه مع تبعیه الحکم الوضعی للتکلیفی کالجاهل بحرمه الغصب مثلا- جهلا- یعذر فیه، و أما الجاهل بالموضوع فالظاهر أنه کذلک أیضا بالنسبه للصحه و البطلان إلا فی مسائل ثلاث: الغصبیه و النجاسه فی الثوب و البدن و محل السجود علی الأقوی و المیته بشرط الأخذ ممن تقدم ذکره، بل یدخل فیه کل ما رخص الشارع بالأخذ فیه من طریق خاص کما فی بعض مسائل القبله و نحوها.

و هل یدخل فی ذلک خطأ البینه و حکم الحاکم و نحوهما؟ وجهان، أقواهما العدم تحکیما لقاعده الشرطیه و نحوها، فلو قامت البینه علی کون الجلد جلد مأکول اللحم مثلا- أو أن هذه القطعه أرض ثم تبین الخطأ فالأقوی وجوب الإعاده، فتأمل، فإنه قد یقال باقتضاء قاعده الإجزاء عدمها، لکن قد یمنع ظهور أمر العمل بنحو ذلک فی الاجزاء.

و مثله العمل بخبر الواحد و ظن المجتهد و نحو ذلک، نعم إنما یسلم ذلک فی خصوص بعض الموارد التی أمر فیها بالصلاه علی الوجه المخصوص الظاهر فی کون ذلک مجزیا و إن لم یطابق الواقع کما سمعته فی الصلاه بالمأخوذ من سوق المسلمین، مع احتمال کون المراد منه الاذن فی الاقدام، و أنه طریق من الطرق ما لم یعلم الواقع، بل مقتضی التأمل فی کلام الأصحاب و حصرهم معذوریه الجاهل بالحکم فی المسألتین و بموضوع الشرائط فیما عرفت للأدله هدم قاعده الاجزاء من أصلها بالمعنی المزبور.

و أما عند التردد بین المصحح و المفسد کالأرضیه للسجود فالظاهر الإعاده إلا مع نیه التقرب و مصادفه الواقع علی تأمل فی البعض، لاحتمال کون الشرط فیه سبق العلم لا من جهه التوصل إلی نیه التقرب، و الظاهر أن ما ذکرناه بالنسبه إلی ما لا یعلم أنه من جنس ما یصلی فیه من الحکم بالبطلان لا یجری بالنسبه إلی العوارض الطاریه له، أو لبدن المصلی من الرطوبه التی لا یعلم کونها مما یؤکل لحمه أو لا و نحو ذلک من الفضلات بل و کذلک الشعرات التی لا یعلم کونها من مأکول اللحم أو لا، للسیره المستقیمه من العلماء و الأعوام فی عدم التجنب لمثل ذلک حتی یعلم، بل قد یتمسک بالاستصحاب أیضا بأن یقال کان هذا الساتر أو البدن خالیا عن المانع فلیکن الآن کذلک، و إن کان هو کما تری بعد الإحاطه بما ذکرناه، مع احتمال القول بوجوب التجنب لما تقدم سابقا و لإطلاق بعض الکلمات، و الأول هو الأقوی، و یجری هذان الاحتمالان فی غیر الساتر من اللباس، بل و فی المحمول بناء علی المنع منه من غیر مأکول اللحم، بل لا یخلو الفساد من قوه عند القائلین بوضع أسماء العباده للصحیح، بل و مطلقا بناء علی ما عرفته من کون المراد من النهی عن ذلک و نحوه الواقع، و لا طریق له إلا العلم بالعدم، و لا سیره فی المقام کما فی العوارض، مع أنه یمکن منعها فی العوارض أیضا بالنسبه إلی الإعاده لو بان الواقع، و الله العالم فتأمل.

[فی الخلل الواقع فی الصلاه سهوا]

اشاره

و أما حکم الخلل الناشئ عن السهو و الظاهر شموله للترک الناشئ عن الغفله عن الشی ء و عدم خطوره فی الذهن إما له نفسه أو لعدم خطور الصلاه، و للترک لزعم الإتیان به، فان لفظ السهو صادق علی کل منهما، و ترتب الأحکام بالنسبه إلیهما متحد، و أما الترک لنسیان الحکم الشرعی فالظاهر أنه من العمد

[حکم الإخلال بالرکن]

فإن أخل برکن أی ترک رکنا من الأرکان الخمسه المتقدم معناه سابقا أعاد الصلاه إن لم یذکر إلا بعد تجاوز المحل من غیر فرق بین التکبیر و غیره، ف ما فی بعض الأخبار (۱)- من عدم بطلان الصلاه بالسهو عن التکبیر حتی لو رکع القاضی بعدم رکنیتها- مخالف لإجماعنا المحکی علی لسان جماعه، بل و المسلمین أیضا عدا الزهری و الأوزاعی، نعم تسمع الخلاف فیما یأتی فی مثل الرکوع، أما لو ذکر قبل تجاوزه فلا بطلان بل کان علیه أن یأتی به بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی المنتهی، قال فیه: «لو أخل برکن فی الصلاه سهوا و کان محله باقیا أتی به بلا خلاف بین أهل العلم» و الظاهر بعد إمعان النظر أن المراد بالمحل فی المقام عدم الدخول فی رکن آخر فی غیر التکبیر، و أما فیه فهو الدخول فی القراءه کما هو الظاهر من المصنف هنا و النافع و التحریر و المنتهی و غیرها، فیکون الوجه حینئذ فی الأول عدم استلزام التلافی سوی زیاده ما لا تقدح زیادته سهوا کما أشار إلیه فی المنتهی بقوله بعد نفی الخلاف المتقدم: فإن الإتیان به ممکن علی وجه لا یؤثر خللا و لا إخلالا بهیئه الصلاه، لکن فیه أنه لا یتم فی السهو عن

الرکوع حتی دخل فی السجود، لکون زیاده سجده واحده سهوا غیر قادحه فی الصلاه، کما أنه لا یتم الاستدلال علیه أیضا بفحوی الأخبار(۲)الآمره بالإعاده علی المشکوک فیه مع بقاء المحل، إذ فیه أن المراد بالمحل فیهما مختلف علی الظاهر لأن المراد به علی الأصح فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع و الباب ۱۵ من أبواب السجود.

الشک الدخول فی فعل آخر، و المراد به هنا عدم الدخول فی رکن.

و أما فی التکبیر فعن الدره و الذکری الإجماع علی بطلان صلاه من سها عن التکبیر حتی قرأ و إن لم أجده فیهما، بل الموجود الإجماع علی الرکنیه و الابطال سهوا، نعم حکی عن إرشاد الجعفریه و النجیبیه و الشافیه الإجماع علی ذلک، و فی المدارک أن هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب علی ما نقله جماعه، قلت: قد یظهر الخلاف فی ذلک من السرائر حیث أنه جعل فیها من السهو الموجب لإعاده الصلاه السهو عن تکبیره الافتتاح ثم لا یذکرها حتی یرکع، و جعل من السهو الموجب للتلافی السهو عن التکبیره ثم ذکرها و هو فی القراءه قبل الرکوع، فأوجب علیه أن یکبر ثم یقرأ، بل ربما یظهر من المنقول عن المراسم، لقوله: کمن سها عن تکبیره الإحرام حتی یرکع، فإنه ظاهر فی عدم القدح بالدخول فی القراءه، بل قد یدعی ظهوره من کل من اشترط فی إبطال السهو عن الرکن الدخول فی رکن آخر، لأن القراءه لیست رکنا.

و کیف کان فالأقوی الأول بعد الإغضاء عن عدم تصور الثانی کما ستعرفه لما سمعته من الإجماعات المنقوله، مضافا إلی

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی الصحیح (۱): «عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال: یعید»

إذ الظاهر إراده إعاده الصلاه، ک

قول أحدهما (علیه السلام) فی روایه محمد(۲)فی الذی یذکر أنه لم یکبر فی أول صلاته فقال: «إذا استیقن أنه لم یکبر، فلیعد و لکن کیف یستیقن»

و قول الصادق (علیه السلام)(۳): «عن رجل سها خلف الامام فلم یفتتح الصلاه فقال: یعید الصلاه و لا صلاه بغیر افتتاح»

و قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر ابن أبی یعفور(۴)«فی الرجل یصلی فلم یفتتح بالتکبیر هل تجزیه تکبیره الرکوع؟ فقال: لا، بل یعید صلاته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱.

إذا حفظ أنه لم يكبر»

و لا ينافى ذلك

خبر ذريح المحاربى (۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال: يكبر»

و خبر زراره أيضا عن أبى جعفر (عليه السلام)(۲)قال: «قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع».

و خبر أبى بصير(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام فى الصلاه فنسى أن يكبر فبدأ بالقراءه فقال: إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبر، و إن ركع فليمض فى صلاته»

و ذيله لا- يخرجه عن الحجيه كما ذكرنا، إذ هى- بعد الغض عما فى السند بالنسبه للبعض و اشتمالها على ما لا- يقول به الأصحاب، و رجحان الأخبار السابقه عليها بالإجماعات المنقوله و غيرها- محتمله لأن يراد بالأمر بالتكبير فيها إعاده الصلاه، و احتمال العكس- مع أنك قد عرفت رجحان الأوله- لا يقبله بعضها، بل يؤيد الأول أيضا ما نقل من الإجماع على وجوب مقارنه النيه تكبيره الإحرام الشامل لصورتى العمد و السهو، و من هنا نقل عن السيد حسن بن السيد جعفر جعل مقارنه النيه للتكبير من الأركان، و كأن الذى دعاه إلى ذلك هو حكمهم ببطلان الصلاه مع السهو عن التكبير و الدخول فى القراءه.

على أن هذا كله مبنى على أن المراد بالنيه الاخطار و التصور الفكرى مع اشتمالها على نيه الوجه و نحوها كما هو الظاهر منهم حتى

يتجه ثمره لهذا النزاع من استقبال التكبير خاصه أو الصلاه، و إلا- فبناء على ما اخترناه من أن النيه هى الداعى فالظاهر سقوط ذلك لكونها لازمه لإعاده التكبير، و يكون استقبالا للصلاه، بل هو مبنى أيضا على كون النيه جزءا من الصلاه و أن الدخول فى الصلاه يتحقق بها، و التكبير لتحريم القطع، و إلا فبناء على أنها شرط و أن الصلاه لا تنعقد إلا بالتكبير يسقط البحث من جهه أنه لم يحصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۱۰.

دخول فی الصلاه حتی یقال: إنه سها عن رکن فیها، لأن الکلام بعد انعقاد الصلاه و کونها صحیحه، و لعله لذا لم یحرروا هذه المسأله و أطلقوا أن السهو عن الرکن یتدارک ما لم یدخل فی رکن آخر مع ذکرهم أن السهو عن التکبیر لا یتدارک بالدخول فی القراءه أو لأن التلافی فی الحقیقه عین الإعاده، بل هو مبنی أیضا علی عدم اشتراط مقارنه النیه فی مثل هذا الحال، و إلا سقط البحث من أصله أیضا.

و الظاهر أنه لا فرق فی وجوب الإعاده بین الشروع فی القراءه و غیرها من الأذکار التی تقرأ أمام القراءه و إن کان ظاهر عبارتهم یقضی بالتخصیص فی القراءه، لکنه مبنی علی الغالب، و إلا فالمراد أنه متی سها عن التکبیر وجب إعاده الصلاه.

هذا کله فی المحل بالنسبه للتکبیر، و أما بالنسبه للقیام فقد ذکر جمع منهم المصنف أن من أخل به حتی نوی بطلت صلاته، و صریح بعضهم جعله من الأرکان، و لا یخفی ما فیه، لأنه مبنی علی جزئیه النیه، بل علی جزئیه القیام معها أیضا، و لعل مقصودهم بیان ما تبطل الصلاه بترکه و لو سهوا بالنسبه إلی أجزاء الصلاه أو ما یقرب من أجزائها فنقول حینئذ: من سها عن القیام حتی نوی فالظاهر بطلان صلاته، أما بناء علی کون النیه جزء من الصلاه فیمکن الاستدلال علیه حینئذ بعد الأصل فی نحو العباده التوقیفیه بالأخبار الداله علی وجوبه فی الصلاه، ک

قوله (علیه السلام) فی خبر زراره(۱): «من لم یقم صلبه فلا صلاه له»

و قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۲)«من لم یقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»

و قول أبی جعفر (علیه السلام)(۳) فی قوله تعالی(۴):

«فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ»: النحر الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه و نحره»

إلی غیر ذلک، مضافا إلی ما نقل من الإجماع علی وجوبه فی الصلاه و أنه رکن، و أما بناء علی کون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القیام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القیام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القیام- الحدیث ۳.

۴- ۴ سوره الکوثر- الآیه- ۲.

النیه شرطا خارجا عن حقیقه الصلاه فکذلک أیضا، لأنه یعتبر فیها حینئذ جمیع ما یعتبر علی تقدیر الجزئیه کما یظهر من جماعه من الأصحاب، و کأن وجهه ما نقل من الإجماع علی

وجوب مقارنه النیه تکبیره الإحرام، و لا ریب فی شرطیه القیام بالنسبه إلیها، و هو متجه بناء علی أن المراد بالمقارنه ما هو الظاهر منها من کون الزمان الواحد ظرفا لهما، و کذلک إن أرید بها إیقاعها بین الالف و الراء، أو أرید بها بسط النیه علی التکبیر بالابتداء و الانتهاء، أما إن أرید بالمقارنه وقوع التکبیره فی آخر جزء من النیه فیمکن القول حینئذ أنه إن سها عن القیام حتی نوی ثم ذکر قبل أن یکمل بحیث أمکنه المقارنه صحت، و إلا فلا، بل قد یدعی أنه حینئذ لا دلیل علی البطلان بتعمد مثل ذلک فضلا عن سهوه، و تصریح الجماعه بخلافه ما لم یکن إجماعا لا حجه فیه، نعم یمکن أن یدعی ظهور ما دل علی اعتبار القیام فی الصلاه من الأخبار المذکوره و من

قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر أبی حمزه الصحیح (۱): «یصلی قائما»

و نحوه مع أغلبیه وقوع النیه عند الفعل فی ذلک، بل یمکن للمتتبع تحصیل الإجماع علی أنها علی تقدیر شرطیتهما للصلاه لا بد من تأخرها عن جمیع شرائط الصلاه سیما القیام، و من هنا وقع الخلاف فی کونها جزءا أو شرطا، لکن ذلک کله بناء علی ما هو الظاهر فی معنی النیه لا علی مختارنا فیها، فإنه لا یتأتی شی ء من ذلک.

و أما بطلان الصلاه بالسهو عن النیه حتی کبر فالإجماع محصلا و منقولا علیه، مضافا إلی

قولهم (علیهم السلام)(۲): «لا عمل إلا بنیه»

و لا ریب فی عدم صدقه بعد فوات التکبیر، إلی جمیع ما ذکرنا أشار المصنف و إن تسامح بإطلاق لفظ الرکن علی ما لیس رکنا اصطلاحا بقوله کمن أخل بالقیام حتی نوی أو بالنیه حتی کبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القیام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات من کتاب الطهاره.

أو بالتكبير حتى قرأ ثم قال أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين معا حتى ركع فيما بعد، و قيل يسقط الزائد من الركوع و السجود و يأتى بالفائت مع ما بعده و يبنى، و قيل يختص هذا الحكم أى الإسقاط مع الإتيان بالفائت بالأخيرتين، و لو كان فى الأولتين استأنف، و الأول أى البطلان أظهر من غير فرق بين الأولتين و الأخيرتين، أما فى الأول أى الإخلال بالركوع حتى سجد فهو المشهور، بل ربما نسب إلى عامه المتأخرين، كما أنه حكى عن المفيد و المرتضى و سلار و ابنى إدريس و البراج و أبى الصلاح، بل هو ظاهر المحكى عن ابن أبى عقيل أيضا، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لم يعلم أن التدارك وجه له، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح عن رفاعه(۱)«سألته عن رجل نسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال:

يستقبل»

و موثقه إسحاق بن عمار(۲)«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شى ء من ذلك موضعه»

و قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۳): «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه»

و خبره الآخر(۴)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ينسى أن يركع قال: عليه الإعاده»

و صحيح زراره(۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا تعاد الصلاه إلا من خمس: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود».

بل يمكن الاستدلال عليه أيضا فى الجمله ب

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر زراره و بكير(۶): «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل صلاته»

و ما فى البعض من الضعف على تقدير وجوده منجبر بالشهره المحصله و المنقوله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

بل فی المنقول عن الغنیه الإجماع علیه، بل قد یستدل بما عن النجیبیه أیضا «ان من سها عن رکن من الأرکان الخمسه أعاد إجماعا» و

بما فی السرائر فی المسأله من الإجماع علی أن الرکوع رکن متی أخل به ساهیا أو عامدا حتی فات وقته و أخذ فی حاله أخری بطلت صلاته، و دعوی أن بعض هذه الروایات لیست بصریحه فی الذکر فی الأثناء بل لا تأبی الحمل علی نسیان الرکوع أبدا یدفعها مع أن البعض الآخر کاف فی ذلک أنه مطلق لا استفصال فیه، و هو حجه کما بین فی محله، و کذلک دعوی أنها لیست داله علی الإخلال بمجرد الدخول فی السجود، علی أنه علی تقدیر سجوده سجده واحده لا یحصل بالتدارک إلا زیاده سجده واحده سهوا، و هی غیر قادحه، و لم یقم إجماع علی عدم جواز التلافی بمجرد الدخول فی رکن آخر، إذ مع أنه لا قائل بالفصل فی المقام یکفی فی ذلک إطلاق جمله من المعتبره المتقدمه، مع إطلاق إجماع الغنیه أیضا، بل قد یقال: و إجماع النجیبیه و السرائر المتقدمین، بل هو مقتضی القاعده أیضا، و عدم البطلان بزیاده السجده مع عدم ترک الرکوع لا یلزم منه صحه ما نحن فیه، و القیاس لا نقول به، فحینئذ لا یشمله

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۱)«فی رجل استیقن أنه زاد سجده لا یعید الصلاه من سجده»

لأن الظاهر أن المراد منه زیاده سجده خاصه لا ما إذا کانت الزیاده مع نسیان الرکوع، بل هو من التخریج الذی لا نقول به، فتأمل.

لا یقال إن خبر أبی بصیر الأول ظاهر فی تقیید ذلک بالسجدتین فیقید به تلک المطلقات، لأنه- مع کونه غیر قابل للتقیید، لانجبار تلک المطلقات بفتوی الأصحاب من غیر خلاف یعرف بینهم فی المقام، إذ لم نقف علی من فصل بین السجده الواحده و السجدتین سوی ما فی مفتاح الکرامه من أنه فی بعض العبارات حتی سجد سجدتین مع أنی لم أقف علیها، بل هی غیر صریحه فی ذلک- غیر ظاهر فی التقیید بناء علی حمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

الواو فی قوله (علیه السلام): «و سجد سجدتین» علی معنی أو، بل لا تعارض حینئذ بینه و بین تلک المطلقات، لکونه من قبیل التنصیص علی أحد الأفراد، مع أن الظاهر من مفهومه هنا رفع الیقین لا الیقین مع السجده الواحده، و إن أرید بالرکعه الرکوع کان الواو فی قوله (علیه السلام): «و ترک الرکوع» بمعنی «أو» و کان شاهدا لنا، و لذلک لم یجعله المناقش فی المقام منه، فتأمل جیدا.

و کذا لا یقال إن

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن سنان (۱): «إن نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا ثم ذکرت فاصنع الذی فاتک سهوا»

أیضا مطلق شامل لما بعد السجده الواحده و قبلها، و بین المطلقین تعارض العموم من وجه، لأنا نقول: قد عرفت أن ما ذکرناه أرجح من وجوه متعدده لا تخفی فما ظهر من صاحب المدارک و تبعه صاحب الحدائق من المناقشه فی البطلان مع الذکر قبل إتمام السجدتین لیس فی محله، و قوله فی الحدائق: إنه لا یوافق ما ذکروه فی غیر المقام من غیر خلاف بینهم ان من سها عن واجب یمکن تدارکه ثم تدارکه صحت صلاته یدفعه أن الکلام فی إمکان تدارکه فی المقام، نعم ظاهر کلام الأصحاب حیث یتحقق السجود و لو علی ما لا یصح السجود علیه فی الأقوی دون الهوی و نحوه، أما الواصل إلی حد السجود من غیر تحقق سجود منه کما إذا کان محل سجوده فیه هبوط ففی إلحاقه به وجهان، أقواهما الإلحاق، تحکیما للقاعده فی البطلان، و یحتمل عدمه، لعدم صدق مسمی السجود، هذا.

و عن ابنی الجنید و بابویه الخلاف فی أصل المسأله، قال الأول علی ما فی المختلف:

«لو صحت الأولی و سها فی الثانیه سهوا لم یمکن استدراکه کأن أیقن و هو ساجد أنه لم یکن رکع فأراد البناء علی الرکعه الأولی التی صحت له رجوت أن یجزیه ذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

و لو أعاد إذا كان فی الأولتین و كان الوقت باقیا كان أحب إلی و فی الثنائیتین أی الأخریین ذلك یجزیه» انتهی، و هو ظاهر فی إراده بطلان ما وقع منه، و لیس یرید إعاده ركوع ثم سجود، بل الظاهر أنه یوجب ركعه مستقله من قراءه و نحوها، و لا یقدح ما وقع بین الأولی و الثانیه و هكذا، و قال علی بن بابویه علی ما فی المختلف أیضا: «و إن نسیت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأولی فأعد صلاتك، لأنه إذا لم یثبت لك الأولی لم یثبت لك صلاتك، و إن كان الركوع من الركعه الثانیه أو الثالثه فاحذف السجدتین و اجعل الثالثه ثانیه، و الرابعه ثالثه» انتهی. و مراده إلقاء ما وقع ما بین الأولی و غیرها و جعل الثالثه المقدره علی معنی كونها ثالثه لو كانت الثانیه صحیحه ثانیه، بل یظهر من المنقول عن الشیخ فی النهایه عدم اشتراط سلامه الأولی فی وجه أیضا، قال: «فان تركه ناسیا ثم ذكر فی حال السجود وجب علیه الإعاده، فان لم یذكر حتی صلی ركعه أخری و دخل فی الثالثه ثم ذكر أسقط الركعه الأولی و بنی كأنه صلی ركعتین، و كذلك إن كان قد ترك الركوع فی الثانیه و ذكر فی الثالثه أسقط الثانیه و جعل الثالثه ثانیه و تمم الصلاه» بل یظهر من المبسوط وجود قائل بالتلفیق مطلقا، لقوله فی فصل السهو: «و فی أصحابنا من قال: یسقط السجود و یعید الركوع ثم یعید السجود، و الأول أحوط، لأن هذا الحكم یختص بالأخیرتین» و نحوه عن الجمل و الاقتصاد، و قال فی باب الركوع: «إن أخل به عامدا أو ناسیا فی الأولتین مطلقا أو فی ثالثه المغرب بطلت صلاته، و إن كان فی الأخیرتین من الرباعیه فإن تركه عمدا بطلت صلاته، و إن تركه ناسیا و سجد السجدتین أو واحده منهما أسقط السجده و قام و ركع و تمم صلاته» انتهی. و هو صریح فی التفصیل الذی ذكره المصنف، و لا یخفی أن كلام هؤلاء المخالفین جمیعهم ظاهر فی أن زیاده السجدتین سهوا غیر مبطله، فما یأتی مما تسمعه من المدارك و الریاض و غیرهما من نفی الخلاف فی بطلان الصلاه بزیاده السجدتین

سهوا فی غیر محله، إلاـ أن یکون مرادهم فی غیر ما نحن فیه، فتأمل، کما أنه لاـ یخفی علیک احتیاج تحریر هذه الأقوال إلی زیاده تنقیر، لکن لما کان المختار عدمها جمیعها کان الاعراض عن ذلک أولی.

و کیف کان فمما یمکن الاستدلال به لذلک

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر محمد بن مسلم (۱)«فی رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع قال: فان استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعه لهما، فیبنی علی صلاته علی التمام، و إن کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فلیقم فلیصل رکعه و سجدتین و لا شی ء علیه»

و فی الوسائل رواه الصدوق بإسناده عن العلاء، قلت: فیکون الروایه حینئذ صحیحه، لأن طریق الفقیه إلی العلاء صحیح لا علی روایه الشیخ، و منه یظهر وجه وصف بعضهم لها بالصحه کما یظهر ما فی طعن آخر فیها، و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح العیص بن القاسم (۲)«فی رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثم ذکر أنه لم یرکع یقوم و یرکع و یسجد سجدتی السهو»

و فیه مع عدم کون الثانی مما نحن فیه إلا علی وجه تسمعه فیما یأتی أنه لا یصلح حجه لتفصیل الشیخ، و لا لتفصیل ابن الجنید و ابن بابویه، بل و لا لتفصیل النهایه فی أحد الوجهین، لعدم الفرق فیه بین الأولی و غیرها، و لا بین الأولتین و الأخیرتین، و لا بین ما إذا ذکر فی حال السجود فی الأولی کما اشترطه فی النهایه و غیره، و مجرد کون ذلک جمعا بین الأخبار لا یقضی به مع عدم الشاهد علیه، بل الجمع فرع التکافؤ، و لیس، لرجحان الأخبار الأوله من وجوه عدیده من الانجبار بالشهره و الإجماع المنقول و غیرهما.

و احتمال أن الشاهد علی التفصیل بین الأولی و غیرها

الرضوی (۳)«و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

۳- ۳ فقه الرضا علیه السلام ص ۹.

نسیت الرکوع بعد ما سجدت من الرکعه الأولی فأعد صلاتک، لأنه إذا لم تصح لک الأولی لم تصح لک صلاتک، و إن کان الرکوع من الرکعه الثانیه أو الثالثه فاحذف السجدتین و

اجعلها أعنی الثانیه الأولی، و الثالثه ثانیه، و الرابعه ثالثه»

المؤید ب ما عن العلل و العیون (۱)کما فی الریاض یدفعه بعد تسلیم حجیه الرضوی أنه لا یقاوم أیضا تلک الأخبار المنجبره بالقاعده و غیرها مما عرفت، فإنه لا یکفی فی شاهد الجمع مجرد کونه حجه کما بین فی محله، هذا.

و فی الریاض تضعیف الصحیح الأول باشتماله علی ما لا یقول به الخصم بل و لا أحد من وجوب صلاه رکعه مع سجدتین بعد الانصراف من الصلاه إذا استیقن ترک الرکوع، قال: و منه یظهر شذوذ الثانی و عدم ارتباطه بما نحن فیه، قلت: هذا من جمله فروع المسأله، فإن القائلین بالتلفیق یلتزمون ذلک، لصیروره الثالثه مثلا ثانیه، و الرابعه ثالثه، فتکون الفریضه ناقصه رکعه، فإذا ذکرها بعد التمام جاء بها علی القاعده، و لذا جعله فی المبسوط من فروع المسأله، و قوله: و منه یظهر شذوذ الثانی فیه أن له ارتباطا علی تقدیر أن یراد بالرکعه فیه الرکوع بقرینه قوله: لم یرکع، فحینئذ یکون من المسأله، و یحمل قوله (علیه السلام) فی الجواب: و یرکع مع السجود معه، لأنه من قبیل من نقص رکعه، و الأمر سهل، نعم دلاله الجزء الأول علی التلفیق مطلقا متجهه، لکن لم یعرف قائله و إن نسب إلی الشیخ، مع أنک قد عرفت أنه غیر قابل للمعارضه لما سمعت من الأدله.

و کذا ذکر فی الریاض و غیره أنه لا شاهد للشیخ علی ما ذکره من التفصیل بین الأولتین

و الأخیرتین، و فیه أنه لعله الروایات التی ذکروها فی باب الشک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

منها

قول الصادق (علیه السلام)(۱): «إذا سلمت الرکعتان الأولتان سلمت الصلاه»

و منها

قوله (علیه السلام) أیضا(۲): «لیس فی الرکعتین الأولتین من کل صلاه سهو»

و منها

قول أبی الحسن الرضا (علیه السلام)(۳): «الإعاده فی الرکعتین الأولتین و السهو فی الرکعتین الأخیرتین»

إلی غیر ذلک من الأخبار، بل فی السرائر الإجماع علی بطلان الصلاه إذا لم تسلم الأولتان، قال: ذلک فی المسأله، نعم المتجه فی الرد علیه حینئذ أن المراد بالسلامه و السهو فی هذه الأخبار الشک فی أعدادها لا- کل سهو فیها کما لا یخفی علی من لاحظها مع غیرها، علی أنک قد عرفت انجبار الأخبار السابقه بما یوجب تأویل المقابل أو الطرح لا الجمع، لأنه فرع التکافؤ، فتأمل.

و أما البطلان فی ناسی السجدتین حتی رکع فهو المشهور شهره کادت تکون إجماعا، بل عن

النجیبیه أنه لا- خلاف فیه، و فی المنقول عن الغنیه الإجماع علیه أیضا، و قد عرفت أن کلام من تقدم فی الرکوع، نعم یظهر من المبسوط أن القائلین بالتلفیق لم یفرقوا بین السجدتین و الرکوع، و کذلک بالنسبه إلی مذهبه من التفصیل بین الأولتین و الأخیرتین، بل تقدم فی فصل السجود نسبه الخلاف إلی جماعه، فلا حظ، لکن قد عرفت أن الصحیح مخصوص فی الرکوع، فلا معنی للتعدیه، و دعوی أن السجود کالرکوع غیر ثابته، و علی تقدیرها کان جمیع ما تقدم حجه علیه، و الأولی الاستدلال له بخبر عبد الله بن سنان المقدم.

و کیف کان فلا- ریب أن الأقوی البطلان، لما عرفت من الإجماع و نفی الخلاف و القاعده المتقدمه مع إطلاق جمله من الروایات السابقه، کقوله فی

صحیح زراره المتقدم:

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود»

بل یدل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۰.

علیه أیضا ما دل علی أن زیاده الرکوع مبطله علی کل حال، ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر منصور بن حازم (۱): «لا یعید صلاه من سجده و یعیدها من رکعه»

و مثله غیره، فان الظاهر من مقابله السجده أن یراد بالرکعه الرکوع کما فهمه بعضهم، مع إمکان الاستدلال علیه ب ما دل (۲)علی إعاده ناسی السجده الواحده ما لم یرکع، فلاحظ و تأمل، بل و مفهوم

خبر محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما (علیهما السلام) «ان الله عز و جل فرض الرکوع و السجود، و القراءه سنه، فمن ترک القراءه متعمدا أعاد الصلاه، و من نسی القراءه فقد تمت صلاته»

و موثق منصور بن حازم (۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها فقال: أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟ فقلت: بلی، قال: فقد تمت صلاتک إذا کنت ناسیا»

علی أنه أیضا سیأتی فی المسأله نفی الخلاف من الریاض و المدارک عن البطلان بزیاده الرکوع، و إن کان فیه ما فیه، إلا أن یریدوا فی غیر هذه المسأله لنقلهم الخلاف فیها عن قریب، و بجمیع ما ذکرنا یخص

خبر عبد الله بن سنان المتقدم (۵)قال: «إن نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا ثم ذکرت فاصنع الذی فاتک»

و کذا تبطل لو زاد فی الصلاه رکعه أو رکوعا أو سجدتین أو تکبیرا، و حینئذ أعاد سهوا و عمدا بخلاف غیرها، فإنها لا تبطل زیادته، أما النیه فلأنها القصد إلی الفعل، و هو إن لم

یکن استحضاره مؤکدا لم یکن مفسدا، بل قد عرفت سابقا أن الذی تقتضیه الضابطه فی وجه بل قول استحضار هذا القصد فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

تمام الفعل، لكن لمكان العسر و الحرج اكتفى بالاستدامه الحكميه، و احتمال تصور زيادتها إذا جدد النيه الأولى فى الأثناء أى قصد جميع الفعل فى الأثناء يدفعه أولا أن الجميعيه لا دخل لها فى النيه، و ثانيا أنه إن وقع منه ذلك عمدا أى مع تنبه لكونه فى الصلاه فالإبطال حينئذ إن قلنا به لترك الاستدامه لا لزياده النيه، و إلا فبدونه لا دليل على البطلان و إن وقع ذلك منه سهوا بأن كان قد غفل عن كونه فى الصلاه، بل الذى يظهر من تتبع الأدله كالحكم بصحه المتكلم سهوا و غيره الصحه، فإنه يدخل فيه المتكلم بزعم أنه ليس فى الصلاه و هو منه، و على تقدير كون مثل ذلك تركا للاستدامه يتجه التزام أن تركها سهوا غير قادح كما فى سائر أجزاء الصلاه، فتأمل جيدا، فإنه قد يظهر من كشف اللثام البطلان بزياده النيه سهوا، لكنه كما ترى.

و أما القيام فالظاهر الإجماع، على أن زيادته فى الجمله سهوا غير مبطله كنقيصته هذا إن قلنا بركنيته على الإطلاق، و إلا فبناء على ما نقوله من تخصيص الركنيه منه بالمتصل بالركوع لكون السابق على التكبير و المقارن له شرطا خارجا عن الصلاه التى أولها تكبيره الافتتاح فلا يتصور حينئذ زيادته بدون الركوع، و كذا لو قلنا بجزئيه القيام حال التكبير فإنه لا يتصور بدونه بعد تشخص ركنيته به على معنى أن الركن القيام التكبيرى كما اعترف به فى كشف اللثام، و زاد فيه القيام، و التزم أنه لا يتصور زيادته إلا بزيادتها أيضا، و لكن قد عرفت أن زيادتها غير مبطله، هذا، و ما ذكره المصنف من بطلان الصلاه بزياده الركعه كما فى القواعد و الإرشاد هو المنقول عن الجمل و المقنع و كافى ثقه الإسلام و العقود و المراسم و الغنيه، و من هنا قال فى الذكرى:

إن الأكثرين أطلقوا البطلان.

لكن مقتضى هذا الإطلاق عدم الفرق بين الجلوس بمقدار التشهد و عدمه، و بين التشهد و عدمه، و الرباعيه و غيرها، و فى الرياض أنه الأشهر، و فى المدارك أنه بهذا

التعميم قطع الشيخ فى جمله من كتبه و السيد و ابن بابويه، و عن مصابيح الظلام أن المشهور المعروف البطلان من غير فرق بين الرباعيه و غيرها، و بين زياده ركعه أو أزيد و بين أن يكون قد جلس بقدر التشهد أولا، و عن الدروس أن المشهور البطلان مطلقا و عن الغنيه الإجماع على الإعاده فيما لو زاد ركعه، و فى الخلاف الإجماع على أنه إذا صلى المغرب أربعا أعاد، و فيه أيضا فى آخر كلامه بعد أن صرح بالبطلان و نسب اعتبار الجلوس إلى بعض أصحابنا ما نصه عندنا أنه لا بد من التشهد، و لا يكفى الجلوس بمقداره و إنما يعتبر ذلك أبو حنيفه، و فى السرائر «أن من صلى الظهر مثلا أربع ركعات و جلس فى دبر الرابعه فتشهد الشهادتين و صلى على النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعه خامسه فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاه باطله، و على مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال: الصلاه صحيحه لأنه ما زاد فى صلاته ركعه، لأنه بقيامه خرج من صلاته، و إلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر فى استبصاره، و نعم ما قال» انتهى. و أنت خبير أن ذلك ليس خلافا منه لاشتراطه التشهد لا الجلوس بمقدار التشهد، على أنه بناه على الندبيه، و من هنا قواه بعض المتأخرين لكن مع اشتراطه التشهد لا الجلوس بقدره، و جعل أخبار الباب مشيره إلى ندبيه التسليم فتكون المسأله حينئذ ذات أقوال ثلاثه، لكن لم أجد قائلا صريحا من القدماء بناء على وجوب التسليم و أنه جزء من الصلاه باشتراط الصحه بالتشهد لا بالجلوس بقدره، إذ من ذكر التشهد لا الجلوس بقدره يبنيه على ندبيه التسليم مع إمكانه لمكان الأخبار.

نعم المخالف صريحا العلامه فى التحرير و المختلف و موضع من القواعد و ظاهرا فى المنتهى و الشهيد فى الألفيه، بل هو المنقول عن ابن الجنيد و الشيخ فى التهذيب و المصنف فى المعتبر، بل نسب إلى جمله من المتأخرين، ففصلوا بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهد فتصح، أو لا فتفسد، لكن صريح الأكثر منهم تخصيص ذلك فى

الرباعیه، نعم ظاهر بعض أدله العلامه فی المختلف التعمیم فی الجمیع، کمن بنی المسأله علی ندبیه التسلیم، و کیف کان فکلامهم فی المسأله لا یخلو من اضطراب لاختلاف کیفیه المدرک فیها.

و تفصیل الحال أن یقال: أما بناء علی وجوب التسلیم فالمتجه الفساد کما اعترف به ابن إدریس و غیره، للأصل، و لأنه من الإخلال بالهیئه بزیاده مالا تغتفر زیادته فی الصلاه مع

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»

و شغل الذمه الیقینی یحتاج الفراغ کذلک، مضافا إلی إجماع الغنیه و ما تسمعه من الأخبار، و دعوی أن مقتضی القاعده الثانیه الصحه، لأنه لم یقع منه إلا السهو عما لیس برکن فی الصلاه فلا تفسد به الصلاه یدفعها أولا أن مقتضی ذلک عدم الفرق بین أن یکون جلس مقدار التشهد أولا- مع أن الإجماع إذا لم یجلس کما فی المنتهی و الذکری و عن المعتبر و التذکره علی الفساد، بل فی التحریر أنها باطله قولا واحدا، بل قد عرفت أن النزاع خاص بالرباعیه، و إلا فقد سمعت أن الشیخ نقل الإجماع علی بطلان صلاه من صلی المغرب أربعا،

و احتمال أن ذلک کله خرج بالإجماع و نحوه و إلا- کان مقتضی القاعده الصحه لا ینبغی أن یصدر ممن له نظر و تأمل فی أطراف هذه المسأله، بل الاعتماد علی مثل ذلک نوع من التعویل علی الهباء و الاتکال علی المنی، و ثانیا أن البطلان لم ینشأ من جهه النسیان بل لأنه لم یخرج عن الصلاه حینئذ سیما بعد نیه المصلی إتیان الرکعه داخله فی الصلاه مع فعل ما یبطلها عمدا و سهوا کالرکوع و غیره.

لا یقال: إذن لا یتحقق صوره نسیان التسلیم أبدا بحیث تصح معه الصلاه، لأنا نقول: قد یتحقق فی صوره تخیل المصلی الخروج عن الصلاه و فعل المنافی حینئذ بهذا الزعم، و یکون خروجه حینئذ بمجرد الاعراض عن الصلاه و تخیل التمام، و احتمال أن

۱- ۱ صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۲۴ و ۱۲۵.

الخروج فی المسأله متحقق بفعل المنافی أیضا الذی هو القیام یدفعه منع إخراج القیام له مع نیه أن هذا الفعل منه للصلاه، لتخیله أنها ثلاثه مثلا، و من هنا ترى أن العرف لا یرتاب فی کون القائم بزعم عدم الإتمام زائدا فی الصلاه باقیا على التلبس بها غیر خارج عنها فاعلا للمنافی فی أثنائها، بخلاف ناسی السلام سهوا مع البناء على الخروج عن الصلاه و الاعراض عنها، و إن کان التحقیق عدم الفرق بینهما، على أنه قد عرفت اقتضاء القاعده البطلان فی الإخلال بکل واجب عمدا و سهوا، و ما دل على اغتفار السهو إن لم نقطع بعدم شموله لمثل المقام و إلا فالشک لا ینبغی أن ینکر، فتبقى القاعده سالمه، و أیضا لو کان یخرج المصلی بالقیام لم یتجه الحکم منهم بالتدارک إن ذکره قبل الرکوع، لعدم إمکان تدارکه للخروج عن الصلاه، مع أنه عن بعضهم نفی الخلاف فی وجوب التدارک و صحه الصلاه، و عن الآخر لا إشکال فیه، نعم ربما وقع إشکال فی سجود السهو، کل ذا مع أنه لا مانع من التزام أن لا صوره یتحقق فیها السهو عن التسلیم مع صحه الصلاه کما یظهر من المصنف فیما یأتی، فإنه ظاهر فی أن ناسی التسلیم إن ذکر ذلک بعد فعل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا بطلت صلاته، و إن ذکره بعد فعل ما یبطلها عمدا لا سهوا فالأشبه الصحه و یأتی بالتسلیم حینئذ، فساوى بینه و بین نقصان الرکعه کما ستعرف، بل لعله التحقیق.

هذا کله مضافا إلى الأخبار المعتبره المنجبره بالشهره المحصله و المنقوله و إجماع الغنیه و غیره، منها قول أبی جعفر (علیه السلام) فی حسنه زراره بإبراهیم بن هاشم (۱)و هی تجری مجرى الصحیح، بل أقوى

من بعض الصحاح «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا کان قد استیقن یقینا»

و قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر(۲): «من زاد فی صلاته فعلیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

الإعاده»

و مضمره الشحام (۱)«سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد»

بل قد يستدل عليه بالحكم بالإعاده فى الوقت لو نسى المقصر و أتم صلاته، فإنه من المسأله عند التأمل، و بالأخبار(۲)المتضمنه لإعاده الصلاه من ركعه لا من سجده و غيرها، و قد عرفت فساد القول بأن مثل ذلك ليس زياده فى الصلاه بناء على وجوب التسليم، بل لم يدع هذا أحد قبل المصنف فيما نقل عنه العلامه فى المختلف، مع أنه لو كان بالجلوس بمقدار التشهد يفرغ من الصلاه و إن لم يتشهد لما وجب عليه التدارك قبل الركوع، إلا أن يكون على جهه القضاء، و كذا لو كان الجلوس للتروى.

و بالجمله كيف يكون الجلوس الذى هو واجب عليه مخرجا له عن الفرض مع أن لو سها عن التشهد مع الجلوس بقدره ثم ذلك قبل أن يقوم لا إشكال فى وجوب التشهد عليه على وجه التدارك، و لو كان هذا الجلوس مخرجا لكان لا معنى لوجوب التدارك و يلزمه إما القول بأنه لا مصداق لهذه الروايات أو القول بأنه إن كان قد جلس بمقدار التشهد ليست زياده، و إن كان لم يجلس كان زياده فى الصلاه، و كل منهما فيه ما لا يخفى و من هنا استند المخالف إلى ما تسمعه من دعوى القول بندبيه

التسليم المعلوم ضعفها فيما تقدم، أو إلى الأخبار التى منها

صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «عن رجل صلى خمسا فقال: إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته»

و خبر محمد بن مسلم (۴)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال: و كيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه جلس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الركوع.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۵.

فی الرابعه فصلاه الظهر تامه، و لیقم فلیضف إلی الرکعه الخامسه رکعه و سجدتین فیکونان رکعتین نافله و لا شی ء علیه»

و خبر جمیل بن دراج (۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل صلی خمسا قال: إن کان جلس فی الرابعه بقدر التشهد فعبادته جائزه»

و هی- مع الطعن فی سند البعض، و إعراض المشهور عنها، و موافقتها للعامه، و اشتمالها علی مخالفه القواعد فی المسأله و غیرها من انعقاد الرکعتین نافله بغیر نیه و لا- تکبیره إحرام- غیر ظاهره الدلاله علی ما ذکروه، لاحتمال حملها علی ما هو المتعارف المعلوم من أنه إذا جلس عقیب الرابعه یکون مشغولا فی التشهد، إذ من المستبعد جدا بقاؤه

جالسا، بل قد وجد مثل هذا الإطلاق و إراده التشهد منه کما فی بعض أخبار سبق الإمام المأموم (۲)فإنه أمر باللبث قدر التشهد ثم لحوق الامام، و المراد به التشهد، و المراد حینئذ بالجلوس بمقدار التشهد ما یشمل التسلیم، لإطلاق التشهد علی الشامل له، و لا- ینافیه قول السائل: «صلی خمسا» مثلا، لأن المراد أنه تنبه و إذ قد وقع منه خمس رکعات فبین الامام (ع) طریقا لمعرفه حاله السابق من الجلوس و عدمه بأنه إن کان جالسا علم حینئذ أو ظن أنه قد تشهد و سلم و قام، لاستبعاد غیره، و إلا أعاد، و ربما یؤیده

قوله (علیه السلام) فی خبر محمد بن مسلم (۳): «فیکونان نافله»

إلی آخره، بل و

قوله (علیه السلام) فیه: «و لا شی ء علیه»

إذ لو کان ناسیا لأمره بقضائه، بل جمیع هذه الأخبار محتمله بعد حمل الجلوس قدر التشهد فیها علی التشهد لأن تکون سندا للقائلین بندبیه التسلیم، بل استظهره منها بعضهم، فتخرج حینئذ الاستدلال، نعم یرجع للبحث عن أصل وجوب التسلیم و قد أثبتناه، بل قد یقال: إن المقصود من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

قوله: «إن جلس» إلى آخره، فى هـذه الأخبـار إراده اسـتنباط حال المصـلى هل فرغ من الصـلاه ثم شـرع فى غيرها و لو بإتمامها ساهيا فلا

تكون زياده فى الصلاه، أو أنها زياده فيها فأراد معرفه حاله بهذا الطريق.

و من هنـا يمكن أن يقال بشـى ء، و هو لو رأى المصـلى نفسه أنه فى خامسه أو سادسه و لكن وقع له الشك فى أنه هل كان قد فرغ من الصلاه و أن هذه ابتداء صلاه جديده أو أن هذه زياده فى الفريضه وقعت منه سهوا فإنه قد يقال بالصحه حينئذ حملا لما وقع من المسلم عليها، بل قد يكون هذا الشك منه شكا فى الشى ء بعد دخوله فى شى ء آخر، فلا يلتفت، بل يحتمل القول به لو رأى نفسه قائمـا قبـل تحقق الركوع منه فيبنى على الصـحه لما ذكرنا أيضا، و لا منافاه فيه لكلام الأصـحاب، إذ المراد منه أنه بعد أن علم أنه لم يقع منه تشهد و لا تسليم لا ما ذكرنا، بل يمكن القول فيها بالصحه أيضا فيما لم يتنبه المكلف إلا و هو فى خامسه مع علمه بعدم وقوع التشـهد و التسليم منه، لكنه يحتمل أنه نسيهما فابتدأ فى صلاه جديده و قلنا بصحه الصلاه فى مثله، و يحتمل أن ذلـك وقع منه زيـاده فى الصـلاه، فإن أصاله الصـحه تقضـى بكون الواقع منه على الوجه الأول، لأنه هو الصـحيح، و إن كان الجزم بذلك لا يخلو من إشكال، فتأمل.

و لعل خبر محمد بن مسـلم (۱)الآـتى منزل على بعض مـا ذكرناه، و ما فيه من التشـهد و التسـليم فى الأثناء لعله مبنى على جواز قضاء المنسى و لو فى أثناء النافله، لكونه غير مناف لها، فتأمل جيدا، فإنه لا يتم تنزيله على ذلك.

كيف كان فقـد ظهر لك أن هـذه الأخبار لا تصـلح لأن تكون مقيـده لإطلاق تلك الأخبار الصـحيحه الموافقه للقواعد الشـرعيه المنجبره بالشهره المحصله و المنقوله و إجماع الغنيه و غيره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

هذا كله بناء على وجوب التسليم، و أما بناء على ندبيته فقد عرفت أن بعضهم استوجه الصحه، و فيه أنه ينبغى اشتراطها بالتشهد مع نسيان التسليم لا بالجلوس بمقداره و إن لم يتشهد، لأنه حينئذ لم يفرغ أيضا من الصلاه، لعدم الاكتفاء بالجلوس، و الاكتفاء بذلك فيه يقضى بالاكتفاء بالجلوس أيضا بقدر التسليم و إن لم يسلم بناء على وجوبه، فلا ينبغى تخصيص الصحه حينئذ بالندبيه، مع احتمال أن يقال و إن كان بعيدا إنا و إن قلنا بندبيه التسليم و حصول التشهد منه لكن نقول ببطلان الصلاه أيضا، لاشتراط الخروج حينئذ بنيه الخروج مثلا و الاعراض عن الصلاه و نحو ذلك، لا بتمام الأجزاء الواجبه، و إلا لم يكن معنى لندبيه التسليم و جزئيته، بل لا بد حينئذ من القول بكونه خارجا عن الصلاه مستحبا، و هو بعيد، فحينئذ يصدق عليه أنه زاد فى صلاته ركعه و إن قلنا بالاستحباب و به يتم الفساد، و من هنا تعرف أن بناء المسأله على الاستحباب أو الوجوب غير متجه إلا إذا قلنا بخروجه على تقدير الاستحباب عن الصلاه قهرا، و يكون التسليم مستحبا خارجيا و إن كان هذا غير لازم لدعوى الاستحباب.

و حيث بان لك فساد القول بالصحه استغنينا عن ذكر كثير من المسائل المترتبه عليه على التفصيل، و لا بأس بذكرها على الاجمال، منها ما عرفت الإشاره إليه من التعديه لغير الرباعيه، و قد عرفت أن المدارك فى المسأله مختلفه، فبعضها يقضى بالتعدى كالتمسك بأن الأمر يقتضى الاجزاء، و ما تقدم من حكايه السهو و نحو ذلك، و آخر يقضى بالاقتصار، كالتمسك بالروايات الخاصه، مع احتمال أن يقال بالتعديه أيضا تنقيحا للمناط و فهما من الروايات أنه لا خصوصيه للرباعيه، و منها الظاهر أنه لا فرق بين زياده ركعه أو أكثر كما يقتضيه عموم الجواب فى الأخبار و القاعده لو كانت هى المنشأ، بل قد يقال إن الركعتين أولى بالبناء على النافله، و منها القول بالصحه لو ذكر بعد الركوع قبل السجود، بل هو أولى، نعم يبقى الكلام فى أنه حينئذ هل له أن يصيرها نافله أو أن

ذلک مخصوص بما إذا جاء برکعه؟ وجهان، و احتمال القول بأنه یتشهد و یسلم للصلاه ثم یسجد متما للرکعه و یضیف إلیها أخری فتکون نافله فی غایه الضعف، لکونه تصرفا من غیر إذن من الشارع، و منها أن القائلین بالصحه یشترطون العلم بحصول الجلوس منه أما لو لم یعلم مع العلم بأن ما هو فیه لیس ابتداء صلاه جدیده فالظاهر الفساد عندهم، و ما ورد فی بعض الأخبار ک

خبر محمد بن مسلم (۱)عن الصادق (علیه السلام)- قال:

«سألته عن رجل صلی الظهر خمسا قال: إن کان لا یدری جلس عقیب الرابعه أم لم یجلس فلیجعل أربع رکعات منها الظهر، و یجلس و یتشهد ثم یصلی و هو جالس رکعتین و أربع سجدات و یضیفهما إلی الخامسه فتکون نافله»

- لا یقولون به، فحینئذ یکون معرضا عنه

کبعض الأخبار(۲)«أنه صلی بنا رسول الله (صلی الله علیه و آله) الظهر خمس رکعات ثم انفتل فقال له بعض القوم: یا رسول الله هل زید فی الصلاه شی ء؟

قال: و ما ذاک؟ قال: صلیت بنا خمس رکعات قال: فاستقبل القبله و کبر و هو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیهما قراءه و لا رکوع ثم سلم، و کان یقول: هما المرغمتان»

أو یحملان علی بعض الوجوه الصحیحه التی لا تخفی علی المحیط بما قدمنا، بل قد عرفت منه سقوط ذلک کله عندنا، و أن الصحه محصوره بالذاکر قبل الرکوع دون ما عداه حتی لو رکع إلا علی القول بالإرسال، مع أن الأقوی خلافه کما تسمع إن شاء الله.

و أما بطلان الصلاه بزیاده الرکوع و السجدتین ففی تعلیق الإرشاد و مجمع البرهان الإجماع

علیه فی الثانی، و فی المدارک أنه مذهب الأصحاب لا- نعلم فیه مخالفا، و بلا خلاف کما فی الریاض کما عن غیرهما، لکن ینبغی تخصیص ذلک فیما یأتی من الخلاف بالإرسال و بما مضی من مسأله الرکعه و بما تقدم من کلام الشیخ فی مسأله التلفیق، فإنه یرجع إلی عدم قدح زیاده الرکوع و السجدتین، و کیف کان فالوجه فیه- بعد القاعده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۹.

المحكمه التی لا زالت العلماء یستدلون بها من أن زیاده الرکن کنقیصته مخله بهیئه العباده التوقیفیه- الأخبار المتقدمه سابقا، ک

قوله (علیه السلام): «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته رکعه لم یعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا»

و قوله علیه السلام: «لا یعید الصلاه من سجده و یعیدها من رکعه»

فإن مقابلتها بالسجده قاضیه بإراده الرکوع، خصوصا و قد أطلقت علیه فی جمله من النصوص، بل هذا هو الموافق للنظم إن لم یثبت مراد شرعی بالرکعه، فتأمل، إلی غیر ذلک من الأخبار المتقدم بعضها فی صوره النقصان نسیانا، بل قد یستدل أیضا ب ما دل (۱)علی أن الصلاه ثلاثه أثلاث: طهور و رکوع و سجود، و غیرها من النصوص، و المناقشه فی بعضها بأنه یلزم أن یکون الخارج أضعاف الداخل و هو

ممنوع یدفعها أولا ما بیناه فی الأصول من أن المدار علی الاستنکار العرفی و ثانیا أن هذا العموم لیس لغویا فلا یجری فیه ذلک، هذا، و لیعلم أن هناک مواضع استثنوا فیها اغتفار زیاده بعض الأرکان لیس هذا موضع ذکرها، و تأتی إن شاء الله فی محالها.

و قیل: لو شک فی الرکوع فرکع ثم ذکر أنه رکع أرسل نفسه ذکره ثقه الإسلام و الشیخ و علم الهدی (رحمهما الله) و الحلی و ابنا حمزه و زهره علی ما حکی عن بعضهم بل عن الأخیر الإجماع علیه، و قواه بعض المتأخرین و الأشبه البطلان کما فی النافع و التحریر و المختلف و المنتهی و التنقیح و عن ظاهر الحسن و صریح جمع من المتأخرین، بل ربما نسب إلی أکثرهم، بل فی التنقیح أن علیه الفتوی، و هو الأقوی فی النظر، للأصل المتقدم سابقا، إذ هو إخلال بالهیئه، فلم یأت بالمأمور به علی وجهه، و

قول الباقر (علیه السلام) فی الحسن کالصحیح (۲): «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

رکعه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا»

و الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر(۱)«من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده»

کقوله فی خبر ابن حازم (۲)و نحوه

خبر عبید بن زراره(۳): «لا یعید الصلاه من سجده و یعیدها من رکعه»

بناء علی أن المراد بها الرکوع، و فی التنقیح الاستدلال علیه بأنه زاد رکنا، و کل من زاد رکنا تبطل صلاته أما الکبری فإجماعیه، و أما الصغری فلأن الرکوع لغه الانحناء، انتهی. و کلامه یعطی أن کون الرکوع رکنا لا کلام فیه، إنما الکلام فی کون هذا من الرکوع أولا و فی المختلف و غیره أنه لا خلاف فی أن زیاده الرکوع مبطله، و ما تقدم من القول بالتلفیق لا یقضی بنفی الرکنیه مطلقا، فإنهم لعلهم اغتفروه فی ذلک المقام الخاص، و هو تدارک السجدتین المنسیتین.

فإذا علمت ذلک ظهر أن مستند المتقدمین لا یخلو من أمرین إما الوقوف علی روایه تدل علی اغتفار مثل ذلک کما یقضی به إیراده فی مثل النهایه التی هی متون أخبار أو أن هذا لیس رکوعا، لأنه مأخوذ فیه رفع الرأس، و لهذا لو ذکر بعد رفع رأسه بطلت صلاته إجماعا، و الأول لا یجوز الفتوی به بمجرد الاحتمال، و الثانی واضح الفساد ضروره عدم مدخلیه رفع الرأس فی الرکوع، و لذا لو سها عنه لم تبطل صلاته لترک الرکوع قطعا، و تبین کون الرکوع حاصلا لا یقضی بأن هذا لیس رکوعا، و کون الهوی إلی السجود کان واجبا علیه و هذا قد اشتمل علیه و لم یزد إلا مجرد الطمأنینه کذلک لا یخرجه عن هذا الاسم، و إلا لتأتی فی صوره العمد أیضا.

و دعوی أن نیه الرکوعیه و الطمأنینه لا تشخصه رکوعا، لأنها معارضه بالنیه الأولی المقتضیه لکونه هویا للسجود، و هی مستدامه، و المستدامه بحکم المبتدأه، و من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

هنا أجمعنا على صحه صلاه من أوقع أفعالا بنيه ركعه معينه من الصلاه فتبين أنه فى غيرها بل قد سلف أيضا أنه لو دخل فى صلاه بنيه الفرض ثم عزبت عنه إلى النفل سهوا و أتمها بنيه النفل كانت صحيحه، و أما الطمأنينه فليست بركن، فلا تضر زيادتها، يدفعها أن النيه الأولى لا تخرج المسميات عن المسمى اللغوى، و المثالان ليسا من هذا القبيل، مع أنه عليه تتجه الصحه حينئذ و لو رفع رأسه، إذ لا زياده إلا هذا الرفع الذى لا يقدح زيادته، لكونه ليس ركنا، و ليس هو أعظم من القيام فى غير محله، و ما فى المدارك- من أن هذه الزياده لم تقتض تغيير هيئه الصلاه، و لا- خروجا عن الترتيب الموظف، فلا- تكون مبطله و إن تحقق مسمى الركوع، لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاه بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع- فى غايه الضعف من وجوه، و ما يقال: إنه مأمور بذلك- و مقتضاه عدم ترتب الفساد عليه بوجه من الوجوه- فيه- مع نقضه بصوره الرفع، بل و بغيره من الأركان المتداركه عند الشك مع تبين الخلاف- أن ظواهر الأوامر الآمره بتلافى المشكوك فيه عدم الفساد ما دام باقيا على ذلك الحال لا- ما إذا انتقل منه إلى اليقين، مع أنه يجب صرف الظاهر عن ظاهره لما سمعت من الأدله، نعم يمكن التمسك لهم بالإجماع المنقول عن الغنيه، و يؤيده فتوى من لا- يعمل إلا- بالقطعيات كالمرتضى و ابن إدريس، لكن ذلك بمجرده لا يجوز الجرأه به على هذا الحكم المخالف للأصول و الضوابط، و ما سمعته من إطلاق الأخبار مع إعراض أكثر المتأخرين، و طريق الاحتياط الإتمام و الإعاده.

ثم اعلم أن الحاكمين بالصحه اختلفوا فبين من خص ذلك بالأخيرتين كما عن النهايه و الوسيله و بين من عمم الحكم لهما كما عن غيرهما، و كأن الأول مبنى على أن السهو متى دخل الأولتين فى الركعات أو الأفعال أفسد، فالمفسد حينئذ نفس تعلق الشك بالركوع فيهما لا زيادته بالخصوص فيهما، و يأتى التعرض إن شاء الله لبطلانه.

و لو ذكر قبل الوصول إلى حد الراكع فالظاهر الصحه، لعدم تحقق زياده الركوع منه، لكن هل يجب عليه الانتصاب للسجود أو يكفى ما حصل منه من الهوى و إن كان لغيره، و المسأله سياله فى غير المقام، مثل من هوى لا- للركوع حتى وصل إلى حد الراكع ثم ذكر أن عليه ركوعا، و مثله السجود و نحو ذلك، فيحتمل عدم الوجوب، لكون مثل هذه الأشياء مقدمات لا واجبات فى الصلاه لأنفسها، فلا يقدح حصولها على أى وجه يكون، و يحتمل قويا الوجوب، لمنع كونها مقدمات، لأنه بالنيه و تكبيره الإحرام فى الصلاه حتى يتحلل بالتسليم إلا- ما خرج من قتل عقرب مثلا و نحوه، و يتفرع على الوجهين وجوبها و عدمه على تقدير تعذر الركوع و السجود مثلا، فتأمل جيدا، و قد يأتى التعرض لذلك إن شاء الله.

و إن نقص ركعه فما زاد كما صرح به فى النافع، بل هو الظاهر من كل من تعرض لهذه المسأله، فما عن المحقق الثانى- من أن مراد المصنف بقوله: «و إن نقص» ما يتناول نقص الركعه فما زاد و نقص الركوع- لا أعرف له وجها، إذ نقصان الركوع إن كان مع الإتيان بالسجود فمبطل للدخول فى ركن، فلا يجرى عليه شى ء من الأحكام الآتيه، و إن كان مع نقصان السجود فهو من نقصان الركعه، على أنه قد ذكر سابقا نقصان الركوع و السجدتين، نعم يمكن إجراء الأحكام الآتيه فى الناسى للسجدتين من الأخيره حتى سلم، فلو أبدل الركوع بالسجود لكان له وجه، كما أنه يمكن إبداء وجه لنقصان الركوع بحيث تجرى عليه أحكام المسأله بأن يقال لو نقص ركوعا و سجد سجده واحده و قلنا إن مثل ذلك لا يقدح فى تلافى الركن كما اختاره سابقا فى المدارك فإنه يتجه حينئذ جميع الأحكام من الإتمام إن ذكر قبل فعل شى ء مما يبطلها، و الإعاده إن ذكر بعد فعل المبطل عمدا و سهوا، و التردد، مع أن الأشبه الصحه إن ذكر بعد فعل المبطل عمدا لا سهوا، و الأمر سهل.

و كيف كان فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاه فى العمد خاصه أو فى العمد و السهو و لم يحصل مناف للصلاه أتم و لو كانت ثنائيه بلا خلاف أجده فيه على الظاهر كما اعترف به فى المدارك، بل الظاهر أنه متفق عليه إلا على القول إن الأولتين لا يتعلق بهما سهو أبدا، فإنه يتجه حينئذ التفصيل، لكنه فى غايه الضعف، بل لا ينبغى الالتفات اليه، و يدل عليه مضافا إلى ما يمكن أن يستفاد من كلماتهم من دعوى الإجماع عليه أن كل من نقص شيئا للسهو عنه و ذكر قبل أن يدخل فى ركن آخر وجب عليه، و الفرض أنه لم يقع منه هنا إلا تشهد أو تسليم فى غير محله سهوا، و هو لا يقضى بفساد الصلاه، لكونه ليس من ذلك، و الأخبار الكثيره المعتبره الآمره بالإتمام بعد الذكر، و محل الفرض هو المتيقن من بين الأفراد، إنما الكلام فى دخول غيره معه، و دعوى أن السلام مخرج عن الصلاه قهرا ممنوعه أشد المنع، بل المعلوم منه ما كان فى محله.

و إن ذكر النقص بعد أن فعل ما يبطلها عمدا و سهوا أعاد بلا خلاف أجده إلا ما يحكى عن الصدوق فى المقنع، قال: «فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجه فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الصين و لا تعد الصلاه، فان إعاده الصلاه فى هذه المسأله مذهب يونس بن عبد الرحمن» مع أن المنقول عن كشف اللثام و المجلسى أنهما قالا: إن الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع «و إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجه لك فأعد الصلاه، و لا تبن على ركعتين» و نحوه فى مفتاح الكرامه، فلم تكن المسأله من المتحقق فيها الخلاف، فما يظهر من بعض متأخرى المتأخرين من الميل إليه أخذا بظواهر بعض الأخبار الموافقه للعامه المعارضه بأقوى منها المعرض عنها بين قدماء الأصحاب و متأخريهم إعراضا يسقطها عن الحجيه إنما نشأ من اختلال الطريقه، لعدم المبالاه بكلام الأصحاب حجج الله فى أرضه و أمنائه على

حلالـه و حرامه فی جنب الخبر الصـحیح، و کیف لاـ و لو أراد الإنسـان أن یلفق له فقها من غیر نظر إلی کلام الأصـحاب بل من محض الأخبار لظهر له فقه خارج عن ربقه جمیع المسلمین بل سائر المتدینین، فالتحقیق حینئذ أنه کلما کثرت الأخبار و ازدادت صحه و مع ذلـک أعرض الأصـحاب عنهـا و لم یلتفتوا إلیهـا مع أنهـا بین أیـدیهم بمنظر منهم و مسـمع تزداد و هنـا، و یضـعف الاعتمـاد علیهـا لحصول الظن بل القطع بعـدم کونها علی ما هی ظاهره فیه، هـذا مع الغض عن کونها معارضه بأخبار أخر مخالفه للعامه معتضـده بقواعد الباب، بل معتضده بما دل علی بطلان الصـلاه بالحدث مثلا و الاسـتدبار و نحو ذلک خالیه عما اشـتملت علیه جمله من تلک الأخبار من سهو النبی (صلی الله علیه و آله) المخالف لقواعد الإمامیه العقلیه، فمن العجیب بعد ذلک کله ما یظهر من بعض المتـأخرین من حملهـا علی الجـواز جمعـا بینهـا و بین مـا دل علی الإعـاده و الاسـتقبال، إذ هو مع أنه فی الحقیقه إحداث قول ثالث فرع التکافؤ، و قد عرفت عدمه من وجوه عدیده، فالمتجه حینئذ طرحها أو حملها علی ما لا ینافی المقصود.

و إن کـان یبطلها عمـدا لا سـهوا کالکلام و لو فی السؤال عن نقصان الصـلاه فیه تردد ینشأ من أنه کالوقوع فی الأثناء سـهوا، بل یشـمله ما دل علی اغتفاره سـهوا مضافا إلی الأخبار الحاکمه بالصـحه، بل منها ما هو صـریح فی وقوع الکلام منه المنجبره بشهره الأصـحاب، و من أن ذلک من قبیل العمد لا السهو، لأن الفرض أنه تکلم عامدا لذلک بزعم الفراغ، و لذا یصح لو کان عقدا أو إیقاعـا، مع أن المنقول عن المبسوط أن فیه روایه، بل قـد عرفت أن القاعـده تقضـی بالبطلان فی الجمیع، و المتیقن من القاعـده الثانیه غیر هذا الفرد، فیبقی داخلا تحت الأولی.

و الأشهر الأشبه الصحه وفاقا للمشهور نقلا و تحصیلا، بل لعل علیه عامه المتأخرین، خلافا للمحکی عن النهایه و الجمل و العقود و الوسیله و الاقتصاد و المهذب

و الغنيه، فيعيد الصلاه، بل فى الأخير الإجماع عليه، و عن الحلى أنه أوجب الإعاده إذا نقص ركعه و لم يذكر حتى ينصرف، و أطلق فى كشف اللثام، و قيل: و كذا الحسن، و لظاهر المحكى عن المبسوط عن بعض أصحابنا من التفصيل بين الرباعيات و غيرها، لمنع اندراجه فى العمد المفسد، إذ هو القصد للفعل مع التنبه للصلاه كما أوضحناه فى أول الفصل، و لا ينافيه صحته لو كان عقدا أو إيقاعا، لكونه مقصودا، و منع جواز الاعتماد على مرسله المبسوط التى لم نجدها فى الجوامع العظام كالوسائل، خصوصا بعد إعراضه نفسه عنها فيه، أو إجماع الغنيه الموهون بمصير الأكثر إلى خلافه و بالأخبار المعتبره و غيرهما، كمنع اقتضاء القاعده ذلك، بل استصحاب الصحه و صدق اسم الصلاه عندنا، و ما دل على اغتفار زياده ما عدا الأركان من أجزاء الصلاه سهوا، و اغتفار تخلل الكلام و نحوه إذا كان كذلك من إجماع و نصوص قاضيه بالصحه، و احتمال اختصاص ذلك بالانفراد دون الاجتماع ينافيه إطلاق دليل العفو عن كل منهما المؤيد بشمول العفو فى غير المقام لسائر ما ورد به حالتى الاجتماع و الانفراد.

على أنه يجب الخروج عنها بعموم الأدله الداله على العفو عن السهو فيهما و نحوهما فضلا عن الخصوص، ك

صحيح محمد بن مسلم (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاه و تكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال: يتم ما بقى من صلاته و لا شى ء عليه»

بل

و صحيح زراره(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال: يتم

ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شى ء عليه»

و إطلاق غيرهما من الأخبار الكثيره جدا المصرح فى بعضها بغير الرباعيه و إن كان قد اشتمل جمله منها على ما هو محمول على التقيه أو غيرها من قصه ذى اليدين و غيرها، إلا أنه لا ينافى الاستدلال بها على المطلوب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۵.

و خبر على بن النعمان الرازى (۱)قال: «كنت مع أصحاب لى فى سفر و أنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت بالركعتين الأولتين فقال أصحابى: إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلمونى، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكنى لا أعيد و أتم بركعه، فأتممت بركعه ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فذكرت الذى كان من أمرنا فقال لى: كنت أصوب منهم فعلا، إنما يعيد من لا يدرى ما صلى»

و إن كان فيه إشكال باعتبار وقوع الكلام منه عمدا بعد العلم بالحال، لكن يمكن إراده إضمار القول منه بذلك، لا أنه قال ذلك صريحا، أو مبنى على ما حكى عن موضع من التهذيب من احتمال أن يكون من سلم فى الصلاه ناسيا فظن أن ذلك سبب لاستباحه الكلام، كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف كالمتكلم ناسيا فى عدم وجوب الإعاده عليه، و إن كان هو كما ترى.

فمن العجيب بعد ذلك كله ما عن الأردبيلى من نفى البعد عن التخيير بين الإعاده و عدمها، بل قضيه إطلاق هذه الأخبار إن لم يكن صريح بعضها- بل هو قضيه العباره و غيرها، بل فى التذكره نسبته إلى ظاهر علمائنا، بل فى الرياض إرسال الإجماع عليه- عدم الفرق بين طول الفصل و عدمه، للأصل، و عدم ثبوت إبطال المحو لصوره الصلاه بالفعل الكثير و نحوه فى حال السهو، خصوصا فى مثل المقام، بل الثابت فيه خلافه، لظاهر جمله من أخباره فى تناوله، بل كاد يكون صريح

الحسن (۲)«قلت: أجى ء إلى الامام و قد سبقنى بركعه فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى أنى أتممت فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، فذكرت أن الامام قد سبقنى بركعه، قال: فان كنت فى مقامك فأتم بركعه، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعاده»

و إن كان لا صراحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

فی سؤاله بحصول الکلام، إلا أنه قد یدعی ظهور الجواب فی دوران الحکم علی الانصراف و عدمه، خلافا للمحکی عن الشافعی و مالک و أحمد من الإعاده مع طول الفصل، بل مال الیه أو قال به فی التذکره کما عن المحقق الثانی فی حاشیه النافع، بل یرجع الیه ما عن المختلف و الروض من الحکم بالإعاده لو خرج عن کونه مصلیا، فلو افتتح حینئذ فریضه جدیده بعده ثم ذکر صحت لفساد الأولی به، فلا یقع افتتاح

الجدیده حینئذ فی أثنائها، أما عندنا فیقوی فسادهما معا، کما إذا لم یفصل، لزیاده تکبیره الإحرام التی هی رکن فی أثناء الأولی فتفسدها و إن لم تکن لها، لإطلاق ما دل علی الإعاده بالزیاده، خصوصا بعد

قول أحدهما (علیهما السلام) فی خبر زراره(۱): «لا تقرأ فی المکتوبه شیئا من العزائم، فإن السجود زیاده فی المکتوبه»

الظاهر فی کونه زیاده فی الصلاه و إن کان للتلاوه، و ل

خبر زراره(۲)المروی فی المستطرفات عن کتاب حریز «لا قران بین صومین، و لا قران بین صلاتین، و لا قران بین فریضه و نافله»

بناء علی أن المراد من القران بین الصلاتین الشروع فی الأخری قبل انتهاء الأولی کالقران بین الحج و العمره، لا خصوص الجمع بینهما بنیه واحده، و أن المراد النهی عن القران الشامل للفریضتین.

و

قول علی بن الحسین (علیهما السلام)(۳)فی المروی عن قرب الاسناد و کتاب مسائل علی بن جعفر «وضع الرجل إحدی یدیه علی الأخری عمل فی الصلاه، و لیس فی أثناء الصلاه عمل»

بناء علی إراده عدم مشروعیه عمل فی الصلاه غیرها، و إن کان یمکن دعوی ظهوره فی عدم

مشروعیه عمل فی الصلاه علی أن یکون منها من دون توقیف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النیه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

من الشارع، و إلا- فلا- بأس بنيه الصوم فى أثناء الصلاه، و لا- بإيتاء الزكاه فى أثنائها و لا بغير ذلك مما لا ينافيها، بل لا بأس بالمعامله و لا- بالإيقاع فى أثنائها لمن ظن الفراغ منها ناسيا ثم ذكر أنه فى أثنائها، و على كل حال لعدم وقوعها فى محلها من حيث كونها فى أثناء الأولى لم يحصل بها افتتاح بعد أن حصل بها الفساد، ضروره عدم حصوله إلا بتمامها، فكيف يتصور انعقاد الجديده بها.

لكن فى التذكره و عن نهايه الأحكام و الذكرى و البيان و الروض عدم بطلان الأولى مع فرض الشروع فى الثانيه قبل حصول ما يبطلها، لعدم كون التكبير زياده و ركنا فى تلك الصلاه، بل احتمل فيها جعل ما شرع فيها من الصلاه الثانيه تتمه للأولى إذ وجود السلام بعد أن وقع سهوا كعدمه، بل لم يستبعده الأستاذ فى كشفه، بل عن الذكرى المروى العدول، بل عن الروض و غيره أن الأصح عدم الاحتياج إلى العدول لعدم انعقاد الثانيه، نعم ينبغى ملاحظه كونه فى الأولى من حين الذكر بناء على تفسير الاستدامه الحكميه بأمر وجودى، و على الأصح فى الأفعال الباقيه عدم إيقاعها بنيه الثانيه، بل فى كشف اللثام احتمال العدول بالنيه و القطع ثم إتمام السابقه، أو إتمام اللاحقه ثم إتمام السابقه، و فى الذكرى «أن الأول مروى، و عليه إن قلنا ببطلان الأولى لزياده النيه و التكبير عدل فى جميع الثانيه، و إلا ففيما وافق المنسى» انتهى.

فتلخص حينئذ احتمال بطلانهما، و صحتهما معا، و بطلان الأولى و صحه الثانيه و العكس، مضافا إلى احتمال العدول، و احتمال اختصاص ذلك فى الفريضه المفتتحه، أما النافله فلا- يتأدى الفرض بنيه النفل، لكن ذلك كله كما ترى، و إن كان ربما يؤيد صحه الأولى- مضافا إلى ما فى

المرسل (۱)عن صاحب الأمر (عليه السلام) من الاجزاء عن الفريضه الأولى و اغتفار ما زيد من الأركان، قال فيه: «إنه كتب إليه الحميرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

يسأله عن رجل صلى الظهر و دخل فى صلاه العصر فلما صلى من صلاه العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب إن كان أحدث بين الصلاتين حادثه يقطع بها الصلاه أعاد الصلاتين، و إن لم يكن أحدث حادثه جعل الركعتين الأخيرتين تتمه لصلاه الظهر و صلى العصر بعد ذلك»

و لعله المراد بما فى الذكرى من أنه المروى- ظهور الصحه لو تبين له النقصان بعد الدخول فى ركعات الاحتياط، إلا أنه قد يفرق

بينهما بظهور الأدله فى الأخير دون غيره، أو يلتزم الفساد فيه أيضا، فتأمل جيدا.

و من ذلك كله يظهر لك وضوح فساد الصلاه المفتتحه قبل إفساد الأولى بمفسد قبل الشروع، فلو أعاد حينئذ من نقص صلاته و لم يذكر إلا- بعد السلام قبل أن يفعل المفسد لم يصح، و الاعراض من دون فعل المنافى غير كاف، كما أنه لا يكفى فيه حصول القيام معه للثانيه، لمنع حصول البطلان به و إن تعمده ما لم يدخل فى الفعل الكثير، و لو كان فى مواضع التخيير و عزم على التمام و سلم على اثنين صحت صلاته، و فى جواز البناء على الإتمام و إجراء حكم السهو أو لزوم ذلك وجه قريب، و لو زعم الإتمام على ركعه فذكر قبل فعل المفسد فقام ثم زعم الإتمام ثم ذكر فقام و زعم الإتمام ثم ذكر فقام و أتى بعد الجميع بالسلام و الكلام تكرر عليه وجوب سجود السهو بحيث ينتهى إلى ثمان أو سته عشر بتكرر الكلام مثلا و السلام كما هو واضح.

و كذلك التفصيل السابق لو ترك التسليم نسيانا بناء على وجوبه و جزئيته ثم ذكر فتبطل لو ذكره بعد فعل المنافى عمدا و سهوا، لوقوعه حينئذ فى أثناء الصلاه إذ لا مخرج شرعا عن حكمها غيره، كما أنها تصح و يتلافاه لو ذكره قبل فعل شى ء ينافيها قطعا، و على الأقوى لو كان بعد ما يبطلها عمدا لا سهوا، و لكن قد يشكل الأول بعموم ما دل على عدم بطلان الصلاه بنسيان غير الركن من إجماع و نصوص، و خصوص

إطلاق

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته»

كصحيحه الآخر(۲)«فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجده الأخيره و قبل أن يتشهد قال: ينصرف و يتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»

بل و

حسن الحلبى (۳)عن الصادق عليه السلام «إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهدت فلا تعد»

كخبره الآخر(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «إذا نسى أن يسلم خلف الإمام أجزأه تسليم الامام»

و خبر غالب بن عثمان (۵)عنه عليه السلام أيضا «سألته عن الرجل يصلى المكتوبه فيقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال: تمت صلاته، و إن كان رعافا فاغسله و ارجع فسلم»

بل قضيه ما عدا الحسن و ما بعده مما ذكرنا ذلك حتى لو نسى التشهد معه أيضا، كما يدل عليه مضافا إلى ما سمعت

خبر عبيد بن زراره(۶)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال: تمت صلاته، و إنما التشهد سنه فى الصلاه فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد»

ك خبره الآخر(۷)و خبر ابن مسكان (۸)عن الصادق (عليه السلام) أيضا، بل و غير هما المتناوله كالسابقه صوره النسيان أو المحموله عليها، بل قضيه ما عرفت أولا ذلك حتى لو نسى سجده من السجدتين الأخيرتين معهما.

و لعله لذلك كله جزم فى المدارك بعدم بطلان الصلاه بنسيان التسليم على القول بوجوبه، بل هو مقتضى بعض عبارات من عرفت ممن حكم بصحه الصلاه بزياده الخامسه فما زاد مع جلوسه قدر التشهد، بل مال اليه أو قال به هنا فى المسالك مقتصرا على تعليله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

بما سمعته منا أولا، بل قال: اللهم إلا أن يقال بانحصار الخروج فيه، و هو فى حيز المنع، لكن ناقشه فى المدارك بأن المقتضى للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم، و إنما هو وقوع المنافى فى أثناء الصلاه، فإن ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ و إن لم يتعقبه ركن، و فيه أنه لا يتجه بعد فرض عدم انحصار المخرج به، إذ لعل تمام التشهد أو الاعراض مع فعل المنافى كاف فيه

حال السهو، على أنه قد يمنع شمول ما دل على بطلان الصلاه بالحدث مثلا و لو سهوا فى أثناء الصلاه لنحو المقام، خصوصا مع احتمال كون وجه إبطاله كذلك عدم إمكان تدارك ما يبقى من أجزاء الصلاه، فبعد فرض اغتفار ذلك السهو و سقوطه لم يبق وجه لذلك، بل قد يقال برجحان ما دل على عدم بطلان الصلاه بالسهو عن غير الركن على ما دل على بطلان الصلاه به مطلقا، و دعوى عدم التعارض بين الأدله- إذ البطلان لفعل المنافى فى الأثناء لا لنسيان التسليم مثلا كما سمعته من المدارك- لا تخلو من تأمل أو منع، على أنا فى راحه منها بالأدله الخاصه السابقه، فالمتجه حينئذ عدم الفساد به مطلقا إن لم يكن إجماع على خلافه، بل ينبغى القطع به بناء على استحباب التسليم و لو على الجزئيه، و إن كان قد يحتمل تحقق الفساد به أيضا، لصدق حصول المنافى فى الأثناء و إن كان هو مستحبا، لكنه بعيد كبعد احتماله أيضا على تقدير الوجوب و أنه خارج عن الصلاه، فتأمل جيدا، فإنه قد أوضحنا الحال فى أول الخاتمه فى قواطع الصلاه، و ذكرنا هناك ما يقتضى القطع ببطلان الصلاه بذلك، و أن هذه النصوص و ما شابهها مع تعارضها فى نفسها و احتمالها احتمالات متعدده قد خرجت مخرج التقيه، فلا حظ كى يتضح لك الحال فى جميع أطراف المسأله، لأنه كان متأخرا فى التصنيف عن المقام، و الله العالم.

و لو علم أنه ترك سجدتين و لكن لم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين

ففی التذکره و البیان بل و المنتهی و عن نهایه الأحکام و التحریر و الروض رجحنا جانب الاحتیاط الواجب مراعاته فی نحو المقام مما اشتغلت الذمه فیه بیقین، فیعید حینئذ کما صرح به جماعه، بل فی الکفایه أنه المشهور علی تأمل فی دلیله، و هو فی محله للاکتفاء فی فراغ الذمه بأصاله الصحه، بل هو فی الحقیقه من الشک فی المبطل بعد الخروج عن المحل، و لعله لذا عن نهایه الأحکام و الروض احتمال الصحه و قضاء السجدتین بل قد یقال بعدم وجوب قضائهما أیضا، لعدم صلاحیه أصاله الصحه لتشخیص أنهما من رکعتین، ضروره الاکتفاء فی تحققه باحتمال أنهما من رکعتین، لکنه لا یکفی فی وجوب قضائهما، لعدم تحقق فواتهما الذی هو موضوع القضاء، فاحتمال أنهما من رکعه واحده کاف فی سقوطه، و من هنا احتمل الصحه فی المدارک و الذخیره و عن المیسیه و غایه المرام و مجمع البرهان من غیر ذکره لقضاء السجدتین، لکن قد یستغرب ذلک من حیث علمه بمشغولیه ذمته بإعاده الصلاه أو قضاء السجدتین، فمع فرض عدم الإتیان بأحدهما یقطع بعدم خروجه عن عهده ما علم التکلیف به، إلا- أنه قد یهونه إمکان دعوی أنه لا- بأس به فی الأحکام الظاهریه، بل قد یدعی وقوع نظائر له فیها، و إلا فبدونه ینقدح احتمال وجوب قضاء السجدتین علیه ثم الإعاده و إن لم أجده لأحد، فتأمل جیدا.

و لو علم أن السجدتین کانتا من رکعتین و لکن لم یدر أیتهما هی قیل کما عن الشیخ و جماعه یعید، لأنه لم تسلم له الأولیان یقینا، و الأظهر أنه لا إعاده لأصاله عدم التقدم أولا، و عدم الفرق عندنا بین الأولتین و غیر هما فی جمیع أحکام السهو عدا العدد کما ستعرف ذلک إن شاء الله محررا، فیقضیها حینئذ بعد الصلاه و علیه سجدتا السهو لنسیان السجده إجماعا کما عن التذکره ل

قول الصادق علیه السلام(۱):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

«تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان»

بل المتجه تکریرهما لکون الفرض نسیان السجدتین کما هو واضح.

[حکم الإخلال بغیر الرکن]

اشاره

و إن أخل بواجب غیر رکن لم تبطل صلاته إجماعا محصلا و منقولا، بل هو المستفاد من النظر فی مجموع الأخبار، نعم منه ما تتم معه الصلاه من غیر تدارک و لا سجود للسهو و منه ما یسارک من غیر سجود، و منه ما یتدارک مع سجدتی السهو

[فالأول ما یتم معه الصلاه من غیر تدارک]

فالأول من نسی القراءه کما فی النافع و القواعد و الإرشاد و غیرها، بل لا أجد خلافا فیه کما استظهره فی الذخیره و اعترف به فی المدارک، بل نفاه نفسه فیها لا وجدانه، کما عن صریح جامع المقاصد کالریاض إلا من ابن حمزه القائل برکنیتها، و هو شاذ، بل فی المدارک الإجماع علیه، للأخبار المستفیضه، و فیها الصحیح و غیره، کقول أحدهما فی

صحیح زراره(۱): «من ترک القراءه متعمدا أعاد الصلاه، و من نسی فلا شی ء علیه»

و الصادق (علیه السلام) فی خبر منصور بن حازم (۲)بعد أن قال له: «إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟

قلت: بلی، فقال: قد تمت صلاتک إذا کان نسیانا»

إلی غیر ذلک مما تسمع بعضه فیما یأتی، و هی الحجه علی القائل برکنیتها، کما أن الأصل و قوله (ع): «لا شی ء علیه» فیها حجه علی القائل بوجوب سجدتی السهو لکل زیاده و نقیصه الشامل للمقام، و إن کان ستعرف قوته فیما یأتی، إلا أن التعارض بین ما هنا و بین ما دل علیه من مرسل ابن أبی عمیر(۳)و غیره من وجه، لکن لعل الترجیح لما هنا بالفتاوی و قله الأفراد المراده من قوله علیه السلام:

«لا شی ء علیه» بعد الحکم بصحه الصلاه بالنسبه إلی أفراد الزیاده و النقصان و غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

أو الجهر أو الإخفات فی مواضعهما و فی المدارک نفی الخلاف عنه فی الجهر و الإخفات، بل الإجماع علیه أیضا، بل قد یقال بعدم وجوب تدارکه و إن ذکره قبل الرکوع، کما نقل عن کثیر التصریح به، فما لعله یظهر من المصنف و بعض العبارات کما عن صریح جامع المقاصد من مساواته فی هذا الحکم للقراءه لا یخلو من تأمل، لإطلاق ما دل علی أنه لا شی ء علیه إن أخل بذلک ساهیا، بل قد یستفاد منه أنه لا یرجع إلیه فی الأثناء، بل لو تجاوز الکلمه إلی کلمه أخری، و الظاهر أنه کنسیان القراءه نسیان الأعراب أو الترتیب بین الآیات، و تسمع فی آخر المبحث أن علیه الإجماع فی عباره الدره و هو الحجه، مضافا إلی أن فی التلافی زیاده رکن، لأن الفرض أنه لم یذکره إلا بعد أن رکع.

و کذا لا فرق بین نسیان القراءه جمیعها أو بعضها ک قراءه الحمد خاصه أو قراءه السوره و علی کل حال فلم یذکر شیئا من ذلک حتی رکع أی وصل إلی حد الراکع و إن لم یذکر، و فی

خبر أبی بصیر(۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أم القرآن قال: إن کان لم یرکع فلیعد أم القرآن»

و نحوه غیره، و مثل القراءه التسبیح فی الرکعتین الأخیرتین أو الذکر فی الرکوع کما فی النافع و القواعد و المنتهی و غیرها، و فی المدارک و الریاض و عن الذخیره أنه لا خلاف فیه، لما فی التلافی من زیاده رکن، و فی

الخبر(۲)«عن رجل رکع و لم یسبح ناسیا قال: تمت صلاته»

أو الطمأنینه فیه بلا خلاف إلا ما عن الشیخ، فقال برکنیتها، و هو ضعیف کما بین فی محله، و لعله لذا نقل عن جماعه نفی الخلاف فیه هنا من غیر استثناء، و یحتمل رجوع الضمیر فی العباره إلی الرکوع أو الذکر، و فی الخبر الأول (۳)الدال علی عدم بطلان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

الصلاه بنسیان التسبیح دلاله علی عدم البطلان بالطمأنینه فیه، و بعدم القول بالفصل بین الطمأنینتین یتم المطلوب، و یظهر فساد کلام الشیخ حتی رفع رأسه بحیث خرج عن مسمی الراکع، و الیه یرجع تعبیر بعضهم بالانتصاب أو رفع رأسه أو الطمأنینه فیه أی فی الرفع بلا خلاف أجده فیهما حتی سجد و إلا فقبله یتدارکهما کما هو ظاهر العباره، و لعله لأنه ممکن فیجب للاستصحاب، و لکن قد یناقش باستلزام زیاده قیام لو کان المنسی الطمأنینه خاصه، اللهم إلا أن یقال إنها شرط فیه، فلا یکون الأول صحیحا، و لکن لا یخلو من

نظر، لاحتمال کونها واجبا حاله، و الفرض أنه قد فات کالذکر حال السجود أو رفع الرأس، فالظاهر أن وجوبه لأن یسجد عن قیام، فلذا یتداارکه لو نسیه لا أنه من حیث کونه رفع رأس من الرکوع، فلا یتدارک إلا بإعاده الرکوع، و هو رکن، و هو مناف لفتوی المصنف و غیره، فتأمل.

أو الذکر فی السجود کما فی النافع و القواعد و المنتهی و غیرها و عن المبسوط و الجمل و العقود،

للخبر(۱)«عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه و سجوده قال: لا بأس»

أو السجود علی الأعضاء السبعه کما فی النافع و المنتهی، بل قیل: لا خلاف فیه، نعم قیل عدا الجبهه، فإن نسیانها فی السجدتین معا یوجب فوات الرکن، و فی الواحده یقتضی فوات واحده، فیدخل فی القسم الثالث، و هو مبنی علی أن السجود لا یتحقق بدون وضع الجبهه، و لعله لا یخلو من تأمل، و عن النهایه من لم یمکن جبهته فی حال السجود من الأرض متعمدا فلا صلاه له، و إن کان ذلک ناسیا فلا شی ء علیه، فتأمل علی أن دخول مثل ذلک فی تارک السجده أو السجدتین محل نظر، و أیضا العباره و نحوها کالصریحه فی عدم الاستثناء، بل هو لا یخلو من قوه، لإمکان منع عدم تحقق السجود إلا بوضع الجبهه، فلو سجد علی مقدم رأسه و نحو ذلک یعد عرفا أنه ساجد، کما أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

لا يسقط السجود بتعذر وضع الجبهه، فليست هى حينئذ إلا كغيرها من المساجد، و إن تعدد السجود بتعدد رفعها و وضعها بخلاف غيرها، لكن ذلك لا يقتضى توقف اسم السجود عليها، فتأمل.

أو الطمأنينه فيه كما صرح به جماعه، بل فى الرياض لا خلاف فيه، بل قد يستدل عليه بالخبر المتقدم (۱)فى ذكر السجود بالتقريب المتقدم فى ذكر الركوع حتى رفع رأسه بحيث يستلزم عوده زياده سجده، و هو قيد للجميع، بل قد يقال و إن لم يستلزم زياده سجده كما إذا كان الرفع يسيرا جدا عملا بإطلاق الخبر المتقدم فى الذكر، و لكن فيه أن الظاهر تحقق الزياده بمطلق الرفع كما يومى اليه الأمر بجر(۲)الجبهه جرا لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه أو رفع رأسه من السجود أى إكماله، و إلا- فلا يتحقق نسيان الرفع مع تحقق السجدتين، و دعوى تحقق التثنيه بالنيه ضعيفه مخالفه للعرف كما فى كل استدامه، فإن النيه لا تعددها على وجه يقال إنه فعل مرتين مثلا، نعم قد يقال بناء على عدم اعتبار وضع الجبهه فى السجود و أنه يتحقق بمطلق وضع الرأس بالحال المخصوص: إنه يمكن نسيان رفع الرأس مع تعدد السجود بأن يتعدد منه وضع الجبهه مثلا مرتين من دون رفع رأسه و لو بتقلب رأسه فى ذلك، اللهم إلا- أن يمنع أن ذلك تعدد سجود بل تعدد أحواله فى السجده الواحده، و لكن يشكل حينئذ تعين الأمر بالجر مخافه تعدد السجود بدونه، ضروره إمكان وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه بتغير أحواله فى تلك السجده من دون رفع رأسه و من

دون جر، و من هنا يمكن القول بعدم وجوب الجر عينا، و إنما أمر به حذرا مما تعارف من تعدد رفع الرأس و وضعه لا لنفى الاحتمال المزبور، فتأمل جيدا فإنه دقيق جدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود.

أو الطمأنينه فيه أى فى رفع الرأس من السجده الأولى بقرينه قوله:

حتى سجد ثانيا بلا خلاف فيه كما فى الرياض أو الذكر فى السجود الثانى أو السجود على الأعضاء السبعه أو الطمأنينه فيه أى فى السجود حتى رفع رأسه على نحو ما مر فى السجود الأول فى جميع ذلك، و بالجمله العمده فى الحجه على جميع ما تقدم إما استلزام زياده ركن فى الصلاه مع التلافى، و إما الدليل الخاص من الإجماع المحكى المعتضد بنفى الخلاف و غيره، قال فى الدره السنيه فى شرح الألفيه- بعد ذكر جمله مما ذكر المصنف كنسيان القراءه أو أبعاضها أو صفاتها و الذكر فى الركوع و عربيته و موالاته و الطمأنينه فيه و الرفع و الطمأنينه فيه و الذكر فى السجود و عربيته و موالاته و الطمأنينه فيه و الطمأنينه فى الرفع من الأولى-: «لأنه إن دخل فى ركن فلا يغتفر زيادته، و إلا فقد أجمعوا على عدم التدارك» انتهى. و قد عرفت نفى الخلاف و بعض الروايات فى البعض، و لو عاد للتدارك حيث لم يستلزم زياده ركن فسد مع العمد، و صح مع السهو.

[الثانى ما يتدارك من غير سجود للسهو]

الثانى أى ما يتدارك من غير سجود للسهو من نسى قراءه الحمد حتى قرأ السوره استأنف الحمد كما فى المبسوط و السرائر و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهى و غيرها، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، بل فى الرياض بلا خلاف يظهر، بل بالإجماع صرح بعض من تأخر، مضافا إلى القاعده، إذ هو واجب يمكن تلافيه، و الأخبار منها

خبر أبى بصير(۱)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أم القرآن، قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن»

و منها

موثقه سماعه(۲)«سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاه له حتى يقرأ بها فى جهر أو إخفات»

و أما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲.

خبر على بن جعفر(۱)عن أخيه (عليه السلام) المنقول عن قرب الاسناد «سألته عن الرجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره قال:

يمضى فى صلاته و يقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»

فلم أعثر على عامل به، فاتجه حمله على إراده أنه ذكر بعد ما فرغ من السوره و ركع أو غير ذلك، نعم مقتضى ما ذكرناه من الأدله وجوب التلافى ما لم يصل إلى حد الراكع، و لا تنافيه عباره المصنف و نحوها، ضروره عدم إراده تخصيص وجوب التلافى بما إذا ذكر بعد قراءه السوره، كما هو واضح.

و على كل حال إذا استأنف الحمد وجب عليه إعاده سوره، و لما لا يجب عليه قراءه تلك السوره كما صرح به فى القواعد لعدم الدليل عليه فيبقى استصحاب التخيير سليما عن المعارض، لكن يظهر عن المبسوط و الإرشاد وجوب إعادتها بعينها، و لعله

للرضوى (۲)«و إن نسيت الحمد حتى قرأت السوره ثم ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد و أعد السوره، فإن ركعت فامض على حالتك»

و فيه بعد تسليم حجيته أنه لا صراحه فيه بذلك، إذ قد يكون المراد منه و إن كان بعيدا إعاده قراءه النوع، بل قد تنزل بعض العبارات أيضا على ذلك، نعم لم أجد مخالفا فى وجوب إعاده السوره و عدم الاكتفاء بالقراءه الأولى، لوجوب الترتيب الممكن تلافيه، و الأخبار المتقدمه لا تنافيه مع التصريح به فى الرضوى كما عرفت، و لكن لعل المتجه السجود للسهو لزياده قراءه السوره كما سمعت أمر الصادق (عليه السلام)(۳)به لكل زياده و نقيصه، بل مقتضاه ذلك أيضا فى

المسأله الآتيه لزياده القيام فيها، إذ المفروض قيامه مرتين فى الركعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۴.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۳- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

الواحده المعتبر فيها قيام واحد، و مثل نسيان قراءه الحمد نسيان السوره أو أبعاضها أو الصفات من الاعراب و الترتيب بين الآيات عدا الجهر و الإخفات كما عرفت، و كان ذلك كله للقاعده المشار إليها سابقا، و

صحيح معاويه بن وهب (۱)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقرأ سوره فأسهو فأتنبه و أنا فى آخرها فأرجع إلى أول السوره أو أمضى قال: بل امض»

محمول على إراده وقوع السهو فى الأثناء على وجه لم يعلم الإتيان بتمام السوره أو يخشى من فوات الموالاه، أو أنه كما فى الذخيره من جمله ما يدل على استحباب السوره الذى قد عرفت تحقيق الحال فيه، و الله العالم.

و كذا لو نسى الركوع و ذكر قبل أن يسجد أى قبل أن يتحقق منه مسمى السجود قام فركع ثم سجد و فى المدارك و عن المعتبر و المفاتيح و المصابيح الإجماع عليه، لإطلاق الأمر مع بقاء المحل، لعدم استلزام التلافى زياده مفسده، بل قد يدل عليه أيضا

صحيح عبد الله بن سنان (۲)«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا»

قيل للإجماع على عدم مشروعيه قضاء مثل الركوع و التكبير بعد الصلاه فيحمل لفظ القضاء فيه على التدارك فى المحل، على أن الموجود فى الوسائل التى عندى «فاصنع الذى فاتك» و الأولى حمل القضاء فيه على الأعم من التدارك فى المحل و غيره، لما تسمع من الاستدلال به على القضاء خارج الصلاه، و بذلك كله يقيد ما دل (۳)على وجوب استقبال الصلاه بنسيان الركوع، بل قد يستدل عليه أيضا ب ما دل (۴)على تلافيه مع الشك، فالنسيان أولى، لكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل- الحديث ۷ و الباب ۲۶ منها- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الركوع.

الذی عثرت علیه من الأخبار الداله علی ذلک إنما هو فی الشک فی الرکوع و هو قائم، نعم فی

خبر أبی بصیر(۱)«فی الرجل لا یدری رکع أم لم یرکع قال: یرکع»

فیستدل حینئذ بإطلاقه علی الشک، و یأتی فی المقام بطریق أولی، فتأمل جیدا. فما فی السرائر و المنتهی- من أنه لو سها عن الرکوع و هو قائم عاد إلی الرکوع مما قد یستظهر من تقییدهما بذلک الخلاف فی المسأله،

مع إمکان المناقشه فی کون مثله سهوا عن الرکوع و احتمال عدم إرادتهما التقیید- محجوج بما سمعت.

و المراد بالقیام فی المتن و غیره الانتصاب، لکن قیده بعضهم بما إذا حصل النسیان حاله فهوی إلی السجود، فإنه یجب حینئذ أن یقوم و یرکع محافظه علی الهوی الرکوع، إذ ذلک کان للسجود، فلا یکتفی به، أما إذا حصل النسیان بعد الوصول إلی حد الراکع فلا یقوم منتصبا، بل یقوم منحنیا إلی حد الراکع، و المراد علی الظاهر أنه وصل إلی حد بحیث لو تجاوزه صدق علیه اسم الراکع لا أنه وصل إلی حد الراکع حقیقه، إذ لا یتصور حینئذ نسیان الرکوع، بل هو نسیان الرفع و الطمأنینه مثلا، و لعل ما ذکره المصنف و غیره من وجوب القیام و الرکوع بعده مطلقا أولی محافظه علی القیام الذی یکون عنه الرکوع، و أما الانحناء الأول فهو و إن کان للرکوع إلا أنه لم یتحقق معه مسمی الرکوع، فلا یکتفی به، اللهم إلا أن یقال إن القیام الأول کاف، و ما وقع فی الأثناء إنما وقع سهوا فلا یکون قادحا، بل هو بمنزله ما لم یقع، فیحصل القیام المتصل بالرکوع و إن قام منحنیا، و هو لا یخلو من نظر و تأمل، و کیف کان فبناء علی التقیید المذکور یجب القیام منحنیا إلی الحد الذی حصل النسیان عنده، کما أنه حیث یجب القیام ثم الرکوع لا یجب الطمأنینه فی القیام لحصولها فی السابق، و احتمال وجوب الرکوع عن قیام فیه طمأنینه ممنوع. نعم یجب حصول تمام القیام، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۴.

هذا كله إذا لم يتحقق صوره الركوع منه، و إلا أشكل- كما فى المدارك- العود اليه، لاستلزامه زياده ركن، فإن حقيقه الركوع هو الانحناء المخصوص، و أما الذكر و الطمأنينه و الرفع منه فواجبات خارجه عن حقيقته، لكن قد يقال إن المدار على القصد أو على عدم قصد العدم، بل لعل العرف يتوقف على ذلك فى الأفعال المشتركه، فتأمل.

و كذا من ترك السجدتين أى يتلافاهما إذا ذكرهما قبل أن يصل إلى حد الراكع كما هو خيره النافع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و البيان و ظاهر الألفيه و الدره السنيه، بل نسبه فى مفتاح الكرامه إلى الشرائع و ما تأخر عنها، و عن الذخيره نسبته إلى المتأخرين، و فى المدارك إلى الأكثر، و هو المنقول عن ابن حمزه، و أما الشيخ فى المبسوط فقد عد مما يوجب الإعاده السهو عن سجدتين من ركعه ثم يذكر ذلك و قد ركع فى الثانيه، و هو مشعر بعدم الإعاده عند الذكر قبل الركوع، و لكن قال فيما يوجب التلافى: «إن نسى سجده واحده من السجدتين و ذكرها فى حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود إلى القيام» و هو مشعر بعدم العود مع نسيان السجدتين، و مثله عن السيد و سلار، فيكون كلامهم مضطربا، نعم عن أبى الصلاح و المقنعه و السرائر الفساد و ان اختلف تعبيرهم عن ذلك، ففى المقنعه «إن ترك سجدتين من ركعه واحده أعاد على كل حال، و إن نسى واحده منهما ثم ذكرها فى الركعه الثانيه قبل الركوع أرسل نفسه و سجد ثم قام» و مثله عن أبى الصلاح، و فى السرائر «من السهو الذى لا يتدارك نسيان السجدتين و لم يذكرهما إلا فى حال لو شك لا يرجع إليهما- ثم قال بعد ذلك-: من النسيان الذى يتدارك لو نسى السجده و ذكرها قبل الركوع» لكن عن غريه المفيد موافقه المشهور.

و على كل حال فالأول هو الأقوى، لكونه سهوا عن ركن و لم يتجاوز محله، فيمكن تلافيه فلا يفسد إجماعا، أما أنه لم يتجاوز محله فلأن الظاهر من تتبع كلمات

الأصحاب فی غیر المقام أن المراد بالمحل بالنسبه للسهو عدم الدخول فی رکن آخر، بل یمکن تحصیل الإجماع علی ذلک، و فی مفتاح الکرامه فی شرح قول العلامه: «و لو ذکر فی محله أتی به» قال: أی لو ذکر قبل الانتقال إلی رکن أتی به و صحت الصلاه، لأنه لا یؤثر خللا و لا إخلالا بماهیه الصلاه کما فی المعتبر، و قد قطع بذلک الأصحاب، بل یدل علیه أیضا الإجماع علی تدارک السجده الواحده کما تسمع، إذ احتمال کون المحل للسجده الواحده غیره للاثنین تعسف بارد، و أما أنه مع بقاء المحل یتدارک ففی المنتهی لا خلاف فیه بین أهل العلم، بل حکی غیره الإجماع علی ذلک، فحینئذ لا ینفک المخالف عن مخالفه الإجماع، لأنه إن قال بخروج المحل فقد عرفت أنه لا یصغی الیه، و هو مخالف لما یظهر من کلماتهم بل إجماعاتهم، و إن قال: إنه لا یتدارک و إن بقی المحل فقد عرفت ما قاله فی المنتهی و دعوی الإجماع من غیره، کل ذلک مع

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان(۱) : «إذا نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا فاقض الذی فاتک سهوا»

و قد عرفت سابقا أن المراد بالقضاء إنما هو ما یشمل التدارک بقرینه الإجماع علی عدم مشروعیه قضاء الأرکان، مع أن الذی سمعته فیما حضرنی من الوسائل «فاصنع» بل فی المدارک «یؤیده روایه محمد بن مسلم (۲)المتضمنه لتدارک الرکوع بعد السجدتین، فإنه إذا جاز تدارکه مع تخلل السجدتین اللتین هما رکن فی الصلاه جاز تدارک السجود مع تخلل القیام بطریق أولی» انتهی. لکن فیه أن الأصل غیر ثابت، فلا معنی للأولویه التی یمکن منع کونها الحجه شرعا، کل ذا مع أنا لم نعثر علی دلیل للمخالف کما اعترف بذلک بعضهم سوی الأصل، و

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

(علیه السلام)(۱): «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود»

و فیه أن الأصل علی تقدیر تسلیمه- إذ الظاهر أن الأصل الصحه- یخرج عنه بما سمعت من الأدله و القاعده المستفاده من الشرع، و أما قوله (علیه السلام): «لا تعاد» إلی آخره. فالظاهر

أن المراد منه من ترک واحدا من هذه الخمسه مطلقا لا فی مثل المقام الذی یعاد فیه إلی السجود، بل قد یکون للمشهور لا علیهم، فتأمل.

أو إحداهما بلا خلاف کما فی المنتهی و الریاض، و هو موضع وفاق بین العلماء کما فی المدارک، و بالإجماع صرح جماعه کما فی الریاض، و عن المصابیح الإجماع علیه، و عن التذکره نسبته إلی العلماء، و یدل علیه مضافا إلی ذلک القاعده المشار إلیها سابقا، و الأخبار المستفیضه، منها

صحیح إسماعیل بن جابر(۲)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم أنه لم یسجد قال: فلیسجد ما لم یرکع، فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فإنها قضاء»

إلی آخره، و بمعناه غیره.

ثم إنه لا إشکال فی عدم وجوب الجلوس قبل السجود المتدارک حیث یکون المنسی السجدتین، بل و کذا إذا کان المنسی سجده واحده و کان قد جلس بعد رفع رأسه من السجود الجلسه الواجبه، أما إذا جلس بنیه أنه للاستراحه لزعمه الفراغ من السجدتین فالأقوی فی النظر الاکتفاء به أیضا، بل عن الروض نسبته إلی کثیر منهم، لحصول الواجب به، و نیته أنه الاستراحه(۳)لا تخرجه عن ذلک کما فی سائر أفعال الصلاه، و إلا لوجب علی من سجد مثلا بنیه أنه فی الرکعه الثالثه و الفرض أنه فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الرکوع- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب للاستراحه.

الثانیه الإعاده، و لوجب علی القائم بنیه أنه للرابعه مع أنه فی الثالثه القیام ثم القعود، إلی غیر ذلک مما لا معنی له، علی أن ما نواه لم یقع لاستحالته، لکونه فی غیر محله، فتکون نیته لغوا، فهو بمنزله من لم ینو، و تکفی النیه الأولی الإجمالیه الواقعه فی ابتداء الصلاه، و ربما یؤیده الأخبار(۱)الداله علی أنه لو دخل فی الصلاه بنیه الفریضه ثم سها و نوی الندب بأفعالها لتخلیه أنها نافله لا یضره ذلک، و کذلک العکس.

لا یقال إنه قد سلف فی ناسی الرکوع حتی هوی للسجود و لما یسجد أنه یقوم و یرکع محافظه علی الهوی للرکوع، و مقتضی ما ذکرت عدم الوجوب لوقوع الهوی منه، و نیته أنه للسجود لغو، إذ یدفعه أنا أوجبناه هناک محافظه علی القیام المتصل بالرکوع کما عرفت، هذا، و ربما ظهر من المدارک و الریاض عدم الاجتزاء، لتضاد النیه الأولی مع النیه الثانیه بالوجوب و الندب، و النیه الأولی إنما تؤثر حیث لا یحصل نیه ثانیه مضاده لها، و هو محتمل، لکن الأقوی الأول.

و أما إذا لم یکن جلس فالذی صرح بعضهم به وجوب الجلوس حینئذ، لکونه فعلا من أفعال الصلاه یجب تلافیه، و المنقول عن الشیخ و ظاهر غیره بل هو الذی صرح به فی المنتهی عدم الوجوب، للأخبار المتقدمه الآمره بالسجود

من غیر استفصال بل ربما استدل لهم بأن الواجب الفصل بین السجدتین و قد تحقق بالقیام، و مقتضاه النزاع فی وجوب هذا الجلوس، و لا ریب أن الأقوی الأول بناء علی وجوبه علی وجه یکون کغیره من أفعال الصلاه، و ترک الاستفصال إنما هو لأن السؤال عن السجده دون غیرها، نعم لو قلنا بوجوبه مقیدا بحال رفع رأسه من السجده اتجه حینئذ عدم تدارکه لفوات محله حینئذ، و تنقیح ذلک من الأدله لا یخلو من نظر و إن کان أصل الوجوب مفروغا منه، و من ذلک یعلم ما فی تفریع وجوبه فی قضاء السجده لو فرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیه من کتاب الصلاه.

نسیانها مع الجلوس، مع أنه قد یقال بعدم وجوب قضائه و إن کان واجبا مطلقا، لعدم الدلیل.

و أما لو شک فی الجلوس فقد صرح بعضهم بالبناء علی الأصل، فیأتی به، و احتمال أنه شک فیه بعد الانتقال عنه فلا یلتفت یدفعه أنه بعد الرجوع إلی المحل لتلافی السجده یرجع شکه إلی الشک فیه و هو فی محله، لکن و مع ذا قد یقال بعدم الالتفات للشک فی تناول ما دل علی تلافی المشکوک فیه فی المحل لمثل ذلک، مضافا إلی ما فی بعضها(۱)من أن عدم التلافی حیث ینتقل لکونه فی تلک الحال أذکر الصادق فی مثل المقام، فتأمل فإن المسأله نافعه فی غیر المقام، کما لو رجع مثلا من القیام إلی السجده المنسیه فشک فی حصول السجده الثانیه، فإنه بناء علی الأول یجب

الإتیان بها، و علی ما قلنا العدم، و لعله هو الأقوی، و لو نسی الطمأنینه فیه خاصه ففی تدارکها بإعادته مطمئنا فیه و عدمه نظر کما تقدم الکلام فی نظائره، فلاحظ و تأمل.

أو التشهد و ذکر قبل أن یرکع رجع فتلافاه ثم قام فأتی بما یلزم من قراءه أو تسبیح ثم رکع و إن کان قد قرأ سابقا محافظه علی الترتیب بلا خلاف کما فی الریاض، بل فی الخلاف و المدارک و عن الغنیه الإجماع علیه، و یدل علیه مضافا إلی ذلک القاعده المتقدمه و الأخبار المستفیضه، منها

صحیح سلیمان بن خالد(۲)قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین فقال: إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، و إن لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه»

إلی آخره، و بمعناه غیره، نعم عباره المصنف لم تشمل نسیان السجده الأخیره و التشهد الأخیر، فنقول: لا ینبغی الشک فی وجوب تدارک السجده بل السجدتین إذا ذکر فی أثناء التشهد أو بعده قبل التسلیم بناء علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الوضوء- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

وجوبه و أنه من الصلاه، لإمكان التدارك لبقاء المحل، و أما إذا ذكر بعد التسليم فان كان المنسى السجدتين بطلت الصلاه لفوات الركن، و إن كان واحده قضاها منفرده كما عن الذكرى، و هو المصرح به فى المدارك و الرياض، بل فى

الأخير أنى لم أجد فى الحكم خلافا، و فى الحدائق أن ظاهر الأصحاب عدم الخلاف فيه، و استدل له بإطلاق

الصحيح (۱)كما قيل «فى رجل نسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشى ء منها ثم يذكر بعد ذلك قال: يقضى ذلك بعينه، قلت: أ يعيد الصلاه؟ قال: لا»

و نحوه آخر(۲)كما قيل، مضافا إلى

صحيح ابن سنان (۳)«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا»

و شمولها لكثير مما لا يقول به الأصحاب لا يخرجها عن الحجيه فيما بقى، بل قيل: إنه لا يقدح و إن كان الخارج أكثر من الداخل، لأن منع ذلك مختص بالعموم اللغوى دون الإطلاقى، بل الاتفاق واقع على جواز التقييد فيه إلى الواحد.

قلت: أما صحه الصلاه حيث يكون المنسى واحده فهو مما لا ينبغى الإشكال فيه نعم قد يقال هنا إن لم يكن إجماع بوجوب التلافى لا القضاء، لبقاء المحل، و وقوع التسليم منه لا يخرجه عن الصلاه، بل هو من قبيل من سلم ساهيا فى غير محله، بل قد يقال بوجوب التلافى ما دام باقيا على هيئه المصلى و لم يطل الفصل و لم يحصل ما يفسد الصلاه و إن كان الفائت السجدتين، لتوقف الخروج عن المحل على الشروع فى ركن آخر، و لم يحصل، كما يرشد إلى ذلك كله حكم ناسى الركعه، و

ما يقال- من أنه يلزم حينئذ القول بفساد الصلاه لو تخلل حدث قهرا أو نحوه، لوقوعه حينئذ فى الأثناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

من جهه عدم خروجه بالتسليم- يدفعه بعد تسليم إمكان (۱)عدم الالتزام بذلك أنه إذا وقع مثل ذلك كان خروجا عن الصلاه قهرا، و المراد أنه لا يخرج عن الصلاه بالمخرج الاختيارى أى التسليم لا القهرى، و يحكم حينئذ بصحه الصلاه إذا كان الفائت غير ركن، و بالفساد حيث يكون الفائت ركنا، كما يرشد اليه صحيح عبيد بن زراره(۲)المشتمل على التعليل بأن التشهد سنه، بل و صحيح زراره(۳)و إن ذكر التسليم فيه، لاحتمال إراده قضائه تبعا للتشهد أو الندب أو غير ذلك مما تقدم فى محله، فلاحظ و تأمل.

و مما يؤيد ما ذكرنا ما يظهر منهم من أن الخروج عن المحل إنما يكون فى الدخول فى ركن، و بدونه لا يخرج، و إلا فلو نسى الركوع و السجود حتى تشهد و سلم ثم ذكر لا تفسد صلاته، فنسيان السجود وحده بطريق أولى، و لعل ما نقل عن الذكرى من احتمال إعاده السجده مع التشهد مرتبا بينهما يؤيد ما ذكرنا، و أما بناء على استحباب التسليم فقد ذكر بعضهم أن حاله كحال القول بالوجوب، فمتى ذكر بعد التشهد قبل التسليم السجده أو السجدتين تداركها، قيل: و فيه نظر، و لعله

لأن الخروج قد تحقق بتمام التشهد، فان كان الفائت ركنا بطلت الصلاه، و إن كان السجده قضيت، و فيه أن القائل باستحباب التسليم لم يقل بكونه مستحبا خارجيا عن الصلاه، بل هو جزء مستحب منها، فبتمام التشهد يحصل الفراغ من الواجب، و بالتسليم يحصل الفراغ من تمام الواجب و المستحب، فحينئذ يتجه التدارك لبقاء المحل بعدم الخروج عن تمام الصلاه و إن حصل الواجب منها، نعم لو اقتصر على التشهد و لم يأت بالتسليم اتجه ما ذكر فى النظر، فتأمل.

و أما التشهد فكذلك لا كلام فى تداركه إذا ذكره قبل تمام التسليم، أما لو ذكره

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصواب« عدم إمكان الالتزام».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

بعد ذلک فلا إشکال فی عدم الفساد حیث یذکر و یفعل قبل حصول ما ینافی الصلاه من الحدث أو غیره، و أما إذا ذکر بعد ذلک فالمعروف أن الصلاه صحیحه و یأتی بالتشهد قضاء، خلافا لابن إدریس فإنه أوجب إعاده الصلاه، قیل و هو متجه إذا تخلل الحدث علی مذهبه من کون التسلیم مستحبا، فیکون الحدث واقعا فی الأثناء، لعدم المخرج، و بذلک یفرق بینه و بین التشهد الأول، فیقضی الأول و إن حصل الحدث بخلاف التشهد الثانی، بل عن ابن إدریس التصریح بذلک، و لولاه أمکن دعوی أنه لا تلازم بین القول باستحباب التسلیم و الفساد، إذ الخروج یتحقق حینئذ إما بالتسلیم و إن قلنا باستحبابه، أو بالحدث نفسه، أو بغیر ذلک، فیکون قد ترک ما لا یفسد ترکه إذا کان نسیانا، لعدم کونه رکنا، کما أن القائل بوجوب التسلیم و أنه به یتحقق الخروج من الصلاه لو ترکه نسیانا فأحدث مثلا قد لا یلتزم بفساد الصلاه، فتأمل.

و أما القضاء لو ذکره بعد التسلیم فلإطلاق

الصحیح (۱)بل ظاهره «فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف من صلاته فقال: إن کان قریبا رجع إلی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه»

المعتضد بإطلاق الخبرین (۲)المتقدمین، و هی بإطلاقها حجه علی ابن إدریس أیضا، نعم ما ذکرناه من المناقشه فی السجده یتأتی فی المقام أیضا، بل لعل عباره الشهید فی البیان فی المقام تشیر إلی ذلک، قال: «و یتلافی التشهد الأول و الصلاه علی النبی و آله ما لم یرکع، و التشهد الأخیر ما لم یحدث، فإن أحدث أتی به بنیه مستأنفه» انتهی و هو ظاهر فی أن المراد بالتلافی التلافی المحلی لا القضائی، فتأمل جیدا فان جمیع ما سمعت مقتضی هذه المناقشه، و لعله لا یخلو من قوه لو کان المنسی السجدتین اللتین یمکن إلحاقهما بنسیان الرکعه، و من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱- و ۴.

وجه لو كان سجده، أما التشهد فالظاهر أن نسيانه فى الآخر مقتض لقضائه لا لتداركه باعتبار كون التسليم محله بعد تمام الركعه

الرابعه، فهو فى حال النسيان فى محله، فيقتضى الخروج، فيتعين القضاء، بل لعل مقتضى إطلاق الأدله كونه كذلك مع نسيان السجده أما اقتضائه البطلان مع نسيان السجدتين فمحل للنظر أو المنع، فالاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

و لا يجب فى هذين الموضعين سجدتا السهو، و قيل يجب، و الأول أظهر للأصل

و خبر الحلبى (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهد قال: يرجع فيتشهد، قلت: أ يسجد سجدتى السهو؟ قال: ليس فى هذا سجدتا السهو»

و خبر أبى بصير(۲)«سألته عمن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو»

بناء على كون نفيه مع التدارك، لكن فى

خبر المعلى بن خنيس (۳)«سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن الرجل ينسى السجده من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء»

و يمكن كون المراد سجود السهو لما وقع من زياده القيام و نحوه لما تسمعه إن شاء الله فى الخاتمه من وجوبه لكل زياده و نقيصه، لا أنه للسهو المتدارك، بل يمكن كون مراد المصنف نفى الوجوب من هذه الحيثيه، لأنه حفظ سهوه فأتمه، و لا سهو على من حفظ سهوه و أتمه كما تسمع التصريح بذلك فى النصوص، لا ما يشمل الزياده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۵.

المتخلله مثلا، و إن كان قد يشهد

قوله (عليه السلام) فى الموثق(۱): «و ليس فى شى ء مما تتم به الصلاه سهو»

فى أحد الوجهين، و الله العالم.

و لو ترك الصلاه على النبى و آله (صلوات الله عليهم) حتى سلم و لم يذكر إلا من بعد الركوع قضاهما بعد التسليم كما صرح به جماعه، بل هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا، بل فى الخلاف «من ترك التشهد و الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) قضى ذلك بعد التسليم و سجد سجدتى السهو، و قال الشافعى: يجب عليه قضاء الصلاه، دليلنا إجماع الفرقه، و القضاء فرض ثان» انتهى. خلافا لابن إدريس و من تبعه، فلم يوجبوا قضاء، للأصل المنقطع ب خبر حكم بن حكيم (۲)المتقدم سابقا، بل و بما قيل من أن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه تسويه بين الكل و الجزء، و أنه مأمور به و لم يأت به فيبقى فى العهده، و بأن التشهد اسم

للمجموع فحيث لم يأت ببعضه لم يأت به، و إن كان قد يتوجه على الأول بعد تسليم الجزئيه منه على وجه تقضى لو فاتت معه أنا نمنع تسويه البعض للكل، و قضاء البعض فى ضمن الكل بعد فرض تسليم الخصم له لا يقضى بقضائه مستقلا كما فى الصلاه و أبعاضها، و على الثانى أن البقاء فى العهده إما أن يكون منشأ الاستصحاب، أو إطلاق ما دل على وجوبه، و كلاهما منتفيان، ضروره ظهور الوجوب فى المكان المخصوص فى الصلاه، و الفرض أنه قد خرج منها، و ما فى الرياض- من أن الأصل يقتضى الفساد، و إنما خرجنا عنه فى مثل المقام بالإجماع و هو هنا مع الإتيان به بعد الصلاه، فيتعين حينئذ الإتيان به- يدفعه منع أن المدرك هذا الإجماع، بل هو عموم ما دل على أن نسيان غير الركن غير مفسد للصلاه ك

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۶.

(علیه السلام)(۱): «لا تعاد الصلاه»

إلی آخره، و نحوه من إطلاق الإجماعات و غیرها، علی أنه لم یعلم من القائل بوجوب القضاء أن الصحه متوقفه علیه، بل قد یقول: إنه واجب لنفسه کما هو الظاهر من عدم البطلان بتخلل الحدث و نحوه، و علی الثالث أنا نمنع دخوله تحت اسم التشهد، و لئن سلمنا فهو مع الإتیان بالبعض لم یصدق علیه أنه نسی التشهد کما لا یصدق علیه أنه جاء

بالتشهد، بل هو واسطه بین الأمرین کما هو مقتضی کونه اسما للمجموع، فتأمل جیدا، فانحصر الدلیل بخبر حکم بن حکیم مع انجباره بما عرفت من الشهره، و ما لعله یمکن تحصیله من الإجماع من عباره الخلاف المتقدمه، سیما علی ما فی مفتاح الکرامه من نقل عباره الخلاف بلفظ «أو» و لعله عثر علی نسخه أخری، فتأمل.

و من هنا تعرف أن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له من حیث وجوبه للتشهد لعدم دخوله تحت اسمه کما هو ظاهر المصنف و عن غیره، و أبعاض التشهد تقضی کالصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) کما نص علیه بعضهم، بل حکی عن ظاهر البیان و الموجز الحاوی و کشف الالتباس أو صریحه و صریح الجعفریه و شرحها و تعلیق الإرشاد، لعموم خبر حکم السابق، و لو نسی الصلاه علی الآل (علیهم السلام) فقط فهل یجب علی تقدیر القضاء إعاده ما یتم به مما قبله و إن لم یکن نسیه کما فی الذخیره، أو لا یجب کما هو الأقوی، کما هو مقتضی خبر حکم، و لأن قضاءه من حیث کونه جزء صلاه لا أنه خطاب تراد دلالته، و لعله أشار إلی ذلک فی الذکری بقوله: و وجوب قضاء الصلاه وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاه فی هذه الأذکار عند النسیان.

[الثالث ما یتدارک مع سجدتی السهو]

الثالث أی ما یتدارک مع سجدتی السهو و هو من ترک سجده أو التشهد و لم یذکر حتی رکع قضاهما أو أحدهما أما السجده فقد صرح بقضائها فی المبسوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

و الخلاف و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهى و الألفيه و الدره السنيه و المدارك و الرياض، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل عن الغنيه و المقاصد العليه الإجماع عليه، كما أن عن التذكره و الذكرى الإجماع على عدم بطلان الصلاه بالإخلال بواحده سهوا، و هو الحجه، مضافا إلى ما تقدم من خبر حكم ابن حكيم و ما فى معناه و

خبر ابن سنان المتقدم (۱)أيضا، و هو قوله (عليه السلام):

«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا»

و الأخبار الخاصه، منها

صحيح إسماعيل بن جابر(۲)عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء»

و خبر أبى بصير(۳)قال: «سألته عن رجل نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان ركع

فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو»

و مثلهما فى الدلاله على المطلوب موثق عمار الساباطى (۴)و غيره من الأخبار، فما نقل عن العمانى و ثقه الإسلام من القول بفساد الصلاه ضعيف محجوج بما عرفت، و لعل دليله

خبر المعلى بن خنيس (۵)«سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجده من صلاته فقال:

إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء»

و هو مع أنه لا جابر لسنده معارض بما سمعت من الأدله المستغنيه عن ذكر الترجيح عليه، فلا مانع من حمله على الاستحباب أو غيره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۵.

و كذا ما عن المفيد و الشيخ فى التهذيب من استقبال الصلاه إذا كانت من الركعتين الأولتين، ل

صحيح البزنطى (۱)المروى فى الكافى و التهذيب عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن رجل صلى ركعه ثم ذكر و هو فى الثانيه و هو راكع أنه ترك سجده من الأولى فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: إذا تركت السجده فى

الركعه الأولى و لم تدر واحده أم اثنتين استقبلت الصلاه حتى يصح لك أنهما اثنتان» و زاد فى التهذيب مع إسقاط لفظ الصلاه و إبدال الواو بالفاء «و إذا كان فى الثالثه و الرابعه فتركت سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»

بل يؤيده ما دل على اشتراط سلامه الصلاه بسلامه الأولتين و

قوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه».

إذ هذه الروايه و إن كانت معتبره السند إلا أنها لا تقاوم تلك المطلقات المنجبره بشهره العمل و الإجماع المنقول و إطلاق الفتوى بعدم بطلان الصلاه بنسيان غير الركن على أنها معارضه بروايه

محمد بن منصور(۲)«سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها فقال: إذا خفت ألا تكون وضعت جبهتك إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع جبهتك مره و ليس عليك سهو»

و ما فى روايه المعلى بن خنيس المتقدمه من أن نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء، و عدم العمل منا بصدرها لا يقدح فى العمل بذيلها، فان الظاهر إراده الاستئناف بل و

خبر جعفر بن بشير(۳)المروى عن المحاسن، قال: «سئل أحدهم (عليهم السلام) عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلا سجده و

هو فى التشهد الأول قال: فليسجدها ثم ينهض، و إذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو»

هذا، مع أنها غير واضحه المتن على اختلاف نسخه و إجماله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۷.

فان قوله (علیه السلام): «و لم تدر واحده» إلی آخره ظاهر فی الشک و السؤال،

و قوله (علیه السلام): «إذا ترکت»

کقوله (علیه السلام) فی آخره: «أعدت السجود»

ظاهر فی النسیان، اللهم إلا- أن یراد من الواو معنی «أو» مع أنه قد لا- یتم من جهه أخری أیضا، أو یقال إن معنی الخبر علی ما فهمه الشیخ أن السائل سأل عن رجل تیقن و هو راکع فی الثانیه أنه ترک سجده من الأولی فقال (علیه السلام): إن الشک یوجب استقبال الصلاه، فالیقین أولی بخلاف الرکعتین الأخیرتین فإنما علیه إذا ترک سجده فیهما أن یقضیها بعد، و هو کما تری، أو یقال: إن المراد من بطلان الصلاه بالشک فی کون الفائت سجده أو سجدتین کما ذکروه فی الشک فی کون الفائت من السجدتین من رکعه أو رکعتین، و فیه أنا نمنع ذلک کما عرفته سابقا لأصاله الصحه، علی أنه لا وجه للتفصیل حینئذ بین الأولتین و الأخیرتین، بل و لا ل

قوله (علیه السلام):

«حتی تصح لک اثنتان».

و أجاب عنها فی الخلاف أنها لا تنافی الأخبار الأول، لأن هذا الحکم مختص بمن یشک فلم یذکر فیلزمه الإعاده، و إنما یجوز له المضی فی الصلاه و إعاده السجده بعد التسلیم إذا کان ذلک مع العلم، فلا تنافی بین هذه الأخبار، و فیه أنه حینئذ لا مطابقه بین السؤال و الجواب، مع أنه إن کان ذلک صحیحا فی الشک ففی النسیان بطریق أولی و قد أشار (علیه السلام) إلی العله ب

قوله (علیه السلام): «حتی یصح لک اثنتان»

مع أن ذیله و

قوله (علیه السلام): «إذا ترکت»

ظاهر فی النسیان، و عن المختلف الجواب عنها بأن المراد بالاستقبال الإتیان بالسجود المشکوک فیه لا استقبال الصلاه، قال:

و یکون

قوله (علیه السلام): «و إذا کان فی الثالثه»

إلی آخره، راجعا إلی من تیقن ترک السجده فی الأولتین، فإن علیه إعاده السجود لفوات محلها، و لا شی ء لو شک، بخلاف ما لو کان الشک فی الأولی، لأنه لم ینتقل عن محل السجود فیأتی بالمشکوک فیه

و لا يخفى ما فيه من التعسف و الركاكه، على أن قول السائل: «و هو راكع» ينافيه، اللهم إلا أن يعتبر فى منافاته للتدارك رفع الرأس منه، فيكون المراد حينئذ أن السائل لما سأل عن ذلك أجاب (عليه السلام) أن على الشاك أن يأتى بالسجده فى محلها حتى يكون آتيا بالسجدتين، فالمتيقن أولى، و الراكع فى الثانيه لم يتجاوز محل الإتيان بالسجود فيهوى إلى السجود الثانى، بخلاف ما إذا أتم الركعتين فتيقن فى الثالثه أو الرابعه أنه ترك سجده فى الأولى فإنما عليه قضاء السجده بعد، و لا ينافيه ما عن الكافى و قرب الاسناد من أن لفظه «استقبل الصلاه» فإن الرجوع استقبال للصلاه أى رجوع إلى جزء متقدم منها، هذا، و الانصاف أنه لولا ما قدمناه من شهره العمل بين الأصحاب و الإجماع المحكى و نحوهما لكان العمل بها متجها، ضروره قصور غيرها عن معارضتها بدونها سندا و دلالله، و وجوب حمل المطلق على المقيد، لكن قد يقال اختلاف متنه و إجماله يمنع من ذلك أيضا.

و كيف كان فالأقوى ما عليه المشهور، و طريق الاحتياط غير خفى، بل عن الشهيد أنه لم يستبعد حمله على استحباب الاستقبال، كما أن الأقوى هو المشهور بينهم أيضا من قضاء السجده بعد التسليم، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن المفيد فى الرساله الغريه و أبى الحسن على بن بابويه فى رسالته إلى ولده ما تسمعه عن الإسكافى، أما الأول فقال: «إذا ذكر بعد الركوع فليسجد فى الثانيه ثلاث سجدات: واحده منها قضاء» و أما الثانى فقال: «إن السجده المنسيه من الركعه الأولى تقضى فى الركعه الثالثه، و سجود الثانيه إذا ذكرت بعد ركوع الثالثه تقضى فى الركعه الرابعه، و سجود الثالثه يقضى بعد التسليم» و هما مع منافاتهما لهيئه الصلاه و مخالفتهما للمعتبره المستفيضه و عمل المشهور لم نعثر لهما على مستند فى ذلك سوى الرضوى (۱)الذى بعد تسليم حجيته

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحديث ۱.

لا يهجم على طرح ما عرفت من الأدله به.

و أما

صحيح ابن أبى يعفور(۱)عن الصادق (عليه السلام) «إذا نسى الرجل سجده و أيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم»

فحمله فى المدارك على ما ذهب اليه من استحباب التسليم، و يمكن حمله بناء على الوجوب على التسليم المستحب بعد الواجب، و إطلاقه عليه شائع فى الأخبار، و الأمر سهل، لعدم العامل به، إذ هو لا يوافق أحد المذهبين المتقدمين، نعم فى إطلاقه دلاله على بعض ما ذهب اليه والد الصدوق، و هو قضاء السجده من الركعه الثانيه، و على المحكى عن الإسكافى أيضا قال:

«و اليقين بترك إحدى السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع، فإن أيقن بتركه إياها بعد ركوعه فى الثالثه سجدها قبل سلامه، و الاحتياط إن كانت فى الأولتين الإعاده إن كان فى وقت» فتأمل.

و أما التشهد فالظاهر من عباره المصنف و غيره أنه التشهد الأول، بل هو صريح بعضهم، لكن أطلق آخر، بل فى الرياض لم يظهر قائل بالفرق بينهما، كما عن الذكرى «لا فرق بين التشهد الأول و الأخير فى التدارك بعد الصلاه عند الجماعه فى ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث أم لا» انتهى.

و على كل حال فقال الشيخ فى الخلاف: «من ترك التشهد و الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) ناسيا قضى ذلك بعد التسليم و سجد سجدتى السهو، و قال الشافعى يجب عليه قضاء الصلاه، دليلنا إجماع الفرقه، و القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل» انتهى و قال فيه فى موضع آخر: «إذا نسى التشهد الأول من صلاه رباعيه أو ثلاثيه- إلى أن قال-:

و إذا ذكر بعد الركوع مضى فى صلاته، فإذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتى السهو،- حتى قال-: دليلنا إجماع الفرقه» و عن الغنيه و المقاصد العليه الإجماع على قضائه، و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب السجود- الحديث ۱.

الدره و عن غیرها أنه المشهور، و فی المدارک أنه مذهب الأکثر.

و یدل علیه مضافا إلی ما سمعت من الإجماع المنجبر بالشهره المتقدمه و الأخبار المطلقه کخبر حکم بن حکیم و ما فی معناه

الصحیح (۱)«فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف، فقال: إن کان قریبا رجع

إلی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه»

و خبر علی بن أبی حمزه(۲)قال أبو عبد الله (علیه السلام):

«إذا قمت فی الرکعتین الأولتین و لم تتشهد فذکرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد، و إن لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما ثم تشهد التشهد الذی فاتک»

و ما فی سنده من الضعف قد عرفت الجابر له، کالضعف فی دلالته من حیث احتمال أن یراد به التشهد فی السجدتین الذی یقوله الخصم کما ستعرف علی أنه ظاهر فی خلاف ذلک کما یقتضیه لفظ «ثم» و کذا المناقشه فی الأول بظهوره فی التشهد الأخیر و الکلام فی التشهد الأول بعد أن عرفت أنه لا قائل بالفصل، مع أنا نمنع ظهوره فیه.

فما عن المقنع و الفقیه «إذا سلمت سجدت سجدتی السهو و تشهدت فیهما التشهد الذی فاتک»- مما هو ظاهر فی الاجتزاء بذلک عن قضاء التشهد کما عن المفید فی الرساله للأصل و

الموثق (۳)«سألته عن الرجل ینسی أن یتشهد قال: یسجد سجدتین یتشهد فیهما»

و خبر الصیقل (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی الرجل یصلی الرکعتین من الوتر یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع

قال: یجلس من رکوعه فیتشهد ثم یقوم فیتم، قال: قلت: أ لیس قلت فی الفریضه إذا ذکر بعد ما یرکع مضی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافله مثل الفريضه»

بل يؤيده أيضا خلو الأخبار الصحيحه و غيرها المستفيضه الوارده فى مقام البيان عن الأمر بقضائه، فإنها اقتصرت على الأمر بالسجدتين فقط، منها

قول أبى جعفر عليه السلام (۱) : «فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال:

فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته، فان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلاته، و إذا سلم سجد سجدتين و هو جالس»

و نحوه غيره- ضعيف جدا، إذ ذلك كله غير صالح له، أما الأصل فالظاهر أنه غير منطبق على ما يدعونه من التداخل بين التشهدين، بل الأصل عدمه، على أنك ستسمع فيما يأتى إن شاء الله اختلافهما بالكيفيه، على أن ظاهر عبارتهم المتقدمه حذف تشهد السجدتين، و ستعرف فيما يأتى وجوبه إن شاء الله، و أما الموثق فلا دلاله فيه أيضا، فإن

قوله (عليه السلام): «يتشهد فيهما»

لا ظهور فيه أنه التشهد الفائت، فإن كان الاستناد اليه من جهه الاقتصار على ذلك الظاهر فى نفى غيره فهو راجع إلى التأييد الأخير بالصحاح كما عرفت، و مثله فى ذلك الخبر الذى بعده، و أما خلو الصحاح ففيه أنه إن سلمنا ظهوره فى ذلك فهو لا يعارض النص المنجبر بما عرفت من الشهره و الإجماع، و كلامهم بمنزله كلام متكلم واحد يبين بعضه بعضا.

فما يظهر من بعض المتأخرين من الميل اليه لذلك فيه ما لا يخفى، فلم يبق لهم مستند سوى ما نقل عن

الفقه الرضوى(۲)قال: «و إن نسيت التشهد فى الركعه الثانيه فذكرت فى الثالثه فأرسل نفسك و تشهد ما لم تركع، فان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدتى السهو و تشهدت فيهما ما قد فاتك»

و هو بعد تسليم حجيته لا يقاوم ما ذكرنا من الأدله، على أنه محتمل لأن يراد بقوله (عليه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

«فیهما» بعدهما، إذ من المعلوم أنه لا یراد به فی حال السجود، بل المراد البعدیه، و لا دلیل علی إراده البعدیه من غیر فاصل، بل قد یراد بعد تمامهما، فتأمل، بل تحتمله عباره الفقیه و المقنع المتقدمه، کما أنه یحتمل أن یراد به بیان التشهد فی السجدتین، و

قوله (علیه السلام): «ما قد فاتک»

أی نظیره، إذ قد یکون الفائت التشهد الخفیف، و أیضا التأمل بذلک یقضی أنه یحذف تشهد السجدتین، فلیس خلافا فی المسأله حینئذ بل هو خلاف آخر، بل قد عرفت احتمال عدم الخلاف أصلا من المقنع و الفقیه، لاحتمالهما بعض الوجوه، فینحصر حینئذ فی المفید، مع أن المحکی عنه فی المقنعه موافقه الأصحاب، و تعرف فساده إن شاء الله.

ثم إن جمیع ما ذکرنا من الأدله و الأخبار التی کادت تکون متواتره حجه علی ما نقل عن الکاتب من القول بإعاده الصلاه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی الموثق (۱)«فی رجل نسی التشهد فی الصلاه قال: إن ذکر أنه قال: بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته، و إن لم یذکر شیئا من التشهد أعاد الصلاه»

و هو لا یقاوم ما ذکرنا من وجوه عدیده، فیحمل علی الاستحباب کما قاله فی الوافی أو غیر ذلک أو یطرح، و کأنه لا إشکال عندهم فی أن محل قضائه بعد التسلیم للأدله المقتضیه لذلک من الأخبار و غیرها، فتأمل.

و یسجد لکل من نسیان السجده و التشهد سجدتی السهو أما الأول فهو المشهور شهره کادت تکون إجماعا، بل علیه الإجماع فی المنتهی و عن الخلاف و الغنیه و التذکره و آراء التلخیص للعلامه، و یدل علیه مضافا إلی ذلک

مرسله ابن أبی عمیر عن سفیان بن السمط(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تسجد سجدتی السهو فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

كل زياده تدخل عليك أو نقصان» بل فى الوافى زاد فيها «و من ترك سجده فقد نقص»

لكن المعروف و المنقول فى كتب الاستدلال و غيرها كالوسائل عدمها، و الظاهر أنها من عباره الشيخ فى التهذيب فى بيان وجه الاستدلال بالخبر المزبور على وجوب سجدتى السهو على من ترك السجده و إن قضاها، فلاحظ، و ما فى سنده من الوهن منجبر بما عرفت، و خبر جعفر بن بشير السابق (۱)و

خبر منهال القصاب (۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أسهو فى الصلاه و أنا خلف الامام فقال: إذا سلم فاسجد سجدتين و لا تهب»

فان تعليقه الحكم على مطلق السهو يشمل ما نحن فيه، و لا يقدح خروج كثير من الأفراد، لما عرفت أن ذلك يقدح فى العموم اللغوى.

و ربما استدل عليه ب

خبر الفضيل بن يسار(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «من حفظ سهوه و أتمه فليس عليه سهو،

إنما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص»

و نحوه غيره، إما لأن المراد منه الشك فى الخصوصيه بعد معلوميه أحدهما كما لعله المعنى الحقيقى لهذه العباره، فيجب حينئذ هنا، لعدم القول بمدخليه هذا الشك، أو لأنه إذا وجب للشك فى الزياده و النقيصه فمع التيقن بطريق أولى، و ربما نوقش بأنه لا أولويه عقليه و لا لفظيه، بل هذا الخبر بالدلاله على خلاف المطلوب أوضح، لدخول قاضى السجده تحت من حفظ سهوه و أتمه، و قد تدفع بأنها عرفيه، و عدم رفع الفعل بعد الصلاه اسم النقصان، بل و لا هو معنى التتمه.

و عن ظاهر المنقول عن المفيد فى الغريه و أبى جعفر بن بابويه و والده عدم الوجوب بل عن أمالى الأول منهما أنه من دين الإماميه، للأصل، مضافا إلى

مضمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۶.

أبی بصیر(۱)المشتمله بعد الأمر بقضائها بعد الانصراف علی قوله (علیه السلام):

«و لیس علیه سهو»

کمضمر محمد بن منصور(۲)«سألته عن الذی ینسی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه أو شک

فیها. فقال: إذا خفت أن لا تکون وضعت جبهتک إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع جبهتک مره و لیس علیک سهو»

و یؤیده مع ذلک خلو الأخبار(۳)الصحیحه الکثیره الوارده فی مقام البیان عن الأمر بهما، و

الموثق (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سهو ما یجب فیه سجدتا السهو قال: إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شی ء مما یتم به الصلاه سهو- إلی أن قال- و سئل عن الرجل ینسی الرکوع أو ینسی سجده هل علیه سجدتا السهو، قال: لا، قد أتم الصلاه»

إلی آخره.

و فی الکل نظر، أما الأول فهو- مع کونه مضمرا ضعیفا لا- جابر له موهنا باعراض المشهور عنه- معارض للإجماعات السابقه محتمل لأن یراد بالسهو المنفی الموجب للإعاده أو غیرها لا سجدتیه، أو لحال التدارک، بل روایه الفقیه له مسندا صحیحا لا تجدی أیضا بعد الاعراض المزبور، و ما سمعته من محکی الإجماع المسطور، و أما الثانی ففیه مع ذلک أیضا أنه صریح أو کالصریح فی صوره الشک، و الکلام فی النسیان و إن استفید حکمه منها، و أما التأیید بالخلو المتقدم فهو غیر صالح لأن یعارض ما سمعت من الأدله المتقدمه، و کذلک الموثق مع قصور دلالته و اشتماله علی ما لا یقول به الخصم و الحصر فی السؤال، و

معلومیه إراده حال التدارک منه بقرینه ذکر الرکوع و غیره، فکان الأول هو الأقوی، فما وقع من بعض المتأخرین کالفاضل المعاصر فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود.

۴- ۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۳- الرقم ۱۴۶۶ من طبعه النجف.

الرياض و غيره من الميل اليه ضعيف.

و أما وجوبهما لنسيان التشهد ففى المدارك أنه لا خلاف فيه، بل فى الخلاف الإجماع عليه فى موضعين، و عن الغنيه الإجماع عليه أيضا، مضافا إلى المعتبره المستفيضه غايه الاستفاضه التى قد تقدم بعضها فى البحث عن قضائه، فما عن ظاهر بعضهم من العدم لعده مواضع السجود مع تركه له ضعيف جدا، و الظاهر أنه لا فرق بين الأول و الثانى كما تقدم سابقا، و يأتى الكلام إن شاء الله فى باقى ما يجب له سجدتا السهو فى الخاتمه.

[فى الخلل الواقع فى الصلاه شكا]

اشاره

و أما الخلل الحاصل فى الصلاه بسبب طرو الشك فيها، و المراد به التردد مع تساوى الطرفين

[ففيه مسائل]

اشاره

ففيه مسائل:

[الأولى من شك فى عدد الواجبه الثنائيه أعاد]

الأولى من شك فى عدد الواجبه الثنائيه أعاد كالصبح و صلاه السفر و صلاه العيدين إذا كانت فريضه و الكسوف عند علمائنا كما فى التذكره و المعتبر مع زياده الجمعه فيهما، و ترك التمثيل بالكسوف و صلاه العيدين فى ثانيهما، بل فى المنتهى «ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه» و إن ترك التمثيل فيه بالعيدين أيضا، على أن النقصان و الزياده فى التمثيل غير قادحين، و لذا حكى الإجماع العلامه الطباطبائى فى المصابيح على البطلان فى كل شك تعلق بغير الرباعيه و صلاه الاحتياط من الفرائض، و عن الانتصار و الغنيه الإجماع فى الفجر و السفر، و فى الخلاف «من شك فى صلاه الغداه أو المغرب فلا يدرى كم صلى أعاد- إلى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقه- ثم قال-: من شك فى صلاه السفر أو صلاه الجمعه وجب عليه الإعاده- إلى أن قال-: دليلنا ما قلناه فى المسائل الأول من إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط» و الظاهر أنه لا يريد بقوله فى العباره الأولى «فلا يدرى» تخصيص نوع الشك، بل هو ما يشمل ما نحن فيه بقرينه استدلاله بأخبار ليست خاصه فى ذلك، و كيف كان فلم أعثر على مخالف فى هذا الحكم، بل و لا من حكى عنه ذلك سوى ما نقله بعضهم عن ابن بابويه من تجويز البناء على

الأقل، و ستعرف ضعفه، على أنه غير ثابت، بل أطال بعض المتأخرين فى بيان فساد هذا النقل عنه.

و الذى يدل على الحكم المذكور- مضافا إلى ما سمعت من الإجماعات الصريحه و الظاهره- الأخبار المستفيضه، منها

قول أحدهما (عليهما السلام) فى خبر زراره(۱)قال: «قلت له: رجل لا يدرى واحده صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد»

و منها

روايه إسماعيل الجعفى و ابن أبى يعفور(۲)عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) قالا:

«إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فاستقبل»

و منها

مضمره سماعه(۳)قال: «سألته عن السهو فى صلاه الغداه قال: إذا لم تدر واحده أم اثنتين فأعد الصلاه من أولها، و الجمعه أيضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاه، لأنها ركعتان»

و منها

خبر محمد(۴)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى واحده صلى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، و فى الجمعه و فى المغرب و فى الصلاه فى السفر»

و منها

خبر عنبسه بن مصعب (۵)«إذا شككت فى الفجر فأعد»

و منها

مرسله يونس (۶)«ليس فى الفجر سهو»

إلى غير ذلك من الأخبار، لكنها لم تتعرض لخصوص العيدين و الكسوفين، إلا أن الإطلاق و التعليل بالنسبه إلى الجمعه بكونها ركعتين مع الاعتضاد بما سمعت كاف فى الدلاله على ذلك.

و ما فى بعض الأخبار ك

خبر عمار الساباطى (۷)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه قال: يتشهد و ينصرف ثم

يقوم فيصلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱۲.

رکعه، فإن کان صلی رکعتین کانت هذه تطوعا، و إن کان صلی رکعه کانت هذه تمام الصلاه»

لا ینبغی أن یلتفت الیه، بل قال الشیخ فی الاستبصار: «أنه خبر شاذ مخالف للأخبار کلها، و اجتمعت الطائفه علی ترک العمل به» انتهی، کبعض الأخبار الأخر(۱)المتضمنه للبناء علی الرکعه للشاک فی الواحده و الثنتین، فإنها مع عدم الجابر لأسانیدها و إعراض الأصحاب عنها محتمله للحمل علی النافله، أو استقبال الصلاه.

فوائد: منها أنه یظهر من بعض الأصحاب هنا أن البطلان علی مقتضی القاعده، لعدم العلم ببراءه الذمه لاحتمال الزیاده و النقیصه، و

فیه إشکال، إذ لا مانع من الاعتماد علی استصحاب الصحه، و علی أصل عدم الفعل، فینفی به الزائد حیث یتعلق به الشک و یتم الناقص، و ما یقال: إنه مکلف بمصداق الصلاه فی الخارج و أصاله العدم لا یقضی بتحقق الصدق یدفعه بعد منعه أنه مناف لکلامهم فی کثیر من المقامات بالنسبه إلی الشک فی الأرکان و غیرها زیاده و نقیصه، کاحتمال أن ذلک کله الدلیل، إذ هو مناف لما یظهر من تمسکهم بالأصل فیه، بل و کذا القول: إن أصاله العدم تقضی أیضا بعدم تحقق هیئه المأمور به، فهی معارضه لذلک، لأن الظاهر أن الهیئه من جمله التوابع، فبعد الحکم الشرعی بوجوب الإتیان مثلا تتبع الهیئه هذا، و المسأله لا تخلو من تأمل، و ستسمع لها تتمه إن شاء الله بعد الفراغ من البحث عن صور الشک الأربعه.

و منها أن الذی یظهر من

قولهم (علیهم السلام)(۲): «إذا شککت فی الفجر فأعد»

و نحوه البطلان بمجرد وقوع الشک، فیکون حینئذ حاله کحال الحدث کما عن الفاضل الشیروانی، و لکن الذی صرح به بعض الأصحاب کالفاضل و ثانی الشهیدین و غیرهما العدم، فلو زال الشک قبل فعل المنافی صح، و هو کذلک، بل قد یدعی أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

مثل العباره المتقدمه ظاهره فی استمرار الشک لا إذا زال، و لم یذکره أحد فی المبطلات

للصلاه علی کل حال، إنما الذی یظهر من ملاحظه الأخبار إراده تحصیل الیقین بهما الذی لا ینافیه مجرد وقوع الشک و إن زال، علی أن فیه من العسر و الحرج ما لا یخفی إذ اشتراط حصول الیقین أو الظن من أول الصلاه إلی آخرها بأول التفات الذهن لا یتیسر فی أغلب الأوقات.

ثم علی تقدیر ذلک فهل یجب علیه التروی أو یجوز له القطع قبله؟ وجهان لا یخلو أولهما مع کونه أحوط من قوه، بل صرح به ثانی الشهیدین فی المسالک، بل لعله ظاهر روضته، إلا أن الأقوی خلافه، للأصل و إطلاق الأدله سیما فی غیر المقام من أفراد الشک فی الرکعات و الأفعال الذی لم یذکر أحد فیه وجوب التروی، و دعوی عدم صدق أنه شاک قبل التروی واضحه الفساد، و إلا لاقتضی جواز الأفعال حال التروی لعدم حصول الشک، کما أنه لا دلاله فی نصوص ذهاب الوهم علی ذلک، ضروره إمکان إراده اتفاق ذهاب الوهم، أو أنه لو تروی أو نحو ذلک مما لا دلاله فیه علی الوجوب، فمن الغریب ما فی المسالک من الاستدلال بنحو ذلک، و لذا أنکر علیه سبطه فی المدارک، و منه یعلم ما فی کلام الفاضل البهبهانی فی شرح المفاتیح، فالتحقیق حینئذ جواز البناء مع التذکر قبل صدور المنافی منه کالسکوت الطویل و فوات الموالاه فی أفعال الصلاه و نحو ذلک، و له استئناف الصلاه مع صدق الشک، لإطلاق الأمر بالإعاده عند حصوله المقید بما إذا لم یتفق الذکر له قبل صدور المنافی الذی له أن یفعله حال الشک، بل له استئناف الصلاه و الاکتفاء بالشک مبطلا من غیر حاجه إلی فعل مبطل آخر غیره، هذا.

و علی تقدیر وجوب التروی فهل یقدر بخروجه عن الصلاه مثلا و نحو ذلک أم لا؟ لا یبعد الثانی، فیتروی مقدار یکتفی به الناس فی مثل ذلک، فتأمل، و لو أوقع

بعض الأفعال حال الشک ثم زال الشک عنه یحتمل قویا البطلان و إن کان ما فعله موافقا، لأنه فعل غیر مأمور به فی الصلاه، و کونه کذلک فی الواقع مع عدم العلم به غیر نافع لفوات النیه و الاستدامه، و احتمال الاکتفاء بالنیه الأولی بعید، نعم ربما یتوهم الصحه إذا وقع الفعل بنیه القربه المطلقه إذا کان مما یصح فیه ذلک مثل قراءه القرآن، إلا أن المتجه القول ببطلان ذلک الواقع ثم إعادته، لعدم الاکتفاء بالواقع أولا حیث لم یصادف الجزم فی الصلاه الذی هو عباره عن الاستدامه، و عدم إفساده للصلاه، لکونه لم ینوه أنه لها، و الفرض أنه مما لا یبطلها.

و منها أن الظاهر من بعض الأخبار المتقدمه و کلام الأصحاب عدم الفرق بین تعلق الشک بالنسبه للزیاده و النقیصه، و ما فی بعضها من وقوع السؤال عمن لا یدری واحده أم اثنتین لا یقتضی تقییدا ل

قوله (علیه السلام)(۱): «مثلا إذا شککت فی الفجر فأعد»

و دعوی أن مثل هذه العباره لم تقع فی کل ثنائیه حتی یتمسک بها یدفعها عدم القول بالفصل، علی أن عبارات الأصحاب و ظاهر إجماعاتهم کافیه فی ذلک.

و منها أنه قد نقل عن جماعه التصریح بأنه لا فرق فی هذا الحکم بین الواجبه بالأصل و العارض کالمنذوره و نحوها، و لعله لإطلاق النصوص و الفتاوی، مضافا إلی التعلیل بأنها رکعتان، و لا یعارض ما دل علی حکم النافله، لخروجها بالنذر عنها، و إن کان لا یخلو من تأمل، للشک فی شمول الإطلاق و فی أن لحوق الحکم فی النافله لوصف النفل أو أنه لذاتها و إن ألزمها النذر، لکن لا یبعد البطلان إن قلنا إنه مقتضی القاعده نعم لو قلنا مقتضاها الصحه اتجه ذلک، هذا، و قد یستفاد من إجرائهم حکم الواجب علی النافله التی تجدد لها الوجوب بنذر و نحوه جریان حکم النفل علی الواجب الذی عرض له وصف الندب کصلاه العیدین و المعاده احتیاطا أو بقصد الجماعه و التبرعیه عن الغیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

و نحو ذلک، فلا تبطل حینئذ بالشک، لکنه لا یخلو من إشکال بل منع، خصوصا فیما کان الحکم فیه معلقا علی الاسم کالمغرب و نحوه، و ستسمع تمام الکلام إن شاء الله فی البحث عن حکم الشک فی النافله.

و لو شک المسافر فی مواضع التخییر بعد إکمال الرکعتین احتمل البطلان مطلقا، و الصحه کذلک، و الصحه إذا کان الشک مسبوقا بقصد الإتمام، لتناول الأدله حینئذ لها، و لیس له العدول حینئذ إلی القصر لإراده الابطال و إن جوزناه له قبل هذا العارض، لحرمه الابطال، و اقتصارا علی المتیقن من محل العدول، أما لو کان من أول الأمر قصده القصر فالمتجه حینئذ البطلان، لکونه شکا فی ثنائیه، خلافا للعلامه الطباطبائی فاستقرب الصحه معینا علیه التمام حینئذ، للمنع من بطلان العمل، و امتناع التخییر بین الصحیح و الفاسد، و فیه أنه بطلان لا إبطال، و لا تخییر بین الصحیح و الفاسد بل هو فاسد بحث، و لذا لم یکن له العدول، نعم لو فرض أنه شک و لم یکن قصد القصر أو التمام من أول الأمر بناء علی أن له تأخیر ذلک إلی محل الافتراق أمکن القول بذلک، و أنه یتعین علیه اختیار التمام، لما سمعت، مع أنه لا یخلو من نظر للشک فی جواز اختیار التمام له حینئذ، إذ المتیقن من جوازه حال قابلیته لکل منهما، لکن قد یقال: إن القصریه و التمامیه لیستا من المقومات للماهیه، و لذا لم یجب التعرض لهما فی النیه، فتخییره حینئذ بینهما یرجع إلی إراده الاجتزاء بما یقع منه من الأربع و الاثنین، فلا عدول فیه یحتاج إلی الدلیل کالظهریه و العصریه، بل و لا تخییره یحتاج إلی النیه کی یرد ما سمعت، و منه یظهر وجه الصحه فی السابق مطلقا، فتأمل جیدا.

و منها ما صرح به جمع الأصحاب فی صلاه الکسوف أنه متی تعلق الشک بعددها بطلت، و متی تعلق برکوعاتها فان کان فی المحل جاء بالمشکوک فیه، و إلا لم

یلتفت إلا- إذا تعلق شکه بالرکوع بما یرجع إلی الشک فی الرکعات، کما إذا شک فی أنه هل هو فی الخامس أو فی السادس، فان کان فی الخامس کان فی الأولی، و إن کان فی السادس کان فی الثانیه، لکن هناک قولان آخران نقلهما الشهید فی الذکری بالنسبه للشک فی الرکوع:

أحدهما عن قطب الدین الراوندی، و هو أنه إذا لم یتعلق شکه بما یزید علی الاحتیاط المعهود فإنه یحتاط، لدوران الشک فی الیومیه مع الرکوع، و لا- تضر زیاده السجود فی الاحتیاط، لأنه تابع، أما إذا زاد کما لو شک بین الاثنین و الخمس فان الاحتیاط یکون بثلاث رکعات، و هو زائد علی الاحتیاط المعهود، فلا تعرض فی کلامه له، و لو کان بین الأربع و الخمس تلافی برکعه، لأنه غیر زائد علی الاحتیاط المعهود، و هو الجبر برکعه أو رکعتین، و إن لم یکن کذلک فی الیومیه، للعلم بإحراز الأربع فیها و أصاله عدم الزیاده، و لو کان شکه بین الواحد و الاثنین احتاط أیضا برکعه، لعدم زیادته علی الاحتیاط المعهود و إن کان هو مبطلا فی الیومیه، و قد یحتمل ذلک فی کلامه، فیکون کصاحب البشری بالنسبه إلی ذلک، و الله العالم.

و ثانیهما عن صاحب البشری، و هو معامله رکوعات الأولی معامله الیومیه، فمتی وقع بین الأول و الثانی بطل، و فی غیره یصح، إلی أن قال: «أما إذا وقع بین الرابع و الخامس فنهایه ما یلزمه سجدتا السهو، و هل یسجد عند ذلک بناء علی أنه صلی خمسا أم لا؟ وجوه ثلاثه: الأول البناء أخذا ب روایه عمار(۱)أنه یبنی علی الأکثر ثم یتلافی ما نقص بعد الصلاه، الثانی التخییر بین الرکوع و عدمه جمعا بین الروایه السابقه و بین قاعده من شک فی الرکوع و هو قائم أتی به، فان اختار الأول تلافی بعد الصلاه ما نقص، و إلا فلا، الثالث البناء علی الأقل و یرکع ثم یهوی إلی السجود- ثم قال-:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

و حكم ما بعد الخمسه حكم الخامسه، و إن قلنا إن الحكم فى الخمس الثانيه مثل الخمس الأولى كان له وجه» ثم أطال فى ذلك بعبارات تقضى بأن المسأله لديه فى كمال التردد و عدم التنقيح، و لا يخفى عليك ضعفهما، أما الأول فلعدم المطابقه بين الفائت و الاحتياط لمكان زياده السجدتين، و قوله: «إنه تابع» أول البحث، إذ لا دليل عليه، و أما الثانى فهو مبنى على تسميه الركوعات ركعات، و هو ممنوع، و على تسليمه فالأخبار الوارده فى الشك كادت تكون صريحه فى عدم شمولها لمثل ما ذكر، كما لا يخفى على المتأمل فيها، على أن فى كلامه مواضع أخر للنظر تركناها خوف الإطاله.

و كذا المغرب تفسد بالشك فيها على المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل حكاه عليه جماعه نصا و ظاهرا، بل عن الأمالى أنه من دين الإماميه، و بذلك يظهر ما فى نسبه الخلاف

اليه أو إلى والده، مع أن المنقول عنه فى المقنع أنه قال: إذا شككت فى المغرب أعدت، و

روى (۱)«إذا شككت فى المغرب و لم تدر واحده صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعه، و إن شككت فى المغرب و لم تدر فى ثلاث أنت أم فى أربع و قد أحرزت الاثنتين فى نفسك و أنت فى شك من الثلاث و الأربع فأضف إليها ركعه أخرى، و لا تعتد بالشك، فان ذهب وهمك إلى الثالثه فسلم و صل ركعتين و أربع سجدات و أنت جالس»

و هى كما ترى غير ظاهره فيما نقل عنه، بل الظاهر منها موافقه الأصحاب و نسبه ذلك إلى الروايه، و يؤيده أيضا ما نقل عنه قبل من التصريح بأنه إذا شك فى المغرب أعاد، و إذا شك فى الفجر أعاد، و أما عباره الفقيه المنقوله عنه فهى و إن كانت غير نقيه من الاضطراب لكنها غير صريحه فيما نقله عنه الأصحاب من جواز البناء على الأقل كما نقل ذلك عن والده أيضا.

۱- ۱ المقنع ص ۳۰ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۷« باب السهو فى الصلاه» و ذيله لا يوافق ما فى الجواهر.

و کیف کان فخلافهما علی تقدیر تحققه غیر قادح، لما سمعت من الإجماع المنقول علی لسان جمله من الفحول، و بعض الأخبار المتقدمه فی المسأله السابقه، مضافا إلی المعتبره المستفیضه(۱)الآمره بالإعاده عند الشک فی المغرب، و هی کثیره، فما فی

خبر عمار(۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شک فی المغرب فلم یدر رکعتین صلی أم ثلاثا قال: یسلم ثم یقوم فیضیف إلیها رکعه، ثم قال: هذا و الله مما لا یقضی أبدا»

کخبره الآخر(۳)«قلت: یصلی المغرب فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا قال:

یتشهد و ینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه، فإن کان صلی ثلاثا کانت هذه تطوعا، و إن کان صلی اثنتین کانت هذه تمام الصلاه، و هذا و الله مما لا یقضی أبدا»

- بعد الاعراض عنهما من أکثر الأصحاب، بل فی الاستبصار قد اجتمعت الطائفه علی ترک العمل بهما- لا مناص من حملهما علی التقیه أو طرحهما أو غیر ذلک، و هو واضح، کوضوح جریان الفوائد المتقدمه، هذا، بل صرحت بعض الأخبار هنا بالفساد إن تعلق الشک بالزیاده کما فی

خبر موسی بن بکر(۴)سأله الفضیل عن السهو، فقال: «إذا شککت فی الأولتین فأعد»

و قال: «فی صلاه المغرب إذا لم تحفظ ما بین الثلاث إلی الأربع فأعد صلاتک»(۵)

و فی الاستبصار(۶)«إذا جاز الثلاث إلی الأربع فأعد صلاتک»

و هو مع إطلاق کلام الأصحاب و إجماعاتهم مضافا إلی

قوله: «إذا شککت فی المغرب فأعد»(۷)

یقضی بعدم الفرق بین تعلق الشک بالزیاده و النقیصه، فما عن المقنع من أنه إذا تعلق بالزیاده أضاف رکعه ضعیف مع عدم ثبوت هذا النقل عنه، و لعله للعباره المتقدمه لکن قد عرفت نسبته للروایه فیها خاصه، اللهم إلا أن یکون ذلک من کلامه لا منها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱۰.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

و على تقديره فمن المحتمل كون المراد حال الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إحراز الاثنتين بأن حدث بعد رفع الرأس من السجده الأخيره، فيكون إضافه الركعه حينئذ لاحتمال النقيصه و عدم الاعتداد بغيره من الاحتمال، و الله العالم.

[المسأله الثانيه إذا شک فی فعل شی ء من أفعال الصلاه]

اشاره

المسأله الثانيه إذا شک فی فعل شی ء من أفعال الصلاه واجبا كان أو مستحبا ثم ذكر فان كان الشک و هو فی موضعه أی قبل أن يدخل فی فعل آخر واقع بعده كالشک فی التكبير قبل أن يدخل فی القراءه، و كالشک فی القراءه قبل الركوع، و الركوع قبل السجود، إلى غير ذلک من الأفعال المذكوره فی كتب الفقهاء المختص كل واحد منها باسم كالنيه و التكبير و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و القيام أتی به و أتم، و إن كان قد انتقل عنه و كان داخلا فی غيره مضی فی صلاته سواء كان ذلک الفعل ركنا أو غيره إجماعا محكيا

على لسان جماعه إن لم يكن محصلا، و نصوصا(۱)بل و سواء كان فی الأولتين من الرباعيه أو الأخيرتين على الأظهر الأشهر، بل المشهور شهره كادت تكون إجماعا، إذ لم يعرف الخلاف فی ذلک إلا عن الشيخين و ابن حمزه فی الوسيله و العلامه فی التذكره، قال فی مفتاح الكرامه:

أما المفيد فقد قال: «كل سهو يلحق الإنسان فی الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه إعاده الصلاه» و أما الشيخ فلعل الناقل أراد قوله فی النهايه من أنها تبطل بالشک بالركوع أو السجود من الأوليين، أو مع ما فی التهذيب من أنه لو نسی سجده من الأوليين تبطل الصلاه، و لعله لم يقف على غير ذلک فی كتب الشيخ، على أن ما ذكره عنه فی التهذيب مبنی على أن القول بالبطلان فيها يستلزم البطلان هنا، و قد يمنع، و عن ابن حمزه فی الوسيله أنه قال: «تبطل بالشک فی الركوع من الأوليين بعد الفراغ من السجود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

أو فی السجود فی واحده منهما بعد الفراغ من الرکوع» و فی التذکره «لیس بعیدا من الصواب الفرق بین الرکن و غیره، فتبطل إن شک فی الأولیین فی رکن، لأن الشک فیه فی الحقیقه شک فی الرکعه، بخلاف ما إذا کان المشکوک فیه غیر رکن» لکن لا یخفی علیک أنهم لم یتفقوا علی معنی واحد، بل عباره المفید محتمله لإراده النسیان من السهو دون الشک، و عباره النهایه لیست عامه، کما أن عباره الوسیله

ظاهره فی أنه حیث لا یمکن التدارک، و عباره التذکره خاصه فی الرکن.

و کیف کان فیدل علی المطلوب إطلاق الأخبار الکثیره، بل فی بعضها ظهور فی خصوص الرکعتین الأولتین، فضلا عن العموم و الإطلاق و ترک الاستفصال فی آخر، منها

قول أبی عبد الله (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱)«عن الرجل یشک و هو قائم لا یدری رکع أم لم یرکع، قال: یرکع و یسجد»

و نحوه خبر عمران الحلبی (۲)و مثلهما خبر أبی بصیر أیضا و الحلبی

و فی خبره الآخر(۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل شک فلم یدر سجد سجده أم ثنتین قال:

یسجد حتی یستیقن أنهما سجدتان»

و مثله خبر الشحام (۴)عن الصادق (علیه السلام) أیضا، و منها

صحیح زراره(۵)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شک فی الأذان و قد دخل فی الإقامه قال: یمضی، قلت: رجل شک فی الأذان و الإقامه و قد کبر قال یمضی، قلت: رجل شک فی التکبیر و قد قرأ قال: یمضی، قلت: رجل شک فی القراءه و قد رکع قال: یمضی، قلت: شک فی الرکوع و قد سجد قال: یمضی علی صلاته، ثم قال: یا زراره(۶)

إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشی ء»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

و هو كالصريح فى شموله للأولتين، و عدم فرقه بين الأركان و غيرها، و فى

صحيح ابن مسلم (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»

و فى

خبر أبى بصير(۲)قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن شك فى الركوع بعد ما يسجد فليمض، و إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شى ء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه»

ك صحيح إسماعيل بن جابر(۳)إلى غير ذلك، مضافا إلى ما تقدم م ما دل (۴)على خصوص نسيان السجده و القراءه و نحوها، بل و ما دل (۵)على أن نسيان غير الركن لا يبطل الصلاه، و إلى نفى الخلاف و إطلاق الإجماعات على أن من سها عن شى ء و ذكره قبل أن يتجاوز محله أتى به، إلى غير ذلك من الأدله التى يقصر القلم عن إحصائها على التفصيل، فإن إعطاء هذه

القواعد الشرعيه و حملها على كونها فى غير الأولتين و إجرائها بالنسبه للمسافر فى خصوص المغرب مما لا يقبله طبع فقيه.

حجه المفيد الأصل، و

قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى خبر عنبسه بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ نقله فى الوافى- فى باب الشك فى أجزاء الصلاه- عن التهذيب بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام و لكنا لم نعثر عليه فى الوسائل و التهذيب و الاستبصار بعد الفحص فى مظانها، و لا يخفى أن صحيحه إسماعيل بن جابر تشتمل على فرعين، اشتركت فى الفرع الأول روايه إسماعيل و أبى بصير و أوردهما فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب السجود- الحديث ۱- ۴ و أما الفرع الثانى فلم يرد إلا فى صحيحه إسماعيل التى ذكرها فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الركوع- الحديث ۴ و الباب ۱۵ من أبواب السجود- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الركوع- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود و الباب ۲۸ من القراءه فى الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۵.

مصعب (۱)قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا شککت فی الرکعتین الأولتین فأعد»

و نحوه غیره، و فی

حسنه الوشاء(۲)قال: «قال أبو الحسن الرضا (علیه السلام):

الإعاده فی الرکعتین الأولتین، و السهو فی الرکعتین الأخیرتین»

و خبر عامل بن جذاعه(۳)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا سلمت الرکعتان الأولتان سلمت الصلاه»

و خبر البقباق (۴)قال: «قال لی: إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتین فأعد صلاتک»

إلی غیر ذلک مما دل علی الأمر بالإعاده بمجرد الشک فی الفجر و الجمعه و السفر و الأولتین.

و فیه أما الأصل فهو- مع إمکان منعه بأن یقال: أما فی الشک قبل تجاوز المحل فالأصل یقضی بعدم الفعل، فیأتی به، و استصحاب الصحه تحکم، و أما فی الشک فیه بعد تجاوز محله فلأن استصحاب الصحه یقضی بعدم الالتفات، فتأمل- مقطوع بما سمعت من الأدله، و أما الأخبار فلا یخفی علی من لاحظها أنها ظاهره فی الشک بالنسبه للعدد، کما یقضی به اشتمال بعضها علی المغرب أیضا، و

قوله (علیه السلام) فی آخر(۵): «فأعدهما حتی تثبتهما»

بل لو لم تکن ظاهره فی ذلک لوجب تنزیلها علیه، لما سمعت من الأدله المتقدمه، لرجحانها علیها من وجوه متعدده، فالقول بأنه یمکن تقیید تلک بالرکعتین الأولتین مع أنه لا یتأتی فی بعضها کما تری تقدیم للمرجوح من وجوه، منها إعراض المشهور شهره کادت تکون إجماعا، فلا محیص عن الرکون إلی إطلاق تلک القاعده المدلول علیها بمحکی الإجماع أو محصله، و ما سمعت من الأخبار المعتضده و المنجبره بما عرفت بل المطابقه لما یقتضیه التدبر و الاعتبار، بل و ما هو لسائر بنی آدم فی جمیع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۵.

أفعالهم المدار(۱).

إنما البحث فی تعیین الموضع المعبر عنه فی کلام بعض بالمحل و الغیر فی الروایه الذی یدور التلافی و عدمه مداره بالإجماع بقسمیه و النصوص، و الذی یقوی فی النظر و إن قل المفتی به إن لم ینعقد إجماع علی خلافه أن المراد به کلما صدق علیه الغیریه عرفا واجبا أو مستحبا لکن إذا کان مرتبا شرعا، لظاهر ما سمعت من المعتبره المؤیده بظاهر حال المسلم من عدم الدخول فی المرتب علی شی ء قبل فعل ذلک الشی ء، بل هو الموافق لسهوله المله و سماحتها، بل قد یدعی أن فی غیره حرجا، ضروره صعوبه التکلیف بذکر قراءه أول السوره مثلا فی آخرها، خصوصا السور الطوال، بل الإنسان فی أغلب

۱- ۱ اعلم أولا أن هنا قاعدتین: الأولی کل شی ء شک فیه قبل أن یدخل فی غیره یجب الإتیان به، الثانیه إذا شک فیه بعد أن دخل فی غیره لا یلتفت الیه، و یدل علی الأولی- بعد الإجماع المنقول المعتضد بنفی الخلاف و بأصاله عدم الفعل فیجب التلافی- الأخبار، و فیها الصحیح و غیره، منها خبر أبی بصیر سأل الصادق علیه السلام« عن رجل شک و هو قائم لا یدری رکع أم لم یرکع قال: یرکع و یسجد» و مثله خبر الحلبی، و مثلهما الأخبار الآمره بإعاده السجده عند الشک فیها، و تتم دلاله الجمیع بعدم القول بالفصل، و منها مفهوم قول الصادق(علیه السلام) فی صحیح زراره:« یا زراره إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشی ء، و قول أبی جعفر(علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم:« کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو» و قول الصادق(علیه السلام) فی خبر أبی بصیر:« کل شی ء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» و مثله خبر إسماعیل بن جابر، و المناقشه فی حجیه المفهوم فی هذه الأخبار أو عمومه لا یلتفت إلیها سیما فی المقام، لما سمعت من دعوی الإجماع، بل یمکن التحصیل، و منطوق هذه الأخبار المعتضد بغیره من الروایات الداله علی عدم الالتفات بالنسبه للرکوع و السجود المتممه للدلاله بعدم القول بالفصل حجتنا علی القاعده الثانیه، مضافا إلی الإجماع المنقول و یشهد له التتبع فیمکن دعوی التحصیل(منه رحمه الله).

أحواله يعتريه السهو و شغل الذهن بحيث لا يفيق إلا و هو فى جزء من أجزاء الصلاه، و جميع ما تقدم لا يعلم أنه وقع أو ما وقع، و لا كيف وقع، بل لعل بناء الناس فى جميع أحوالهم و أمورهم على ذلك حتى الحداد فى حدادته و النجار فى نجارته و جميع أرباب(۱)

الصنائع فى صنائعهم لا يلتفتون إلى شى ء بعد الانتقال عنه و الدخول فى غيره.

لكن فى المسالك أن المفهوم من الموضع محل يصلح لإيقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبه إلى الشك فى القراءه و أبعاضها و صفاتها، و الشك فى الركوع، و كالجلوس بالنسبه إلى الشك فى السجود و التشهد، ثم قال: «و هو فى هذه الموارد جيد لكنه يقتضى أن الشاك فى السجود و التشهد فى أثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه، لصدق الانتقال عن موضعه، و كذا الشاك فى القراءه بعد الأخذ فى الهوى و لم يصل إلى حد الراكع، أو فى الركوع بعد زياده الهوى عن قدره و لما يصر ساجدا، و الرجوع فى هذه المواضع كلها قوى، بل استقرب العلامه فى النهايه وجوب العود إلى السجود عند الشك ما لم يركع، و هو غريب» انتهى. و هو مع كونه تقييدا للغير فى النصوص من غير مقيد يقتضى وجوب تلافى التكبير بعد الشروع فى القراءه، بل و بعد تمامها قبل الركوع، مع أنه هو و نظيره مورد القاعده فى صحيح زراره(۲)السابق (۳)و لعل الذى ألجأه إلى ذلك التعبير بالمحل فى كلام بعضهم، فالأولى حينئذ التعبير بما فى الروايه و يظهر منه فى الروضه و تبعه عليه بعض المتأخرين أن المراد به الأفعال المعهوده شرعا المفرده بالتبويب كالنيه و التكبير و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و نحو ذلك، فكل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الركوع- الحديث ۶.

۲- ۲ راجع التعليقه« ۲» على ص ۳۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الركوع- الحديث ۴.

شی ء شک فیه منها قبل أن یدخل فی الفعل الآخر وجب تلافیه، و کل شی ء شک فیه بعد دخوله فی آخر منها لا یلتفت، و هو مع أنه تخصیص أیضا لهذه القاعده الجاریه فی أکثر أبواب الفقه یقتضی وجوب تلافی کل ما شک فیه إذا کان فی مقدمات الأفعال لا فیها أنفسها، کما إذا شک فی الرکوع و هو هاو إلی السجود و لما یسجد، و کذلک الشک فی القراءه و هو هاو إلی الرکوع قبل أن یصل إلی حد الرکوع، و کذلک لو شک فی التکبیر و القراءه و الرکوع و هو هاو إلی السجود و لما یسجد، و الموجود فی الروایه الصحیحه(۱)عدم الالتفات إلی الرکوع المشکوک فیه فی أثناء الهوی إلی السجود، و کأنه (رحمه الله) أخذه من سؤال السائل عن هذه الأفعال المفرده فی التبویب، لکن ذلک لا یقتضی التخصیص فی جواب الامام، بل الظاهر عدم إراده التقیید فی خبری أبی بصیر(۲)و إسماعیل بن جابر(۳)الظاهرین فی أن مساقهما مساق غیرهما من النصوص، سیما بعد التصریح بعدم الالتفات إلی الرکوع المشکوک فیه فی أثناء الهوی إلی السجود، و دعوی أن العطف بثم التی هی للترتیب و التراخی یقضی بوجود الواسطه بین الخروج من المنسی و الدخول فی آخر، و لیست إلا هذه المقدمات ممنوعه، سیما بعد أن کان من موردها المصرح به فیها نحو

الشک فی التکبیر و قد دخل فی القراءه، و لا مقدمات بینهما، فلیس المراد حینئذ إلا عدم الالتفات إلی المشکوک فیه بعد الدخول فی الغیر المترتب علیه أی غیر کان، لا غیرا مخصوصا، فکان الأولی أو الأقوی هو الأول و إن خالف المشهور فی بعض المسائل التی ستسمعها المتفرعه علی ما ذکرنا.

منها لو شک فی قراءه الحمد أو بعضها و هو فی السوره، أو شک فی السوره أو بعضها و هو فی القنوت، أو فی الجمیع و هو فی الهوی إلی الرکوع، و نحو ذلک، فإنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الرکوع- الحدیث ۶.

۲- ۲ راجع التعلیقه «۲» علی ص ۳۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الرکوع- الحدیث ۴.

لا يلتفت على الأول، بل لا يلتفت عليه لو شك فى بعض الآيات بعد الدخول فى الآيه الأخرى، بل فى الكلمه و الكلمه الأخرى، بخلاف الآخرين فيتلافى الحمد عليهما إذا شك فيه فى السوره كما هو المحكى عن المشهور و الشيخ، لكن ظاهر معتبر المصنف و عن سرائر الحلى حاكيا له فيها عن رساله المفيد إلى ولده و ناسبا له إلى أصول المذهب عدم التلافى كما قلنا، بل مال اليه أو قال به بعض متأخرى المتأخرين، و يؤيده أنه من المستبعد جدا بل من الممتنع تذكر المصلى و لو على جهه الظن و هو فى آخر سوره طويله جميع ما تقدم و أنه وقع منه من غير تغيير بإعراب أو تشديد أو نحوهما بحيث متى شك و هو فى آخر السوره فى حرف من حروف الفاتحه وجب عليه تلافى الحمد و تلك السوره أو غيرها، و كيف و المصلى غالبا يسهو حال الصلاه و يشتغل ذهنه بالأمور الدنيويه، على أن ذلك بعيد من سهوله المله و سماحتها، بل و عمل العلماء فى كل عصر، بل ربما أورد عليه زياده على ما عرفت أنه إذا شك فى قراءه الحمد بعد تمام السوره و قلنا بوجوب التلافى وجب عليه إعاده السوره أيضا مراعاه للترتيب، و فيه احتمال القران إن قرأ سوره أخرى غير تلك السوره، بل و إن قرأ تلك السوره أيضا على وجه، أو قراءه أزيد من سوره المنهى عنه أيضا مطلقا، لكن قد يدفع بأن المشهور فى صوره النسيان عدم وجوب تعيين تلك السوره عليه، و ما هو إلا لأن مثله لا يعد من القران كاندفاع ما يستدل به للمشهور من مفهوم تقييد المضى بالركوع فى صحيح زراره المتقدم بأن ذلك إنما وقع فى كلام السائل الذى لا يحكم على الجواب، و من ذلك كله يظهر لك أن الوجه عدم الرجوع لو شك فى القراءه كلا أو بعضا و هو فى الهوى إلى الركوع، كما هو مقتضى الأوليين بخلاف الأخير.

و منها لو شك فى القراءه أو بعضها و هو فى القنوت، فلا يرجع على الأول كما فى المدارك و الرياض و عن مجمع البرهان و الذخيره و الكفايه، بخلاف الثانى بل و الثالث

إن لم يكن القنوت من الأفعال المفرده بالتبويب، فيرجع كما عن الشهيدين.

و منها لو شك فى الركوع بعد الهوى إلى السجود ففى الروضه و عن الذكرى الرجوع، و الأقوى عدم الرجوع لما عرفت، و

خبر البصرى(۱)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع»

و منها لو شك فى السجود و قد قام، و على الأول بل و الأخيرين ينبغى عدم الرجوع كما هو خيره الأكثر، بل عن السرائر دعوى الإجماع عليه، و هو الحجه، مضافا إلى

قوله (عليه السلام)(۲): «و إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض»

فما عن الشيخ و الفاضل فى نهايتهما من القول بالرجوع ما لم يركع ضعيف جدا.

و منها الشك فى التشهد فى حال القيام، و هو كسابقه حتى فى دعوى السرائر الإجماع عليه أيضا، فما عن بعضهم من وجوب الرجوع لا يلتفت اليه، و لعله اشتباه فيه و فى السابق بين صوره الشك و النسيان.

و منها لو شك فى السجود و هو فى التشهد، و على الأول و الأخير ينبغى عدم الرجوع أيضا،

بخلاف الثانى فالرجوع كما عن بعضهم، و لعله ل

قوله (عليه السلام) فى خبر البصرى (۳)قلت: «رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائما فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد»

فإنه شامل لما كان القيام عن تشهد و غيره، لكن فيه أن الظاهر من قوله: «نهض من سجوده» القيام بعد السجود لا بعد التشهد.

و منها لو شك فى السجود و هو آخذ بالقيام و لم يستقم قائما، و على الأول و الثانى ينبغى عدم الرجوع، إلا أنى لم أعثر على مخالف هنا فى وجوب الرجوع، نعم عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الركوع- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الركوع- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السجود- الحديث ۶.

ظاهر الإشاره عدم الرجوع، و كان الأول أقوى و إن كان مقتضى ما سمعت عدم الالتفات، لأنه قد دخل فى غيره، لكن مع احتمال أن يقال: إن هذا ليس غيرا، لكونه ليس من أفعال الصلاه، بل هو مقدمه للقيام قد دل عليه الدليل بخصوصه، و هو الروايه المتقدمه، فلا مانع من تخصيص القاعده بها، لا يقال: إن العمل بها ينافى ما تقدم فى الشك فى الركوع و قد هوى للسجود، ضروره أن المقدمات إن كانت تسمى غيرا اتجه عدم الالتفات فى المقامين، و إلا اتجه الرجوع فيهما، لأنه لا مانع من اختيار الأول، و جريان الأولى على القاعده المتقدمه، و كون الثانيه مخصصه لها، و المناقشه فى

الأولى بأنها غير ظاهره فى حصول الشك فى الركوع قبل الدخول فى السجود- فان

قوله: «هوى للسجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع؟»

قاض بأن ذلك الشك واقع بعده لا حينه- ضعيفه، لظهور الفاء فى الروايه فى التعقيب و حصول الشك حينه، هذا، مع أنه يمكن الفرق بين المقامين بأن الهوى للسجود واجب أصلى ليس مقدمه، و لذلك يجب تلافيه مع نسيانه بخلاف الأخذ فى القيام، فإنه ليس غيرا بل مقدمه للقيام.

و منها الشك فى التشهد كذلك، و فيه وجهان، و لعل التدارك إلحاقا له بالسجود لا يخلو من قوه و إن كان هو كما ترى، نعم قد يفرق بأن الهوى للسجود مستلزم للانتصاب الذى منه أهوى له، و الانتصاب فعل آخر غير الركوع و قد دخل فيه و تجاوز عن محل الركوع، بخلاف النهوض قبل أن يستتم قائما، فإنه بذلك لم يدخل فى فعل آخر، و لكن فيه أيضا منع.

و منها لو شك فى الانتصاب من الركوع بعد الجلوس للسجود، و قضيه ما تقدم منا عدم الالتفات، كما أنه لا يخفى عليك مقتضى تطبيق الوجهين السابقين فيه و فيما لو شك و هو هاو للسجود و لما يسجد، فتأمل جيدا.

و منها لو شک فی النیه و قد کبر فلا یلتفت بناء علی ما قلناه، و کذا علی الثالث و أما علی الثانی فینبغی التدارک، لکونه فی محل تصح فیه، و ما یقال: إن الشک فی النیه خارج عن المسأله، لأن الکلام بعد انعقاد الصلاه، فإذا شک فی شی ء منها و قد دخل فی غیره لا یلتفت، لا مع عدم معلومیه الانعقاد یدفعه أن المفهوم من الأخبار عدم الفرق، ضروره اشتمالها علی التکبیر المتوقف انعقادها علیه أیضا، و لذا قال الشیخ فی المبسوط: «و من شک فی النیه فإنه یجدد إن کان فی محلها، و إن انتقل إلی حاله أخری مضی فی صلاته» علی أنه من المعلوم أنه لو شک فی النیه و هو فی الرکعه الثانیه مثلا لا یلتفت قطعا.

و ینبغی التنبیه هنا لأمور: منها ما قد عرفت سابقا أنه لا فرق عندنا فی الأمور المترتبه بین المستحب و الواجب، فمن شک فی واجب بعد الدخول فی مستحب لا یلتفت کمن شک فی القراءه و هو فی القنوت، بل و کذا من شک فی التکبیر و هو فی الأذکار المتقدمه علی القراءه، أخذا بظاهر الأخبار، لتحقق الغیریه فی الجمیع، و إطلاق کثیر من الأصحاب وجوب التلافی للتکبیر إن لم یکن قد قرأ محمول علی عدم الاشتغال بشی ء قبل القراءه، أو یراد بالقراءه ما یشمل ذلک، أو یکون مبنیا علی أحد الوجهین السابقین فی تفسیر الغیر، و لو کان المکلف علی هیئه المصلی کما لو کان منصتا أو مشغولا بتسبیح حال قراءه الامام و شک فی التکبیر مثلا فیمکن القول بعدم الالتفات، لأن هذه الأحوال غیر بالنسبه للتکبیر، و کذلک فی المنفرد، نعم لو کان فی حال لیس مترتبا بعد التکبیر یلتفت.

و منها أن الظاهر من التلافی فی المحل و عدمه فی خارجه العزیمه لا الرخصه، کما هو ظاهر الأخبار، فمن ترک التلافی فی محله أو تلافی فی غیر المحل بطلت صلاته، و ما عن بعضهم من احتمال کون عدم التلافی رخصه کما فی الذکری فلا یقدح تلافی المشکوک فیه بعد خروجه

من المحل ضعيف، لظاهر قوله (عليه السلام): «يمضى» المقتضى للوجوب، و ما يقال:

إنه على تقدير تسليم الوجوب فهو لا- يقضى إلا بحرمه التلافى، و هو لا يفسد الصلاه ضعيف لما بين فى الأصول من اقتضاء النهى فيها الفساد، نعم بناء على ما ذكرناه من الوجوه فى المراد بالمحل هل يمكن الاحتياط، فعلى المختار مثلا- فيه يمكن التدارك فى الأثناء احتياطا على الوجهين الأخيرين؟ الظاهر العدم فى أغلب الأحوال، ضروره أنه من تعارض الواجب و المحرم، نعم قد يتأتى فيما لو شك فى الحمد مثلا و هو فى السوره بأن يعود إلى الحمد بنيه القربه المطلقه على وجه الاحتياط بناء على اقتضائه شرعيه مثل ذلك نحو دفع المال على وجه الصدقه زكاه و إلا فصدقه، و ليس هذا ترديدا فى النيه كما أوضحناه فى محله، لكن لا يقرأ سوره غير الأولى تخلصا من القران، لا فيما لم يكن من هذا القبيل، كمن شك فى السجده و هو فى التشهد مثلا، لاستلزامه زياده سجده شرعا، فاحتياطه فيه و فى أمثاله حينئذ منحصر بتكرير الصلاه مرتين، أما على تقدير الرخصه فوجه الاحتياط فيه واضح، فتأمل جيدا.

و منها أن الظاهر جريان حكم الشك فى غير صلاه المختار على نحو صلاته، فمن كان فرضه الصلاه جالسا و قد شك حال الجلوس الذى عزم عليه أنه بدل القيام فى أنه هل سجد أم لا أو تشهد أم لا لا يلتفت لخروجه عن المحل بالنسبه اليه، و لعل المسأله مبنيه على أن مثل هذه الأشياء فى صلاه المضطر أبدال و أعواض عنها فى صلاه المختار على وجه يجرى عليها الحكم المزبور، كما يجرى عليها حكم الكيفيه كالطمأنينه فى التكبير و القراءه و ركنيه الانتصاب للركوع على نحو القيام المتصل به و نحو ذلك، أو أنها ليست كذلك بل هى أمور كانت تجب عند الاختيار و أسقطها الشارع عند الاضطرار من غير بدل لها الظاهر الأول، فتجرى عليه جميع الأحكام، و كذلك الحكم بالنسبه للمستلقى و المضطجع و نحو ذلك، بل الظاهر جريان أحكام الأركان على الايماءات التى جعلها الشارع عوضا

عن الركوع و السجود، و الانصاف أن المسأله لا تخلو من إشكال، بل للتأمل فيها مجال، إذ لم أعثر على من بحث فيها هنا، نعم نقل عن الموجز الحاوى و كشف الالتباس أنهما قالا: «لو كان يصلى جالسا لعجزه عن القيام ثم شك فى سجود الركعه الثانيه أو فى التشهد سجد أو تشهد ثم استأنف القراءه» و فى مفتاح الكرامه «قد احتمل بعضهم فى المقام المضى» قلت: قد عرفت أنه الأقرب فى النظر سيما فى الفرض الذى قد دخل فيه فى القراءه التى لا ريب فى أنها غير فعلا، إنما الإشكال فى الغيريه الاعتباريه كالجلوس المنوى به قياما، ضروره عدم صدق كونه غيرا فعلا، و أنه لا دليل واضح على جريان الحكم عليه مع هذه النيه، إذ ليس إلا

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱): «من لم يستطع القيام فليصل من جلوس»

و هو لا يقتضى أزيد من الاتحاد فى الكيفيه التى أشرنا إليها لا ما يشمل ذلك و نحوه مما هو حكم خارجى، و الله العالم.

و منها الظاهر أن المراد بتلافى المشكوك ما دام فى المحل هو قبل الخروج عنه إلى غيره و لو سهوا، فمن كان فى حال القيام و قد شك فى السجود ثم ذكر أنه كان نسى التشهد فرجع اليه لا يسجد حينئذ، للشك فى شمول أدله الشك قبل الدخول فى الغير لمثل هذا الفرد، مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه، فتأمل، و كذا لو طرأ له الشك بعد الجلوس للتشهد، و ربما ظهر من بعضهم القول بالوجوب، و لعله لصدق الشك فيه فى المحل، لكن الأقوى خلافه، و قد تقدمت الإشاره إليه سابقا.

و منها أن الشك فى الصحه و البطلان هل هو كالشك فى أصل الوقوع و عدمه، فيتلافى فى المحل، و لا يلتفت إذا خرج، فمن شك قبل القراءه مثلا- أنه هل جاء بتكبيره الإحرام على الوجه الصحيح أولا- أعاد، و إن كان بعد القراءه مضى، أو أنه ليس كذلك؟ ربما ظهر من بعضهم الأول، لأنه ينحل إلى الشك فيه فى فوات شى ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القيام- الحديث ۱۸.

فیجری علیه الحکم، و یحتمل العدم، لظهور الأخبار فی الشک فی أصل الوقوع، فیقتصر علیه، و یحکم بالصحه فی محل المسأله، لأصالتها فی کل فعل یقع من المسلم، و لعله الأقوی.

و منها لو شک فی النیه بعد تمام التکبیر لم یلتفت، و قبل الشروع فیه أتی بها، و فی أثنائه لم یلتفت علی المختار، لکن فی الذکری الأقرب الإعاده، و خصوصا إذا أوجبنا استحضارها إلی آخر التکبیر، قلت: أما علی هذا القول فظاهر، و أما علی غیره فلعله لعدم انعقاد الصلاه قبل إتمامه، و إنما تنعقد بتکبیر مقرون بالنیه، و الأصل العدم و أما بعد انعقادها فالأصل الصحه، لکنه کما تری، خصوصا بعد ما ذکرناه سابقا، و الله العالم.

و منها الشک فی ذکر الرکوع و السجود أو الطمأنینه فیهما أو السجود علی بعض الأعضاء السبعه بعد رفع الرأس عنهما، فعن بعض (الروض خ ل) أنه قد وقع الاتفاق علی عدم العود فی هذه الأشیاء مع أنه لم یدخل فی فعل آخر، و أجاب بأن رفع الرأس من الرکوع و السجود واجب مستقل لا مقدمه، و بأن العود یستلزم زیاده رکن، و التزم أن السجده الواحده و عدم البطلان بها استثناء من القاعده، و الجمیع کما تری، ضروره أن المفروض من فوات المحل فی النسیان فضلا عن الشک، لأن هذه الأمور واجبات فیهما لا أنها واجبات مستقله، کما هو واضح، و قد سمعت نظیره فی الطمأنینه فی القراءه مثلا، و الله العالم.

[تفریع]

تفریع إذا تحقق نیه الصلاه و انتقل عن محلها و شک فی أنه هل نوی ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف الصلاه احتیاطا کما عن المبسوط، علم ما قام إلیه فی أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها، لقاعده الشغل، إذ لا مفرغ شرعی حتی الأصول لتعارضها، لکن فی البیان و المسالک و جامع المقاصد و ظاهر کشف اللثام و المدارک بل و المنتهی و عن الذکری و المنتهی تقییده بما إذا لم یعلم ما قام الیه، و إلا بنی

علیه، بل الیه یرجع ما فی القواعد و التذکره حیث قال فی أولهما: «بنی علی ما هو فیها» و فی ثانیهما «علی ما علم علیه فعله» و إن کانا لا یخلو ان من نوع إجمال، للأصل بمعنی الظاهر بل و بمعنی العدم بالنسبه للسهو أو العدول، بل و بمعنی الصحه فی بعض الوجوه التی ستعرفها، و

قول الصادق (علیه السلام) لابن أبی یعفور علی ما فی التذکره و المنتهی و کشف اللثام: «إذا قمت فی فریضه فدخلک الشک بعد فأنت فی الفریضه، و إنما یحتسب للعبد من صلاته التی ابتدأ فی أول صلاته» بل هو فیما حضرنی من نسخه الوسائل (۱)أدل من ذلک علی المطلوب،

قال: «سألته عن رجل قام فی صلاه فریضه فصلی رکعه و هو ینوی أنها نافله قال: هی التی قمت فیها، و قال: إذا قمت و أنت تنوی الفریضه فدخلک الشک بعد فأنت فی الفریضه علی الذی قمت له، و إن کنت دخلت فیها و أنت تنوی نافله ثم إنک تنویها بعد فریضه فأنت فی النافله، و إنما یحسب للعبد من صلاته التی ابتدأ فی أول صلاته».

بل قد تتجه الصحه حتی إذا لم یعلم ما قام لها إذا کان الشک دائرا بین فعلین:

أحدهما صحیح و الآخر فاسد، کما لو شک مثلا فی أنه نوی الظهر أو العصر و کان فی وقت الاختصاص بالظهر، لأصاله الصحه فی فعل المسلم المشخصه أنه الظهر حینئذ، مضافا إلی وضوح بطلان إطلاق وجوب الاستئناف فی خصوص ما فی المتن من المثال الأول ضروره توجه الصحه مع فرض الوقوع فی الوقت المشترک، إذ له العدول من العصر إلی الظهر، و دعوی اختصاص ذلک فی المعلوم أنه العصر لا المشکوک فیه یدفعها وضوح أولویه المقام منه، کوضوح الصحه أیضا لو کان شکه بعد الفراغ فی الفرض، إذ الواقع إما ظهر أو عصر، و کل منهما صحیح، فیبرأ حینئذ قطعا برباعیه مردده بین الظهر و العصر کما احتمله فی التذکره، و حکاه قولا فی البیان، و جعله طریق البراءه فی المسالک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیه- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

بل احتمل تعینه فی جامع المقاصد، و إن کان لم یستبعد قبل ذلک فی الفرض المذکور البناء علی الظهر، کما احتمل فی التذکره أیضا، بل اختاره فی البیان و المسالک و عن الذکری عملا بالظاهر، إذ الفرض أنه لم یعلم ما قام الیه کما قیده به فی البیان.

إلا أنه قد یناقش فی جمیع ذلک بمنع ثبوت حجیه الأول بالمعنی الأول، و عدم صلاحیته للتشخیص بالمعنی الثانی، بل و الثالث أیضا، و عدم سلامه السند فی الخبر المذکور بل و الدلاله، لاحتمال إراده ما علم افتتاح الصلاه علیه و إن سها فی الأثناء و ظن غیره، کما یومی الیه

قوله (علیه السلام): «فی أول صلاته»

بل و

قوله (علیه السلام): «قمت فی فریضه»

إذ القیام للشی ء غیر القیام فیه، بل لعل المراد من قوله (علیه السلام):

«له» فیما نقلناه عن الوسائل ذلک أیضا بقرینه ما قبله و ما بعده، بل هو المتعارف فی السؤال عنه و بیان حکمه فی غیره من الأخبار بنحو هذه العباره، ففی

خبر عبد الله بن المغیره(۱)عن کتاب حریز أنه قال: «إنی نسیت أنی فی صلاه فریضه حتی رکعت و أنا أنویها تطوعا فقال: هی التی قمت فیها، إذا کنت قمت و أنت تنوی فریضه ثم دخلک الشک فأنت فی الفریضه، و إن کنت دخلت فی نافله فنویتها فریضه فأنت فی النافله، و إن کنت دخلت فی فریضه ثم ذکرت نافله کانت علیک فامض فی الفریضه»

و خبر یونس بن معاویه(۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قام فی الصلاه المکتوبه فسها فظن أنها نافله، أو قام فی النافله فظن أنها مکتوبه قال: هی علی ما افتتح الصلاه علیه»

فتأمل.

و بمنع صحه العدول هنا اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن، بل لعله لا یتصور وقوعه إلا علی جهه الترید، لعدم الجزم بالمعدول عنه، کمنع الاجتزاء برباعیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیه- الحدیث ۱- ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیه- الحدیث ۱- ۲ من کتاب الصلاه لکن روی عن یونس عن معاویه.

مردده فی الصوره السابقه، لعدم حصول الجزم بالنیه، و إن کان لا یخلو اعتبار مثل ذلک فی مثل ما نحن فیه من بحث أو منع، لکن علی کل حال المتجه فی أکثر ما تقدم مراعاه الاحتیاط الذی هو ساحل بحر الهلکه بالاستئناف، بل و بالإتمام ثم الاستئناف فیما سمعت.

کما أن المتجه الاستئناف لو لم یعلم شیئا و لو علی الاجمال، فلم یدر مثلا فرضا أو نفلا، أو قضاء أو أداء، أو ظهرا أو عصرا، أو غیر ذلک بلا خلاف أجده فیه فی أثناء الصلاه أو بعد الفراغ، لعدم الترجیح، بل لعله لا یجوز له الإتمام فی الأول اعتمادا علی النیه الأولی، لعدم حصول الاستدامه التی هی التنبه لما هو فیه بخصوصه بعد الالتفات و التنبیه، و لا یکفی إجماله، و إلا لاکتفی به فی الأول، ضروره

عدم تفاوت کیفیه اعتبار النیه بین الأول و غیره، کما هو مقتضی

«إنما الأعمال بالنیات»(۱)

و نحوه، و دعوی أنه أولی بالصحه ممن نوی الفریضه ثم أتمها بنیه النفل سهوا أو بالعکس ممنوعه، بل هو من القیاس المحرم، نعم قد یظهر بالتأمل مما قدمنا وجه صحه لبعض الصور إذا کان بعد الفراغ ترکنا التعرض لتفصیلها خوف الإطاله و اتکالا علی ما تقدم، فتأمل جیدا.

[المسأله الثالثه إذا شک فی أعداد الرباعیه]

اشاره

المسأله الثالثه إذا شک فی أعداد الرباعیه فإن کان فی الأولتین بأن لم یدر ما صلاه رکعه أو رکعتین أعاد علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره کادت تکون إجماعا، بل حکاه علیه فی الانتصار و الخلاف و الغنیه و السرائر و عن الناصریه و إرشاد الجعفریه و من رواه عن البشری، بل حکی أیضا عن ظاهر التذکره و المعتبر، بل لم أعرف أحدا نسب الخلاف فیه إلی أحد منا قبل المنتهی، فحکی الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ۱۰.

علیه ممن عدا أبی جعفر محمد بن بابویه، فخیر بین الإعاده و البناء علی الأقل، نعم تبعه فی نقل ذلک بعض من تأخر عنه، بل ربما مال إلیه فی الکفایه، بل اختاره فی

المفاتیح و إن کان ذلک منه غریبا، لکنه لیس بالغریب، و قبل المختلف فحکی عن علی بن بابویه أنه قال: «إذا شک فی الرکعه الأولی أو الثانیه أعاد، و إن شک ثانیا و توهم الثانیه بنی علیها، ثم احتاط بعد التسلیم برکعتین قاعدا، و إن توهم الأولی بنی علیها و تشهد فی کل رکعه، فإن تیقن بعد التسلیم الزیاده لم یضر، لأن التشهد حائل بین الرابعه و الخامسه، فإن تساوی الاحتمالان تخیر بین رکعه قائما و رکعتین جالسا» بل حکی عنه أیضا أنه قال: «إن شککت فلم تدر واحده صلیت أو اثنتین أم ثلاثا أم أربعا صلیت رکعه من قیام و رکعتین من جلوس».

و هما- مع معلومیه نسبهما و مخالفتهما المحکی من الإجماع مستفیضا إن لم یکن متواترا کالمعتبره المستفیضه(۱)حد الاستفاضه الداله بأنواع الدلاله، و عدم خلاف الثانی فیما نحن فیه خصوصا عبارته الثانیه و إن کانت تؤول إلیه بالأخره- لا دلیل للمحکی أولا عن ثانیهما بل و ثانیا و إن استدل له بما أرسله ولده فی فقیهه، و

صحیح ابن یقطین (۲)سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن الرجل لا یدری کم صلی أ واحده أم ثنتین أو ثلاثا قال:

یبنی علی الجزم، و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا»

علی معنی إراده البناء علی الأکثر ثم التدارک بصلاه الاحتیاط من الجزم فیه، لکن هما- مع إرسال أولهما، و معارضتهما ب

صحیح ابن أبی یعفور(۳)عن الصادق (علیه السلام) «إذا شککت فلم تدر أ فی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحده أم فی أربع فأعد و لا تمض علی الشک»

و غیره، و تخلف ما ذکره الخصم من الاحتیاط الخاص عن إفاده الجرم علی المعنی المذکور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

بحصول الصلاه على بعض الفروض، كما إذا فرض كون الواقع أنه صلى ركعه- قد أجيب عن الثانى منهما بأن المراد الإعاده من الأمر فيه بالبناء على الجزم، كإراده الاستحباب حينئذ من الأمر بسجدتى السهو، و إن كان قد يشكل بأنه لا يجمع بين سجدتى السهو و إعاده الصلاه وجوبا و لا استحبابا، إلا أنه قد يدفع بأنه لا مانع من الاكتفاء به دليلا لذلك.

بل و المحكى عن أولهما أيضا عدا أخبار(۱)قاصره عن المعارضه سندا و عددا و عملا بل و دلاله حتى منه نفسه من حيث ظهورها فى لزوم البناء على الأقل المنافى لما عنده من التخيير بينه و بين الإعاده، و دعوى أن ذلك مقتضى الجمع بين الجميع يدفعها أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه عديده، منها موافقه هذه الأخبار للعامه بعد إعراض سائر

الأصحاب عنها عداه، بل هو على ما اعترف به بعض الأساطين من مشايخنا، حتى أنه نسب الناقل عنه ما عرفت إلى التوهم و الغفله، و قال: إن محل التوهم لذلك بعض عبارات فقيهه خاصه، و إلا فهو فى الأمالى موافق للأصحاب فى الإعاده، بل نسبه فيها إلى دين الإماميه، و لم يتعرض لذلك أصلا فى الهدايه، كما أنه ليس فى المقنع إلا روى ابن على ركعه، ثم إنه أطنب (رحمه الله) فى بيان فساد محل الوهم من الكتاب المزبور، و لعل التدبر و التأمل فى أطراف كلماته فيه يشهد له، فلاحظ، و لو لا خلو الإطاله فى تحقيق ذلك عن الفائده- ضروره قطعيه الحكم عندنا فى حالتى وفاقه و خلافه- لذكرنا ذلك كله مفصلا.

ثم إنه هل يندرج فى الرباعيه بالنسبه إلى هذا الحكم و غيره من الأحكام التى ستسمعها الرباعيه التى هى نفل بالأصل كصلاه الأعرابى، كما لعله يظهر من إطلاق بعضهم بل جزم به العلامه الطباطبائى فى مصابيحه حاكيا عن الروض أنه استظهره، أو يقتصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲۲ و ۲۳ و ۲۴.

على خصوص الفريضه الرباعيه، و إلا فهى يجرى عليها أحكام النافله؟ وجهان لا يخلو الثانى منهما من قوه، مع احتمال مراعاه ما تقتضيه الأصول و القواعد من هذه الأحكام لتبادر غيرها من أدله كل من الفريضه و النافله بالنسبه إلى ذلك، فتأمل.

و كذا الحال فى وجوب الاستئناف إذا لم يدر كم صلى لما عرفته مما تقدم حتى الأدله السابقه على البطلان فى الصوره الأولى، إذ هى من بعض أفرادها عند التحقيق، لأنه لم يدر أيضا واحده صلى أو ثنتين، و من هنا كانت الإجماعات السابقه و غيرها الحجه هنا، مضافا إلى ظاهر المنتهى و ما عن ظاهر إرشاد الجعفريه أو صريحه من الإجماع عليه، و إلى الصحيح (۱)السابق و غيره من المعتبره

كخبر صفوان (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «إن كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه»

و خبر على بن جعفر(۳)عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فلا يدرى صلى شيئا أم لا؟ قال: يستقبل»

و منه بل و غيره يعلم إراده ما يشمل الواحده أيضا على معنى عدم إحرازها، و الله العالم، فالمسأله حينئذ من الواضحات وضوحا لا يقدح فيه ما سمعته سابقا من على بن بابويه بعد أن عرفت ضعفه فى الغايه، كما لا يقدح فيه ما عساه يظهر من بعض الأخبار(۴)القاصره عن المقاومه من وجوه من خلاف ذلك، سيما مع إمكان تنزيله على ما لا ينافيه إن لم يكن ظاهرا فى ذلك.

[فى وجوب صلاه الاحتياط إذا شك فى الزائد عن الأوليين و مسائله أربع]

اشاره

و إن تيقن الأولتين أو ظن بناء على مساواته له فيهما كما ستعرف إن شاء الله و شك فى الزائد وجب عليه الاحتياط للأدله الآتيه و مسائله العامه البلوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲۲ و ۲۳ و ۲۴.

بل قيل بوجوب معرفتها عينا على سائر المكلفين، دون غيرها من مسائل الشك و السهو فيجب كفايه، بل ربما قيل باشتراط صحه الصلاه بمعرفتها و إن كان فى الأخير منع واضح، و فى التفرقه فى سابقه نظر و تأمل أربع

[الأولى إذا شك بين الاثنتين و الثلاث]

الأولى إذا شك بين الاثنتين و الثلاث بعد إحراز الاثنتين بما ستعرف تحقيقه إن شاء الله فى آخر البحث كانت صلاته صحيحه و لا إعاده عليه إجماعا كما فى المعتبر و المنتهى و عن التذكره و الغريه، بل هو قضيه ما تسمعه من الإجماعات و غيرها على البناء على الثلاث، ف ما فى بعض الأخبار(۱)من الأمر بالإعاده المخالف لما عليه الأصحاب مطرح أو محمول على حصوله قبل إكمال السجدتين أو غير ذلك، و إن كان قد يظهر من المقنع الفتوى به، لأنه رواه فيه مع أنه معارض بالمحكى عنه صريحا فى موافقته الأصحاب و بنى على الثلاث و أتم و تشهد و سلم على المشهور نقلا و تحصيلا شهره كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك فى الخلاف و الانتصار و الغنيه، و عن ظاهر السرائر و مجمع البرهان بل عن الصدوق فى الأمالى أنه

من دين الإماميه، كما عن الحسن دعوى تواتر الأخبار به، مضافا إلى خصوص

خبر زراره(۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثا قال: إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلى الأخرى و لا شى ء عليه»

و لعل المراد بدخوله فى الثالثه إحراز الثنتين، كما أن المراد بقوله: «مضى فى الثالثه» الثالثه المحتمله على معنى تصييرها رابعه، و يراد بقوله (عليه السلام) حينئذ «الأخرى» الركعه الاحتياطيه، و لا يقدح عدم فصلها فى الروايه، فإن كثيرا من الأخبار على نحو هذا التعبير عن الركعه الاحتياطيه، و يحتمل إراده البناء على أنها ثالثه من المضى فيها على إراده مضى الشك فيها أى ذهابه و انعدامه، فتكون حينئذ من روايات البناء على الأقل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

و أوضح منه خبر قرب الاسناد(۱)الذی تسمعه، بل

و مقطوع محمد بن مسلم (۲)«إنما السهو ما بین الثلاث و الأربع، و فی الاثنتین و الأربع بتلک المنزله، و إن سها فلم یدر ثلاثا صلی أم أربعا و اعتدل شکه قال: یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهد و یسلم و یصلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس»

إلی آخره، فإنه و إن کان ظاهر قوله: «صلی» فیما مضی، لکنه لا یوافق ما فیه من الأمر بالقیام لإتمام الرکعه مع الأمر برکعتین من جلوس للاحتیاط لا علی القول بالبناء علی الأکثر و لا علی القول بالأقل، فلا بد من حمله علی إراده الشک فیما فی یده أنها ثالثه أو رابعه، و فرضه حینئذ علی المختار البناء علی أنها رابعه ثم یحتاط برکعتین من جلوس.

بل قد ینقدح من ذلک استفاده حکم ما هنا من الصوره الثانیه، ضروره عدم تصور للشک بین الاثنتین و الثلاث علی وجه یکون صحیحا إلا علی کون ما فی یده ثالثه أو رابعه، فهو حینئذ أحد فردی الشک بین الثلاث و الأربع، بل من لوازمه علی هذا الفرض، و سیأتی إن شاء الله تتمه لذلک فی المسأله الثانیه، فتأمل جیدا، علی أن العمده فی المقام ما سمعت من الإجماعات، بل قاعده الأخذ بالأکثر عند الشک المستفاده من المعتبره المستفیضه فعن

الفقیه (۳)قال أبو عبد الله (علیه السلام) لعمار ابن موسی: «یا عمار إلا أجمع لک السهو کله فی کلمتین: متی ما شککت فخذ بالأکثر و إذا سلمت فأتم ما خلت أنک نقصته»

و عن التهذیب عن الساباطی (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شی ء من السهو فی الصلاه فقال: ألا أعلمک شیئا إذا فعلته ثم ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء؟ قلت: بلی، قال: إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

سهوت فابنه على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شى ء، و إن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت»

بل فى

خبره الآخر(۱)أيضا «قال أبو عبد الله (عليه السلام): كلما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت».

و لا ينافيه قاعده البناء على اليقين المستفاده من أخبار أخر(۲)بل فى

بعضها(۳)«إن هذا أصل فقال: نعم يرجع اليه»

لقصورها عن مقاومتها من وجوه، مع احتمال كون المراد منها ما يوافق الأولى، إذ قد عرفت أن اليقين بصحه الصلاه يحصل بالبناء على الأكثر، بل لا يحصل بالأقل، لما فيه من احتمال زياده الركعه المبطله للصلاه سهوا و عمدا بخلاف الأول، إذ ليس فيه سوى كون التسليم فى غير محله الذى هو غير قادح، لجريانه مجرى السهو، بل قد يؤيده

المروى عن قرب الاسناد(۴)«رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثه قال: يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهد و قام و صلى ركعه بفاتحه الكتاب»

إذ لو أراد باليقين الأقل لم يكن لصلاه الركعه وجه، بل عن بعض النسخ «يبنى على الثلاث».

و من هنا تعرف ما فى نسبه الخلاف إلى المرتضى فى الناصريات حيث قال فيها على ما حكى عنه بعد قول الناصر فى المسأله الثانيه: من شك فى الأوليين استأنف، و من شك فى الأخيرين بنى على اليقين: «ما نصه هذا مذهبنا، و الصحيح عندنا، و باقى الفقهاء يخالفوننا فى ذلك- إلى أن قال-: و الدليل على صحه ما ذهبنا إليه الإجماع»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲ و ۵ و ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

إذ قد عرفت أن مراده باليقين ما ذكرناه، بل صرح به فی الانتصار ردا علی العامه بل قد یرشد إلی ذلک قوله فیها أیضا: «و باقی الفقهاء» إلی آخره، إذ المنقول عنهم البناء علی الأقل، فلو کان مراده باليقين ذلک لم یتجه نقل الخلاف عنهم، فظهر حینئذ إراده البناء علی النقصان بعد التسلیم من الیقین بمعنی معاملتها معامله الناقصه تحصیلا للیقین، بل لعل هذا وجه ما فی بعض الأخبار(۱)أیضا من البناء علی النقصان، علی أن بعضها(۲)مشتمل علی ما لا یقول به من البناء علیه أیضا حتی فی الشک بین الواحده و الثنتین، کما أن جمیعها موافق للعامه، فان لم تکن قابله لذلک کان حملها حینئذ علی التقیه متجها، لمخالفتها تلک الأخبار

المتلقاه بین الأصحاب بالقبول المنقول علی مضمونها الإجماعات کما سمعت.

و من جمیع ما تقدم تعرف فساد ما عن علی بن الحسین بن بابویه من التخییر بین البناء علی الأقل و التشهد بکل رکعه و بین البناء علی الأکثر مع الرکعه بعد التسلیم، إذ هو- مع ما سمعت من نسبه ولده فی الأمالی المشهور إلی دین الإمامیه، و ما کان لیخفی علیه مذهب والده مع أنه من رؤسائهم سیما عنده- لا أعرف له مستندا فی ذلک سوی أنه جمع بین أخبار البناء علی الأکثر و أخبار البناء علی الأقل، و هو- بعد تسلیم أن مثل هذا الجمع لا یحتاج إلی شاهد، بل ینتقل الیه من اللفظ، و الغض عن دلاله الثانیه، بل هی خالیه عن الأمیر بالتشهد فی کل رکعه، بل فیها الأمر بالسجود الخالی منه کلامه- فرع التکافؤ المفقود من وجوه، فما وقع من بعض متأخری المتأخرین من أن القول به متجه أو أقرب أو أصوب لا ینبغی أن یلتفت الیه.

ثم استأنف وجوبا رکعه من قیام أو رکعتین من جلوس مخیرا بینهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲۲ و ۲۳.

علی المشهور نقلا مستفیضا و تحصیلا شهره کادت تبلغ الإجماع، بل حکی علیه ذلک فی الخلاف و عن الانتصار و الغنیه، کما عن کشف الرموز هو فتوی الأصحاب لا- أعرف فیه مخالفا، بل فی ظاهر النافع و عن صریح السرائر نسبته إلی الروایه، بل فی الریاض عن الذکری و الروض أنهما نقلا عن العمانی تواتر الأخبار به، و لکن الظاهر أنه وهم، لأنه نقل فی الذکری أن الجعفی و ابن أبی عقیل لم یذکرا التخییر بل اقتصرا علی الرکعتین من جلوس، و لعل سبب اشتباهه ما فی الذکری قبل ذلک «و أما الشک بین الثنتین و الثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجری الشک بین الثلاث و الأربع، و لم نقف علی روایه صریحه، و نقل فیه ابن أبی عقیل تواتر الأخبار و خالف علی بن إلی آخره.

و الظاهر أن مراده بقرینه ما بعده البناء علی الأکثر لا فی کیفیه رکعه الاحتیاط، فتأمل.

و کیف کان فیدل علیه مضافا إلی ذلک ما تسمعه من المرسل (۱)المنجبر بعمل الأصحاب الدال علی التخییر فی الصوره الثانیه، و لا قائل بالفصل بینها و بین هذه الصوره کما اعترف به فی الریاض، بل یمکن الاستدلال علیه حینئذ بأن ظاهر الأخبار المتقدمه الآمره بإتمام ما نقصت الرکعه من قیام احتیاطا، و لا- ینافیه الحکم فیها بأنها نافله إذا تبین التمام، فان کونها رکعه لا یمنع من ذلک، فمنه حینئذ و من المعتبره(۲)فی الصوره الثانیه الآمره برکعتین من جلوس- لعدم القول بالفصل بینهما- یستفاد التخییر، فما عن العمانی و الجعفی من الاقتصار علی ذکر الرکعتین من جلوس فی الصورتین لورود الأخبار فی الصوره الثانیه مع عدم القول بالفصل ضعیف جدا إن أرادا عدم جواز غیره، کالمحکی عن الکاتب و المفید و القاضی من تعیین الرکعه من قیام فیهما، لظاهر

قوله (علیه السلام): «فأتمم ما نقصت»

و لا ینافی ذلک اعتبار القیام فی الفریضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

بعد أن كان جبرا شرعا، سيما مع الالتفات إلى ما ورد من تنزيل الركعتين من جلوس منزله الركعه من قيام، و الله العالم.

ثم إن الظاهر تعذر الاحتياط بالنسبه إلى هذه الأقوال حتى فى الجمع بين الركعه القيامیه و الجلوسیه، للزوم الفاصله المخله بالاحتياط على كل من المذهبين، فما يظهر من بعضهم من أن الاحتياط هنا فى مذهب الكاتب، و فى الثانيه بمذهب الجعفى و العمانى لا يخلو من نظر، نعم هو كذلك بالنظر إلى الأخبار دون الأقوال، هذا.

و لكن ينبغى أن يعلم أنهم اختلفوا فيما يحصل به إكمال الركعتين الأولتين كى يكون الشك الواقع بعد ذلك معتبرا، و المحصل من ملاحظه كلماتهم خصوصا الشهيدين و المحقق الثانى منهم فى الذكرى و فوائد الشرائع و الروض و الروضه و المسالك و المقاصد العليه أن فى ذلك أربعه وجوه أو أقوال.

الأول تحقق الإكمال برفع الرأس من السجده الأخيره، و لعله ظاهر المشهور كما يستفاد من الذكرى و المدارك، بل لعله الظاهر أيضا من عرف المتشرعه، إذ المفهوم من إطلاقاتهم أن الركعه مجموع الأفعال إلى الرفع، و لذا لو دعا أو أطال الذكر فى السجده الثانيه من أى ركعه صدق عرفا أنه دعا و أطال فى تلك الركعه، كما أنه يمتثل بفعله كذلك لو كان ناذرا مثلا، بل لعله المنساق إلى الذهن من النصوص الوارده فى سائر المقامات المشتمله على ذكر أعداد الركعات فى النوافل و الفرائض، و هو الذى اختاره العلامه الطباطبائى فى مصابيحه حاكيا له عن جماعه من المتأخرين و عن صريح العلامه و غيره ممن تأخر عنه فى مسأله إدراك الوقت بإدراك الركعه، ضروره أن الركعه معنى واحد لا يختلف باختلاف المواضع، و لأن الأصل بقاء الركعه حتى يثبت الانتقال منها و الخروج عنها، و لم يثبت إلا بالرفع، فيكون الشك قبله مبطلا، و لأن حكم الشك قبل الذكر الابطال فكذا بعده قبل الرفع، استصحابا للحكم الثابت مع عدم العلم بالمزيل، و لا

یعارضهما أصل صحه الصلاه، فإنهما واردان علیه و مخصصان له، و لأن الرکعه من الحقائق الشرعیه التی ضابطها و مرجعها إلی عرف المتشرعه، و المتبادر منها فیه ما عرفت من مجموع الأفعال إلی الرفع، فتکون کذلک شرعا، و لعموم الأمر بإعاده الصلاه بالشک بین الثنتین و الثلاث و الثنتین و الأربع، بل بمطلق الشک المتعلق بالثنتین، کما یستفاد من حصر الصحه فی بعض المعتبره(۱)فی الشک بین الثلاث و الأربع، خرج عنه الشک بعد الرفع، فیبقی غیره.

و أیضا فأجزاء الصلاه تختلف باعتبار الانتهاء و الکمال، فالأقوال منها کالقراءه و الذکر و الدعاء تنتهی بنفسها، و لا یتوقف إکمالها

علی الدخول فی غیرها بخلاف الأفعال، فإن الإکمال فیها لا یحصل إلا بالانتقال إلی فعل آخر، فالقائم قائم ما لم یرکع، و الراکع راکع ما لم یرفع، و کذا الساجد، فان السجود فعل واحد ممتد لا یتحقق الفراغ منه إلا بالرفع، سواء فی ذلک السجده الأولی و الثانیه، و القدر الزائد منه علی الذکر الواجب و هو المتصل بالرفع جزء من السجود، غایه الأمر عدم اتصافه بالوجوب بناء علی جواز اختلاف أجزاء الفعل الواحد المتصل باختلاف ما یقع فیه کالقیام، فإنه إنما یقتضی جواز ترکه لا عدم توقفه علی الرفع علی تقدیر وجوده کما هو المفروض، و یمتاز الرفع عن سائر الأفعال بعدم توقف إکماله علی الدخول فی غیره، لکونه من الأفعال المنقضیه الغیر الباقیه، فجاز من هذا الوجه دخوله فی الرکعه و انتهائها به، و لا یلزم من توقف إکمال السجود علیه توقفه علی شی ء آخر، کما أنه لا ینافی خروج الرفع عن حقیقه السجود و الرکوع توقف إکمالهما علیه، بل لا بأس بعده من واجباتهما بهذا الاعتبار، لتوقف الامتثال علی الإکمال المتوقف علیه، و لا یلزم من ذلک عد الرکوع من واجبات القیام و إن أمکن بالاعتبار المذکور، لأن الأمور الاعتباریه لا یلزم فیها الاطراد، علی أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

الركوع لما كان ركنا مستقلا لم يجعل تابعا لغيره، بخلاف الرفع.

و

للصحيح أو الحسن عن زراره(۱)عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال له: إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلى الأخرى و لا شى ء عليه»

فان قضيه المفهوم توقف الصحه على الدخول فى الثالثه المتردده بينها و بين الرابعه، فتبطل الصلاه بالشك الواقع قبل رفع الرأس من سجود الركعه المتردده بينها و بين الثانيه، و قد يناقش بأن الدخول فى الثالثه ليس إلا بالخروج عن الثانيه، و القائل بعدم توقفه على الرفع يدعى الخروج عنها و إن لم يرفع، فان بنى الاستدلال على التوقف لزم الدور، و إلا لم يثبت الابطال، لمكان الاحتمال المانع من الاستدلال، لكن قد تدفع بمنع دعوى القائل المزبور الخروج عنها و إن لم يرفع، بل أقصى دعواه أنها تتم بذلك لا أنه يدخل فى الثالثه حينئذ، إذ مبدئها عنده على الظاهر الرفع، فلا يصدق الدخول فيها قبله، و لو قال: إن الرفع أمر خارج عنهما أمكن دعوى عدم صدق الخروج عن الثانيه قبله أيضا و إن لم يكن مبدأ الثالثه، فتأمل.

الثانى تحقق الإكمال بالركوع كما حكاه فى الذكرى عن بعضهم، و فى المصابيح عن السيد بن طاوس فى البشرى و المحقق فى الفتاوى البغداديه، لإشعار بعض النصوص (۲)أو ظهورها فيه، و لأن الركعه واحده الركوع كما أن السجده واحده السجود، و لحصول معظم الأجزاء بالركوع، فيجتزى به تنزيلا للأكثر منزله

الجميع و ل ما ورد(۳)فى صلاه الآيات أنها عشر ركعات يقنت فى كل ركعتين منها، و لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الركوع من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۶.

هو المخلص فی حکم المشهور بصحه الصلاه إذا شک بین الأربع و الخمس بعد الرکوع قبل إکمال السجود، فان النصوص تشمل هذه الصوره لو قیل بتحقق الرکعه بالرکوع و إلا فهی خارجه عنها، لعدم إتمام الرکعه، فلا یصدق معه الشک بین الأربع و الخمس لکن الجمیع کما تری حتی الأخیر الذی هو بعد تسلیمه یتم لو انحصر وجه الصحه فی تلک النصوص، و هو ممنوع لإمکان إثباتها بدلیل آخر.

الثالث الاکتفاء بوضع الجبهه فی السجده الثانیه و إن لم یتشاغل بالذکر، کما مال إلیه فی ظاهر الذکری، لکمال الرکعه بمسمی هذه السجده، و فیه أن الذکر من واجباتها فلا تکمل إلا یفعله، و عدم بطلان الصلاه بالإخلال به سهوا لا یقتضی حصول الإکمال بدونه، و إلا لحصل بمسمی السجده الأولی، لعدم بطلان الصلاه بنسیان السجده الأولی (۱)کما هو المشهور.

الرابع الاکتفاء بإکمال الذکر الواجب فی السجده الثانیه و إن لم یرفع رأسه منها کما اختاره الشهید الثانی فی الروض و الروضه و المسالک و المقاصد، و کأنه مال الیه المحقق الثانی فی فوائد الشرائع، بل نسب إلی الشهید الأول أیضا، لکن لا صراحه فی کلامه به،

لأن الرفع لیس جزء من السجود، و لا دخل له فیه، و إنما هو واجب مستقل أو مقدمه لواجب آخر کالتشهد و القراءه، و فیه أن الرفع عندهم معدود من واجبات الرکوع و السجده الأولی، فجاز أن یکون من واجبات الثانیه، لأن تعلقه بها کتعلقه بهما من غیر فرق، و خروجه عن السجود لا ینافی توقف إکماله علیه کما عرفت، فإنه فعل واحد مستمر لا ینتهی إلا به، مع أن الصحه منوطه بإکمال الرکعتین، و من الجائز

---

۱ - ۱ الصواب أن یکتب لفظه« الواحده» أو« الثانیه» مکان لفظه« الأولی» لعدم معقولیه نسیان الأولی من حیث أنها أولی مع الإتیان بالثانیه کذلک، لأنه إذا سجد واحده کانت هی الأولی قهرا و اتصف الثانیه بالنسیان.

دخول الرفع فی الرکعه و إن خرج عن السجود و لم یتوقف إکماله علیه، لکن قد یدفعه أن مجرد الجواز غیر مجد بعد ظهور العدم، إذ الإنصاف صدق تمام مسمی الرکعه فی عرف المتشرعه بإکمال الذکر الواجب، و لا ینافیه صدقه أیضا بالرفع، لاحتمال کون الرفع من مشخصات الفرد لا المسمی من حیث التسمیه، فالرکعه للقدر الذی یتحقق بإکمال الذکر، و من أفراد مسماها ما تحقق معه الرفع لا- أن الصدق موقوف علیه، و من هنا کان هذا الأخیر لا یخلو من قوه، بل بما ذکرنا یتضح لک النظر فی أکثر أدله الأول، نعم لو قلنا: إن المعتبر الشک حال الدخول فی الثالثه لا حال الإکمال خاصه أمکن عدم اعتبار الشک حینئذ بعد الذکر قبل الرفع، لعدم صدق الدخول فی الثالثه حینئذ، لکن قد یناقش أولا بأنه مشترک الإلزام بناء علی أن تمام الرفع من الرکعه الأول، إذ لا ریب فی اعتبار الشک بعد الرفع کما حکی الإجماع علیه فی المصابیح و المقاصد، مع عدم صدق الدخول فی الثالثه، اللهم إلا أن یفرق بین ابتدائه و انتهائه، فالأول من تتمه الأولی، و الثانی مبدأ الثالثه، و هو کما تری، و ثانیا بأنه یمکن إدراجه فی النص بالعلاج حینئذ، إذ هو و إن طرأ له الشک بعد الذکر مثلا لکن له رفع رأسه قطعا، لعدم کونه من المبطلات، فإذا رفع اندرج فیها، اللهم إلا أن یقال بظهور الأدله فی البطلان حینئذ، فلا یکون للعلاج محل، و بهذا یفرق بین المقام و بین الصور العلاجیه بالهدم و نحوه مما ستسمعه فیما یأتی مما لا یعارض العلاج فیه ظاهر نص، لکن قد یمنع ذلک فیما نحن فیه أیضا، فتأمل جیدا، فإن الذی استقر علیه رأینا القول الأول، و هو اعتبار رفع الرأس فی اعتبار الشک، و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه سیما بالنسبه إلی القول الأخیر، و الله العالم.

[المسأله الثانیه من شک بین الثلاث و الأربع]

و کیف کان فالمسأله الثانیه من شک بین الثلاث و الأربع فی أی حال کان قبل إکمال السجدتین أو بعدهما إذ هو لا یکون إلا بعد إحراز الرکعتین کانت صلاته

صحیحه بلا خلاف أجده، بل نقل علیه الإجماع جماعه، کما أنه حکی عن أخری، بل هو قضیه ما تسمعه من أدله البناء علی الأربع من الأخبار و غیرها، بل فی بعضها(۱)لا یعید الصلاه فقیه من هذا الشک و بنی علی الأربع و تشهد و سلم علی المشهور شهره کادت تکون إجماعا، بل هی کذلک، إذ لا یقدح فیه ما حکی من الخلاف فیه علی تقدیر تحققه، و لذا حکاه علیه فی الخلاف و الانتصار و الغنیه و عن ظاهر الأمالی و السرائر و المعتبر و الروض، و هو و ما تقدم من النصوص الآمره بالأکثر الحجه، مضافا إلی الأخبار الخاصه المعتبره سندا و دلاله و لو من جهه الانجبار بما عرفت، منها

خبر عبد الرحمن بن سیابه و البقباق (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا لم تدر ثلاثا صلیت أو أربعا- إلی أن قال-: و إن اعتدل وهمک فانصرف و صل رکعتین و أنت جالس»

و منها

مرسل جمیل (۳)عنه (علیه السلام) أیضا فیمن لا یدری أثلاثا صلی أم أربعا و وهمه فی ذلک سواء، فقال: «إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار إن شاء صلی رکعه و هو قائم، و إن شاء صلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس»

و منها

خبر الحلبی (۴)«و إن کنت لا تدری ثلاثا صلیت أم أربعا و لم یذهب وهمک إلی شی ء فسلم ثم

صل رکعتین و أنت جالس، تقرأ فیهما أم الکتاب».

فما عن أبی علی و ابن بابویه من التخییر بین الأقل و الأکثر مع عدم ثبوته عن الثانی ضعیف جدا، بل لا مستند له سوی ما تقدم سابقا من الجمع بین روایات الأقل و الأکثر بما قد عرفت ما فیه من أنه بعد تسلیم عدم احتیاجه إلی الشاهد فرع التکافؤ المفقود لوجوه متعدده، فوجب طرح المقابل أو حمله علی التقیه أو غیر ذلک، کما سمعت سابقا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

نعم ظاهر النصوص و بعض الفتاوى وقوع الشك بعد كمال مسمى الركعه، إذ هو الظاهر من

قوله (عليه السلام): «ثلاثا صليت أم أربعا»

ضروره إراده أنه لم يدركون الذى وقع منه ثلاثا أم أربعا، فلا يشملان ما لو وقع الشك فى ذلك حال القيام مثلا كما فى المقام، إذ مرجعه أنه لم يدركون الذى فى يده ثالثه أو رابعه، لا أن ما فعله ثلاث أو أربع.

و كشف الحال أن يقال: إن الشك بين الأقل و الأكثر له صورتان: الأولى أن يشك فى أنه أتى بالأقل تاما أو بالأكثر كذلك، كما لو شك فى أنه صلى ركعتين أو ثلاثا، فهو حينئذ جازم بالركعتين التامتين شاك فى الثالثه، و هكذا فى غيره، و كون ذات الأقل مقطوعا به لا ينافيه الشك فيه باعتبار وصف القله بمعنى الإتيان به وحده، و هذه الصوره هى مورد غالب النصوص و الفتاوى فى صور الشك المعروفه.

الثانيه أن يشك أنه فى الأقل أو الأكثر كأن يشك أنه فى الثانيه أو الثالثه، أو فى الثالثه أو الرابعه، أو فى الرابعه أو الخامسه، و الشك فى هذه الصوره لا يقتضى القطع بالأقل بمعنى كونه فيه، لاحتمال كونه فى الأكثر، و لا بوقوع الأقل منه تاما، لاحتمال كونه فيه، لكنه يقتضى القطع بمتلو الأقل، و هو العدد المتصل به من جهه النزول، فلو قال: لا أدرى فى ثانيه أنا أو فى ثالثه كان قاطعا بالركعه الواحده شاكا بينها و بين الثنتين، و لو قال: لا أدرى فى ثالثه أو رابعه فهو محرز للثنتين شاك بينهما و بين الثلاث، و لو قال: فى رابعه أو خامسه فهو قاطع بالثلاث شاك بينها و بين الأربع، فهذه الصوره ترجع إلى الأولى بعود كل منها إلى المرتبه النازله عن نظيرها من السابقه، و يستفاد حكمها منها إذا اختص الدليل بها، فتبطل الصلاه فى الأولى، لكونه شكا بين الواحده و الثنتين، و تصح فى الثانيه، ضروره أنه يرجع إلى الشك فيما وقع منه قبل هذا القيام الذى هو فيه المتردد بين كونه ثالثه أو رابعه بين الاثنتين و الثلاث،

و فرضه البناء على الثلاث، فيتم الذى بيده على أنه رابعه، و كذلك الحال فى الصوره الثالثه التى ترجع بنحو هذا التقرير إلى الشك فيما قبل هذا القيام بين الثلاث و الأربع، فيهدم حينئذ إذا كان قبل الركوع و يتشهد و يسلم، أما إذا كان بعد الركوع قبل الإكمال فهو و إن كان شكا أيضا بين الثلاث و الأربع إلا أن البناء على الأربع فيه يقتضى الفساد، و النص فيه مسوق للصحه، فلا يتناوله، فينتقل إلى دليل آخر على الصحه، أو يقال بالبطلان، فعلم من ذلك كله حينئذ أن حكم الشك فى الصوره الثانيه يستفاد من حكمه فى الصوره الأولى لا من النصوص الوارده فيه، إذ هى ظاهره فى وقوع الشك بعد الكمال للركعه لا حال النقصان من القيام و نحوه.

كما أنه يمكن استفاده حكم الصوره الأولى من الثانيه لو فرض اختصاصها بالدليل دونها، لكن بالصعود لا بالنزول عكس الأولى، فلو شك فى الثنتين و الثلاث كان شاكا فى الثالثه و الرابعه، و لو شك فى الثلاث و الأربع كان شاكا فى الرابعه و الخامسه بناء على أن إكمال الأقل يستلزم الدخول فى الأكثر، إلا أنك عرفت ورود النصوص غالبا فى الصوره الأولى دون الثانيه، فالحاجه اليه نادره، و لو كان شاكا بين الثلاث و الأربع و هو قائم ثم ذكر نسيان سجده من الركعه السابقه على القيام المذكور فالظاهر بطلان صلاته، لصيرورته شاكا بين الاثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين، و البناء على الأربع فى حال الشك السابق لا يجعل السابقه ثالثه على وجه يكون النسيان فيها ثالثه، ضروره ترددها واقعا بين الثانيه و الثالثه، نعم لو فرض الحال المزبور بعد الركوع فى الرابعه التى بنى عليها أنها رابعه لم يبعد الحكم بصحه صلاته و عدم الالتفات إلى الشك المزبور الظاهر فى عدم اندراجه فى أدلته، و الله العالم، هذا و لكن قد يطلق الشك فى الركعات فى عبارات الأصحاب و يراد به المعنى

الأعم من الصورتين كما يومى اليه تقسيمهم الشكوك إلى الأقسام المتعدده بحسب وقوعهما فى الأحوال المختلفه من كونها قبل الركوع أو بعده قبل إكمال السجدتين أو بعد الإكمال و قولهم: إن الشك بين الثلاث و الأربع تصح معه الصلاه مطلقا، بخلاف الشك بين الثنتين و الثلاث مثلا، فإنه تصح الصلاه فيه بعد إكمال الركعتين لا قبله، إذ المنقسم إلى ذلك يمتنع أن يراد به أحد المعنيين بعينه، بل يتعين فيه الحمل على الأعم المتناول للركعه التامه و الناقصه على سبيل المجاز، كما هو واضح.

و كيف كان بنى على الأربع فى مفروض المتن و احتاط كالأولى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس مخيرا بينهما على المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك فى الخلاف و الانتصار و الغنيه و عن ظاهر غيرها، مضافا إلى مرسل جميل (۱)المتقدم المنجبر بالعمل بين الأصحاب، بل هو و الإجماع قرينه على أن المراد بالأمر بالجلوس فى غيره أحد فردى المخير، كما أنهما شاهدا الجمع بين ظاهر أخبار تتميم الناقص (۲)و الأخبار الآمره بالجلوس (۳)لو كان مثله محتاجا إلى شاهد، فما عن بعض القدماء من تعيين القيام لا يلتفت اليه، خصوصا بعد تصريح الروايات بالأمر بالجلوس هنا، كما أنه لا يلتفت إلى ما عن العمانى و الجعفى من تعيين الجلوس، لما

عرفت من الإجماعات و المرسل و غيره، مع أن خلافهما فى ذلك غير متحقق، لأن المنقول عنهما أنهما لم يذكرا الركعه من قيام، و هو أعم من اختيار العدم، فما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من الميل اليه كما ترى.

[المسأله الثالثه من شك بين الاثنتين و الأربع]

المسأله الثالثه من شك بين الاثنتين و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخيره أو بعد تمام الذكر و إن لم يرفع رأسه أو قبله أو بعد الركوع على اختلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

الوجوه بل الأقوال فی تحقق مسمی الرکعه بنی وجوبا علی الأکثر أی الأربع و تشهد و سلم بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل فی الخلاف و عن الانتصار و ظاهر السرائر الإجماع علیه، بل فی الریاض عن أمالی الصدوق أنه من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به، و یدل علیه- مضافا إلی ذلک و إلی الأخبار الآمره بالبناء علی الأکثر عند الشک- خصوص المعتبره المستفیضه المعمول بها بین الأصحاب قدیما و حدیثا، منها

صحیح محمد بن مسلم (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صلی رکعتین فلا یدری رکعتان هی أو أربع قال: یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحه الکتاب فیتشهد و ینصرف»

و مثله غیره، ک خبر ابن أبی یعفور(۲)الآتی و نحوه، بل و

خبر زراره(۳)عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «قلت له: من لم یدر فی أربع هو أو فی ثنتین و قد أحرز الثنتین قال: یرکع رکعتین و أربع سجدات و هو قائم بفاتحه الکتاب و یتشهد و لا شی ء علیه، و إذا لم یدر فی ثلاث هو أوفی أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إلیها أخری و لا شی ء علیه، و لا ینقض الیقین بالشک، و لا یدخل الشک فی الیقین، و لا یخلط أحدهما بالآخر، و لکنه ینقض الشک بالیقین، و یتم علی الیقین، فیبنی علیه، و لا یعتد بالشک فی حال من الحالات»

فإنه بقرینه غیره من النصوص یراد منه رکعتا الاحتیاط و لذا أمر فیهما بفاتحه الکتاب و القیام و نحو ذلک مما یعلم عدم إراده تتمه الصلاه فیه، کقوله (علیه السلام): «أضاف» بل و قوله (علیه السلام): «و لا یخلط» و نحوه مما فیه تعریض بالعامه القائلین بالبناء علی الأقل مدعین أنه الیقین، مع أنه فی الحقیقه نقض لیقین الصلاه المشغول بها الذمه یقینا بالشک، ضروره احتمال الزائد علی الأقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب ۱۰ منها- الحدیث ۳.

المساواه و الزياده، كما أنه خلط لليقين بالشك، أما على الاحتياط فإنه نقض للشك باليقين باعتبار تردده بين الإتمام و النفل،

بل من ذلك يعلم المراد باليقين فى النصوص كما أشرنا إليه سابقا.

و على كل حال فلا إشكال فى الحكم المزبور، خلافا للمنقول عن المقنع من الإعاده لكن قال: و روى أنه يسلم فيقوم فيصلى ركعتين، و كان مراده التخيير بين الإعاده و المختار، و لعله للجمع بين ما تقدم و

الصحيح الآخر(۱)المنسوب إلى الندره فى المعتبر و المنتهى «سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعا قال: يعيد الصلاه»

و هو بعد تسليم عدم احتياج مثله إلى شاهد فيه أنه فرع التكافؤ المفقود من وجوه، خصوصا بعد دعوى الفاضلين فى التذكره و المنتهى و المعتبر الإجماع على بطلان القول بالإعاده عند التعرض للبناء على الأكثر أو الأقل، لكن لعل المراد تعينها، فلا ينافى حينئذ ما تقدم من عباره المقنع على أحد الاحتمالين، و كيف كان فالمتجه طرح الصحيح المزبور أو حمله على غير الرباعيه أو وقوع الشك قبل إحراز الركعتين أو غير ذلك.

و أضعف منه احتمال التخيير بين المختار و البناء على الأقل، جمعا بين ما تقدم و بين أخبار الأقل، إذ عرفت أن أخبار الأقل مطرحه بين الأصحاب موافقه للعامه معارضه بأقوى منها، بل أضعف منهما احتمال التخيير بين المختار و الإعاده و البناء على الأقل الذى منشأه و سابقيه اختلال الطريقه بالإعراض عن كلام الأصحاب و النظر إلى مجرد ما يقتضيه الأخبار، مع أن فيه من المنافاه لمقتضى

قواعد الجمع ما لا يخفى، على أن ظاهر الأمر بالإعاده يقتضى البطلان، و لا وجه للتخيير بينه و بين غيره، اللهم إلا أن يراد الإبطال أو التخيير فى الاحتياط بين صلاته و الإعاده، و نحو ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه من التكلف المستبشع، و من هنا كان المتجه عدم إراده التخيير من المرسل فى المقنع.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

و على كل حال فالمتجه ما عليه الأصحاب من أنه إذا شك بنى على الأكثر و أتى بركعتين من قيام بلا خلاف أجده، للمعتبره المتقدم بعضها، و الإجماع المنقول، فلا يجوز الجلوس، لعدم الدليل، بل ظهور الدليل فى العدم، و لا سجود للسهو لعدم سببه، و ما فى

خبر أبى بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين و أنت جالس ثم سلم بعدهما»

لم أعثر على عامل به، للأصل، و

قوله عليه السلام فى المعتبره السابقه: «لا شى ء عليه»

بعد فعل الاحتياط، و مفهوم

خبر ابن أبى يعفور(۲)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال: يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى

ركعتين و أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب ثم يتشهد و يسلم، فان كان صلى أربعا كانت هاتان نافله، و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلم فليسجد سجدتى السهو»

فما فى خبر أبى بصير(۳)عن الصادق (عليه السلام) مع أنه من أخبار البناء على الأقل التى قد عرفت حالها لم أعثر على عامل به، نعم عن جمله من المتأخرين حمله على الاستحباب، و لو لا التسامح لأمكن المناقشه فيه أيضا، و لعله لذا قيده بعضهم بالمفهوم السابق، و لم يذكر الاستحباب، و الأمر سهل.

[المسأله الرابعه من شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع]

المسأله الرابعه من شک بين الاثنتين بعد إحرازهما على حسب ما تقدم و الثلاث و الأربع بنى وجوبا على الأكثر و هو الأربع و تشهد و سلم ثم أتى بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس على المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى الانتصار و الغنيه الإجماع على ذلک، و هو الحجه، مضافا إلى ما تقدم من الأدله على البناء على الأكثر، و خصوص

مرسل ابن أبى عمير(۴)عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

صلی فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا قال: یقوم فیصلی رکعتین من قیام ثم یسلم، ثم یصلی رکعتین من جلوس و یسلم، فان کانت أربع رکعات کانت الرکعتان نافله، و إلا تمت الأربع»

فما عن ابن الجنید من جواز البناء علی الأقل ما لم یخرج الوقت فی غایه الضعف لا دلیل له سوی ما سمعت من الجمع بین هذه الأدله و بین أخبار الأقل الذی قد عرفت الحال فیه.

إنما الکلام فی مسائل ثلاث: الأولی أن ظاهر عباره المصنف بل صریحها کغیرها من عبارات الأصحاب بل قد سمعت من الانتصار و الغنیه دعوی الإجماع علیها عدم الاکتفاء برکعه من قیام و رکعتین من جلوس کما عن الصدوقین و أبی علی، بل عن الذکری و غیرها «أنه قوی من حیث الاعتبار، مدفوع من حیث النقل و الاشتهار» و فی اللمعه «أنه قریب» و لعل المراد بالاعتبار المشار إلیه أنه إن کانت النقیصه اثنتین کانت الرکعه من قیام مع الرکعتین من جلوس بدلهما، و إن کانت واحده کانت الرکعه بدلا و الثانیه نافله، و إلا کانا معا کذلک، لکن فیه أنه فاقد لهیئه ما لعله ناقص علی تقدیر کون الفائت اثنتین، و التلفیق مع الفصل بالتسلیم و تکبیره الإحرام و کون إحداهما من قیام و الأخری من جلوس غیر موافق للاعتبار، علی أنه لو کان الفائت اثنتین کانت تکبیره الإحرام زائده، و هی مما تقدح زیادتها عمدا و سهوا، و احتمال أن الرکعتین من جلوس موصوله بالرکعه القیامیه لیست مفصوله، فلا یلزم ذلک یدفعه ظاهر المنقول عنهم، علی أن الاجتزاء بالرکعتین قائما حینئذ أولی.

نعم قد یستدل لهم

بالصحیح عن أبی إبراهیم (ع)(۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا فقال: یصلی رکعه من قیام ثم یسلم، ثم یصلی رکعتین و هو جالس»

و هو- مع أن سؤال الکاظم للصادق (علیهما السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

علی هذا الوجه غیر معهود، و عن بعض النسخ عن أبی إبراهیم (علیه السلام) بدون ذکر أبی عبد الله (علیه السلام)- معارض بما عن بعض النسخ «رکعتین من قیام» بل لعلها الأصح لتأیدها بالروایه السابقه الموافقه للمشهور بین الأصحاب المحکی علیه الإجماع، بل قد یؤیدها أیضا ما عرفت أن الشهیدین قویاه من حیث الاعتبار، و لو کان الخبر کذلک لکان أولی بالذکر، و ما عن الصدوق بعد ذکر هذه الروایه من غیر فصل یعتد به أنه قال: و قد روی أنه یصلی رکعه من قیام و رکعتین و هو جالس، و لو کانت الروایه کذلک لم یکن لما ذکر وجه یعتد به، و تأیید النسخه الأولی بکونها هی المشهوره ضبطا کما قیل و بموافقتها للمنقول عن الفقه الرضوی (۱)لا یقاوم ما سمعت فالأصح حینئذ ما عرفت.

الثانیه هل یتحتم الجلوس فی الرکعتین، أو یجب الإتیان برکعه من قیام، أو یخیر؟ احتمالات بل أقوال، أقواها الأول، للأخبار(۲)الآمره بذلک المعتضده بظاهر فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول، خلافا لما عن ظاهر المفید فی الغریه و الدیلمی فی المراسم و أبی العباس فی الموجز فالثانی، و هو عجیب، لما فیه من المخالفه لما سمعت من غیر دلیل معتد به، فلعل مرادهم التخییر، و هو الثالث کما اختاره فی التذکره و المختلف و استحسنه فی الروضه للجمع بین أوامر الجلوس و ظاهر

قوله (علیه السلام): «أتمم ما ظننت أنک نقصت»(۳)

و لأن هذا الشک مرکب من البسائط، فلا یزید علی ما وجب لکل واحد لو کان مستقلا، و هو لا یخلو من وجه، و إن کان الأوجه خلافه، و تسمع له تتمه إن شاء الله تعالی فی آخر مسائل الشک.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

الثالثه ظاهر عباره المصنف كظاهر غيرها من عبارات الأصحاب عدم وجوب الترتيب، فيجوز تقديم الركعتين من جلوس على ركعتى القيام، للعطف بالواو التى هى لمطلق الجمع، و عطف المصنف بثم مع أن المنقول عن غيره تركها إنما يقتضى ترتب الاحتياط على التسليم لا الترتيب فيه، نعم ظاهر النافع و اللمعه و البيان وجوب الترتيب لعطف الركعتين من جلوس على ركعتى القيام بثم المقتضيه لذلك، و

ربما نقل عن المفيد و ابن إدريس و المرتضى فى بعض كتبه، بل هو الذى يقتضيه الخبر المتقدم الذى هو المستند لهم فى الحكم، مع أنه لم يعلم ممن عطف بالواو الخلاف، لعدم العلم بمذهبه فيها، و بهذا ينقدح ما لعله يستند اليه من نقل الإجماع على عباره العطف بالواو، لكن قد يقال: إن ترك الأصحاب العطف بثم مع وجوده فى الروايه كاد يكون صريحا فى عدم إيجابه، فيستدل حينئذ بالإجماع المنقول عليها المعتضد بالشهره فى التعبير بذلك، فيكون قرينه على أن المراد هنا بثم الترتيب الذكرى، بل ربما احتمله بعضهم فى سائر عطف الجمل، و طريق الاحتياط غير خفى.

و كذا ظاهر عباره المصنف فى جميع صور الاحتياط وجوب الإتيان بالاحتياط بعد التسليم، كما هو الظاهر من الأصحاب من غير خلاف أجده فيه، للأخبار(۱)الآمره به قبله و به بعده، و ما فى بعضها(۲)من الأمر به من غير ذكر للتسليم محمول عليها، لكن فى الوافى بعد ذكر

خبر زراره(۳)الذى لم يتعرض فيه لوقوع الاحتياط بعد التسليم قال: «و لم يتعرض فى هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعه المضافه للاحتياط و وصلهما كما تعرض فى الخبر السابق، و الأخبار فى ذلك مختلفه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

و فی بعضها إجمال، و طریق التوفیق بینها التخییر کما ذکره فی الفقیه، و یأتی کلامه فیه، و ربما یسمی الفصل بالبناء علی الأکثر و الوصل بالبناء علی الأقل، و الفصل أولی و أحوط لأنه مع الفصل إذا ذکر بعد ذلک ما فعل کانت صلاته مع الاحتیاط مشتمله علی زیاده فلا یحتاج إلی إعاده، بخلاف ما إذا وصل، و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقیقه، فلا تکونن من الغافلین»

انتهی. و هو کما تری.

و کان علی المصنف التعرض لباقی صور الشک، خصوصا الشک بین الأربع و الخمس، لورود النص فیه (۱)کما ستعرف، فنقول و بالله التوفیق ینبغی أن یعلم أولا أن الظاهر من بعض الأصحاب فی المقام عدم جریان أصاله العدم و العمل علی مقتضاها بل یتعین الرجوع فی المنصوص إلی النص، و فی غیره إلی الفساد أخذا بیقین البراءه، نعم ربما عالجوا بعض الأشیاء بما یرجع إلی المنصوص، و هل هو لعدم جریانه فی نفسه أو للاستظهار من الأدله؟ یحتمل الأول، لأن شغل الذمه الیقینی محتاج إلی الفراغ الیقینی، و مع الشک لا یعلم المکلف الفراغ، و أصاله العدم و إن کانت حجه شرعیه و لیس هو فی إثبات معنی لفظ بل الفرض أنه بعد ثبوت معنی اللفظ لکنها معارضه بمثلها، إذ لو شک بین الثالثه و الرابعه أو بینها و بین الخامسه و تمسک بأصاله العدم فی نفی

الزائد و أتم الصلاه علی مقتضاها عورض بأن الأصل عدم حصول معنی الصلاه المبرئه للذمه، إذ الفرض أن الهیئه الحاصله من العدد المخصوص و غیرها معتبره فیها، و الأصل عدم حصولها، نعم یتم جریان أصاله العدم فی ذی الجزئیات دون ذی الأجزاء، لانحلال الأول إلی تکالیف مستقله بعضها عن بعض دون الثانی، هذا.

لکن قد یظهر من بعضهم صحه البناء علیها هنا، و لعله لأنها بعد فرض حجیتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

من الشارع من قبيل العلم، فينقطع أصاله عدم الإتيان بالمبرئ بها، لأنه بأصاله العدم مع العمل بمقتضاها يدخل تحت مسمى الصلاه شرعا، فيكون مبرئا، بل قد يؤيده تمسك مثل العلامه فى المنتهى و غيره فى مقام الشك فى الأركان مع كونه فى المحل بأصاله عدم الفعل، و احتمال أن ذلك منه فى مقام التأييد و إلا فالعمده الدليل بعيد، على أنه قد يفقد الدليل، كما لو شك بعد أن ركع هل كان قد ركع سابقا أولا، فإن الظاهر هنا عندهم الصحه، تمسكا بأصاله عدم وقوعه منه سابقا، و الانصاف أنه مع ذلك كله لا يخلو الأول من قوه، بل قد يقال: إن إثبات أصاله العدم فيما نحن فيه محتاج إلى واسطه، بخلاف أصاله عدم المبرئ، فتقدم عليه، بل قد يظهر من ملاحظه كلمات الأصحاب فى الصور العلاجيه و فى حصرهم صور الشك الصحيحه إلى الخامسه أو السادسه و نحو ذلك أن عدم جريان الأصل من المسلمات، و لعله من هذا و شبهه بالغ الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح فى بطلان دعوى جريان الأصل حتى ادعى وضوح فسادها، و ربما يشهد له فى الجمله ما سمعت من خبر زراره(۱)المشتمل على عدم نقض اليقين بالشك فى حال من الحالات بناء على ما سمعته منافى غيره، فلاحظ و تأمل جيدا، فان كلامهم لا يخلو من اضطراب فى المقام، إلا أنه لا يخفى عليك ابتناء الفروع الكثيره على تقدير تمشى هذا الأصل، و ثبوت أحكام لم يذكرها الأصحاب، و لعلنا نشير إلى بعضها فيما يأتى.

لا يقال إنا و إن لم نقل بجريان الأصل لكن قد وردت روايات على مقتضاه، فلم لم يؤخذ بها، و هى روايات الأمر بالأخذ بالأقل، و لا يقدح عدم الاستناد إليها فى الشكوك المتقدمه، و ذلك لمكان المعارض هناك دونه فى غيرها، إذ لا يخفى على من لاحظها أنها ظاهره فى البناء على الأقل بالنسبه إلى المشكوك فيه من عدد الفريضه لا فيما إذا تجاوز الشك عددها، و إلا لو كانت ظاهره فى ذلك لجرى مثلها فى روايات الأكثر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

فتكون حينئذ معارضه لها، و احتمال الفرق بأن روايات الأكثر ظاهره فى غير المتجاوز بقرينه

قوله (عليه السلام): «و أتمم ما ظننت أنك نقصت»

و نحوه دون أخبار الأقل ضعيف كما لا يخفى على من لاحظهما، على أن أخبار الأقل قد عرفت موافقتها للتقيه، و إعراض الأصحاب عنها فى الشكوك المتداوله المتعارفه التى تضمنها بعض أسئلتها فضلا عن غيرها، كلا أن ذلك مخالف لطبع الفقاهه، إذا تبين ذلك فاعلم أن الذى يظهر من الأصحاب أن أقصى ترقى الشك السادسه، لصحه بعض صورها، و إلا فمتى ترقى إلى الأعلى بطل، نعم عن ظاهر ابن أبى عقيل إجراؤه فى الزائد فى بعض الصور كما تسمعه إن شاء الله تعالى.

[الشک بين بقيه الصور]

و لا ريب أن الصور المتصوره هنا كثيره إذا لاحظت الضرب بالنسبه إلى الأربعه المتقدمه مع الركعه الخامسه و مع السادسه، و لاحظت محال ما يقع فيه، بل أنهاها بعضهم إلى مائتين و خمسه و عشرين، و آخر إلى مائتين و أربع و ثلاثين، و آخر إلى ثلاثمائه و ثمان و ثلاثين، لكن ليس فيه كثير فائده، لاشتماله على الصحيح و الفاسد، و ما لا يدور معه الحكم، بل قد يترقى إلى أزيد من ذلك إذا لو حظ محال وقوع الشك فى القراءه و أثنائها بالنسبه للفاتحه و السوره و القنوت و نحو ذلك، و هذا مما لا يليق بالفقيه إنما المهم معرفه الصحيح من الفاسد، و قد عرفت فى السابق الصور الأربعه بسيطها و مركبها، بل عرفت أيضا الخلاف فى الصحه بناء على الخلاف فى الركعه.

أما لو وقع الشك بالنسبه إلى الخامسه فهى إما أن يكون مع الأربعه أو غيرها فان كان الأول فلا يخلو إما أن يقع بعد إكمال السجدتين و رفع الرأس منهما أولا، أما الأول فالظاهر فيه الصحه، خلافا للمحكى عن خلاف الشيخ من البطلان، و لا ريب فى ضعفه، بل عن المقاصد العليه الإجماع على خلافه، و لعله كذلك، و يدل عليه مضافا

إلى ذلك

قول الصادق (عليه السلام) فيما رواه عبد الله بن سنان (۱)عنه (عليه السلام) فى الصحيح: «إذا كنت لا تدرى أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما»

و مثله خبر أبى بصير(۲)

و قوله (عليه السلام) أيضا فى الصحيح(۳): «إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه، تتشهد فيهما تشهدا خفيفا»

و هى كما ترى صريحه أو كالصريحه فى عدم وجوب شى ء غير ذلك، خصوصا بعد اعتضادها بفتاوى الأصحاب بالنسبه إلى ذلك، فما فى الدروس عن الصدوق من إيجاب ركعتين جالسا احتياطا ضعيف جدا، و ربما حمل كلامه على الشك فى ذلك قبل الركوع، و لا بأس به، نعم ظاهرها الشك بعد الإكمال، إذ قبله لا يصدق

عليه أنه لم يدر أنه صلى أربعا أو خمسا لمكان المضى فى قوله (عليه السلام): «صليت» نعم يمكن إلحاق الشك قبل رفع الرأس من السجده الأخيره به، بل و قبل الذكر فيها أيضا. لتناول اللفظ لها، إلا على احتمال أنه لا يصدق تمام الركعه إلا بعد رفع الرأس، و فيه إشكال يعرف مما مر، مع أنه يمكن إدراجه بالعلاج حينئذ، إذ له الرفع و الذكر.

و على كل حال فمتى وقع الشك بعد الركوع أو فى أثنائه أو بعد رفع الرأس منه أو فى أثناء الهوى للسجود أو فى السجده الأولى أو بين السجدتين أو قبل وضع الجبهه فى السجده الثانيه و نحو ذلك بطلت الصلاه بناء على القاعده السابقه، لعدم دخولها تحت المنصوص، و لا علاج بحيث ترجع اليه، فاحتمال الصحه إذا وقع بعد الركوع لحصول معظم مسمى الركعه أو لتحقق مسمى الركعه بمجرد الركوع بل قيل: إنه المشهور ضعيف، لما علمت من عدم تناول النص له بحسب الظاهر و عدم العلاج، و دعوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۴.

حصوله بالهدم- فيرجع إلى الشك بين الثلاث و الأربع و يعمل عمله، إذ ليس فيه إلا احتمال زياده الركوع، و هو غير مفسد، أو بالإتمام و الاندراج تحت الشك بين الأربع و الخمس، و احتمال الزياده غير قادح كما عرفت- يدفعها انحصار العلاج كما ستعرف بما يعلم عدم بطلان الصلاه معه على تقدير السهو كالقيام و نحوه، على أنه لا تشمله أدله ذلك الشك قطعا، كما أنه لا معنى لإيقاع بعض أفعال الصلاه كالسجود و نحوه مع عدم معرفه أنه من الصلاه حال التذكر و التنبه، إذ هو حينئذ خال من النيه و استدامتها، فتأمل، و هل يلحق بغير الخامسه(۱)السادسه و نحوها فى هذا الحكم؟ الظاهر العدم، خلافا للمنقول عن ظاهر ابن أبى عقيل، و هو ضعيف، إذ لا مستند له بعد بطلان القياس، و

قوله (عليه السلام) فى الخبر المتقدم (۲): «زدت أم نقصت»

يراد منه الزياده و النقيصه المعلومتان اللتان يسجد للسهو لهما، نحو

قوله (عليه السلام) فى الحسن (۳): «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس، و سماها رسول الله (صلى الله عليه و آله) المرغمتين»

الظاهر فى إراده معلوميه حصول أحدهما لكن لم يعلم الزياده أو النقيصه لا أن المراد الزياده أو لا، أو النقيصه أو لا كما تقدم الكلام فيه، و يأتى إن شاء الله.

و أما إذا وقع الشك بين الخامسه و الرابعه قبل الوصول إلى حد الراكع سواء كان قبل القراءه أو بعدها قبل الهوى إلى الركوع أو بعده و لما يصل فلا ريب فى عدم دخوله تحت الصور الخمسه المنصوصه، نعم يظهر من جمله من الأصحاب إمكان علاجه بأن يهدم هذا القيام

فيرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع، و يعمل عمله و تكون صلاته

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصواب« بالخامسه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

صحیحه، لکن قد یناقش فیه و فی سائر أنواع العلاج الآتیه بأن الظاهر من تلک الصور وقوع الشک ابتداء لا بجعل و عمل، علی أن الذی یسوغ الهدم له إن کان عدم معلومیه کونه للرابعه، فلم لم یمنع من الهدم عدم معلومیه کونه للخامسه، و الجلوس من القیام و إن کان لیس عملا کثیرا حتی تفسد الصلاه به، فإذا جلس دخل تحت الصوره المنصوصه لکنه مغیر للهیئه، و الفرض أنه لم یأت بالأدله کیف یعمل، فقد تبطل الصلاه بمجرد هذا الشک بحیث لا ینفعه العلاج، بل قد عرفت أن الأصل الفساد، و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حمزه بن حمران (۱): «ما أعاد الصلاه فقیه، یحتال لها و یدبرها حتی لا یعیدها»

و إن کان مشعرا بصحه هذا العلاج، لکنه ورد فی بعض

الأخبار الآمره بالإعاده(۲)فقال له الراوی: «أو ما قلت لا یعید الصلاه فقیه؟ فقال: إنما ذلک بین الثلاث و الأربع»

و بالجمله لا اطمئنان للنفس بکون الحکم الشرعی لمثله ذلک، و یدفعها ما قدمناه سابقا فی المسأله الثانیه من صدق کونه شاکا

بین الثلاث و الأربع بالنسبه إلی ما مضی من غیر حاجه إلی هدم فی تحقق الصدق المزبور، اللهم إلا أن یقال إن المتیقن من المنصوص حال عدم التلبس بحال غیر رفع الرأس من السجود، و الأصل الفساد، و من هنا کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و بناء علی التمسک بأصاله العدم یتجه حینئذ إتمام الرکعه و صحه الصلاه، لکنی لم أعرف به قائلا من الأصحاب.

و أما إذا وقع الشک بین الخمس و الثلاث فلیس فی صوره ما نصت علیه الأدله، نعم تصح بعض الصور منه بالعلاج المتقدم، کما إذا وقع الشک قبل الرکوع، فإنه حینئذ یهدم و یرجع شکه إلی ما بین الاثنتین و الأربع فیعمل علی مقتضاه، أما لو وقع بعد الرکوع بطلت الصلاه فی سائر صوره و لا علاج.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

و أما بين الاثنتين و الخمس فلا علاج له فی صوره.

و أما بين الثلاث و الأربع و الخمس فله صوره يمكن علاجها، و هو ما إذا وقع فی حال القيام، فإنه يهدم و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيعمل على مقتضاه.

و أما السادسه ففی

مضمر أبی أسامه(۱)«سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: إن

استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد، و إن كان لا يدرى زاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فی آخر صلاته ثم يتشهد»

لكنه ضعيف لم أجد عاملا به، مع منافاته لغيره من النصوص، فالظاهر البطلان فيها متى دخلت مع ركعه من ركعات الفريضه إلا على ما نقل عن ابن أبی عقيل من جريانها مجرى الخامسه، فإنه حينئذ تكون لها بعض الصور صحيحه، كما إذا شك بعد إكمال السجدتين بين الرابعه و السادسه، و عن الكركی «أن مقتضی الإلحاق بالخامسه الصحه فی كل موضع تعلق فيه الشك بالرابعه بعد إكمال السجدتين و كل موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفی الشك إذا كان للشك طرفان أحدهما الأكثر كالشك بين الأربع و الست، أو على أحد أطرافه إذا كان له أطراف ثلاثه، كما لو شك بين الثلاث و الأربع و الست لم تبطل صلاته، و ما سوى موضع يمكن فيه البناء تبطل صلاته، و هو مذهب ابن أبی عقيل» انتهى.

قلت: المنقول عن ابن أبی عقيل إلحاق السادسه بالخامسه فی صوره يقع الشك بعد إكمال السجدتين بينها و بين الرابعه، و أما فی مثل المثال الذی ذكره و هو الشك بين الثلاث و الأربع و الست فان كان فی حال القيام و هدم فإنه يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الخمس، و هو باطل، و أما إذا كان حال الجلوس بعد الإكمال فلا يصح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحديث ۵.

فیه الشک فی الخامسه علی الأقوی فضلا عن السادسه، و کأنه (رحمه الله) فهم من الشک بین الأربعه و الخمسه طرح الخامسه و البناء علی الطرف الصحیح، فحیث یکون له طرف واحد یمکن صحه الصلاه فیه بنی علیه، و حیث یکون له طرفان أخذ بالأکثر بعد طرح الطرف الزائد من السادسه و نحوها، و ینبغی أن یلتزم حینئذ بالبناء علی الأربع حیث یقع الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس بعد الإکمال، و فیه منع، و أما إذا وقع بین الخامسه و السادسه فلا علاج لصوره من صوره إلا صوره واحده، و هی ما إذا کان حال القیام، فإنه یهدم و یرجع شکه إلی ما بین الأربع و الخمس، هذا.

لکن قال الشهید فی الألفیه بعد ذکره الصور الأربعه المنصوصه: «الخامس الشک بین الاثنتین و الخمس، السادس الشک بین الثلاث و الخمس بعد الرکوع أو بعد السجود، السابع الشک بین الاثنتین و الثلاث و الخمس، الثامن الشک بین الاثنتین و الأربع و الخمس، ففی هذه الأربعه وجه بالبناء علی الأقل، و وجه بالبطلان فی الثلاثه الأول احتیاطا، و البناء فی الثامن علی الأربع و یحتاط برکعتین قائما و سجود السهو، التاسع الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و الخمس بعد السجود، و حکمه حکم الثامن، و یزید فی الاحتیاط، العاشر الشک بین الأربع و الخمس بعد السجود موجب للمرغمتین کما مر، و قبل الرکوع یکون شکا بین الثلاث و الأربع، و بعد الرکوع فیه قول بالبطلان و الأصح إلحاقه بالأول، فیجب الإتمام و المرغمتان، الحادی عشر الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس، و فیه وجه بالبناء علی الأقل، و آخر بالبناء علی الأربع و الاحتیاط برکعه قائما و المرغمتین، الثانی عشر أن یتعلق الشک بالسادسه، و فیه وجه بالبطلان، و آخر بالبناء علی الأقل، أو یجعل حکمه کالخمس» انتهی.

و فیه نوع من التأیید لبعض ما ذکرنا سابقا، و مواضع للنظر، إذ قد عرفت أن البناء علی الأقل فی الصور الأربعه الأول منشأه الأصل أو أخبار الأقل، و فی کل

منهما ما سمعته، على أن ظاهره عدم جريان البطلان فى الصوره الرابعه التى جعلها ثامنا، لأنه خصه بالصور الثلاثه، مع أن الظاهر جريانه فيها أيضا، لمكان الاحتياط الذى ذكره، لعدم رجوعها إلى الصور المنصوصه لا ابتداء و لا بعلاج، و ما يقال: إنها مشتمله على شكين كل منهما صحيح يدفعه أن الاجتماع غير الانفراد، و دعوى أن ما دل على حكم الشك مثلا بين الأربع و الخمس مطلق يتناول حتى ما لو دخل معه غيره من الشكوك الصحيحه و كذلك بين الاثنتين و الأربع، ففى المقام ينبغى أن يبنى على الأربع، إذ الفرض أنه بين الاثنتين و الأربع و الخمس، و هما شكان صحيحان فى كل منهما يبنى على الأربع، نعم يأتى بركعتى الاحتياط يدفعها أولا- أن ظاهر أخبار الشكوك المنصوصه الانفراد لا مع اجتماع غيرها معها كما لا يخفى على من لاحظها، و ثانيا أنا نمنع رجوعهما إلى شكين صحيحين فقط، بل معهما شك آخر مفسد، و هو بين الاثنتين و الخمس، و ثالثا أنه لو كان المدرك فى الصحه فى نحو الصوره إطلاق أدله الشكوك المتقدمه لكان ينبغى القول بها أيضا فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الخمس، لإطلاق ما دل على حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، لكن قد يدفع هذا الأخير بالتأمل، و مثله يجرى فى التاسع الذى جعل حكمه حكم الثامن مع الزياده فى الاحتياط لمكان دخول الثالثه.

لكن صريح مصابيح العلامه الطباطبائى الإجماع على عدم تأثير الهيئه الاجتماعيه فى الشكوك بالنسبه للصحه و البطلان، فالشك المركب حينئذ تابع لبسائطه فيهما و فى البناء على الأقل و الأكثر و كيفيه الاحتياط، فلو بطلت البسائط حينئذ كلا أو بعضا بطل المركب، و لو صح الجميع صح المجموع، فالشك بين الثنتين و الثلاث، و الثنتين و الأربع و الثلاث و الأربع لو خلا عن النص لكان الحكم فيه الصحه، لثبوتها فى كل من الشكوك مع البناء على الأكثر الثابت فى كل منها أيضا، و الاحتياط بركعتين من قيام و ركعتين

من جلوس أو ركعه من قيام من غير ترتيب، و به تتم الصلاه على أى تقدير، و لا- تعيين للركعتين من جلوس، لأن الموجب له احتمال الثلاث، و هو موجب لأحد الأمرين، لكن النص (۱)ورد بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس، و

به أفتى الأكثر، و مقتضاه تقديم الركعتين من قيام، و تعيين الركعتين من جلوس مخالفا للقاعده، فيحتمل تنزيله عليها، و إن نص فيه على أحد الفردين كما ذهب اليه بعض الأصحاب و يحتمل تخصيصها به كما لعله الأقوى، فيكون للهيئه الاجتماعيه حينئذ تأثير إلا أنه لا ينافى الإجماع السابق الذى هو مختص بما لا نص فيه، و هو جيد جدا إن ثبت الإجماع المزبور على وجه يفيد ما سمعته من الشكوك المركبه فى الألفيه و غيرها التى منها يعلم عدم إجماع على الحكم فيها، لما سمعته من الوجوه و الاحتمالات، و إلا فيشكل استفاده حكم المركب من البسيط كالعكس لو فرض وجود النص فيه دونه، و إن كان ربما يقال: إن صحه المركب يستلزم صحه أجزائه، و البناء فيه على الأكثر يقتضى البناء فيها على ذلك، إذ لو وجب فيها البناء على الأقل لوجب فى المركب، فان الظاهر جريانه على الأصل، إلا أن ابتناء الأحكام الشرعيه التوقيفيه على مثل ذلك مما لا يرجع إلى دليل معتبر من دلاله لفظيه أو أولويه أو مساواه قطعيه يسقط معه احتمال المصالح الخفيه لا يخلو من نظر و منع، فتأمل، على أن الظاهر عدم تماميه الإجماع المزبور فى غير المركب المذكور المستغنى بخصوص النصوص عن القاعده المزبوره، مضافا إلى نصوص العمل بالأكثر، بل الظاهر عدم إراده السيد العلامه غيره، لأنه ليس مركبا بسائطه صحيحه غيره، بخلاف الاثنتين و الأربع و الخمس، و الثلاث و الأربع و الخمس، فان الاثنتين و الخمس، و الثلاث و الخمس ليسا من البسائط الصحيحه، و الله العالم.

ثم إنه قد عرفت مما تقدم سابقا فساد إلحاق صوره الشك بين الأربع و الخمس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

بعد الركوع بما كان بعد السجود، فقوله أى الشهيد: «الأصح» إلى آخره فيه ما فيه.

و أما الشك الحادى عشر فقد ذكر فيه الوجهين الذين فى الثامن: البناء على الأقل أو الصحه و البناء على الأربع، و فيهما ما عرفت، مع أنه ليس على إطلاقه، لكونه إن كان قبل الركوع يهدم و يرجع إلى ما بين الاثنتين و الأربع، و إن كان بعد الركوع فعندنا البطلان.

و أما الثانى عشر و هو الشك فى السادسه فقد أجمله، لأنه لم يذكر أنه هل وقع الشك بينه و بين ما عدا الخمس أو مع الخمس، فان لكل حكما قد تبين سابقا، بل منه أيضا يظهر فساد ما عن الهلاليه من أنه إذا تعلق الشك بالسادسه أو بها و بالخامسه معا كان مبطلا إذ قد عرفت أنه ليس مطلق تعلق الشك بالسادسه مبطلا، هذا، و من أراد الاطلاع على الاضطراب فى هذا الباب فليراجع الألفيه و الجعفريه و شروحهما، بل و كذا الذخيره، و التحقيق الذى لا ينبغى الريب فيه ما ذكرنا، و الله أعلم، فتأمل جيدا.

[و هنا مسائل]

اشاره

و هنا مسائل:

[المسأله الأولى لو غلب على ظنه أحد طرفى ما شك فيه]

الأولى لو غلب على ظنه أى ظن أحد طرفى ما شك فيه فى الأربعه بل و غيرها مما تقدم حتى الشك فى الأولتين و الثنائيه و الثلاثيه بنى على الظن و كان كالعلم فى عدم الاحتياط و السجود للسهو و نحو ذلك على المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل فى المصابيح و عن الغنيه و الذكرى و غيرها الإجماع عليه، بل فى الرياض صرح به أى بالإجماع جماعه، بل لا خلاف معتد به أجده فيه فيما عدا الأولتين و الثنائيه و الثلاثيه، فمن شك مثلا بين الاثنتين و الأربع و ظن الاثنتين أو الأربع بنى عليه أى يجعل الواقع ما ظنه أقل أو أكثر حتى لو كان زائدا على الأربع بأن غلب على ظنه الخمس، فإنه يجرى عليه حكم من زاد خامسه.

و يدل عليه حينئذ- مضافا إلى ذلك و ما يأتى- المعتبره المستفيضه: منها

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن و أبى العباس (۱): «إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس»

و منها(۲)«إذا لم تدر اثنتين صليت أو أربعا و لم يذهب وهمك إلى شى ء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب»

و منها الصحيح (۳)«إن كنت لم تدر كم صليت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه»

إلى غير ذلك من الأخبار المتممه بعدم القول بالفصل فيما أعلم، و من المعلوم أن المراد بالوهم فيها الظن لا المعروف منه و لا العلم قطعا، و من ذلك يظهر لك أن الاعتبار بمطلق حصول الظن قويا كان أو ضعيفا حاصلا من أول الأمر أو بعد التروى مصححا أو مبطلا، فمراد المصنف و غيره بالغلبه ذلك، و كأنهم عبروا بها لأنه لما كان الشك سابقا و الظن طارئا فهو غالب على أحد طرفى الشك و إن كان الحكم غير مخصوص بالظن بعد سبق الشك، بل لا فرق بينه و بين الظن ابتداء من غير سبق شك إجماعا، فما يظهر من بعض العبارات ك بعض الروايات (۴)غير ملتفت اليه.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره عدم الاحتياط بعد البناء على ذلك و السجود للسهو، لكن عن على بن بابويه أنه قال فى الشك بين الاثنتين و الثلاث: «إن ذهب الوهم إلى الثالثه أتمها رابعه ثم احتاط بركعه، و إن ذهب الوهم إلى اثنتين بنى عليه و تشهد فى كل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

رکعه و یسجد للسهو» بل عنه و عن ولده أیضا إیجاب سجدتی السهو علی من شک بین الثلاث و الأربع و ظن الأربع، و لم أعرف للأول مستندا، بل و الثانی عدا بعض الأخبار العامه التی ستسمعها، و خصوص

خبر الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا کنت لا تدری ثلاثا صلیت أم أربعا و لم یذهب وهمک إلی شی ء فسلم ثم صل رکعتین و أنت جالس تقرأ فیهما بأم الکتاب، و إن ذهب وهمک إلی الثلاث فقم فصل الرکعه الرابعه و لا تسجد سجدتی السهو، فان ذهب وهمک إلی الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتی السهو»

لکن حمله علی الاستحباب بعد إعراض الأصحاب عن ظاهره من الإیجاب هو المتجه.

و أما

خبر محمد بن مسلم (۲)قال: «إنما السهو بین الثلاث و الأربع، و فی الاثنتین و الأربع بتلک المنزله، و من سها فلم یدر ثلاثا صلی أم أربعا و اعتدل شکه قال: یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهد و یسلم و یصلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس، فان کان أکثر وهمه إلی الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الکتاب و رکع و سجد ثم قرأ فسجد سجدتین و تشهد و سلم، و إن کان أکثر وهمه إلی اثنتین نهض فصلی رکعتین فتشهد و سلم»

فمع ما فیه من الاضطراب المنافی لقواعد الأصحاب محتمل للحمل علی استحباب صلاه الرکعه عند الظن بالأربع، بل لا یبعد الحکم به فی

جمیع صور الاحتیاط مع ظن الأکثر کما لعله یستفاد من بعض الأخبار فی بعض الصور، فلاحظ و تأمل.

و أما الظن بالنسبه إلی خصوص أعداد الأولتین، بل فی کل فریضه ثنائیه أو ثلاثیه فالمشهور بین المتأخرین اعتباره أیضا کالعلم، بل عن بعضهم نفی الخلاف فیه إلا من ابن إدریس، و آخر نسبته إلی الأصحاب عداه، بل فی الدره السنیه أن شیخنا قال:

العمل علی مقتضاه أی الظن فی الرباعیه و غیرها من الأفعال أو الرکعات مما لا خلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

فيه إلا من ابن إدريس، و النصوص مصرحه به، بل فى بعض حواشى الألفيه أن أصحابنا مجمعون على اعتباره فى عدد الصلاه و أفعالها، كما عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه، مضافا إلى إطلاق بعض الأخبار المتقدمه، و

خبر إسحاق بن عمار(۱)قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ فى كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع، أ فهمت؟ قلت: نعم»

المؤيد

بالنبوى العامى (۲)«إذا شك أحدكم فى الصلاه فلينظر أحرى ذلك للصواب»

بل عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر(۳)الاكتفاء بالظن فى أعداد الركعات و أخذ البناء عليه من المسلمات مع تقرير أخيه الحجه عليه، بل يمكن الاستدلال عليه بالأخبار الداله على رجوع الإمام للمأموم و بالعكس (۴)بناء على أن ذلك لحصول الظن، و ضبطها بالحصى (۵)و الخاتم (۶)و حفظ الغير(۷)و كحفظ الطواف الذى هو صلاه به أيضا و نحو ذلك، فان جميعها مرجعها إلى الظن، مضافا إلى المعروف على ألسنه الأعوام و العلماء «المرء متعبد بظنه» و إلى قيام الظن فى الشرعيات مقام العلم عند تعذره حتى حكى عن ابن إدريس الاعتراف به، بل فى المصابيح نقل غيره الإجماع عليه مطلقا، و كان مراده العلامه فى المختلف فى باب القضاء على ما فى بالى، فلاحظ، و أن الصلاه عباده كثيره الأفعال و التروك فالمناسب لشرعها الاكتفاء بالظن مطلقا، و إلا كانت معرضه للفساد بكل وهم، كل ذلك مع ما فى التكليف بالعلم من العسر و الحرج، فإنه لا يكاد يوجد من تصدر عنه صلاه مع القطع و اليقين.

خلافا لما عن ابن إدريس من عدم الاكتفاء بالظن فى الركعتين الأولتين، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۲ ص ۳۳۰ و سنن النسائى ج ۳ ص ۲۸« باب التحرى».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

فی کل فریضه ثنائیه أو ثلاثیه، بل قد یقال: إنه ظاهر الشیخ فی المبسوط و الخلاف و عن النهایه، و الفاضل فی المنتهی و التذکره، و المصنف فی المعتبر و النافع و عن المقنعه،

لذکرهم وجوب الإعاده فی الشک فی عدد الصبح و المغرب و عدد الرکعات بحیث لا یدری کم صلی و الأولتین من غیر تفصیل بین الشک و الظن، ثم ذکروا أحکام الشک فی الأخیرتین مفصلین بین الظن و غیره، لکن لعل اقتصارهم علی المفسد(۱)فیما تقدم أولا- علی الشک- مع أن المعروف من الشک و الذی صرح به فی الفقه و الأصول و اللغه کما عن الزمخشری و غیره بل هو الموافق للعرف تردد الذهن من غیر ترجیح لأحد الطرفین، بل فی المصابیح أنه الذی اشتهر بین الفقهاء، و علیه عامه العلماء- کالصریح فی قصر الإفساد علیه دون الظن، و تفصیلهم فی الأخیرتین حینئذ لا- لکون لفظ الشک فی کلامهم شاملا- للظن، بل هو لمکان تصریح الأخبار به فی المقام، و عادتهم ذکر الحکم الموجود فی الروایات، و لذا جعله بعضهم کالمسأله المستقله کالمصنف، بل قال فی المبسوط بعد ذکر أحکام الشک: «فان غلب فی ظنه أحدهما عمل علیه، لأن غلبه الظن فی جمیع أحکام السهو تقوم مقام العلم علی سواء» أو یکون ذکرهم له فی الأخیرتین للرد علی بعض العامه القائلین بعدم الاکتفاء به فیها، أو یکون لبیان أن لیس طرد الشک فیها موجبا للاحتیاط، بل هو مشروط بالتروی و لم یتعقبه ظن، فاما إذا تعقبه ظن فلا احتیاط، و لذا تری کثیرا منهم یذکرون حکم الظن الطاری بعد الشک من غیر تعرض للظن الابتدائی، فان حکمه معلوم عند الجمیع، بل یمکن أن یکون ذلک

منهم أیضا بناء علی أن ما عدا الأخیرتین بمجرد طرو الشک فیها تبطل و إن حصل بعده ظن، أخذا

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« فی المفسد» فان متعلق قوله: « اقتصارهم» قوله:« علی الشک» و قوله:« کالصریح» خبر قوله:« لعل».

بظواهر الأخبار(۱)الآمره بالإعاده بمجرده، بل ربما يظهر من بعض المتأخرين كصاحب المدارك و غيره الميل اليه، فيكون هذا التفصيل ليس لشمول لفظ الشك، بل هو تفصيل فى الشك بين ما يعرض بعده ظن أو لا، و بينهما بون بعيد، فتأمل جيدا فإنه دقيق، هذا.

مع أنه كيف يحتمل كون المراد بلفظ الشك ما يشمل الظن فى كلام مثل العلامه و المحقق و كون الظن قسيما له مما لا يكاد يخفى على أحد، بل إراده ذلك تدليس لا شبهه فيه، و دعوى أنه فى اللغه لما يشمله لأنهم فسروه بما هو خلاف اليقين يدفعها مع أنهم لا زالوا يفسرون بالأعم اتكالا على المتعارف، و نحوه ما سمعته عن الزمخشرى و غيره و التبادر العرفى و كونه المعروف فى عبارات العلماء- سيما المتأخرين كالمصنف و العلامه و من هو قريب من زمانهم و استعمالهم له فى بعض المقامات فى خلاف اليقين لقرينه كقولهم: «من تيقن الطهاره و شك فى الحدث» و نحوه- لا ينافى الحقيقه العرفيه، فتأمل جيدا، كل ذلك مع ما عرفت من نسبه الشهيد و غيره الاكتفاء بالظن إلى الأصحاب و إجماع ابن زهره، بل قد يقال: إن عباره ابن إدريس المنقوله عنه غير صريحه بالخلاف، لأنه صدر كلامه بنحو ما نقل عن

المرتضى و المفيد من أن كل سهو يعرض و الظن غالب فيه بشى ء فالعمل بما غلب عليه الظن، و إنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن و تساويه، ثم قال: «و السهو المعتدل فيه الظن على ضروب سته: فأولها ما يجب فيه إعاده الصلاه على كل حال، و عد منه السهو فى الأوليين و المغرب و الغداه- إلى أن قال-: و ثالثها ما يجب فيه العمل على غالب الظن، و عد منه الشكوك المتعلقه بالأخيرتين» و هو كما ترى غير صريح فى الخلاف، لما سمعته من التصريح فى أول كلامه، فيحتمل تفصيله حينئذ فى الأخيرتين أحد الوجوه المتقدمه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

و أقوی ما یحتمل فیه أن مجرد طرو الشک فی القسم الأول مفسد و إن غلبه الظن بخلافه فی الأخیرتین، فإنه یعمل بالاحتیاط إن لم یغلب الظن، و إن غلب بنی علیه، فتأمل جیدا، فحینئذ ینعدم الخلاف فی المسأله علی الوجه المذکور فی کلام الأصحاب، نعم قد ینقدح خلاف آخر و هو ما أشرنا الیه.

و کیف کان فأقوی ما یستدل به له علی تقدیر الخلاف الأصل فی وجه تقدم سابقا، و الأخبار(۱)الکثیره الظاهره فی وجوب تحصیل الیقین باحرازهما، و الأصل مقطوع بما سمعت، و الأخبار معارضه بما عرفت، علی أن فی کثیر منها تعلیق البطلان علی الشک القاضی بانتفائه عند انتفائه، و یتحقق الانتفاء حیث

یحصل الظن بناء علی ما عرفت من تفسیر الشک، فلا بأس حینئذ أن یراد بالحفظ و السلامه و الدرایه و نحوها ما یشمل الظن، و دعوی أن ما تقدم سابقا مما دل علی اعتبار الظن مطلق أو عام فیتخصص بما دل علی اعتبار الیقین فی الأولتین یدفعها- مع أن التعارض فی بعضها بالعموم من وجه، و الترجیح فی جانب ما دل علی الظن قطعا، لما عرفت من فتوی المشهور و الإجماع المنقول المعتضد بالنسبه إلی الأصحاب، و نفی الخلاف من غیر ابن إدریس کما عرفت، و غیر ذلک مما تقدم، بل و غیره من أصاله الصحه و النهی عن إبطال العمل (۲)و عن تعود الخبیث (۳)و نحو ذلک- أنه لا مقاومه له من وجوه، بل بعض ما تقدم خاص أقوی من هذا الخاص من وجوه، فلا ریب حینئذ أن الأقوی المشهور من العمل علی الظن مطلقا فرضا أو نفلا مصححا أو مبطلا فی الأولتین و غیرهما.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۲- ۲ سوره محمد ص- الآیه ۳۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

و أما اعتبار الظن بالنسبه إلى الأفعال وجودا و عدما بحيث تبطل الصلاه إن ظن العدم فى الركن بعد تجاوز المحل، و لا يلتفت لو ظن الوجود إن كان فى المحل فهو ظاهر المصنف و الإرشاد و الألفيه و اللمعه و صريح الروضه و الدره، بل هو المنقول عن الوسيله و السرائر و جمل العلم و الذكرى و الجعفريه و شرحيها و فوائد الشرائع و المسالك و المقاصد و النجيبيه و عن ظاهر الجمل و العقود و الإشاره و الهلاليه و الميسيه، بل عن المحقق

الثانى أنه لا خلاف فيه، و قد سمعت ما نقلناه عن المبسوط و المرتضى و المفيد و الدره السنيه و بعض حواشى الألفيه.

و يدل عليه- مضافا إلى إطلاق بعض ما تقدم من الأدله- الأولويه المستفاده من الاكتفاء به فى الركعات، بل هى ليست إلا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظن فى المجموع كافيا ففى البعض بطريق أولى، بل قد يقال: إنه لا يجتمع قبول الظن فى نفس الركعه و عدم قبوله فى نفس الجزء، و من هنا يمكن أن يرد على ابن إدريس بأنه يلزمه الاكتفاء بالظن بالركعه إذا اكتفى بالظن فى الأفعال، ضروره كون ظن جميع الأفعال عين ظن الركعه، اللهم إلا أن يلتزم عدم الاكتفاء بالظن لو اتفق فى جميع أفعال الركعه كل ذا مع أنه قد يقال: إن الحكم بالظن فى كثير من مواضعه فيها موافق لمقتضى القاعده.

أما الاعتماد على ظن العدم مع بقاء المحل فلأنه أولى من الشك قطعا، فإذا تدورك مع الشك فمع ظن العدم بطريق أولى.

و أما بطلان الصلاه حيث يظن عدم الإتيان بالركن بعد تجاوز المحل فللأصل، و أما الحكم بقضاء نحو السجده و التشهد لو ظن عدم الإتيان فلأصاله عدم الإتيان بهما، و كذلك لو ظن زياده الركن استصحابا لشغل الذمه، و أما الرجوع إلى تدارك مظنون العدم فيما لو خرج عن محل الشك دون محل النسيان كما فى الرجوع إلى السجود بعد القيام إن ظن عدم الإتيان به فلعله لأصاله عدم الإتيان، و عدم الالتفات إليه بالنسبه

إلى الشک للدليل المختص به دونه، لوروده بلفظه، و هو مما يؤيد ما ذكرنا سابقا، فإنه نقل هنا عن ظاهر الأصحاب عدم شموله للظن، نعم قد يقال: إن أصاله عدم الإتيان بالفعل معارضه باحتمال الفساد لو كان المتدارک مثلا ركنا، فيبقى استصحاب الشغل حينئذ لكن الذى يظهر من الأصحاب جريان أصاله العدم بالنسبه إلى الأفعال من دون الالتفات إلى هذا الاحتمال، و قد تقدم البحث فيه سابقا، فتأمل جيدا.

[المسأله الثانيه صلاه الاحتياط]

المسأله الثانيه لا بد فى صلاه الاحتياط من النيه و تكبيره الإحرام كما صرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا، بل عن الدره الإجماع عليه، فلا يكتفى باستدامه نيه الصلاه و تكبيرتها، لظهور النصوص (۱)و الفتاوى فى كونها صلاه مستقله عن الأولى، واقعه بعد اختتامها بالتسليم، مأمورا بها بأمر على حده بتشهد و تسليم مختص بها، و إن كانت هى معرضه لإتمام السابقه إن كانت ناقصه، و للنافله إن كانت تامه كما صرح به فى بعض النصوص السابقه، بل قد يظهر ذلک من هذا التعريض نفسه فضلا عن غيره، كما أنه يظهر منه ما صرح به بعضهم، بل نسب إلى الشهيد و من تأخر عنه من أنه يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلاه عدا القيام فى البعض من الطهاره و الستر و الاستقبال و غيرها، بل و التشهد و التسليم، مضافا إلى الأمر بهما فيما تقدم من الأدله، بل و ما صرح به فى القواعد أيضا من اعتبار اتحاد الجهه إن لم تظهر له القبله بمعنى مراعاه خصوص جهه المجبوره لو كان المكلف متحيرا فرضه الصلاه إلى أكثر من جهه و اتفق وقوع الشک له فى صلاه إحدى الجهات، ضروره ظهور اقتضاء ذلک التعريض مراعاه المشترک فى الصحه على كل من التقديرين مهما أمكن لا إذا لم يمكن، بل يظهر بالتأمل فيما ورد من كيفيتها فى النصوص السابقه أن الشارع لاحظ فيها ذلک فى أكثر أفعالها، بل لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

أمره بالتشهد و التسليم فيها و بإيقاعها بعده منه أيضا، لحصول الصحه معه على كل من التقديرين، أما على النافله فواضح، و على الجبريه فليس فيه سوى كون التشهد و التسليم الأولين فى غير محلهما سهوا، و لا ضير فيه، و لا ينافيه تكبير الافتتاح و إن كان هو ركنا تفسد زيادته لكنه اغتفره الشارع هنا كما اغتفره فى غير مقام ترجيحا لجانب النافليه على الجزئيه، لمشروعيه نظيره بالنسبه للثانى فى الجماعه مثلا، بخلاف الأول فإنه لم تشرع نافله من غير تكبير، على أنه قد يمنع إفساد زيادته هنا لو صادف النقص من حيث القصد به إلى افتتاح صلاه جديده، فلا يكون زياده ركن فى تلك الصلاه كما أشرنا سابقا إلى نظيره، كما أنه قد يقال: إن المراد كونها صلاه جعلها الشارع معرضا لكل منهما، و لا تكون صلاه إلا بالافتتاح بالتكبير، فتأمل.

نعم قد يقتضى التعريض المذكور عدم وجود التعرض فيها لنيه الأدائيه و القضائيه لو كانت جابره لمقتضيه أو وقعت بعد خروج الوقت إن قلنا بعدم بطلان الصلاه معه و نيه النيابه إن كانت جابره لما هى كذلك، و إن صرح بوجوب جميع ذلك بعضهم فيها، لإطلاق الأمر بها عند عروض الشك من غير تعرض لوجوب شى ء من ذلك، و كونها جابره للسابق على تقدير النقصان أمر شرعى لا مدخليه لنيه المكلف فيه، فليس عليه سوى التعرض للقربه فى امتثال هذا الأمر فى هذا الحال الذى تشترك فيه الصحه على كل من التقديرين، و لعله لذا عن نهايه الفاضل الإشكال فى وجوب نيه القضاء و الأداء فيها، بل عن بعضهم التصريح بأن وجهه ما يؤول إلى ما ذكرنا، على أنه لا يجب التعرض لشى ء من ذلك فى المجبور عندنا إن لم يتوقف عليه التعيين فضلا عن الجابر، فتأمل جيدا.

بل من التعريض المذكور يظهر لك الحال فيما أشار إليه المصنف بقوله هل يتعين فى صلاه الاحتياط الفاتحه أو يكون مخيرا بينها و بين التسبيح؟ قيل: بالأول

کما هو المشهور نقلا و تحصیلا شهره کادت تکون إجماعا ل ما قد عرفت من التعریض المزبور القاضی بمراعاه الصحیح علی کلا التقدیرین، و لیس هو إلا بالفاتحه، ضروره توقف صحتها لو کانت نافله واقعا علیها، إذ لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب، و للأمر بها فی النصوص السابقه المشعره بما قلنا أیضا، مضافا إلی ظهور الأدله إن لم یکن صراحتها فی أنها صلاه منفرده و إن کانت معرضه لما سمعت و لا صلاه إلا بها کما عرفت و قیل بالثانی کما عن المفید و الحلی خاصه مع أنه حکی عنهما الاختلاف فی عدد التسبیح ل اعتبار مرغوب عنه، بل لعله اجتهاد فی مقابله نص الأدله و ظاهرها، و هو أنها قائمه مقام ثالثه أو رابعه فیثبت فیها التخییر کما یثبت فی المبدل بل ینبغی القطع بفساده، ضروره عدم التلازم بین جبرها النقصان لو اتفق و کونها بدلا بالمعنی المذکور، و إلا لاقتضی کونها نافله علی تقدیر التمام خلافه، نعم هی صلاه مستقله معرضه لکل من الأمرین، فینبغی مراعاه الحالتین فیها حینئذ مهما أمکن.

و من ذلک کله ظهر لک أن الأول أشبه و أصح، بل لا شبه و لا صحه فی غیره، بل لعله للمراعاه المزبوره صرح فی البیان و الدروس و عن غیرهما بوجوب الإخفات فیها، لإحراز الصحه معه علی کل من التقدیرین بخلاف الجهر، بل و کذا ما حکی عن نهایه الأحکام و إرشاد الجعفریه الإجماع علیه، و فی التذکره نفی الخلاف فیه من عدم وجوب الزیاده علی الفاتحه، لعدم توقف الصحه فی کل من التقدیرین علیها، بل قد یؤثر فعلها فسادا لأحدهما فی بعض الأحوال، مضافا إلی إمکان دعوی ظهور النصوص فی عدمها أیضا، بل الظاهر اقتضاء التعریض المزبور صحه الصلاه و إن تذکر المصلی نقصانها بعده کما صرح به جماعه، بل هو ظاهر إطلاق النص و الفتوی و مقتضی قاعده الاجزاء و الاستصحاب و غیرهما، بل کاد یکون صریح

خبر عمار(۱)السابق قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شی ء من السهو فی الصلاه فقال: ألا أعلمک شیئا إذا فعلت ثم ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء؟ قلت: بلی، قال: إذا سهوت فابن علی الأکثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنک نقصت، فان کنت قد أتممت لم یکن علیک فی هذه شی ء، و إن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت»

من غیر فرق بین کونه فی الوقت أو خارجه، و بین کونه محدثا أو لا بل و بین المطابقه للمجبوره بأن یکون ناقصه رکعه عن قیام مثلا و قد جاء بها کذلک و عدمها، کما لو جاء برکعتین من جلوس بدلها، و إن حکی عن الموجز البطلان مع المخالفه، لکن لا نعرف له دلیلا معتدا به و لا موافقا، و لا بین تخلل المنافی بینه و بین الصلاه بناء علی صحه الاحتیاط معه و عدم تخلله، و إن استقرب البطلان حینئذ فی الدروس، إلا أن إطلاق الأدله و التعریض المزبور حجه علیه، و لا بین ذی الاحتیاطین و کان الجابر الثانی منهما، کما فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و ذی الاحتیاط الواحد، و إن استشکله بعضهم بحصول الفصل

حینئذ بأرکان متعدده، و فی الدروس و فی الاحتیاطین یراعی المطابقه للمقدم منهما، لکن إطلاق الأدله و بناء تعریضه و مشروعیته علی ذلک یدفعه، علی أنه لو اعتبرت المطابقه لم یسلم احتیاط تذکر فاعله الاحتیاج الیه کما فی الذکری و الروضه، بل لیس ذلک من زیاده الرکن فی الصلاه، لما عرفت أنها صلاه مستقله و إن کانت معرضه للأمرین السابقین، بل لو أثر ذلک علی تقدیر الحاجه الیه لم یکن له فائده، إذ مع الغناء عنه لا یجب، و مع الحاجه تبطل الصلاه بما اشتملت علیه من الأرکان، و الحصر عقلی، و دعوی أن فائدته حال عدم الذکر خاصه لا شاهد لها، بل الشاهد علی خلافها.

نعم کل ذلک لا یقتضی اغتفار الفصل بالرکعتین إلا ما ذکرناه من بناء شرعیته علی هذا الوجه، أما لو تذکر النقص فی أثنائه فإن کان هو المطابق کما و کیفا

كما لو ذكر نقصان الاثنتين فى الشك بينهما و الثلاث و الأربع مثلا فى أثناء ركعتى الاحتياط من قيام، أو ذكر نقصان الواحده فى الشك بين الثلاث و الأربع فى أثناء الركعه الاحتياطيه من قيام فالأقوى عدم الالتفات و يتم احتياطه و تصح صلاته، وفاقا لجماعه إن لم يكن المشهور، استصحابا لصحه الصلاه المجبوره، و لصحه الصلاه الاحتياطيه المؤيد بكون الصلاه على ما افتتحت عليه، بل للأمر المقتضى للإجزاء، مضافا إلى إطلاق الأدله، و التعريض المذكور، بل قد يستأنس له بخبر عمار السابق، و بما عرفت من الصحه مع الذكر بعده، بل لا مانع يتخيل سوى زياده التكبير الذى قد عرفت اغتفار الشارع له هنا، بل قد سمعت احتمال أنها ليست من الزياده المبطله، للقصد بها افتتاح صلاه أخرى.

نعم قد يقال بعدم تعين الفاتحه هنا، بل يعود التخيير السابق بينها و بين التسبيح لمضى احتمال كونها نافله المقتضى للإلزام بالجامع، للصحه على التقديرين، و تعين كونها جابره، مع احتماله لبقاء كونها صلاه مستقله لا تصح بدون الفاتحه، لا أنها صارت ركعه رابعه جزء من الصلاه الأولى حقيقه و إن حصل الجبر بها، فتأمل جيدا، و خلافا للفاضل و عن غيره فالاستئناف، و هو ضعيف جدا كما اعترف به فى الذخيره بعد أن ذكره احتمالا، و بطلان الاحتياط و الرجوع إلى حكم تذكر النص احتمالا آخر، و المختار ثالثا، و إتمام الاحتياط حتى الركعتين من جلوس فى الصوره الأولى مثلا احتمالا رابعا و هى عدا المختار منها كما ترى، بل ينبغى القطع بفساد الأخير منها، ضروره عدم الوجه للإتيان بها (بهما خ ل) بعد تذكر النقصان المجبور بالركعتين الأولتين، إذ هما لاحتمال كون الصلاه ثلاثا المفروض عدمه هنا، فدعوى احتمال وجوبهما لإطلاق الأدله به المعلوم عدم تناوله للفرض مما لا ينبغى الالتفات إليها، اللهم إلا أن يقال: إنه احتياط واحد مركب من أربع ركعات: اثنتان منها من قيام، و اثنتان من جلوس و تسليمتين نحو

صلاه الأعرابی مثلا، و قد حکمنا بصحته بالشروع فیه، فیبقی إتمامه علی حاله، و إن کان حکمه حینئذ الإتمام بالأولتین و نفل الأخیرتین من جلوس، فتأمل، بل و کذا الاحتمال الثانی لعدم الدلیل علی فساده بهذا الذکر، بل ظاهر الأدله کما عرفت خلافه، بل قد یتجه علی تقدیر فساد الاحتیاط ما ذکره العلامه لا الرجوع إلی حکم تذکر النقص الممکن دعوی عدم شمول دلیله لمثل ذلک، خصوصا لو کان قد تذکر بعد فعل أکثر أرکان الاحتیاط أو جمیعها، بل و کذا یظهر لک بأدنی تأمل فیما ذکرنا أنه لا وجه للتفصیل بین تخلل المنافی بناء علی صحه الاحتیاط معه و عدمه، فیعید الأول دون الثانی و لا بین التذکر بعد الإکمال قبل التشهد و عدمه، فیعید الثانی دون الأول، و لا بین التذکر بعد إکمال التشهد قبل التسلیم و عدمه، فیعید الثانی دون الأول، و إن صرح فی البیان بالأول، بل قد یعطیه کلام غیره، کما أنه قد یعطی ما فی الموجز الثانی، و بالثالث صرح فی محکی الجواهر، لعدم دلیل یعتد به علی شی ء من هذه التفاصیل، بل لعل القول بالإعاده أولی منها حینئذ و إن کان قد عرفت ضعفه فی الغایه، کما عرفت قوه المختار الذی علی فرض قصور تناول أدله الشک لمثل المفروض- باعتبار عروض تذکر النقصان، کقصور تناول أدله تذکر النقصان له باعتبار ظهورها أو صراحتها فیمن سلم بعنوان إتمام الصلاه ثم تذکر النقصان بخلاف المقام، فیبقی حینئذ ما ذکرناه من الاستصحاب علی حاله- غیر محتاج إلی الدلیل اللفظی، و مقتضاه حصول الجبر بها، لأنها افتتحت علی ذلک، بل هو معنی صحتها المستصحبه.

و کذا یقوی فی النظر الصحه لو تذکر النقص فی أثناء احتیاطه المخالف بالکیف دون الکم، کما لو ذکر الثلاث فی أثناء رکعتی الجلوس، لإقامه الشارع إیاهما مقام رکعه من قیام، فیجری حینئذ هنا ما سمعته، و احتمال البطلان لاختلال النظم هنا مزاحمه للشارع فیما یرجع أمره الیه، و لا فرق بین سبقهما باحتیاط سابق کما فی الشک بین الاثنتین

و الثلاث و الأربع، و عدمه كما فى الشك بين الثلاث و الأربع. لما سمعته من عدم قدح مثل هذا الفصل بصلاحيتها للجبر على حسب الذكر بعد الفراغ، بل و لا فرق أيضا بين التذكر بعد الركوع فيهما أو قبله، و إن حكى عن الذكرى هنا أقربيه عدم الاعتداد بما فعله من النيه و التكبيره و القراءه و وجوب القيام لإتمام الصلاه، لكنه لا شاهد له، ضروره اتحاد دلاله الأدله على ما قبل الركوع و بعده.

أما المخالف بالكم كما لو ذكر الثلاث فى أثناء الركعتين من قيام فقد قيل: إن لم يتجاوز القدر المطابق بأن لم يكن قد شرع فى الركعه الثانيه تشهد و سلم و اجتزى بها، لكن فى الذخيره مع ذلك الاحتمالات الأربعه السابقه فيه، و إن تجاوز فان كان قبل الركوع هدم و كان كالسابق، و إلا بطل احتياطه و وجب عليه حكم تذكر النقص، و عن بعضهم مساواته للسابق بعدم الاعتداد بالزائد و إن كان ركنا فيسلم و يجتزى، و فى الذخيره إن تجاوز القدر المطابق فان كان قد جلس عقيب الركعه ففيه أوجه: الاكتفاء به و ترك التتمه، و إتمام الاحتياط بأسره و إتمام الركعتين، و بطلان الصلاه و الرجوع إلى حكم تذكر النقص، و إن لم يجلس عقيب الركعه ففيه الأوجه السابقه، لكن بعضها فى الصوره السابقه أقوى منه هنا، قلت: إلا أن الذى يقوى فى النظر القاصر- بعد فساد احتمال كونه احتياطا واحدا قد حكمنا بصحته الذى ذكرناه سابقا- بطلان الاحتياط مطلقا تجاوز أو لم يتجاوز كما عن الأردبيلى، و الرجوع إلى حكم تذكر النقص، أما الأول فلفرض ظهور النقص الذى لم يجعل الشارع هذا الاحتياط معرضا لجبره، إذ عرضه للنافله أو جبر نقص الاثنتين خاصه، و لذا أمر لاحتمال نقص الواحده بغيره، فاحتمال الاقتصار حينئذ على جزئه المطابق مطلقا أو إن لم يركع صعب الاقتناص من الأدله الشرعيه إن لم يكن تهجما عليها، فضلا عن باقى الاحتمالات السابقه و الأحوال

المتقدمه، بل لعل بعضها من المقطوع بفساده، و أما الثانی فلعدم قدح مثل هذا الفصل و إن کان بأرکان کثیره کما لم یقدح لو اتفق الجبر بما تعقبه من الاحتیاط فیما لو ذکر بعده، بل لعل خبر عمار(۱)السابق مشعر بذلک کاشعار البناء علی الإتمام و التسلیم به، ضروره کون المراد من ذلک الاحتیال فی عدم بطلان الصلاه بمثل وقوع هذه الأرکان فی أثناء الصلاه، فتأمل، لکن الاحتیاط هنا باستئناف الصلاه مما لا ینبغی ترکه، سیما بعد ما أشرنا إلیه سابقا من إمکان منع شمول دلیل حکم تذکر النقص لمثل الفرض، و إن کان یقوی فی النظر الآن خلافه، بل لعل منع شمول الدلیل لا ینافیه، إذ المراد مساواته له فی الحکم بعد استظهار عدم قادحیه هذا الفاصل لا مشارکته له فی دلیله.

و من ذلک کله یتضح لک فساد الحکم بالصحه و الاجتزاء لو فرض ذکر الثلاث بعد إتمام الرکعتین، بل هی أوضح مما سبق فسادا و إن نسبه فی الروضه إلی ظاهر الفتوی معللا له فیها بالامتثال المقتضی للاجزاء، و هو عجیب، إذ الفرض ظهور کون ما امتثل به لیس مما عرضه الشارع جبرا لما ظهر، بل جعل له کیفیه أخری غیر هذه الکیفیه، بل مقتضاه عدم صلاحیه الأولی جابره لذلک، و لذا لم یجتز بها، فالاجتزاء حینئذ بها علی معنی جعل واحده من الرکعتین جابره و الأخری ملغاه لا تقدح زیاده فی علم الشارع، بل و کذا فساد احتمال إلحاقه بمن زاد فی صلاته رکعه سهوا فیها کما عن الموجز، و إن کان هو أولی من سابقه فی الجمله.

بل و مما ذکرنا یتضح لک أولویه الفساد أیضا و الرجوع إلی حکم تذکر النقص لو ذکر

الاثنتین فی أثناء الرکعتین من جلوس بناء علی جواز تقدیمهما علی رکعتی القیام ضروره ظهور عدم صلاحیه ذلک لجبر ما ظهر فواته، إذ الشارع عرضه لجبر الواحده الفائته خاصه، فدعوی إضافه رکعه من قیام إلیها إن کان قد ذکر بعد إکمال أرکانهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

و إلا أكمل ثم أضاف و تتم صلاته مما لا ينبغى الالتفات إليها، بل هى من القول بغير علم المنهى عنه كتابا و سنه، و منه أشكل الحكم على بعضهم بعد البناء منه على فساد المختار معللا له باقتضائه عدم تأثير زياده الأركان فى الصلاه الذى قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه، فقال: «إن إكمالها بركعه أخرى قائما يوجب تغييرا فاحشا، مع أنه لو ذكر بعد ركعه جالسا فان اكتفى منه بأخرى قائما لزم قيام ركعه من جلوس مقام ركعه من قيام اختيارا، و إن أوجب إكمال ركعتين من جلوس ثم ركعه من قيام لزم جواز الجلوس مع القدره على القيام- ثم قال-: و من هنا يظهر أن الأصح وجوب تقديم الركعتين من قيام، فيرتفع الاشكال» و فيه أن المتجه بناء عليه ما عرفت من إلقاء ما فى يده و تدارك النقص، و من العجيب احتمال بعضهم فى الفرض إتمام الاحتياط حتى الركعتين من قيام إلا على الاحتمال السابق، أو إتمام ما فى يده من ركعتى الجلوس و الاكتفاء به، خصوصا الثانى منهما، إذ هو من الغرائب، نعم ربما احتمل بطلان الاحتياط و الصلاه كما أشرنا إليه سابقا، بل و إلى وجهه أيضا، لكن الأقوى ما سمعت.

أما لو كانت الركعه من قيام بناء على جواز إبدال الجلوس به فكذلك المتجه عندنا البطلان و الرجوع إلى حكم التدارك، إذ التلفيق بزياده ركعه أخرى عليها مما لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه كما عرفته فى نظيره، فلا يسمع من قائله إلا أن يفرض أنه شارع و اليه الأمر كله.

بل و كذا يظهر لك الحال بأدنى ملاحظه لما تقدم منا فيما إذا شك بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و تشهد و سلم ثم ذكر أنها اثنتان فى أثناء احتياطه أو بعده، و إلا فالحكم واضح قبله، ضروره رجوعه حينئذ إلى حكم تدارك النقصان قطعا، كما فى كل صوره من صور الاحتياط و قد ذكر النقصان قبل الشروع فيه بلا خلاف أجده فيه و إن كان الأولان عندنا أيضا كذلك، فيبطل احتياطه و يتم صلاته، لكن ليس بتلك

المكانه من الوضوح، و لذا اضطرب فى نظائره كلام الأصحاب، بل قيل هنا أيضا:

إنه إن اختار الركعه من قيام أتمها ركعتين و أتم صلاته، و هو كما ترى، بل لعل الفرض أولى بما ذكرنا مما تقدم، لكون الاثنتين المذكورتين مما لم يتعلق بهما شك قبل ذكر نقصانهما كى تصلح ركعه الاحتياط حينئذ التى أضيفت إليها ثانيه جابره لهما، فتأمل جيدا، فان كلام الأصحاب رضوان الله عليهم هنا لا يخلو من تشويش و اضطراب، و الله أعلم بحقيقه الحال، و اليه المرجع و المآل.

هذا كله لو ذكر النقصان، أما لو ذكر التمام فحكمه واضح، إذ هو بعد الفراغ نفل كما صرح به فى بعض النصوص (۱)السابقه، بل و فى الأثناء أيضا على الأصح من غير فرق بين الركعه و الركعتين، نعم له القطع إن قلنا به فى النافله، بل قد يتعين عليه لو كان عليه فرض و قلنا بحرمه التطوع وقته، مع احتمال الاغتفار هنا تخصيصا للحرمه بالمبنى على النفل ابتداء، بل يقوى الاغتفار إن قلنا بحرمه قطع النافله، إذ ليست هى من غير المشروع حتى لا يحرم قطعها، لأن الفرض دخول المكلف فيها بنيه الفرض و إن قلبها الشارع فى الأثناء نفلا، كما هو واضح.

[المسأله الثالثه لو فعل المكلف ما يبطل الصلاه قبل الاحتياط]

المسأله الثالثه لو فعل المكلف ما يبطل الصلاه قبل الاحتياط عمدا كالكلام و نحوه، أو عمدا و سهوا كالحدث و نحوه و إن اقتصر بعضهم على الحدث، إلا أن الظاهر إرادتهم المثال منه، كما يومى اليه ما فى المتن، بل عن الذكرى ما يقتضى التصريح به، لاشتراك الجميع فيما تسمع من أدله الطرفين قيل و القائل الأكثر فى المفاتيح، و المشهور عن المصابيح تبطل الصلاه و يسقط الاحتياط و إن كان لم يشهد لهما التتبع، إذ لم أجده إلا للمختلف حاكيا فيه عن غريه المفيد ما لعله يظهر منه ذلك، و المحقق الثانى فى شرح

الألفيه غير جازم به أيضا، بل قال فيه: لعله الأقرب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱ و ۲.

و للذكرى و الدره على ما حكى عنهما، كما عن حواشى الشهيد أنه أولى، و ليس فى كتب القدماء جميعها على ما قيل إلا ما يظهر من وجوب المبادره، و لعلهما فهماه من ذلك، لكنه كما ترى، إذ هى مما لا خلاف فيها كما فى الروضه و عن الروض و المصابيح، بل فى المسالك و المحكى عن الأخير الإجماع عليه، و فى الكفايه أنه ظاهر كلام الأصحاب كما عن الذكرى أنه ظاهر الفتاوى و الأخبار، إلى غير ذلك، إنما البحث فى البطلان و عدمه.

نعم هو الأقوى فى النظر لأنها معرضه لأن تكون تماما و الحدث مثلا- يمنع من ذلك لما عرفت من اقتضاء التعريض له مراعاه سائر أحكام الجزئيه عدا ما عارضه التعريض بها أيضا للنافله المقتضى مراعاه أحكامها أيضا، فالمشترك حينئذ بينهما الممكن الذى تحصل به الصحه على كلا- التقديرين- و منه ما نحن فيه- لا بد منه سوى القيام فى بعض الأحوال للدليل، و لعله تغليبا لمراعاه غلبه التعدد فى النافله، مع أنك قد عرفت سابقا القول بمنع الجلوس أصلا فى ركعات الاحتياط الذى يمكن تأييده بذلك و لإشعار وجوب المبادره المجمع عليه كما عرفت بمراعاه حكم الجزئيه، ضروره أنها لو كانت صلاه منفرده ما روعى فيها حكم ذلك لم يكن لوجوب المبادره وجه، إذ احتمال التعبديه المحضه للإجماع بعيد أو باطل، بل فى المحكى عن المصابيح «أنه لم يدع أحد الإجماع على تحريم فعل المنافى بينهما تعبدا من غير مدخليه البطلان أصلا، لأن الفقهاء غير ابن إدريس حكموا بالمنع، لكون الاحتياط معرضه لتماميته كما هو صريح أدلتهم و فتاويهم فى غايه الوضوح، فلذا نسب الخلاف إلى ابن إدريس، نعم وافقه العلامه فى خصوص الإرشاد» انتهى.

بل ينبغى القطع بلزوم وجوب الفور للمختار بناء على مساواه الواجب فورا للموقت فى فواته بفوات وقته كما هو أحد الوجهين فيه إن لم يكن أقواهما، و عدم منافاه الفوريه لبعض أفراد المبطل كالكلام عمدا يدفعه عدم القول بالفصل، بل قد يستفاد من

بعض أدله الفوريه زياده على وجوبها صفه شرطيتها أيضا، إذ هى ليس دليلها منحصرا بالإجماع، بل الأخبار(۱)كادت تكون صريحه فى ذلك، خصوصا المشتمل منها على الفاء(۲)المقتضيه للتعقيب بلا مهله، بل و على لفظ «إذا»(۳)الظاهر فى أن وقت فعلها عند الفراغ، و غير ذلك، و لا ريب فى ظهورها باشتراط صحتها بالتعقيب المزبور إذ بدونه لم يأت بالمأمور به على وجهه، على أنه لو سلم عدم ظهورها بذلك فلا إشكال فى كون المستفاد منها خصوص هذا الفرد دون غيره، فيكفى فى فساده عدم الدليل على صحته حتى

إطلاقات الأوامر بعد فرض إراده الفوريه منها و انسياق التعقيب من مساقها، بل لعل القائل بعدم مساواه الفوريه للتوقيت فى الفوات إنما هو حيث تكون مستفاده من نفس الأمر لا فى مثل ما نحن فيه، ضروره كون الحاصل هنا من الأدله أن علاج الشك فعل الاحتياط بدارا، فكيف يتحقق الامتثال بدونه، لا أقل من الشك فيبقى يقين الشغل بالصلاه بحاله، بل قد عرفت سابقا اقتضاء القواعد الفساد بالشك فى عدد الفريضه، فيقتصر فيما خالفها على الثابت المتيقن المتعقب لها، بل ينبغى القطع بذلك بناء على شرطيه المشكوك فى شرطيته، إذ من الواضح حصول الشك فى شرطيه التعقيب فى صحه الاحتياط، كما أنه من الواضح حصول الشك فى ثبوت علاج الفريضه بغير المتعقب لها، بل لعله من هذه الحيثيه لا يبتنى على قاعده الشك فى الشرط حتى تتجه الصحه عند من لم يعتبرها كما هو المختار عندنا، إذ مبنى ذلك التمسك بالإطلاقات المتوقفه على إحراز الركعات، فمع الشك كما فى الفرض لا جزم بصدق اسم الصلاه و ثبوت الصحه مع تعقيب العلاج للأدله الخاصه، بل قد يقال: إن هذه الفوريه ليست

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰ و ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴ و ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

إلا بمعنى موالاه أفعال الصلاه، و إلا فمن المعلوم أن الأمر لا يقتضى الفور عندنا، فتأمل جيدا.

بل قد يؤيد ذلك كله بعدم عد الاحتياط فريضه على حده غير اليوميه و العيدين و الآيه و الملتزم بالنذر، و ما ذاك إلا للتعريض المزبور، و بما فى

صحيحه ابن أبى يعفور(۱)«و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلم فليسجد سجدتى السهو»

إذ ظاهرها إراده التكلم قبل الركعتين، بل تعرضه لذكر ذلك فى المقام من دون مقتض لذكره بالخصوص كالصريح فى إراده بيان كون المصلى قبل الإتيان بالركعتين كمن سلم ظانا خروجه من الصلاه و تكلم، و المناقشه فى سندها بأن فى طريقها محمد بن عيسى عن يونس، و فى دلالتها بعدم الصراحه يدفعها وثاقتهما التى لم يقدح فيها طعن بعض القميين و عدم اشتراط حجيه الدليل بالصراحه، بل يكفى الظهور، سيما إذا كان مثل ما نحن فيه، كاندفاع المناقشه فيما ذكرنا سابقا بأنه لا يلزم من الفوريه بطلان الصلاه بتخلل الحدث، و بأن معرضيتها لا تقتضى أن تكون جزءا مع انفصالها عنها بالنيه و تكبيره الإحرام و غيرهما، إذ بالتأمل فيما تقدم يتضح لك فساد ذلك كله.

بل و فساد المشار اليه بقول المصنف و قيل: لا تبطل بتخلل الحدث فضلا عن غيره كما هو خيره الحلى، و تبعه الفاضل فى بعض كتبه و الشهيدان و جماعه من متأخرى المتأخرين ل لأصل و إطلاق الأخبار و ظهور الأدله فى أنها صلاه منفرده و كونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل فى كل حكم إذ فى الجميع ما عرفت،

خصوصا الأخير، لعدم منافاه انفرادها مراعاه الجزئيه مهما أمكن، بل يشهد لذلك من الأمور ما سمعت، كما أنه قد يشهد للانفراد النيه و التكبير و نحوهما، و من هنا حكى عن فخر المحققين- بعد أن نقل القولين بانيا لهما على التماميه و الانفراديه- اختيار قول ثالث حاكيا له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

عن والـده أنه ذكره له مـذاكره، و هو التمـاميه من وجه و الانفراد من آخر جمعا بين الأدله، و فيه أنه لا محصل له، إذ البحث هنا فى أن ما نحن فيه من أى وجه، على أن كونه تماما من وجه يقتضـى مراعاه الجزئيه مهما تيسر، فالتفصيل حينئذ بذلك لا وجه له كالتفصـيل فى الـدروس بين تبين النقصـان و عـدمه، فلاـ يقـدح الحـدث و نحوه فى الثانى دون الأول، إذ هو فى الحقيقه اختيار الحلى إلا إذا تبين النقصان، فيعيـد الصـلاه لو كان قـد أوقع احتياطها بعـد حـدث، و لا شاهـد يعتـد به على ذلك، و من العجيب دعوى الحلى هنـا مـا عرفت و مـا حكى عنه سابقا من التخيير بين القراءه و التسبيـح فى الاحتياط معللا له بالبـدليه، و ليس هو إلا تناقض، و إن تكلف بعضهم لدفعه بما لا يرجع إلى محصل، بل هو تحكم محض، فتأمل.

و الأجزاء المنسيه كالركعات الاحتياطيه فى بادى النظر بالنسـبه إلى بطلان الصلاه بتخلل الحدث و نحوه، بل ربما قيل: إنها أولى بـذلك، للقطع بجزئيتهـا كما هو ظاهر الأخبار(۱)إن لم يكن صـريحها، و لـذا وجب الإتيـان بها فورا، كما عن الـذكرى الإجماع عليه، بل هو المنساق من الأدله، و منه يظهر بطلان التمسك بإطلاق الأمر بالقضاء على الصحه و إن تخلل الحدث، كما أنه يظهر مما قـدمنا سابقا إمكان جريان الاسـتدلال بأكثر ما سـمعته هناك على ما هنا حتى ما ذكرناه من كون الفوريه المزبوره ليست هى إلا موالاه لحوق الأجزاء بعضـها ببعض، لا فوريه تعبديه نحو سـجدتى السهو التى لا ربط لهما بالصلاه بحيث لو تركهما عمدا لم تبطـل صـلاته و إن أثم، فلاحـظ و تأمل، لكن قـد يناقش بأنه لا مانع عقلا و لا شـرعا من كونها تتمه للصـلاه السابقه، و أنها هى الأـجزاء الفـائته و إن تخلـل الحـدث و نحوه، و فيه أنه مسـلم بعـد مجى ء الـدليل، أمـا بـدونه فظاهر الجزئيه و كونهما(۲)الفائتين يقتضى مراعاه حكمهما السابق لهما قبل السهو، فتبطل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ أى السجده و التشهد اللذان عبر قده عنهما بالأجزاء المنسيه إذ لا قضاء لغيرهما.

حینئذ بالتخلل المزبور، و لا ینافیه ظهور الأدله بل صراحتها فی عدم بطلان الصلاه بنسیان غیر الرکن، و أنها لا تعاد من سجده و غیر ذلک، إذ البطلان هنا لیس لترکهما و نسیانهما، بل للتخلل المذکور الذی لا مدخلیه له فی نسیانهما من حیث کونه نسیانا.

نعم قد یقال بإشعار

موثق عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) بخلاف ذلک کله، سأله «عن الرجل نسی سجده فذکرها بعد ما قام و رکع قال: یمضی فی صلاته و لا یسجد حتی یسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته، قلت: فان لم یذکر إلا بعد ذلک قال: یقضی ما فاته إذا ذکره»

إذ هو ظاهر فی أنه إن لم یذکرها إلا بعد حین قضاها وقت الذکر و تمت صلاته و إن انمحت صوره الصلاه، ک

صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف فقال:

إن کان قریبا رجع إلی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه، و قال:

إنما التشهد سنه فی الصلاه»

بل فی

صحیح زراره(۳)عن الباقر (علیه السلام) ما یستفاد منه عدم بطلان الصلاه بترک قضاء التشهد المنسی عمدا معللا له بأنه سنه، و لا ینقص السنه الفریضه، قال: «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود، ثم قال: القراءه سنه، و التشهد سنه، و لا ینقص السنه الفریضه».

بل قد یستفاد من حمل بعض الأصحاب الأخبار المشتمله علی الحدث فی الصلاه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره قبل التشهد علی النسیان کون الحکم من المسلمات، منها

خبر زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

فی السجده الأخیره و قبل أن یتشهد قال: ینصرف فیتوضأ، فإن شاء رجع إلی المسجد و إن شاء ففی بیته، و إن شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثم یسلم»

و خبره الآخر(۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر فقال: تمت صلاته، و إنما التشهد سنه فی الصلاه، فیتوضأ و یجلس مکانه أو مکانا نظیفا فیتشهد»

و صحیحه أیضا(۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن رجل صلی الفریضه فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت، و بقی التشهد، و إنما التشهد سنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد»

و نحوه

خبر ابن مسکان (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «عن رجل صلی الفریضه فلما رفع رأسه من السجده

الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد تمت، و أما التشهد فسنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد إلی مجلسه أو إلی مکان نظیف فیتشهد».

إلا أنها نصوص قد ذکرناها غیر مره، و فیها ما ینافی الفوریه المجمع علیها، و فیها ما یقتضی قضاء التسلیم مع التشهد، و فیها ما یقتضی ندبیه التسلیم، و فیها ما یقتضی غیر ذلک مما هو مناف للمعروف من مذهب الإمامیه من بطلان الصلاه بتخلل الحدث فی أثنائها و لو سهوا و أن التسلیم جزء من أفعالها، و لا یخرج عن الصلاه إلا به، فالذی یقوی خروج هذه النصوص علی مذاق العامه، هذا.

و قد یستفاد من المحکی عن فخر المحققین حصر النزاع فی خصوص السجده و التشهد المنسیین المتذکر لهما قبل مضی زمان یخرج به عن کونه مصلیا، فإنه- بعد أن ذکر وجه الإشکال فی الصحه و عدمها إذا تخلل الحدث و اختار عدم البطلان- قال: «و علی القول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۲ لکن هذا خبر عبید بن زراره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۴ لکن هذا خبر عبید بن زراره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا، فلو لم يذكرها حتى تخلل حدث أو مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا أو خرج الوقت فإنها تخرج عن كونها جزءا، و لا تبطل بذلك الصلاه و إن تعمد الحدث، و يصير الجزء قضاء، و يترتب على الفوائت» بل لعل ما عن محرر أبى العباس من التفصيل بأنه «إن أحدث عمدا بطلت صلاته، و إن كان سهوا و بعد خروج الوقت أو بعد أن مضى بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه مصليا لم تبطل صلاته» مبنى على ما سمعت و إن حكى عن غايه المرام أنه قال: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين الساهى و العامد، و كلما وجهت للفرق وجها ورد عليه الاعتراض.

و بالجمله قد يقال-: إن لم ينعقد إجماع على خلافه و قلنا باعتبار بعض النصوص السابقه- بعدم بطلان الصلاه لو كان قد ذكر المنسى بعد أن تخلل المنافى، بل قد يشعر به إطلاق ما دل على عدم بطلان الصلاه بنسيانهما، ضروره كون الفرض من أفراده، بل قد ينتقل منه إلى عدم البطلان مطلقا كما هو خيره اللمعه و البيان و الدروس و الروضه و الموجز و المدارك و عن الغريه، لظهوره حينئذ فى عدم بقاء حكم الجزئيه لها (لهما ظ) كظهور عدم بطلان الصلاه بتخلل باقى أركانها بينهما فى ذلك أيضا، اللهم إلا أن يفرق بالدليل الذى مع التأمل فيه يقتضى أن هذه الأجزاء لها تدارك للمتذكر قبل أن يدخل فى ركن و بعده بعد السلام من غير فرق فى جزئيته للصلاه فى الحالين، و بذلك و غيره مما تقدم سابقا بان (۱)أن له حكم الجزئيه حقيقه، بل هو فى الصلاه ما لم يأت به بعد السلام الذى هو آخر الصلاه فى غير الفرض، أما فيه فآخرها الجزء المنسى، و لذا يكون سجود السهو بعده لا قبله، و المراد بعدم البطلان بنسيانه من حيث كونه نسيانا لا من جهه تخلل الحدث فى أثناء الصلاه و نحوه، فتأمل جيدا فإن المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان

۱- ۱ ليس فى النسخه الأصليه لفظ« بان» و لكن الصواب ما أثبتناه.

الاحتياط طريق السلامه.

و كيف كان فعلى الأول لو صلى عمدا قبلهما أو قبل صلاه الاحتياط بناء على المختار فيها بطل و أبطل، للنهى عن الفصل بالمنافى، بل و سهوا إذ هى كالصلاه الواقعه فى أثناء الصلاه سهوا فى بطلان كل منهما بزياده الركن و نحوه بناء على كون ذلك منه، و إلا فحيث يقع منه فعل كثير، و بالوقوع فى وقت و حال لا يصلح لها بل لا خطاب بها فيه، بل و كذا يتجه البطلان مع العمد بناء على الثانى من عدم الفساد بتخلل المنافى و إن حرم إن قلنا باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد، أما مع السهو فلا حتى إذا ذكرها فى الأثناء و كان مما يحرم إبطالها، نعم قد يحتمل العدول إلى الاحتياط مع إمكانه و فيه بعد، لقصور الدليل عن تناوله، هذا.

لكن فى الذكرى «أنه لو صلى عمدا قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان أو نفلا ترتبت على الصلاه السابقه أولا، لأن الفوريه تقتضى النهى عن الضد، أما سهوا و كانت نافله بطلت، و كذا إذا كانت فريضه لا يمكن العدول فيها، لاختلاف نوعها كالكسوف، أو لتجاوز محل العدول، و يحتمل الصحه بناء على أن الإتيان بالمنافى قبله لا يبطل الصلاه، و إن أمكن العدول احتمل قويا صحته كما يعدل فى باقى الصلوات» و فيه مواضع للنظر يحتاج دفعها إلى تقييد لإطلاق بعض كلماته تظهر بالتأمل فيما قدمنا، كما أنه يظهر منه وجه عدم إجزاء الإعاده عمن وجب عليه الاحتياط كما فى الذكرى و عن الجعفريه و الغريه و عن إرشاد الجعفريه و الدره السنيه التصريح به، بل و كذا من وجب عليه قضاء الأجزاء المنسيه، أما على المختار فللتخلل القاضى بوجوب إعاده صلاه ثالثه عليه، و أما على غيره فلعدم الخطاب بها، بل يجب عليه فعل الاحتياط و قضاء المنسى لكن عن الذكرى «أنه ربما احتمل الإجزاء لإتيانه بالواجب و زياده» و فيه ما عرفت على كل من القولين، نعم تتجه الصحه على المختار لو كان قد أبطل الاحتياط بمناف

قبل الإعاده، و الأحوط له فی الفرض السابق فعل الاحتیاط و قضاء المنسی ثم الإعاده ثالثا و لو لزمه احتیاط فی الظهر فضاق الوقت إلا عن العصر زاحم به إذا کان یبقی رکعه للعصر، و إن کان لا یبقی صلی العصر، و فی بطلان الظهر الوجهان فی فعل المنافی قبله، کما فی الذکری و عن الدره و إرشاد الجعفریه و غایه المرام التصریح به، بل هو واضح، و لو علم الضیق فی أثناء الاحتیاط ففی الذکری أن الأقرب العدول إلی العصر لأنه واجب ظاهرا، و فیه نظر أو منع، بل المتجه القطع و ابتداء العصر، و لو لزمه احتیاط فی العصر مثلا و کان قد خرج الوقت صلاه بعده و تمت صلاته، و نحوه الأجزاء المنسیه، إذ لیس خروج الوقت نفسه من دون تخلل مناف مبطلا، لکن قد صرح بعضهم بوجوب نیه القضاء معه، و فیه منع حتی لو قلنا بوجوبها فی غیره، إذ هو من توابع الأولی، فمع فرض أنها أداء و لو بإدراک الرکعه کان الاحتیاط کذلک، کما أنه صرح آخر بوجوب ترتب الاحتیاط و الأجزاء المنسیه علی الفائت قبلها أبعاضا کانت أو صلاه مستقله، و هو أوضح منعا من السابق.

نعم قد یقال بوجوب الترتیب فی نفس الفائت من الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه بأن یقدم السابق فالسابق سببا، کما لو فاته مثلا سجده من الرکعه الأولی و رکعه احتیاط قدم السجده، و لو کان من الرکعه الأخیره قدم الاحتیاط، مع أنه احتمل فی الذکری فی الأخیر تقدیم السجده أیضا، لکثره الفصل بینها و بین الصلاه، بل قد یقال بوجوب تأخر الأجزاء المنسیه عن رکعات الاحتیاط مطلقا، للأمر بها بعد الصلاه التی لم یعلم تمامها إلا بعد الاحتیاط، کما أنه قد یقال بالبطلان مطلقا بتعذر الامتثال علی وجهه و لو للشک فی تناول الأدله للفرض، أو یقال بعدم وجوب مراعاه ذلک مطلقا، لوجوب إتیان الجمیع فورا بعد الصلاه و لو شرعا بعد الأمر بالبناء علی الأکثر و التسلیم، و منه ینقدح احتمال وجوب فعلها قبل الاحتیاط عکس السابق و إن

کـان الأـولی الأـول، و علیه یحتمـل قویـا البطلاـن مع المخـالفه للفصل بالمنافی حینئـذ، و الإثم خاصه، کما أنه علیه یحتمل قویا استقبال الصلاه من رأس لو اشتبه علیه الحال، فلم یعلم السابق من اللاحق، و سقوط مراعاه الترتیب هنا خاصه، و التکریر بالتقدیم و التـأخیر لکـل منهمـا للمقـدمه، و إن کـان الوسـط هنـا هو الأوسـط، و الله أعلم، فتأمـل جیـدا فیه و فی غیره ممـا ترکنا التعرض للتفصیل خوف الملل و الإطاله من الأمور التی تعرف بالاحاطه بما قدمنا و التأمل فیه.

[المسأله الرابعه من سها فی سهو لم یلتفت و بنی علی صلاته]

اشاره

المسأله الرابعه من سها فی سهو لم یلتفت و بنی علی صلاته بلا خلاف،

للصحیح (۱)«لیس علی الامام سهو، و لا علی من خلف الامام سهو، و لا علی السهو سهو، و لا علی الإعاده إعاده»

و لکن فی العباره إجمال، لاحتمال کون المراد بالسهو فی المقامین الشک، أو معناه المعروف خاصه کذلک، أو الأول فی الأول و الثانی فی الثانی، أو بالعکس، و علی التقادیر یحتمل السـهو الثانی نفسه من دون حـذف مضاف و حـذفه علی أن یکون المراد الموجب بالفتح،

فالصور ثمان:

الأولی الشک فی موجب الشک بالکسر بمعنی الشک فی الشک،

و عن الأصـحاب أنه لا یلتفت، و هو متجه إذا وقع بعـد الفراغ من الصـلاه فی الأعداد و غیرها ، لأصاله عدمه و عدم تحقق سـبب الاحتیـاط، فیبقی علی مقتضـی البراءه، و لکونه فی الحقیقه شـکا بعـد الفراغ، و لاـ فرق بین الشـک فی وقوع أصـل الشک و بین الشک فی أن ما طرأ علیه مثلا فی الرکعه الثالثه شک أو ظن، و دعوی أن الأصل فی ذلک المتحقق

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب ۲۵ منها- الحدیث ۱.

أن يكون شكا لزياده الظن عليه و الأصل عدمها يدفعها عدم جريان الأصل فى مثل المقام، إذ الرجحان و عدمه أى التساوى فصلان مقومان لكل منهما لا يصلح الأصل لتحقيق خصوص أحدهما، بل هو متجه أيضا لو وقع الشك فى أثنائها فى الأفعال بعد الدخول فى غيرها، كمن شك حال القيام فى أنه هل كان شاكا فى السجود سابقا مثلا أولا، إذ العبره بحاله حال القيام، فان كان شاكا لم يلتفت لدخوله فى الغير، و إن كان ظانا تداركه كما لو كان عالما، و لا ينافيه الروايه(۱)إذ ليس التفاتا لهذا الشك، بل هو أخذ بحكم الظن و اليقين، بل لو كان قد علم حصول الشك فى السابق و لكنه لا يعلم فى الحال الثانى أنه عمل على مقتضى الشك الأول بأن تدارك المشكوك فيه مثلا أولا لم يلتفت أيضا، إلا أنه لا دخل له فيما نحن فيه، إذ المراد تعلق الشك بنفس الشك، بل هو داخل فى الشك بموجب الشك، و لو علم عدم العمل على مقتضى الشك بطلت إن كان عن عمد، و إلا تدارك إن أمكن التدارك، و إلا فسدت إن كان ركنا، و إلا فهى صحيحه، مع احتمال الصحه حتى لو كان ركنا و لا يتلافى، لعدم كونه

معلوم النسيان فى الواقع، فلا تشمله أدلته، لكن الأول الأقوى، فتأمل جيدا.

بل و متجه أيضا بالنسبه للأعداد فى الأثناء، كما لو وقع له الشك مثلا فى أنه هل شك فى حال الجلوس السابق على هذا الجلوس بين الاثنتين و الأربع مثلا حتى يكون ما وقع منه مفسدا مثلا، لكونه كان مخاطبا بالبناء على الأربع، أو لم يقع له الشك فى ذلك، لأصاله عدم وقوعه، نعم يرجع أمره إلى اختبار حاله اللاحق، فيعمل على مقتضاه لا حاله السابق المشكوك فيه، بل لو كان مظنونا لم يلتفت، لعدم الدليل على حجيته فى مثل المقام، هذا.

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳ و ذيله فى الباب ۲۵ منها- الحديث ۱.

و لكن قد يظهر من بعضهم المناقشه بأنه لا- يتجه فيما إذا اتحد زمان الشكين، فإنه حينئذ فى الحقيقه شاك فى نفس الفعل، فيجب عليه تداركه، و فيه أنه لا يتصور اتحاد زمان الشكين، لكون الشك من الأمور الوجدانيه، و لا الظن بالظن، نعم يصح تعلق العلم بالعلم فى زمان واحد و بالظن أو الشك لا الظن بالظن أو الشك بالشك أو الظن بالشك أو الشك بالظن أو الظن بالعلم أو الشك به، كما هو واضح، و بأنه لا يتجه فيما إذا اختلف زمان الشكين، لكنه قبل خروجه عن محل التدارك، كما إذا شك فى أثناء التشهد أنه شك قبله فى السجود أولا، إذ لا معنى حينئذ لعدم الالتفات كما هو ظاهرهم، لكونه فى الحقيقه شكا فى الفعل مع بقاء محله، فيجب عليه الإتيان به و فيه أولا- أنه لا- يتجه بناء على أن المحل مطلق الغير، و ثانيا هو ليس التفاتا لهذا الشك نفسه، بل تلحقه أحكامه فى الحال الثانى، فإن كان ظانا للفعل فيه فلا يلتفت، و إن كان ظانا للعدم أو شاكا تدارك، إذ من الواضح أن ليس معنى قوله: «لا- شك فى شك» أنه لا- يلتفت لحكم العلم أو الظن فى حال الشك فى الشك، و ثالثا قد يقال: إن المراد من عدم الالتفات إلى الشك فى الشك بعد تجاوز محل الشك، فتأمل، و بأنه لا يتجه أيضا فيما لو شك فى أنه هل شك سابقا بين الاثنتين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع، إذ الحكم فيه أنه إن ذهب شكه الآن و انقلب إلى اليقين أو الظن فلا عبره به و يأتى بما تيقنه أو ظنه، و إن استمر شكه فهو شاك فى هذا الوقت بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و فيه ما قد عرفت من أن المراد عدم الالتفات إلى الشك فى الشك، و لا- يصير كالشك، فلا- مانع حينئذ من جريان كل من الظن و اليقين و الشك على مقتضاه، و لا منافاه، على أن ما ذكره لا يخلو من مناقشه تظهر مما سبق.

بل ربما أجيب عن تمام هذه المناقشه بأن مراد الأصحاب الشك فى الشك حال كونه مطلقا لا مقيدا بسجده أو تشهد أو ركعه حتى يرد، لكنه تقييد من غير مقيد،

و التحقيق ما سمعت، و منه يظهر أنه لا مخالفه فى تفسير الروايه بهذا المعنى للقواعد، بل هو موافق للأصل كما تقدم، فتأمل جيدا.

الثانيه الشک فى السهو أى الشک فى أنه هل سها أم لا،

و قد نقل عن جمع من الأصحاب أنه لا يلتفت، و هو كذلک لو وقع بعد الفراغ أو فى الأثناء بعد تجاوز المحل الذى يتلافى فيه المشكوک به، كما إذا شک حال القيام أنه هل سها عن السجده أولا فإنه لا يلتفت، لأنه فى الحقيقه شک بعد الدخول فى الغير، أما لو شک كذلک و كان المحل باقيا كما إذا شک فى السجده و هو فى التشهد مثلا فإنه يتدارک، لكونه شكا فى الشى ء قبل تجاوز محله، و هدم تلک القاعده المعلومه المنقول عليها الإجماع ببعض محتملات هذه الفقره مما لا يجترئ عليه ذو حريجه فى الدين، بل لعل ظاهر إطلاق بعض الأصحاب عدم الالتفات غيرها، بل قد يقال: المراد الشک فى مطلق السهو أى أنه سها أم لا من دون تعلقه بنى ء خاص، و إن كان ضعيفا كما ذكرناه فى الصوره الأولى.

نعم قد يقال المراد أنه لا يلتفت إلى نفس الشک بالسهو و إن جرت عليه الأحكام الأخر من الظن و الشک، ففى المفروض لا يلتفت إلى نفس الشک فى السهو، نعم يرجع إلى اختبار حاله بالنسبه إلى الفعل، فان كان شاكا فيه جاء به، و إلا فلا، فتأمل.

و كيف كان فهل يجرى على تقديره لو كان أصل السهو متيقنا لكن وقع الشک فى تعيينه، كما إذا علم أنه سها عن سجده و لم يعلم أنها من أى ركعه، أو علم أصل السهو و لم يعلم أنه سجده أو قراءه، أو علم أصل السهو و لكن لا يعلم أنه سجده أو تشهد، أو علم أصل السهو و لكن لا يعلم أنه سجده أو ركوع، أو علم أصل السهو و لكن لا يعلم أنه ركوع أو قراءه؟ ربما أطلق بعضهم عدم الالتفات، و تفصيل القول فيها

على ما تقتضيه الضوابط.

أما فى الأول فإن كان بعد الفراغ فلا ريب فى وجوب قضائها عليه، إذ لا دخل للعلم بخصوصيه الركعه فى وجوب القضاء، و إن كان فى الأثناء فإن وقع له الشك و هو فى حال يمكن أن يتلافى فيه لو كان مشكوكا به بخصوصه وجب عليه التلافى، كما إذا علم فوات سجده إما من الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه و كان جالسا فى الثالثه لكونه مشكوكا فيه و هو فى المحل، و يحتمل عدم الوجوب، للشك فى شمول أدله تلافى المشكوك فى المحل لمثله، لظهورها فيما إذا تعلق الشك به ابتداء لا تبعا كما فى المثال، نعم يجب عليه القضاء بعد الفراغ، لما ذكرنا سابقا، فيتجه حينئذ لا شك فى سهو فى مثل ذلك، على أن الظاهر منه أيضا تعلق الشك فى السهو عن الشى ء بعد الخروج عن المحل الذى يتدارك فيه المشكوك فيه حتى يقال: إنه سها عنه لا مع بقاء محله، فلا يرد حينئذ نحو ذلك، و إن وقع له الشك فى حال لا يتلافى فيه المشكوك فيه كما إذا كان فى حال القيام فى المثال المفروض لم يلتفت قطعا، و احتمال أنه بعد تحقق النسيان يجب عليه الإتيان بالممكن للمقدمه، فيتدارك السجده الأخيره إلا إذا دخل فى ركن ضعيف كما لا يخفى.

و أما الثانى فإن كان بعد الفراغ فلا التفات لكل منهما، و احتمال وجوب قضاء السجده تحصيلا ليقين البراءه ضعيف، تحكيما لأصالتها، و إن كان فى الأثناء فإن كان فى محل يمكن أن يتدارك فيه أحدهما جرى فيه ما تقدم من الكلام، و إلا فلا التفات.

و أما الثالث فان كان بعد الفراغ جاء بهما معا، تحكيما للمقدمه، مع احتمال وجوب إعاده الصلاه أيضا احتياطا، لاحتمال الفصل بين الجزء المنسى و الصلاه، و إن كان فى الأثناء فإن كان فى محل يمكن أن يتداركا فيه معا كما إذا وقع فى حال الجلوس اتجه وجوب الإتيان بهما معا، و لا يقدح القطع بالزياده فيها، و مثله إذا لم يدخل فى

رکن آخر کما إذا وقع ذلک حال القیام قبل الدخول فی الرکوع، و أما إذا أمکن تدارک أحدهما کما إذا دار بین سجده من رکعه فائته و بین التشهد فی حال الجلوس احتمل وجوب تدارک التشهد، لکونه فی الحقیقه مشکوکا فیه مع بقاء محله، و یحتمل العدم، لما تقدم سابقا، أما لو کان حال القیام فلا، و یجب علیه قضاء السجده بعد الصلاه.

و أما الرابع فان کان بعد الفراغ اتجه قویا وجوب قضاء السجده أولا ثم الإعاده للمقدمه، و یحتمل الصحه و لا قضاء للسجده لأصاله الصحه، و لا یقین بفوات السجده حتی تقضی، و ربما احتمل وجوب الإتیان بالسجده من دون إعاده، لأنه مع الإتیان لم یعلم البطلان، لکنه فی الحقیقه هدم لباب المقدمه فی مثل ذلک، و إن کان فی الأثناء فإن کان فی محل یمکن تدارک أحدهما فیه لو کان مشکوکا فیه تدارکه، و یجی ء فیه ما تقدم، و إن لم یکن فی محل کذلک فالظاهر من جماعه البطلان، لعدم یقین البراءه، و یحتمل قویا الصحه لأصالتها، و لا قضاء للسجده مثلا، و الأحوط إن لم یکن الأقوی إتمام الصلاه ثم قضاء السجده ثم الإعاده.

و أما الخامس فان کان بعد الفراغ فالأقوی فی نظری الصحه لما سمعت، و یجی ء احتمال البطلان علی ظاهر کلامهم، لعدم یقین البراءه، و مثله لو کان فی الأثناء إذا تجاوز محلهما، أما لو کان فی محل یمکن أن یتدارک فیه أحدهما أو هما معا جری فیه الکلام المتقدم، هذا ما تقتضیه الضوابط فی مثل هذه الأشیاء، و احتمال تحکم «لا شک فی سهو» فی بعضها فی غایه الضعف، لعدم ظهوره فی ذلک.

الثالثه أن یراد بالسهو الشک فی کل منهما لکن علی تقدیر مضاف فی الثانی

أی موجب شک بالفتح، و لعل هذه الصوره و التی بعدها أظهر ما یقال فی هذه العباره، بل لعله هو الظاهر من الأصحاب أیضا، قال فی المنتهی: «و معنی قول الفقهاء:

«لا سهو فی السهو» لا حکم للسهو فی الاحتیاط الذی یوجبه السهو، کمن شک بین

الاثنتين و الأربع، فإنه يصلى ركعتين احتياطا، فلو سها فيهما و لم يدر صلى واحده أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك، و قيل معناه أن من سها فلم يدر سها أم لا لا يعتد به، و لا يجب عليه شى ء، و الأول أقرب» انتهى. و فى مفتاح الكرامه عن أربعين المجلسى «أن أكثر الأصحاب خصوا قولهم: «لا سهو فى سهو» فى هذه الصوره و بصوره الشك بموجب السهو».

و كيف كان فعليه لا يلتفت إلى الشك فى عدد ركعات الاحتياط بل و لا فى أفعالها، بل فى الدروس «نسبته إلى ظاهر المذهب زياده على ما عرفت، و المراد بعدم الالتفات كما صرح به بعضهم البناء على الأكثر بالنسبه إلى الأعداد ما لم يستلزم فسادا كما إذا كان موجب الشك ركعه فإنه يبنى على الأقل، و بالأفعال البناء على وقوعها و إن كان فى المحل من غير فرق بين الأركان و غيرها، و كذا سجدتا السهو حيث يوجبان بالشك، فلا يلتفت إلى الشك فيهما أعدادا و أفعالا، لكن عن الأردبيلى المناقشه فى هذا الحكم، بل يبنى على الأقل فى الجميع و يأتى بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز المحل، لعدم صراحه النص فى سقوطه، و الأصل بقاء شغل الذمه، و لعموم ما ورد فى العود إلى المشكوك فيه قبل تجاوز المحل، و هو لا يخلو من وجه بالنسبه للأفعال إلا أنه لم يوافقه على ذلك أحد كما عن المجلسى الاعتراف به، بل ربما نوقش بأن أدله تلافى المشكوك فيه ظاهره فى الصلاه اليوميه، لا أقل من الشك فى شمولها لمثل ركعتى الاحتياط و سجدتى السهو، و دعوى أن التلافى على القاعده، لأصاله بقاء شغل الذمه بالفعل يدفعها أنها تتجه حيث يكون فى المحل الأصلى لا إذا تجاوز عنه و لم يتجاوز عن المحل الذى قرره الشارع فى أصل الصلاه للعود إلى الفعل المشكوك فيه، إذ لا يصح جريان الأصل فيه، و من ذلك و غيره احتمل بعضهم أن الذى تقتضيه القواعد فى ركعات الاحتياط و سجدتى السهو حينئذ من دون نظر إلى قولهم: «لا سهو فى سهو»

إنما هو البناء على الأقل بالنسبه للعدد و تلافى المشكوك فيه قبل أن يدخل فى مطلق غيره لكن فيه نظر ظاهر، و لا ريب أن المتجه العمل فى الأعداد بالخبر(۱)المنجبر دلاله بالمشهور بين الأصحاب، بل ربما قيل: إنه متفق عليه، بل و الأفعال فى وجه و إن كان الأقوى خلافه كما ستعرف.

و هل يدخل الشك فى أصل فعل الاحتياط و سجود السهو؟ ربما احتمل بعضهم ذلك، لكن الأقوى خلافه، للأصل و عدم ظهور النص فيه، و لو شك فى فعل من أفعال الصلاه كالركوع و نحوه و كان فى المحل وجب تلافيه بلا إشكال، لكن لو شك فى ذكر أو طمأنينه مثلا فى ذلك الركوع ففى تلافيهما وجهان، من تناول العباره له لكون هذا الركوع موجب شك، فالشك فى أفعاله شك فى موجب شك، و من أن العود إلى الركوع ليس من الشك حتى يكون موجبا، بل هو من أصاله عدم الإتيان به فالشك فى أفعاله ليس شكا فى موجب شك، و لعله الأقوى، للشك فى دخوله، فتأمل.

و كذا لا يندرج فيه ما لو تيقن حصول شك منه و لكن لم يعلم أنه هل كان يوجب ركعه أو ركعتين، بل يأتى بهما معا للمقدمه، نعم يمكن القول بوجوب الإعاده بعد الاحتياط لاحتمال الفصل بين الصلاه و جبرها، و منه ينقدح قوه احتمال الاقتصار على أول ما يقع من الاحتياط ركعه أو ركعتين مع الإعاده، لأن الثانى إن كان هو الجابر فقد تحقق الفصل بالسابق، و إن كان الجابر الأول فلا فائده فيه، و أما احتمال وجوب الاقتصار على الإعاده فهو ممكن، لكن فيه أنه يحتمل أن تحصل الصلاه الأولى المخاطب بجبرها بأول ما يقع منه.

و كذا لا يندرج فيه ما لو شك فى الإتيان بالفعل المشكوك كأن شك مثلا هل

۱- ۱ الظاهر الوجه الأول لأن المراد من الشك بعد التجاوز هو الذى ابتدأه حال التجاوز لا استمراره الى حال التجاوز و المقام من الثانى نعم لو سها عن فعل السجود المنسى حتى قام فشك حال القيام فى سجوده الذى كان متيقنا فواته أو شك فى تداركه فوجهان لا يبعد المضى أما الأول فلأن الأحوال إذا تعاقبت عمل على الأخير و هو هنا الشك متجاوزا بعد اليقين و أما الثانى فظاهر إلا أن يدعى عدم شمول دليل الشك بعد التجاوز لذلك لكنها ضعيفه فتأمل« منه رحمه الله».

جاء بالسجده المشكوك فيها أو لا؟ لما عرفت سابقا من الشك فى كون تلافى السجود من موجب الشك، و لأنه لا يندرج فيه الشك فى أصل وقوع موجب الشك، بل هو ظاهر فى الشك فى كيفيه موجب الشك، على أنه لا- جابر له فى مثل المقام، فحينئذ يرجع إلى القاعده فيه، و هى تقتضى وجوب تلافيه ما دام فى المحل الذى يمكن تلافى المشكوك فيه فيه.

الرابعه الشك فى موجب السهو بالفتح،

و هو فيما بعد الصلاه منحصر فى أمور ثلاثه: الأول سجدتا السهو، الثانى السجده المنسيه، الثالث التشهد المنسى على إشكال فى الأخيرين ينشأ من احتمال أنهما ليسا من موجب السهو، بل السهو جوز تأخيرهما، و إلا فهما الواجبان بالأمر الأول للصلاه، فلا يجرى حينئذ فيهما هذا الحكم، و لعله لذا لم يصرح الأصحاب بحكم الشك فى ذكر السجده المنسيه أو الطمأنينه، و كذلك بالنسبه للتشهد المنسى، بل الذى عثرنا عليه التصريح بأن الشاك فى عدد سجدتى السهو أو فى أفعالهما لا يلتفت، لكونه شاكا فى موجب السهو كما عن البيان و غايه المرام و السهويه و المدارك و الروضه و غيرها، و المراد بعدم الالتفات أنه يبنى على الأكثر إلا إذا استلزم فسادا، فإنه يبنى على المصحح، فلو شك هل سجد سجده واحده أو سجدتين بنى على الثنتين و إن كان قبل التشهد، و لو شك أنهما ثنتان أو ثلاثه يبنى على الثنتين، و هل الشك فى أصل الفعل من جلمه الشك فى موجب السهو؟ وجهان، أقواهما العدم، فمن شك أنه هل سجد للسهو أم لا سجد، لأصاله عدمه، و للشك فى شمول هذه الفقره له.

و مما تقدم لك أولا يظهر أن السهو عنه فى أثناء الصلاه ثم ذكره قبل تجاوز المحل فجى ء به ليس من موجب السهو، بل هو الواجب بالأصل، فمن سها عن سجده فذكر قبل الركوع فتداركه ثم شك فى الذكر أو الطمأنينه مثلا قبل رفع الرأس أتى به، و أولى منه لو تيقن السهو عن السجده مثلا ثم شك فى أنه هل جاء بها أم لا، بل إن كان فى محل

یمکن تـدارک المشـکوک فیه تدارکها، لکونه فی الحقیقه شـکا فی الشـی ء قبل تجاوز المحل، و إن کان فی محل لا یتدارک فیه المشکوک کما إذا کان فی حال القیام لم یلتفت، لکونه شکا فی الشی ء بعد الدخول فی غیره، و ربما نقل عن الشهید الثانی و غیره التصـریح بـأنه إن تیقن السـهو عن فعـل و شـک فی أنه هـل عمـل بموجبه أم لاـ أتی به ثانیـا إن کان فی محل یمکن أن یتدارک فیه، و إلا قضاه بعد الصـلاه إن کان مما یقضی، و هو ظاهر فی إراده المحل النسیانی، و لهذا أوجب القضاء بعد الصلاه إن خرج عنه، و هو مشکل لما عرفت سابقا من الدخول تحت القاعدتین، فتأمل.

الخامسه أن یراد بلفظ السهو الأول النسیان، و کذلک الثانی من دون تقدیر مضاف،

و معناه أنه سها عن أنه سها، کما لو سها عن سجده ثم ذکرها فی حال التشهد فنسی العود إلیها و قام، و الظاهر أن الحکم فیه أنه إن ذکرها قبل الرکوع أتی بها، و إلا قضاها بعـد الصـلاه، فإن کان المنسـی رکنا حینئذ بطلت صـلاته، هذا ما تقتضـیه القواعد، و احتمال هدمها بمثل هذه الفقره المجمله المعنی بالنسبه إلی ذلک مشکل، و لذا لم أر من صرح بما یقتضی جریانها هنا، فتأمل.

السادسه أن یراد بالثانی الشک بمعنی أنه سها عن أنه شک،

کما لو شک فی السـجده و کان فی محل یمکن تدارکها لو کانت مشـکوکا بها ثم سها عن ذلک، و الحکم فیه أنه إن ذکر قبل تجاوز محل تدارک المشـکوک تدارکها، لکونه شکا قبل تجاوز المحل، و حصول السهو فی الأثناء لا یخرجه عن ذلک، أما لو خرج عن محل تـدارک المشـکوک لکن لم یخرج عن محل تدارک المنسـی کما إذا قام مثلا فی محل الفرض فهل یجب علیه الرجوع، لأنه فی الحقیقه نسیان للسجده المخاطب بها و إن کانت مشکوکا بها، أو أنه لا یجب علیه ذلک، لکونه شکا فی شی ء بعد تجاوز المحل؟ إشکال (۱)و یجری الکلام فیما لو کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

ذلک رکنا، فإنه یحتمل حینئذ عدم البطلان، لعدم العلم بکونه منسیا و إن دخل فی رکن و یحتمل قویا عدم تناول القاعدتین لهذا الفرد، أما قاعده تدارک المنسی فلظهورها فیما لو کان منسیا یقینا، و أما قاعده الشک بعد تجاوز المحل فلظهورها فی تعلق الشک ابتداء لا المسبوق بشک فی المحل، فلا بد من الرجوع إلی قاعده أخری غیرهما، و هی تقتضی البطلان، إذ لا یحصل یقین البراءه إلا بذلک، لا یقال: إن السهو عن السجده یقینا لا یبطل الصلاه، ففی المشکوک بها بطریق أولی، لأنا نقول: لیس البطلان من هذه الجهه، و لذا لا نقول به لو ذکرها بعد الدخول فی رکن، بل نوجب إتمام الصلاه ثم الاحتیاط بقضاء السجده، و لکن الحکم بالبطلان هنا من جهه عدم العلم

بکیفیه الفعل، فلا نتمکن من الأمر بالتدارک و لا بعدمه، فان قلت: إن الأصل یقتضی وجوب التدارک، لأنه کان یجب علیه سابقا فیجب علیه الآن، قلت: کان یجب علیه لکونه فی المحل أی محل المشکوک به، أما بعد خروجه عنه فلا، لاحتمال دخوله تحت قاعده الشک فی شی ء بعد التجاوز عن المحل، و احتمال القول إنه لا یلتفت لکونه من السهو فی السهو علی التفسیر الذی نحن فیه بعید، لعدم ظهور هذه الفقره فی مثله، بل قد عرفت أن المنقول فی تفسیرها خلاف ذلک کما تقدم لک فی عباره المنتهی، و مثله عن الشیخ أیضا، نعم یحتمل أن یقال بوجوب التدارک لأنه من المحکوم علیه شرعا بالنسیان، فیدخل تحت

قوله (علیه السلام)(۱): «من نسی سجده»

کما فی غیر ذلک من نحو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

هـذا التركيب، و لعـل القول بإتمـام الصـلاه ثم الاحتيـاط بإعادتها لا يخلو من قوه، و القول بالتخيير هنا لمكان التردد للفقيه، فهو مخير بعيد، فتأمل جيدا.

السابعه أن يراد بلفظ السهو النسيان، و لكن على تقدير مضاف

أى السـهو فى موجب السـهو بالفتـح، مثلا سـها عن إحدى السـجدتين فى سـجدتى السـهو، و مثله يجرى فى السـجده المنسـيه و التشـهد المنسـى لو سـها عن بعض واجباتهما إن قلنا إنهما من جمله موجب السـهو بالفتـح، بل كذلك يجرى فى المتدارك فى أثناء الصـلاه إن قلنا إنه منه، و المنقول عن جمله من الأصحاب التصريح بأنه لا حكم للسهو فى سجود السهو، و الظاهر أن المراد بعـدم الحكم له أنه لا يوجب سـجودا للسـهو أو قضاء بعـد الفراغ، بل إن ذكر فى المحل جاء به، و إلا فلا، و أما احتمال أن يراد بعـدم الحكم له عـدم الالتفات بمعنى أنه من سـها عن إحـدى السـجدتين ثم ذكرها و هو فى المحل فلا يأتى به بـدعوى شـمول العباره له فهو فى غايه البعد، و أما الزياده فيها سـهوا كأن يكون قد سـجد ثلاث سـجدات أو أربعا مثلا فيحتمل شـمول العباره له حينئـذ، فلا يبطل، و أما لو تركهما سـهوا و جاء بالتشـهد فقط فالظاهر البطلان، لما فيه من انمحاء الصوره، و قـد يقال: إن المتجه الرجوع فى مثل المقام إلى ما تقتضـيه الأصول و الضوابط، و هى تقتضـى إعاده السـجدتين إذا ترك سجده واحده منهما مثلا، و احتمـال عـدم البطلان تمسـكا بهـذه الفقره فيه من الاشـكال ما لا يخفى على أن الخبر(۱)الذى تضـمنهما ظاهر فى إراده السـهو بمعنى الشك بقرينه

قوله عليه السلام فيه قبلها: «و ليس على الامام و لا على من خلفه سهو»

فان الظاهر إراده الشك، على أن عباره المنتهى السابقه قـد يـدعى ظهورها فى ذلك بقرينه تمثيله، فالخروج عن القاعـده بمجرد ذلك مشكل، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

الثامنه أن يراد بالسهو الثانى الشک، و لکن على حذف مضاف

أى موجب الشک بالفتح کالرکعات للاحتیاط، فإنه لا حکم للسهو فیها بالمعنى المتقدم فى موجب السهو بالفتح، فمن سها فیها مثلا- عما یوجب سجود السهو فإنه لا- حکم له حینئذ، فلا یجب سجدتا السهو بعد الفراغ، و نقل عن جماعه من الأصحاب التصریح به، بل عن بعضهم نقل الشهره علیه، و ربما علل ذلک مضافا إلى قولهم: «لا سهو فى السهو» بأن ما دل على وجوب سجود السهو ظاهر فى الصلاه الیومیه، فیقتصر علیه، نعم عن بعضهم أنه لا یشمل- بناء على هذا التفسیر- ما لو نسى السجده مثلا، فیجب حینئذ قضاؤها بعد الفراغ، و فیه نظر أو منع، بل قد یقال أیضا: إن ما دل على وجوب قضاء السجده بعد الفراغ ظاهر فى الیومیه، کما ذکر ذلک فى سجدتى السهو.

و لو سها عن بعض الواجبات فى الرکعات الاحتیاطیه و ذکر قبل تجاوز المحل فالمنقول عن جماعه من الأصحاب وجوب التدارک، و فیه إشکال أیضا، لکونه سهوا فى موجب السهو أى الشک، فینبغى عدم الالتفات، و الحاصل أنه یعامل عندهم معامله الصلاه الأصلیه فى النسیان، و کذلک بالنسبه إلى الزیاده و النقیصه فى الأرکان إلا فى وجوب سجود السهو، فلا یوجبونه هنا لمکان «لا سهو فى السهو» و أنت خبیر بما فیه لصدق العباره على جمیع ذلک، فینبغى تمشیه الحکم فى الجمیع، و من هنا کان الظاهر الاقتصار فى تفسیر هذه الفقره على أن یراد بالسهو الأول الشک و السهو الثانى الشک أو السهو على إراده الموجب، فیکون المعنى لا- شک فى موجب شک أو سهو بالفتح و على عموم المجاز، و المراد حینئذ عدم الالتفات إلى الشک فى أعدادها، أما الشک فى أفعالها فهل هو کذلک أو یبقى على القاعده من التلافى فى المحل و عدمه فى خارجه؟ الظاهر الثانى، و أما الشک فى أصل الإیقاع فالظاهر عدم اندراجه، و عن ظاهر جمله من المتأخرین إمکان إراده الثمان من هذه الفقره، و هو مشکل، لمخالفته لمقتضى الأصل

فی جمله منهـا، و الخروج عنه بمثل هـذا النص المجمل مشـكل، بل قـد عرفت ظهور سیاق النص و الفتوی فی إراده الشك من السـهو الأول كما سـمعته من منتهی الفاضل، و أظهر منه ما عن الشـیخ، فإنه قال بعد نقل العباره: و له تفسـیران: الأول أن الشـك فیما یوجبه الشك كالاحتیاط و سـجود السـهو، الثانی أن یشك هل شك أم لا، قال: و كلاهما مما لا حكم له، و یبنی فی الأول علی الأكثر، لأنه فرضه، بل فی الریاض استظهار إراده الشك من السهو الثانی أیضا منهما و من غیرهما، بل استظهر عدم الخلاف فیه من عباره الأول منهما بعـد أن ادعی أن نقلهما فی مثل ذلك حجه، و علیه فلا یمكن إراده السـهو بالمعنی المعروف مطلقا، و ینـدفع أكثر وجوه الاجمال، و یبقی من حیث الاختلاف بین التفسـیرین و لا ریب فی مطابقه الثانی لمقتضـی الأصل فی كثیر من موارده، فلا یحتـاج إلی النص و إن أكـده علی تقـدیر وضوح دلالـته علی ما یطابقه، و إنما المحتاج الیه الأول لمخالفته الأصـل الـدال علی لزوم تحصـیل المـأمور بـه علی وجهه، و لا یتم إلا مع عـدم الشـك، مضافـا إلی إطلاق مـا دل علی لزوم تـدارك المشـكوك مع بقـاء المحـل مثلا و لمـا كان النص یحتمله، و الثانی لم یمكن التمسك به لإثباته إلا أن یرجـح باخبار الفاضـل كونه مراد الفقهاء، مع ظهوره من كلماتهم و اسـتدلالهم بالنص علی أنه لا سـهو فی سهو بناء علی أن ظاهره إثبات حكم مخالف للأصـل لا موافق له، و لیس إلا علی تقـدیر التفسیر الأول مع اعتضاده بما قیل من الاعتبار، و هو أنه لو تـداركه أمكن أن یسـهو ثانیا، و لا یتخلص من ورطه السهو، و لأنه حرج فیسقط اعتباره، و لأنه شرع لازاله حكم السهو، فلا یكون سببا لزیادته.

و مما ذكرنا ظهر اسـتقامه الحكم علی كلا التفسـیرین كما هو ظاهر كلام الشیخ المتقدم و هو لازم لكل من اختار التفسیر الأول، لموافقه الثانی للأصل فی جمله من موارده كما أوضحناه سابقا، فلاحظ، إلا أنه مع ذلك كله یقوی فی النظر إراده الأعم من

الشک و السهو المعروف من السهو الثانی لکن علی تقدیر الموجب بالفتح کما قدمناه سابقا بل لو لا وحشه الانفراد لأمکن القول بأن المراد من النص عدم الحکم لخصوص کل من السهو و الشک فی کل من موجبهما، فلا یلتفت للشک فی العدد فی موجب الشک، و لا للسهو فی موجب السهو خاصه، دون الشک فی موجب السهو و السهو فی موجب الشک، فیکون المراد کل واحد بالنسبه إلی مجانسه، بل قد یؤیده ما فی الصحیح (۱)المتضمن لذلک، و لا علی الإعاده إعاده إذ أظهر التفسیرین له أنه إذا أعاد الصلاه لخلل موجب للإعاده ثم حصل أمر موجب لها لا یلتفت الیه، کما یعضده

الصحیح (۲)«لا تعودوا الخبیث من أنفسکم بنقض الصلاه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عود»

و الاعتیاد لغه یحصل بالمرتین کما صرح به فی الحیض و إن استشکله بعض مشایخنا بعدم حصول الاعتیاد عرفا بالمرتین أولا، و بعدم وضوح القائل به ثانیا، بل ظاهر حصر الفتاوی لمقتضی عدم الالتفات للشک فی أمور مخصوصه غیر ما فی الصحیح عدمه، لکن فیه أنه لا بأس بإثبات ذلک کله بهذا الصحیح لحجیته و ظهور دلالته و اعتضاده بغیره و عدم القطع بشذوذه، و إن لم یظهر قائل صریح به، فان ذلک لا یستلزم الإجماع علی خلافه، فلا حاجه حینئذ لحمله علی إراده خروجه مخرج الغالب من کثیر الشک، لأنه الذی یحصل له الشک بعد الإعاده أیضا غالبا دون غیره، فنفی الإعاده حینئذ علی الإعاده للکثره، إذ فیه- مع إمکان المناقشه فی الغلبه المزبوره- أنه یقضی بإراده نحوه فیما تضمنه هذا الصحیح من نفی السهو عن السهو، ضروره سیاق الجمیع فیه مساقا واحدا، و هو مخرج له عن صلاحیه

الاستدلال به علی نفی السهو فی السهو من حیث هو سهو فی سهو و إن لم یکن هناک کثره کما هو الفرض فیما تقدم، بل هو خلاف طریقه الأصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

المستدلين به لذلك، و كذا لا- حاجه لالتزام حصول الكثره بالشك فى الإعاده و لو مره إذ هو كما ترى، لكن و مع ذلك فالإنصاف عدم ترك الاحتياط بالإعاده إلى أن يحصل مزيل حكم الشك من الكثره و نحوها، فتأمل جيدا.

[حكم شك الإمام و المأموم و سهوهما]

و كذا لا يلتفت إذا سها أى شك المأموم إلى شكه لكن ليس له البناء حينئذ على الأقل أو الأكثر بل عول على صلاه الامام و كذا لا- شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه بلا- خلاف أجده فى كل من الحكمين، بل فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و يدل عليه مضافا إلى ذلك

مرسله يونس (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الامام يصلى بأربعه أنفس أو خمسه فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثه و يسبح ثلاثه على أنهم صلوا أربعا، و يقول هؤلاء قوموا، و يقول هؤلاء اقعدوا و الامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه

سهوه باتفاق منهم، و ليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام»

و خبر حفص بن البخترى (۲)عنه عليه السلام أيضا، قال: «ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو»

إلى آخره،

و صحيحه على بن جعفر(۳)عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن رجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا».

و ظاهر إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين كون المأموم متحدا أو متعددا ذكرا أو أنثى عدلا أو فاسقا، بل عن الدره نسبه الأخير إلى الأصحاب، بل قد يقال بشموله للصبى المميز بناء على شرعيه عبادته على إشكال، لكونه من الأفراد الخفيه، و عدم قبول خبره، مع إمكان منع الخفاء، على أن الروايه مشتمله على العموم اللغوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱.

و عـدم الاعتماد على خبره فى غير ذلك لا يقضـى بعدمه هنا كما فى الفاسق، و الفرق بين الفاسق و الصبى بالتكليف و عدمه، و بأن الفاسق مصـدق بالنسـبه إلى فعله فهو فى الحقيقه مخبر عن فعله، و الامام يعتمد على فعله لا على إخباره عن فعل الامام يدفعه أن العمده فى المقام النص الذى قد عرفت شموله كإطلاق الفتاوى الجابره له، فما عن بعض

المتأخرين- من عـدم الجواز فى الصبى إلا إذا أفاد ظنا فحينئذ يعتمد على ظنه، و ربما نقل عن بعضـهم بل عن آخر عدم التعويل عليه و إن أفاد ظنا- ضعيف جدا، خصوصا الأخير، و أضعف منه ما عن ثالث من الإشكال إذا كان المأموم امرأه.

و كـذا يسـتفاد من إطلاق النص و الفتوى أنه لا فرق فى ذلك بين حصول الظن و عـدمه، بل يؤيـده أيضا ذكرهم هـذا الحكم بالخصوص، و إلا فلو كان المـدار على حصول الظن لم يكن لـذلك مزيه، فإنه إن حصل من غير المأموم أو غير الامام اكتفى به أيضا كما صـرح به بعضـهم، لما تقدم سابقا من جواز الاعتماد عليه فى أعداد الركعات غير مقيد بسـبب خاص، نعم يتجه اعتماد كـل منهمـا على حفـظ الآـخر إذا لم يحصـل له ظن بـل كـان باقيا على شـكه، أما إذا كان ظانا فيشـكل اعتماده على غيره مع أنه موهوم عنده، و إن صـرح به بعض الأصـحاب، بل قد يقال: إن الظاهر من لفظ السـهو المنفى نصا و فتوى الشك، على أنه كيف يعتمـد على غيره مع أنه يحتمـل أن يكون غيره ظانـا أيضـا، بـل قـد عرفت التوقف من بعضـهم فى الاعتماد إذا لم يحصل له ظن بمقتضـى حفـظ الإمام أو المأموم لظهور المرسـله فى الرجوع إلى الآخر و الاسـتناد اليه و الاعتماد عليه، و لأن ذلك خرج مخرج الغالب من حصول الظن حينئذ، ففى المقام بطريق أولى.

و الحاصـل رجوع الظان إلى غيره إن لم يقم عليه إجماع فهو فى غايه الإشـكال، لعموم ما دل على الاعتماد على الظن كما تقـدم سابقا، مع أنه على تقدير تسليم شمول الدليل فى المقام فهو من باب التعارض من وجه، و الترجيح لتلك، فتأمل، و ما يقال:

إن لفظ السهو المنفى حكمه فى الفتاوى و النصوص يشمل الظن لأعميته لغه منه و من الشك مع أن

فى الخبر(۱)«الامام يحفظ أوهام من خلفه»

و الوهم شامل للظن، لإطلاقه عليه شرعا، بل معنى حفظه للأوهام أن المأموم يترك وهمه و يرجع إلى يقين الإمام، فإذا ثبت ذلك فيه ثبت فى الآخر لعدم تعقل الفرق، مع أنه لا قائل به- لا يخلو من تأمل، لمنع شمول لفظ السهو لذلك، بل الظاهر من ملاحظه أسئله الأخبار إراده الشك منه هنا، و المراد بالخبر ضمان الامام ما يتوهم به من خلفه، كما ستسمع إن شاء الله فى الاستدلال على عدم سجود السهو على المأموم و نحوه، بل ما ذكره فى تفسيره لا يكاد يعقله أحد منه.

نعم يمكن التمسك عليه بما فى مرسله يونس السابقه المشتمل سؤالها على كون الإمام مائلا إلى أحدهما أو معتدل الوهم، مع أن الجواب فيها ظاهر فى أنه إذا حفظ من خلفه باتفاق

منهم رجع إليهم و إن كان مائلا فتأمل، لكن فيه من التكلف و البعد ما لا يخفى، و لا جابر لها فى خصوص ذلك، لأنه و إن صرح به بعضهم إلا أنه لم يصل إلى حد الشهره و المقطوع به بين الأصحاب، كما فى المدارك أنه لا شك مع حفظ الإمام أو بالعكس.

و مما تقدم لك سابقا يظهر لك الإشكال فى رجوع الشاك منهما إلى الظان إذا لم يحصل له ظن، لما عرفت من الإشكال فى رجوعه كذلك إلى المتيقن فضلا عن الظان مضافا إلى أن الظاهر من الحفظ الموجود فى المرسله الذى قيدت به باقى الأخبار المشتمله على نفى حكم السهو العلم لا الظن، و دعوى أنه بمنزلته ممنوعه بالنسبه إلى غير الظان، كدعوى أن المراد بالحفظ هنا عدم الشك، فيدخل حينئذ الظان، بل لا يمكن إراده اليقين منه هنا، إذ كيف يعرف ذلك من الامام أو المأموم و لا يرى الامام من المأموم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

و بالعکس سوی البناء علی الفعل المحتمل أن یکون منشأه ظنا أو علما، فالأمر بالرجوع مع غلبه عدم معرفه الحال دلیل علی ذلک، إذ أقصی ما یقضی به ذلک أنه لیس یجب معرفه العلم بالیقین، بل یکفی الظن به أو احتماله أیضا، و هو غیر الاکتفاء بالظن بعد العلم به، علی أنه یجوز أن تظهر الثمره بعد الصلاه و اختبار حال من رجع الیه، کما أنه یجوز أن یتمسک الإمام أو المأموم عند إراده الاعتماد علی أصاله عدم عروض الشک أو الظن بل البقاء علی الیقین السابق، و لا حاجه حینئذ إلی اختباره بعد الصلاه، فتأمل جیدا.

و الحاصل أن الصور فی المقام ثلاثه: الأولی رجوع الشاک إلی المتیقن، و الظاهر أنه کذلک و إن لم یحصل معه الظن، لتناول الأدله له، مع أنه نقل عن بعضهم دعوی الشهره علیه، فما تقدم سابقا من الاشکال فیه من بعض مشایخ مشایخنا ضعیف، الثانیه رجوع الظان الیه، و قد عرفت الکلام فیه، الثالثه رجوع الشک إلی الظان، و قد عرفت الاشکال فیه أیضا و إن کان قد یقوی رجوعه، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و قد ذکر فی الحدائق فی المقام صورا تبلغ خمس عشره صوره کلها یظهر حکمها مما تقدم و یأتی، فتأمل.

أما المتیقنان فلا یرجع أحدهما إلی الآخر من غیر خلاف أجده، و وجهه واضح نعم عن بعضهم أنه قال: لو قیل بوجوب متابعه المأموم الامام کان له وجه، و کأنه للإطلاق، و هو معارض بالإطلاق الآخر، علی أن المرسل قد اشترط فی رجوعه إلی الامام عدم سهوه، و الفرض أنه علم سهوه، ثم إنه کیف یجتزی بصلاه یقطع أنها خمس رکعات، و ما دل علی المتابعه لا یشمل ذلک قطعا، إذ المراد منها أنها فی الصلاه.

و أما الشاکان فان اتحد محل الشک فلا إشکال فی لزومهما حکمه، و لا رجوع لأحدهما إلی الآخر، إذ هو ترجیح بلا مرجح، و إن اختلف محل الشک فقد قال الشهید الثانی فی روضته و تبعه علیه بعض من تأخر عنه: إنه إن جمع لشکهما رابطه رجعا إلیها،

كالثلاث لو شك الامام بين الاثنتين و الثلاث و المأموم بين الثلاث و الأربع أو بالعكس و إلا تعين الانفراد، كما لو شك الامام بين الاثنتين و الثلاث و المأموم بين الأربع و الخمس أو بالعكس، و ربما ظهر من المحكى عن موجز أبى العباس الفرق بين الصورتين فى الأول، قال: «لو شك الامام بين الاثنتين و الثلاث و المأموم بين الثلاث و الأربع وجب الانفراد، و لو انعكس فلا سهو و وجب الإتمام بركعه» و فيه ما ستعرف، و لا فرق فى الرجوع إلى الرابطه بين ما يكون أحدهما موجبا للبطلان أولا كما عن بعضهم التصريح به، فلو شك أحدهما بين الثلاث و الخمس و الآخر بين الاثنتين و الثلاث رجعا إلى الثلاث، بل و لا بين كون الرابطه شكا أو لا كما لو شك المأموم بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الامام بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، إذ يسقط حينئذ حكم الاثنتين عن المأموم و يرجع شكهما معا بين الثلاث و الأربع، إذ المراد بالرابطه الطرف الذى اشتركا به فى شكيهما، كالثالثه فى المثال الأول، و الرابعه لو كان الشك بين الثلاث و الأربع و الأربع و الخمس و نحو ذلك، و كان الوجه فى الرجوع إليها رجوع كل منهما إلى يقين الآخر، فإنه يقتضى فى المثال الأول البناء على الثالثه، إذ يقين الإمام أنها ليست رابعه ينفى أحد الطرفين من المأموم، و يقين المأموم أنها ليست ثانيه ينفى أحد الطرفين من الامام، فإذا زال احتمال الرابعه لمكان يقين الامام و زال احتمال الثانيه لمكان يقين المأموم تعين أن يكون ثالثه، و لا فرق فى ذلك بين الامام و المأموم، فما يظهر من الموجز كما سمعت عبارته من الفرق لا وجه له.

و أما إذا كان الرابطه شكا فقد تكون التبعيه من طرف واحد كما فى المثال الذى سمعته، و هو فيه الامام لمكان يقينه أنها ليست ثانيه، و قد يكون من الطرفين كما إذا دخلت الخامسه فى شك الإمام، فإنه يتحقق الرجوع فى كل منهما.

و الظاهر جريان حكم الرابطه فى الفرائض التى تبطل بنفس الشك فيها كالمغرب مثلا، فإنه إذا شك الامام بين كونها ثانيه أو ثالثه و المأموم شك بين كونها ثالثه أو رابعه لم يلتفت كل منهما إلى شكه لمكان يقين الآخر، و بنيا على الثالثه، و كذلك فى فى الصبح لو شك أحدهما بين كونه واحده أو ثانيه و الآخر بين كونها ثانيه أو ثالثه، فتأمل جيدا.

لكن لا يخفى عليك أن ذلك كله محل للنظر و التأمل، لما فيه من تخصيص أدله الشك إبطالا و حكما بتخريج غير ظاهر من النصوص و الفتاوى، بل الظاهر من

قولهم (عليهم السلام)(۱): «إذا لم يسه الامام»

و «إذا حفظ من خلفه»(۲)

حفظ عدد الصلاه غير غافل عنها لا أنه حافظ قدرا مشتركا و إن كان ساهيا بالنسبه إلى شى ء آخر بل بناء الامام على الثالثه فى المثال لم يكن ليقين منه و لا ليقين من المأموم، فكونها ثالثه غير محفوظ منهما، و كذلك غيره، فكيف يسوغ له البناء عليها مع عدم الاحتياط، و يجترئ على تخصيص تلك الأدله المحكمه بها، لا أقل من الشك، و كأنه لذا ربما ظهر من المحكى عن السهويه المنسوبه للمحقق الثانى الميل اليه، قال: «إذا شك المأموم بين الثلاث و الأربع و الامام بين الاثنتين و الثلاث قيل: فيه احتمالات: رجوع الإمام إلى يقين المأموم، و هو الثلاث، الثانى رجوعه إلى شك المأموم و هو الأربع، و الثالث وجوب الانفراد، لضعف الأول بالبناء على الأقل، و ضعف الثانى برجوعه إلى يقين المأموم لا إلى شكه» انتهى. لكن الاحتمال الثانى لا أعرف وجهه.

بل قد يرد عليهم أن المتجه على ما ذكروه عدم لزوم حكم الشك مع عدم الرابطه إذ لا مانع فى المثال المفروض من بناء الامام على الثالثه من غير احتياط لمكان قطع المأموم أنها ليست ثانيه، و بناء المأموم على الرابعه لمكان قطع الإمام أنها ليست خامسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۸.

فلا يجب عليه سجود سهو فى حال الجلوس، فتأمل، و احتمال أن المراد فى ذكر الرابطه

بقاء الإتمام (۱)الذى- لا يجرى هنا، بل قد يمنع من أصله، لتعين الانفراد فى المقام فلا يثمر ضبط أحدهما للآخر- يدفعه ظهور كلماتهم فى عدم الاعتداد بحفظهما أصلا فى الفرض، و أن الانفراد متأخر فلا يقدح فى الضبط المتقدم، فتأمل.

و نحو ذلك أيضا يرد على ما وقع لهم من أنه إن تعدد المأمومون و اختلفوا هم و إمامهم فالحكم ما تقدم من الرابطه و عدمها، نعم يشترط أن يكون ما يرجع إليه الإمام من اليقين متفقا عليه عند جميع المأمومين، كما إذا شك الامام مثلا بين الاثنتين و الثلاث و أحد المأمومين بين الثلاث و الأربع و الآخر بين الثلاث و الخمس فإنهم جميعا يرجعون إلى الثالثه، لحصول اليقين من جميع المأمومين أنها ليست ثانيه، و حصوله من الامام أنها ليست رابعه و لا خامسه، أما لو كان ذلك من بعض المأمومين كما لو كان الشك للإمام و بعض من خلفه بين الاثنتين و الثلاث و البعض الآخر بين الثلاث و الأربع فقد يقال حينئذ بوجوب الاحتياط على الامام و البعض الموافق له دون الآخر، لعدم إمكان رجوع الإمام إلى يقين بعض المأمومين أنها ليست ثانيه، إذ الفرض موافقه البعض له فى الشك، و من شرط جواز رجوعه حفظ من خلفه باتفاق، كما سمعته فى المرسل (۲)المنجبر بعمل الأصحاب كما قيل، بل هو ظاهر المصنف هنا و فى النافع و عن غيره، و كونه فى بعض النسخ بإيقان بدل «اتفاق» لا يقدح فى الدلاله بعد ظهور لفظ «من» مع السؤال فيه، مع كون المشهوره الأولى، و لا

احتياط على البعض المخالف لمكان يقين الإمام أنها ليست رابعه، و يبقى الائتمام للجميع، و إنما يحصل الخلاف بعد الفراغ.

لكن فى الروضه «و لو تعدد المأمون و اختلفوا فالحكم كالأول فى رجوع

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« الائتمام».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۸.

الجميع إلى الرابطه، و الانفراد بـدونها، و لو اشترک بين الامام و بعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاکر منهم و إن اتحد، و باقى المـأمومين إلى الامام» و فيه أولا ما عرفت من احتمال اشتراط رجوع الامام بحفظ جميع المأمومين، و إن كان عـدمه لا يخلو من قوه لعـدم معارضه الشاک للحافظ، و منافاته التخفيف المقصود بمشـروعيه هـذا الحكم، ضـروره عسـر علم الامام باتفاق الجميع، سيمـا مع كثره المـأمومين، و غير ذلـک، و ثانيـا لاـ دليـل على وجوب رجوع بـاقى المأمومين إلى الامام فى هـذه الصوره، لعـدم حفظه، و رجوعه التعبدى لمكان حفظ بعض المأمومين ليس يقينا و لا منزلا منزلته، هذا.

و يظهر من صـاحب المـدارک بـل هو المنقول عن جـده أيضـا بـل ربمـا تبعه عليه بعض من تأخر عنه أنه لا فرق فى الحكم بين الأفعال و الركعات، بل نسبه فى المدارک إلى الأصحاب، و هو لا يخلو من تأمل للشک فى شمول الأدله له.

أمـا الظانان فالظاهر أنه لا رجوع لأحـدهما إلى الآخر ما لم ينقلب ظنه إلى الأقوى، بل الحكم أنهما إن اتفقا على محل الظن بقى الائتمام (۱)أما إذا اختلف فقيل:

إنه يتعين الانفراد، و هو جيد إن كان المراد عند محال الافتراق، و إلا فلا مانع من بقاء الائتمام (۲)قبله، و لا يقدح فيه اختلافهما، فتأمل.

هذا كله فى السـهو بالنسـبه إلى كل من الامام و المأموم بمعنى الشک، أما السهو بالمعنى المتعارف فهو إما أن يختص بالإمام أو المأموم أو يشتركا فيه، أما الأول فالظاهر أنه لا إشـكال فى جريان جميع الأحكام المتقدمه سابقا بالنسـبه إلى المنفرد عليه، لعموم الأدله، فإذا سـها عن ركن زياده أو نقيصه بطلت صـلاته، أو سـها عن شـى ء كان فى المحل وجب عليه التدارک، و إن تجاوز و كـان ممـا يقضـى قضـاه، و إن كـان ممـا يوجب سـجود سـهو وجب عليه من غير خلاـف أجـده فى جميع ذلک، و ما فى بعض العبارات من إطلاق

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« الإتمام» لكن الصواب ما أثبتناه.

۲- ۲ و فى النسخه الأصليه« الإتمام» لكن الصواب ما أثبتناه.

أن لا سهو على الإمام كإطلاق بعض الأخبار(۱)مراد منه الشك كما هو واضح، نعم ذكر الشيخ فى المبسوط و عن الوسيله و السرائر أنه يجب على المأموم متابعته فى سجود السهو و إن لم يفعل موجبه، بل فيه إن سبقه الامام للسجود بنقص صلاته جاء به المأموم بعد ذلك، بل فيه إن ترك ذلك الامام عمدا أو سهوا وجب على المأموم الإتيان بهما، نعم قال (رحمه الله):

«إن دخل المأموم فى صلاه الامام و قد كان سبقه بالركعه أو الركعتين فان كان سهو الامام فيما قد مضى من صلاته التى لم يأتم بها المأموم فلا سجود للسهو على المأموم، و إن كان سهوه فيما ائتم به وجب على المأموم السجود».

لكن الأشهر بين المتأخرين كما فى الرياض، و المشهور بين الأصحاب كما فى الذخيره اختصاص سجود السهو بالإمام دون المأموم، و هو الأقوى فى النظر، للأصل من غير معارض سوى ما قيل من عموم ما دل على وجوب متابعه المأموم الإمام الممنوع فى مثل سجود السهو، لخروجه عن الصلاه، مع عدم جريانه فى بعض ما ذكره من الصور لعدم وجود المتابعه فيها، و

الموثق (۲)«عن الرجل يدخل مع الامام و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فسها الامام كيف يصنع؟ فقال: إذا سلم الامام سجد سجدتى السهو و لا يسجد الرجل الذى دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتى السهو»

الذى هو- مع مخالفته المشهور بين أصحابنا، و موافقته للمشهور بين العامه، بل فى المنتهى أنه مذهب فقهاء الجمهور كافه- محتمل لاشتراكهما فى السهو، و لذا استدل به العلامه فى المنتهى عليه، و طريق الاحتياط غير خفى.

ثم على وجوب المتابعه فلا يجب على المأموم بمجرد أنه يراه يسجد للسهو إذا لم يعلم بوقوع السبب الموجب لاحتمال كونهما ليسا

لسبب موجب، أو أنهما للسهو فى صلاه سابقه كان قد نسيه أو غير ذلك، لكن عن الشهيد فى الذكرى وجوبه، لأن الظاهر منه أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

یؤدی ما وجب علیه مع عدم مشروعیه التطوع بهما، و فیه نظر یعرف مما سبق، مع إمکان منع عدم مشروعیه التطوع بهما، فإنه قد یحمل بعض الأخبار المشتمله علیهما علیه لمکان المعارض.

و أما إذا اختص السهو بالمأموم فالظاهر أنه لا إشکال فی جریان حکمه علیه فی غیر سجود السهو و قضاء ما یتدارک بعد الصلاه، فلو نقص رکنا أو زاد فی غیر المستثنی بطلت صلاته، و یجب علیه أن یتدارک المنسی ما دام لم یدخل فی رکن آخر، لإطلاق الأدله، بل قد یقال: إنه إذا دخل فی رکن سهوا بزعم دخول الامام فیه فبان عدمه فرجع إلی حال الامام وجب تدارک المنسی، و لا یقدح ذلک الدخول، و ما فی بعض العبارات کبعض الأخبار من نفی السهو عن المأموم مراد منه غیر ذلک، کما لا یخفی علی من أمعن النظر فیها.

و أما قضاء السجده و نحوها فالمشهور بین الأصحاب علی ما حکی أنه یجب علیه القضاء، و به صرح فی التذکره و البیان و السهویه المنسوبه للمحقق الثانی، و هو المنقول عن غیرها، لعموم ما دل علی القضاء السالم عن المعارض سوی ما تسمعه فی سجود السهو خلافا لما عن المعتبر، فلا قضاء علیه، و الأول هو الأقوی.

و أما سجود السهو فالظاهر لا خلاف فی أنه لا یجب علی الإمام شی ء حینئذ، کما فی المنتهی و عن مجمع البرهان و الغریه الاعتراف به للأصل و غیره، لکن هل یجب مع ذلک علی المأموم أولا؟ قولان، و فی الریاض «أن الأول هو الأشهر بین المتأخرین» و عن بعضهم أنه المشهور إلا أنه لم أعثر علی مفت قبل العلامه (رحمه الله) فی المنتهی و التحریر، و عن المختلف و فی التذکره لو قیل به لکان وجها، و من هنا حکی عن کشف الالتباس أن المشهور الثانی، بل فی الخلاف الإجماع علیه، بل قیل و تبعه علیه بعض من تأخر عنه کالمصنف و العلامه و أبی العباس و الشهیدین فی الذکری و المقاصد

و نقله فی المنتهی عن المرتضی فی المصباح، و فی المفتاح أنه ظاهر الفقیه و المقنع و کذا الکافی، کصریح جمل العلم و العمل، بل عن کشف الالتباس أنه لم یقل بالأول إلا العلامه وحده، و تبعه فی موضع من الموجز، و فی آخر وافق الأصحاب.

و کیف کان فحجه الأول- مضافا إلی ما دل علی وجوب السهو(۱)بأسبابها من غیر تفصیل و إلی الموثق السابق- خصوص

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول: أقیموا صفوفکم قال: یتم صلاته ثم یسجد سجدتین»

و الظاهر أن الرجل مأموم، و

خبر منهال القصاب (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أسهو فی الصلاه و أنا خلف الامام قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب»

و ما سمعت من الشهره المحکیه جابره لما یقال فی السند و الدلاله.

حجه الثانی بعد الإجماع المعتضد بالشهره المحکیه خصوص

الموثق (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن الرجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاه فلم یقل شیئا و لم یکبر و لم یسبح و لم یتشهد حتی سلم فقال: قد جازت صلاته و لیس علیه شی ء إذا سها خلف الامام، و لا سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه»

و لعله لما أشار إلیه ذیل الخبر یمکن الاستدلال أیضا علیه بما عن

الصدوق من خبر محمد ابن سهل (۵)عن الرضا (علیه السلام)، قال: «الامام یحمل أوهام من خلفه إلا تکبیره الإحرام»

و بتبدیل الإحرام بالافتتاح علی ما عن الکلینی و الشیخ، و ربما

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصواب« سجده السهو».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۲.

استدل عليه بما تقدم سابقا من الأخبار المتضمنه أن ليس على الامام سهو إذا حفظ من

خلفه، و أن ليس على المأموم سهو إذا لم يسه الامام.

و هو لا يخلو من قوه و إن كان الأول أقوى، لما عرفت من معارضه الموثق بأصح منه سندا المعتضد بغيره، و العمومات فى سجود السهو مع ترجيحه عليه بمخالفته لما أطبق عليه الجمهور إلا مكحولا كما حكاه فى المنتهى، و الرشد فى خلافهم، و معارضه ما اشتمل عليه من التعليل بما تضمنته الأخبار(۱)الأخر من أن الامام لا يضمن صلاه المأموم، و منها مطلق فيما عدا القراءه(۲)و فى بعضها ما يشير إلى مذهب العامه فى ذلك ك

صحيح معاويه بن وهب (۳)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أ يضمن الإمام صلاه الفريضه؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن، أى شى ء يضمن إلا أن يصلى بهم جنبا أو غير متطهر»

و بذلك يعرف الحال فى

قوله (عليه السلام): «الامام يحمل أوهام من خلفه»

مع عدم العمل بها فى غير سجود السهو، و لعل المراد منه رجوعهم اليه عند الشك، و أما ما دل على نفى السهو فالظاهر إراده الشك بقرينه

قوله عليه السلام (۴): «و ليس على الامام سهو»

على أن إراده الشك مقطوع بها، فيمتنع إراده غيره معه، إذ لا وجه له حينئذ إلا المجازيه، و لا قرينه، اللهم إلا أن يجعل السهو من المتواطئ بالنسبه إلى الشك و غيره، و هو بعيد، كل ذا مع موافقته للاحتياط المطلوب فى العباده فحينئذ لو سلم المأموم قبل الامام لظنه سلامه فبناء على عدم الاجتزاء به يجب عليه سجود السهو كما عن التذكره، خلافا لما عن الذكرى من أنه يعيد المأموم التسليم و لا سجود عليه، و هو ضعيف، أما لو اشترك السهو بينهما عملا معا بمقتضاه، و لو تركه أحدهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

لا- يسقط عن الآخر، قيل: و المأموم مخير بين إتيانه به مع الإمام بنيه الائتمام و بين الانفراد، و لعل الثانى أولى، لعدم ثبوت مشروعيه الائتمام فيه بعد خروجه عن الصلاه فوجوب المتابعه لا- يشمله قطعا، و إن كان هو لازم من أوجبه على المأموم تبعا لمجرد عروض السبب للإمام، ضروره أولويه العروض لهما منه، لكنه ضعيف جدا.

[فى حكم كثير الشك و السهو]

و لا حكم للسهو مع كثرته كما صرح بذلك جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى الحدائق و الرياض، و مع ذلك فللمعتبره المستفيضه، منها

حسنه زراره و أبى بصير(۱)أو صحيحتهما، «قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا

يدرى كم صلى و لا- ما بقى عليه، قال: يعيد، قلنا: يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال: يمضى فى شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاه فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به، فليمض أحدكم فى الوهم، و لا يكثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه، قال زراره: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم»

و منها

صحيح محمد بن مسلم (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»

و عن الفقيه «فدعه» مكان «فامض فى صلاتك» و منها

خبر ابن سنان (۳)عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك»

و منها

الموثق (۴)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاه فيشك فى الركوع فلا يدرى أ ركع أم لا، و يشك فى السجود فلا يدرى أ سجد أم لا، فقال: لا يسجد و لا يركع، يمضى فى صلاته حتى يستيقن يقينا»

إلى غير ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

و ظاهرها كالفتاوى إراده البناء على وقوع المشكوك فيه و عدم الالتفات للشك من عدم الحكم للسهو، بل صرح به فى الروايه الأخيره، و هو المراد بالمضى فى الصلاه حينئذ الواقع فى غيرها، بل اليه يشير التعليل السابق زياده على ذلك من غير فرق بين الأعداد و الأفعال، و لا بين الشك المفسد و غيره، و لا بين الثنائيه و غيرها، نعم ذلك كله حيث لا يؤدى البناء على الوقوع فسادا، أما إذا أدى إلى ذلك كأن يكون الشك كثيرا فى الأربع و الخمس مثلا أو زياده الركوع فإنه حينئذ يبنى على الأقل كما صرح به بعضهم، و كأنه للأصل و لما يظهر من إطلاق الفتوى عدم الحكم له، و من الأدله أن ذلك تخفيفا على المكلف و رغما لأنف الشيطان، فيتعين حينئذ البناء على المصحح هنا، لكن عن الأردبيلى التخيير بين البناء على ما ذكرنا من البناء على الأكثر إلا إذا استلزم فسادا و بين البناء على مقتضى الشك إن فسادا ففسادا و إن احتياطا فاحتياطا، و عن الشهيد فى الذكرى احتمال عدم الالتفات لكثير الشك رخصه، فيجوز أن يعمل على مقتضى الشك، فيتلافى إن كان فى المحل مثلا، و فى السهويه المنسوبه للمحقق الثانى التخيير لكثير السهو بين البناء على وقوع المشكوك فيه و بين البناء على الأقل و يتم صلاته.

إلا أن الجميع مخالف للظاهر من النص و الفتوى من غير مستند، و قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير المتقدم «يعيد»- مما عساه يستدل به للأردبيلى بتقريب أن الجمع بينه و بين

قوله (عليه السلام): «يمضى فى شكه»

يقتضى التخيير- فيه- مع عدم شموله لتمام المدعى، و عدم الشاهد عليه فى المقام- انه محتمل لإراده الكثره فى أطراف الشك:

أى لا يدرى واحده أم ثنتين أم ثلاثا أم أربعا بقرينه

قوله عليه السلام: «حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه»

لا الكثره المبحوث عنها فى المقام، و لذا لما ذكر السؤال عنها أجاب (عليه السلام) بأنه يمضى فى شكه، فلا يجسر بمجرد ذلك على مخالفه الظاهر من النص و الفتوى و ارتكاب المجاز فى مثل

قوله (عليه السلام): «يمضى فى صلاته»

و قوله عليه السلام:

«لا يعد»

و نحو ذلك مما فيه خروج عن أصول المذهب، هذا، و لم أجد فى الأدله ما يدل على ما ذكره الشهيد و المحقق الثانى إلا مجرد كونه احتمالا فى الدليل، فلا يصلح للفقيه البناء عليه، و حينئذ لو تلافى ما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته، لكونه زياده منهيا عنها إلا حيث يكون الفعل المشكوك فيه مما يصح فعله فى الصلاه كالقراءه، فله أن يأتى بها لا بنيه الجزئيه بل بنيه القربه، فتأمل.

و هل المراد بلفظ السهو الموجود فى العباره و غيرها من النص و الفتوى مجرد الشك أو هو و السهو بالمعنى المتعارف؟ وجهان بل قولان، أظهرهما الأول، للقطع بعدم إراده المعنى الحقيقى من لفظ السهو، بل المراد إما الشك أو المعنى الشامل له و للحقيقى على عموم المجاز، فالمتيقن حينئذ إراده الشك، فيقتصر عليه، و بمجرد احتمال إراده غيره معه لا يهجم على تخصيص ما دل على حكم السهو الشامل للمقام، و دعوى أن التعميم أقرب المجازين للحقيقه فيتعين الحمل عليه لذلك ممنوعه، و ما عساه يقال- لا داعى إلى ارتكاب المجاز فى لفظ السهو، لاشتمال الأدله على الشك و السهو، فيستدل على الأول بما دل على حكمه فيها، كخبرى أبى بصير(۱)و عمار(۲)المتقدمين، و تبقى أخبار السهو له خاصه فلا تجوز فيه- يدفعه أنه و إن كان محتملا بالنسبه للأخبار، لكنه غير محتمل بالنسبه إلى كلام الأصحاب، لتعبيرهم عن هذا الحكم بلفظ السهو، و هو العمده فى المقام، بل مما يؤيد حمل لفظ السهو على الشك زياده على ما عرفت نقل الإجماع إن لم يكن محصلا على أن جميع أحكام السهو من تلافى المسهو عنه إن كان فى المحل، و عدم تلافيه فى خارجه و القضاء خارج الصلاه لو كان سجده و نحوها، و بطلان الصلاه لو كان ركنا إلى غير ذلك تجرى بالنسبه إلى كثير السهو كما اعترف به من عمم لفظ السهو لهما كالشهيد فى الروضه و غيره، فلم يبق حينئذ معنى لانتفاء حكم السهو سوى سقوط سجدتى السهو،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۵.

و فی استفاده ذلک من الأدله نظر، لاشتمالها علی

قوله (علیه السلام): «فامض فی صلاتک»

و نحوه، و لا دلاله فیه علی سقوطهما، لأن الأمر بالمضی فی الصلاه لا ینافی وجوبهما خارجها.

و قال فی الریاض فی الجواب عن ذلک: «إن المراد من نفی حکم السهو نفی موجبه، و هو لیس إلا سجدتا السهو، لأن تدارک المسهو عنه فی الصلاه أو فی خارجها لم ینشأ من السهو حتی یکون ذلک من جمله أحکامه، بل نشأ من عموم الأدله الموجبه له، فلا موجب للسهو حینئذ إلا السجدتان، فیسقطان، فیتجه حینئذ نفی الحکم عن السهو لکثیره، و کذا فساد الصلاه کما إذا سها عن رکن لم ینشأ من نفس السهو، بل من حیث الترک حتی لو حصل من غیر جهته» و فیه أن هذا الکلام بعینه یمکن أن یجری بالنسبه إلی الشک أیضا، فیقال: إن المراد من نفی الحکم عنه نفی موجبه، و لیس إلا الرکعات الاحتیاطیه و السجود، و أما تلافی المشکوک فیه فلیس منه، بل هو من جهه أصاله عدم الإتیان، فیبقی مخاطبا به، فینبغی أن یتلافی مع الکثره، فإنه لا معنی للتفرقه، مع أن المؤدی لهما عباره واحده، و هی لا حکم للسهو مع الکثره، و أیضا دعوی أن تدارک السجده المنسیه و التشهد المنسی خارج الصلاه لیس من موجب السهو فی غایه البعد، إذ الدلیل الأول غیر شامل لمثل ذلک قطعا، بل قد یقال أیضا بالنسبه إلی تدارک المنسی فی الصلاه إنه لیس مشمولا للدلیل الأول، ضروره وجوب السجود قبل القیام، فإذا قام سهوا لم یشمله الدلیل الأول، و لذا کان مقتضی القاعده الفساد، نعم لما دل الدلیل أنه یجب علیک السجود و قلنا به فهو مما وجب للسهو، و إن کان لا یخلو من نظر، بل لا یخفی (۱)علی الناظر نحو قوله للأدله «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک و لا

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الظاهر أن فی العباره تقدیم و تأخیر و الصواب أن یقال: «بل لا یخفی علی الناظر للأدله نحو قوله ع.».

تعد» أن المراد منها عدم الالتفات إلى المسهو عنه، فلو أريد بلفظ السهو ما يشمل الحقيقى لوجب الالتزام بعدم وجوب الالتفات إلى المسهو عنه ركنا كان أو غيره إذا كان كثير السهو، فيقتصر حينئذ على ثلاث للظهر مثلا إذا سها عن الرابعه إن كان كثير السهو و إن ذكر ذلك قبل الخروج من الصلاه، و قد التزم بذلك كله صاحب الحدائق حيث رجح إراده ما يشمل الشك و المعنى الحقيقى من لفظ السهو، و هو كما ترى منشأه الخلل فى الطريقه و الاعراض عن كلمات الأصحاب و إجماعاتهم، فحينئذ يقتصر فى الحكم على الشك، و لا يتعدى منه إلى السهو، فيجب السجدتان و غيرهما تحكيما لأدلتهما السالمه عن المعارض، و ما يقال: إن تلك الأدله ظاهره فيما إذا كان السهو جاريا على حسب الغالب فى الناس لا فيما إذا كان خارجا عن أغلبهم، فيشك فى شمول الأدله لمثل المقام ضعيف، و إلا لجرى بالنسبه إلى تدارك المنسى فى الصلاه و خارجها، و هو لا معنى له، فالأدله بإطلاقها شامله للمقام قطعا.

و أما سقوط سجود السهو الذى يوجبه الشك فلا إشكال فيه، و ما يقال: إن الأمر بالمضى و نحو ذلك لا يدل عليه ضعيف، و إلا لجرى فى مثل ركعات الاحتياط، بل الظاهر من الأخبار أن هذه الكثره من الشيطان، فلا يعمل بموجبها حتى لا يطاع فلا يعود، كما هو واضح.

و لو كثر شكه فى فعل بعينه كالركوع مثلا- فهل يعد كثير الشك بذلك، فيجرى عليه حكمه بالنسبه إلى غيره من الأفعال و الأعداد أو يقتصر عليه فقط؟ وجهان، قد اختار أولهما فى المدارك و الرياض و عن غيرهما، للإطلاق المؤيد بالتعليل بأن ذلك من الشيطان، و الأقوى الثانى لأنه المتبادر من النصوص، لظهورها فى عدم الالتفات إلى ما كثر سهوه فيه، و ما ذكر من التعليل فهو للثانى أولى منه للأول، فتبقى الأدله الأول على حكم الشك محكمه، بل يحتمل اختصاص الحكم بالنسبه إلى الركعات، فمن كان كثير

الشک فی رکوع الأولی مثلا لا یکون کذلک بالنسبه للثانیه، کما هو محتمل أیضا بالنسبه إلی الفرائض، فمن کان کثیر الشک فی رکوع رکعات الصبح مثلا لا یتعدی منه بالنسبه إلی الظهر.

و مما ذکرنا یظهر الحکم فیما لو کان کثیر الشک فی الشی ء حیث لا حکم له کأن یشک فی الرکوع مثلا بعد تجاوز المحل، أو یشک کم صلی بعد الفراغ و نحو ذلک، فإنه لا یکون بذلک کثیر الشک لا فیه و لا فی غیره، فلو شک فی الرکوع قبل التجاوز تلافی لما سمعت سابقا، و للأمر بالمضی فی الصلاه الظاهر فی عدم الالتفات حیث یکون له حکم، بحیث لو لم یکن کثیرا لجاء به، و لو لا فهم الأصحاب التعمیم لمطلق الشک لأمکن الاستظهار من بعض الأدله قصر الحکم أعنی عدم الالتفات فی الشک المفسد الموجب للإعاده، لا فیما جعل الشارع له علاجا، کالشک بین الثلاث و الأربع مثلا.

و المدار علی کثره السهو فی الصلاه لا الکثره فی نفسها، فمن کان کثیر السهو فی نفسها إلا أنه فی الصلاه لیس کذلک جری علیه حکمه، کما ینبئ عنه الموثق (۱)المتقدم و غیره، فتأمل.

ثم الذی یظهر من أدله المقام أنه لا یجب علی کثیر السهو ضبط صلاته بنصب قیم أو بالحصی أو بالخاتم و نحو ذلک من التخفیف و غیره و إن کان متمکنا منه، حتی لو علم أنه یعرض له ذلک فی صلاه یرید أن یشرع بها لم یجب علیه ذلک، و ما فی بعض الأخبار(۲)من الأمر بالادراج لکثیر السهو أی ثلاث تسبیحات فی الرکوع و السجود کنایه عن التخفیف، و الأمر بالإحصاء بالحصی محمول علی إراده بیان علاج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳ و الباب ۲۸ منها.

السهو، أو ان (۱)ذلک مما ینبغی، کما یشعر به

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الحلبی(۲): «ینبغی تخفیف الصلاه من أجل السهو»

و نفی البأس فی

خبر المعلی (۳)سأل الصادق (علیه السلام) فقال له: «إنی رجل کثیر السهو فما أحفظ صلاتی إلا بخاتم أحوله من مکان إلی مکان، فقال: لا بأس به».

أما من کان کثیر الظن أو القطع فالظاهر البناء علی ظنه و قطعه إلا إذا کان ما استفاد منه الظن أو القطع معلوما و کان لا یستفاد منه ذلک عند العقلاء، فإنه حینئذ یشکل البناء علیه.

و یرجع فی تحقق مسمی الکثره إلی ما یسمی فی العاده کثیرا کما صرح به جمله من الأصحاب، بل قیل: إنه مذهب الأکثر، کأن یسهو مثلا فی کثیر من أفعال صلاه واحده أو یشک فیها شکا مفسدا فیعیدها فیشک ذلک الشک و هکذا، لأنها المحکمه فیما لم یرد فیه بیان من الشارع، و تحدیده بالثلاث فی

الصحیح (۴)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا کان الرجل ممن یسهو فی کل ثلاث فهو ممن کثر علیه السهو»

مع ما فیه من الاجمال المسقط للاستدلال قد قیل: إن أظهر ما یراد منه أن لا یسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالیه، و هو غیر مناف للعرف، بل لعله بیان له و لیس حصرا، لکن فیه أن مجرد تحقق السهو فی ثلاث لا یتحقق به الکثره مع اختلاف المحل، فلعل الأولی إراده السهو فی کل شی ء من جزء أو غیره ثلاث مرات:

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب «و أن» و إلا لزم أن یکون ما قبل «أو» علی وجه الوجوب.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲ و هو خبر حبیب بن المعلی.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷.

أی بأن یسهو فی الرکوع مثلا ثلاث مرات و لو فی ضمن ثلاث صلوات مع احتمال الاقتصار علی الفریضه الواحده، لکن الأقوی خلافه خلافا للمنقول عن ابن حمزه من تحقق الکثره بأن یسهو ثلاث مرات متوالیه، و لعل مراده فی شی ء واحد کالرکوع مثلا من غیر تخلل رکوع معلوم الذکر، و لا یرید الحصر بل یکون بیانا لبعض مصداق العرف، و إلا فلا حجه له سوی ما سمعت من الروایه علی إجمالها.

و لعله الذی أراده المصنف بقوله و قیل بأن یسهو ثلاثا فی فریضه إذ لم أعثر علی من نقل هذا غیره، و لابن إدریس (۱)فتحقق بأن یسهو فی شی ء واحد أو فریضه واحده ثلاث مرات أو فی أکثر الخمس أعنی الثلاث فیها، فیسقط فی الفریضه الرابعه، و هو الذی أشار المصنف الیه بقوله و قیل بأن یسهو مره فی ثلاث فرائض و لا مستند له فیما أجد سوی ما سمعت، و لعل مراده بیان تحدید العرف، فیرتفع النزاع و إن کان فی انطباقه إشکال و الأول أظهر لما عرفت، و لو شک فی تحقق الکثره بنی علی عدمها للأصل، کما لو شک فی زوالها بعد تحققها لذلک، إذ کما أن المرجع فی تحققها إلی العرف کذلک هو المرجع فی زوالها بحیث یصدق علیه أنه لیس کثیر الشک فی ذلک، نعم علی تقدیر التحدید بالثلاث یحتمل أن یکون المدار فی زوالها علی سلامه الثلاث أیضا، فتأمل جیدا.

[المسأله الخامسه من شک فی عدد النافله]

المسأله الخامسه من شک فی عدد النافله بنی علی الأکثر أو الأقل مخیرا بینهما کما صرح به جماعه، بل فی المصابیح و عن المعتبر الإجماع علیه، بل فی الریاض إجماعا علی الظاهر المصرح به فی جمله من العبائر مستفیضا، بل فی مفتاح الکرامه عن الأمالی عد من دین الإمامیه أن لا سهو فی النافله، فمن سها فیها بنی علی ما شاء، بل فیه أیضا عن ظاهر التهذیب الإجماع علیه أیضا، حیث قال: «عندنا» بل ربما حکی

۱- ۱ معطوف علی قوله قده: «للمنقول عن ابن حمزه».

أيضا عن المنتهى الإجماع عليه مستثنيا ابن بابويه حيث جوز البناء على الأقل و الإعاده إلا أنى لم أجد شيئا من الإجماع و الاستثناء فيه، و ظنى أنه وهم.

نعم فى التذكره «لا حكم للسهو فى النافله، و لو شك فى عددها بنى على الأقل استحبابا، و إن بنى على الأكثر جاز، و لا يجبر سهوه بركعه و لا سجود عند علمائنا أجمع» و قد يستفاد من تفريعه حكم الشك على نفى حكم السهو فى النافله نحو ما سمعته من الأمالى بل و غيرها من عباراتهم أنه المراد أو بعضه من مثل هذه العباره، فيكون حينئذ معقد إجماع الغنيه حيث حكاه على نفى حكمه فى النافله و كثير الشك و جبر السهو و غيرها بل و الخلاف أيضا، حيث قال: «لا سهو فى النافله، و به قال ابن سيرين، و قال باقى الفقهاء: حكم النافله حكم الفريضه فيما يوجب السهو، دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا الأصل براءه الذمه، فمن أوجب حكما فعليه الدليل، و أخبارنا فى ذلك أكثر من أن تحصى» انتهى.

بل و منه تظهر دلاله

صحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) عليه أيضا، قال: «سألته عن السهو فى النافله فقال: ليس عليك شى ء»

أو «سهو» على ما عن نسخه أخرى المعتضد

بالخبر(۲)«لا سهو فى نافله»

إذ المراد بالسهو فيه الغفله الشامله لحال الشك، كما هو ظاهر غيره من الأخبار التى عبرت به عنه كما تسمع بعضها فنفيه حينئذ على إحدى النسختين الذى يراد به نفى حكمه أو نفى شى ء عليه على النسخه الأخرى ظاهر فى إراده التعريض به لحكم الفريضه التى يكون حكمه فيها الجبر بعد البناء على الأكثر إن كانت رباعيه، و البطلان إن كانت ثنائيه، فالنفى حينئذ شامل لهما أى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

لا بطلان و لا جبر مع البناء على الأكثر، لكن تنحصر حينئذ دلالته على البناء على الأكثر و لعله الذى فهمه منه الكلينى، و لذا قال بعد روايته الصحيح المزبور: و روى أنه إذا سها فى النافله بنى على الأقل، إلا أنه لا بأس به للاكتفاء فى جواز البناء على الأقل حينئذ بالأصل و المرسل المزبور بعد صرف ظهور تعيين البناء فيه على الأقل إلى التخيير جمعا أو الأفضليه و نحوها، أو يقال: إن التخيير لازم للنفى المذكور فى الصحيح المزبور، ضروره اندراج ما عداه من البطلان أو تعين الأكثر أو الأقل فى المنفى على النسختين، سيما الأولى منهما، لصدق وجوب شى ء حينئذ عليه و كونه حكما للسهو، و لعله لذا استدل بالصحيح المزبور فى مصابيح العلامه الطباطبائى على التخيير بعد الإجماع كما أنه أيده به فى المنتهى.

و كيف كان فما عساه يلوح من المدارك بل و الذخيره- من التوقف فى جواز البناء على الأكثر، لوضوح ضعف ما ذكره بعضهم دليلا له من جواز قطع النافله اختيارا الذى من المعلوم صدور مثل ذلك منهم عند وضوح الحكم فى المسأله- مما لا يصغى اليه بعد ما عرفت، مضافا إلى إمكان دعوى استفاده جواز البناء على الأكثر هنا من ثبوته فى الفريضه، بل ربما كان فى أدلته هناك ما يشمل المقام، فلا ينبغى التوقف حينئذ فى التخيير.

و لكن إن بنى على الأقل كان أفضل كما صرح به غير واحد، بل فى الرياض لا خلاف فيه يظهر، بل قد يظهر من الذخيره و عن غيرها الإجماع عليه، بل فى المدارك لا ريب فيه، بل فى المصابيح و عن المعتبر الإجماع عليه صريحا عملا باليقين و أخذا بالأشق، و للمرسل السابق، بل يتعين البناء على الأقل حيث لا يصح الأكثر كما صرح به بعضهم فيما إذا شك فى الموظف و الزائد أو الزائد و الناقص حتى لو قلنا بجواز قطع النافله، فإن القطع غير البناء، و إطلاق الأصحاب التخيير منزل على غير ذلك مما يصح الفعل بكل منهما قطعا، فما عن بعضهم- من احتمال إبقاء الإطلاق على حاله بحيث يشمل

الأقل و الأكثر مع الصحه و عدمها، و يتعين عليه حينئذ الإعاده لو اختار الثانى- كما ترى ضعيف جدا، خصوصا لو قلنا بحرمه قطع النافله، فلو شك فى الوتر حينئذ بنى على الركعه و لم تبطل بالإجماع المحكى فى المصابيح إن لم يكن محصلا، لكن فى المعتبره(۱)الأمر بإعادتها مع الشك، و ينبغى حملها على الوجوب بالعارض أو على إعادتها بالشك بين الاثنتين و الثلاث فى الثلاثه المفصوله، فإنه حينئذ شك فى وقوع المفرده، فتعاد كما يعاد غيرها من النوافل بالشك فى الوقوع، إذ احتمال إراده التخيير أيضا بالنسبه إليه بحيث لو شك فى أنه صلى من نوافل الزوال أو صلاه الليل مثلا أربعا أو سته كان مخيرا أيضا بعيد جدا، بل كأنه مقطوع بعدمه.

نعم لا فرق فى الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائيها كما هو المعظم منها و ثلاثيها كالوتر على القول بأنها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل و رباعيها كما فى صلاه الأعرابى بل و صلاه جعفر (عليه السلام) على ما أرسل عن بعض القول به فيهما، بل عن الشيخ أنه روى فى المصباح فى صلاه ليله الجمعه صلاه أربع ركعات لا يفرق بينها و إحدى عشر ركعه بتسليمه واحده و إن كان فى ذلك منع ليس ذا محله، بل قيل: إن المشهور المجمع عليه فى السرائر المعهود فى الشرع تثنيه سائر النوافل عدا الوتر و صلاه الأعرابى، للأمر بالفصل بالتسليم فى الكل، و النهى عن الوصل بينها فى النص، و لتمام البحث فيه محل آخر.

و كيف كان فيندرج هنا فى النافله حيث كان المراد بها ما قابل الفريضه بالنسبه للتخيير المذكور صلاه العيد مع اختلال شرائط الوجوب كما صرح به العلامه الطباطبائى فى مصابيحه، بل عن الشهيد الثانى (رحمه الله) التصريح به فى الروض معللا له بأنها نافله فى هذا الحال، بل قيل: إنه مقتضى كلام الفاضلين أيضا و غيرهما حيث قيدوا بطلانها بالشك إذا كانت فرضا، بل فى المصابيح التصريح باندراج المعاده ندبا بإدراك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷ و ۱۴ و ۱۵.

الجماعه أو احتمال الخلل أو وجود المخالف أو غيرها من الأسباب المخصوصه المقتضيه لاستحباب الإعاده فی مواردها المنصوصه يوميه كانت أو غيرها كالكسوف المعاده قبل الانجلاء فی حكم النافله أيضا، بل قال فيها: «و كذلك الصلوات المتبرع بها عن الأموات و الواقعه بالمعاطاه من غير لزوم» و لعله لإطلاق النص و الفتوى، فإنها فی جميع ذلك نافله و ليست بفريضه و إن لم نشترط فی صدق المشتق بقاء المبدأ، لاختلاف الموضوع فی الصلاتين، فإن المعاده غير الأولى، و الواقعه نفلا غير الواقعه فرضا، مع طريان الوصف المضاد المانع من الصدق على تقدير الاتحاد.

لكن لا يخفى عليك أن ذلك جميعه محل للنظر و التأمل خصوصا اليوميه منها، و خصوصا التبرعيه و الاحتياطيه منها، للشك فی تناول الإطلاق لها، بل قد يدعى ظهور سائر أدله أحكام الشك و نحوها فی تعلقها بذوات هذه الصلوات من غير مدخليه للفرض و النفل فيها حتى لو وقعت من الصبى بناء على شرعيه عباداته كباقی أحكام السهو و النسيان و الزياده و النقصان و قراءه السوره و اشتراط القيام و الاستقبال و الاستقرار و حرمه القطع و نحوها، كما لا يخفى على من لاحظها، بل ليس فی شی ء منها ظهور فی لحوق شی ء من أحكام الشك للفريضه من حيث كونها فريضه، بل إن كان ذكر مثل هذا الوصف فی شی ء منها فهو خارج مخرج الغالب، على أن فی جمله من نصوص الشك (۱)تعليق الحكم على اسم المغرب و الغداه و نحوهما الشامل للفرض و النفل، و دعوى ظهورها فی الأول ليس بأولى من دعوى ظهور النافله فی غيرها، لا أقل من ثبوت التعارض المقتضی لمراعاه الاحتياط، إذ ترجيح إطلاق النفل عليه بالأصل و العمومات و ظاهر الأصحاب و ثبوت حكم النافله لما يستحب من سائر الصلوات كالعيد و الكسوف و الطواف و حكم الفريضه للنافله الملتزمه بالنذر و غيره الذی يفهم منه دوران حكم الشك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

علی وجوب المشکوک فیه و ندبه من غیر فرق بین الیومیه و غیرها کما تری بین معارض و بین ممنوع، بل لا یبعد دعوی نظیر ذلک فی النافله أیضا، فیقال بثبوت جمیع أحکامها لها و إن عرض لها الوجوب بنذر أو أمر سید أو والد أو إجاره أو نحوها، إلا ما علم تبعیته للنفل من حیث کونه نفلا- کالتطوع فی الوقت و نحوه لا غیره مما علم عدمه، أو لم یعلم کالشک و عدم وجوب قراءه السوره و نحوه، خصوصا الأحکام الموافقه للأصل الذی ینبغی الرجوع الیه عند الشک فی شمول کل من دلیلی الفریضه و النافله لها، و دعوی ظهور التعلیق علی النافله فی العدم عند عدم الوصف- و إن سلم عدم ظهوره فی ذلک فلا ریب فی عدم استفاده مساواه حکم المفهوم للمنطوق منه- یدفعها عدم حجیه مفهوم الوصف أولا- و خصوص الخارج مخرج الغالب منه، و خصوصا بالنسبه إلی زائل الوصف من موضوع المنطوق، بل الظاهر فی مثله جریان الاستصحاب بعد الشک فی مدخلیه الوصف فی الحکم لاحتمال إراده ذات الموضوع غیر المقید بدوام الوصف، بل لعل أکثر موارد الاستصحاب من هذا القبیل، و لیس هو من تغیر الموضوع بعد فرض عدم معلومیه مدخلیه الوصف فیه، کما أنه لا یحتاج بعد الاستصحاب فی ثبوت الحکم المزبور إلی دعوی صدق المشتق، ضروره ثبوت الحکم حینئذ و إن صح سلب اسم النافله عنه، للاستصحاب الذی لا ینافیه انتفاء حکم المشتق من حیث انتفاء الصدق، لعدم توقف حجیته علی شی ء من ذلک، و لتحریره زیاده علی ما سمعت مقام آخر إن شاء الله.

هذا کله فی الشک فی العدد، أما الشک فی الأفعال فیقوی فی النظر مساواه النافله فیه الفریضه، فیتدارک مع بقاء المحل، و لا یلتفت مع خروجه، وفاقا للمدارک و عن الروض و فوائد الشرائع، بل تشعر عباره الریاض بکونه إجماعیا، تحکیما للقاعده المستفاده من الأخبار فیه المؤیده فی الجمله بالاعتبار المحکمه غایه الأحکام الظاهره فی عدم الفرق فیه بین النافله و الفریضه، بل و غیرهما من العبادات و غیرها إلا ما خرج

بالدليل كالوضوء على نفى السهو فى الصحيح المتقدم و نحوه لو قلنا بشموله لنحو المقام، و إلا فقد يمنع و يدعى أن التدارك فى المحل ليس من أحكام السهو، بل هو لأصاله عدم الإتيان بالفعل، خصوصا إذا لم يتلبس بشى ء بعده، بناء على أن المحل شى ء مخصوص لا مطلق الدخول فى شى ء آخر.

و خلافا للرياض و محتمل الذخيره و عن مجمع البرهان فلم يوجبوا التدارك و لو فى المحل ركنا أو غيره، لعموم الصحيح (۱)و الخبر(۲)و أولويته من العدد، و فى الأول ما عرفت، و فى الثانى منع واضح، و أولى منه تدارك المنسى فى محله، إذ احتمال عدم الالتفات للصحيح المزبور أو البطلان لتوقيفيه العباده فى غايه الضعف، بل لعل الثانى مقطوع بعدمه، كما أن الأول مبنى على عموم السهو فيه للنسيان أيضا، و لا بأس به، إذ المراد منه الغفله كما فى المصباح المنير، و على أن تدارك المنسى فى المحل من أحكام السهو كى يندرج حينئذ فى النفى المذكور، و هو فى حيز المنع، بل قد يستفاد من

خبر الصيقل (۳)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع، و يذكر و هو راكع قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أ ليس قلت فى الفريضه: إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما؟ قال: ليس النافله كالفريضه»

صحه التدارك بعد الخروج عن المحل، ك

خبر الحلبى (۴)«سألته عن رجل سها عن ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه قال: يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد»

على معنى إلقاء ما فى يده من الركن مثلا ثم يتدارك المنسى ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

يستأنف أفعالا- أخر غير الأولى، لكن فى الموجز «أنه إذا سها فى ركعتى الغفيله عن قراءه الآى الموظف لها حتى ركع قرأ الآى فى ركوعه إن ذكر و هو راكع، و فى سجوده إن ذكر و هو ساجد، و لو لم يذكر حتى رفع رأسه من سجده الثانيه صارت مطلقه، و يجوز له الاقتصار على ركعه واحده و يستأنف الغفيله، و لو سها عن قنوتها تداركه قبل سجوده، و يقضيه بعد سلامه، و يكبر له مستقبلا، و الأفضل قراءه الآى و القنوت عليها» انتهى، و لم نعرف مدركا لشى ء من هذه الأحكام.

نعم يظهر من الخبرين المزبورين أن زياده الركن سهوا فى النافله غير قادحه، كما هو صريح الموجز و ظاهر الدروس خلافا للمدارك و عن الروض، بل لعله مندرج فى نفى السهو فى الصحيح و غيره، بل قد يتسلق منه إلى عدم قادحيه نقصان الركن أيضا نسيانا و لم يذكره إلا- بعد تمام النافله بحيث لا يسعه التدارك أبدا و إن لم أجد أحدا صرح به، بل فى الدروس و المدارك و عن فوائد الشرائع و

الروض و مجمع البرهان و غيرها ما يقتضى البطلان كما هو صريح الموجز، و لا بأس به، لأنه الموافق للاحتياط المطلوب فى العباده التوقيفيه، بل ينبغى مراعاه الاحتياط فى سابقه أيضا.

نعم ينبغى الجزم بنفى سجدتى السهو لما يوجبها كما صرح به فى المنتهى و المدارك و غيرهما، بل هو بعض معاقد الإجماعات السابقه، بل فى الرياض عن ظاهر الأول و صريح الخلاف نفى الخلاف فيه، بل هو مندرج فى نفى السهو فى الصحيح و غيره بناء على إراده الأعم من الشك منه على معنى نفى الموجب بالفتح، بل لعله المفهوم من الخبرين السابقين أيضا، كما أنه ينبغى الجزم بنفى مشروعيه قضاء ما يقضى فى الفريضه فيها من السجده و التشهد المنسيين، بل يتداركهما مع الإمكان، و لا يلتفت مع عدمه، كما إذا تخلل ما يخرج به عن كونه مصليا و لو لطول الزمان من الفراغ، بناء على اختلاف الفريضه و النافله فى إمكان تدارك المنسى للخبرين السابقين و إن كان العمل بهما لا يخلو من نظر

خصوصا مع التعدی لغیر موردهما، لکن یستفاد منهما و من غیرهما من الأخبار سهوله الأمر فی النافله و إن لم تقف بتفصیل ذلک، کما أنها ما وفت فی تمام ما یتعلق بالتخییر بین الأقل و الأکثر من بیان حاله لو بنی علی الأقل ثم ظهر الأکثر أو العکس بعد الفراغ أو قبله، و هل تحتسب له أو ینبغی له الإعاده، و إن کان قد یستفاد حکم بعض ذلک مما ذکرنا، کما أنه یمکن بعد ما سمعت أولویه ثبوت کل ما شرع فی الفریضه مما هو مناسب للتخفیف فی النافله، فتأمل جیدا.

خاتمه فی سجدتی السهو

و هما واجبتان حیث ذکرناه و زیاده فیمن تکلم فی الصلاه ساهیا و لو لظن الخروج منها أو سلم فی غیر موضعه کذلک علی المشهور بین الأصحاب قدیما و حدیثا نقلا و تحصیلا، بل فی الفقیه و المنتهی و عن ظاهر الشافیه و صریح النجیبیه بل و آراء التلخیص علی ما عن غایه المراد الإجماع علیه فیهما، کما عن الحسن بن عیسی علی ما فی المختلف نسبه أولهما إلی آل الرسول (علیهم السلام) و هو الحجه بعد

صحیح ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول:

أقیموا صفوفکم، فقال: یتم صلاته ثم یسجد سجدتین»

و ابن أبی یعفور(۲)الوارد فی الشک بین الثنتین و الأربع عن الصادق (علیه السلام)، قال فیه: «و إن تکلم فلیسجد سجدتی السهو»

بل و

سعید الأعرج (۳)المشتمل علی قصه ذی الشمالین عن الصادق (علیه السلام)، قال فیه: «و سجد سجدتین لمکان الکلام»

و منه حینئذ یظهر دلاله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱۶.

غیره من الأخبار المشتمله علی ذکر فعل رسول الله (صلی الله علیه و آله) إیاهما فقط من دون بیان أنه للکلام أو للسلام أو لهما، بل و

موثق عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) «عن الرجل إذا أراد أن یقعد فقام ثم ذکر من قبل أن یقدم شیئا أو یحدث شیئا قال:

لیس علیه سجدتا السهو حتی یتکلم بشی ء»

و صحیح العیص (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثم ذکر أنه لم یرکع قال:

یقوم فیرکع و یسجد سجدتین»

و موثق عمار(۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صلی ثلاث رکعات و هو یظن أنها أربع فلما سلم ذکر أنها ثلاث قال: یبنی علی صلاته متی ذکر و یصلی رکعه و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو و قد جازت صلاته»

إلی غیر ذلک.

فما عن ظاهر الصدوقین و الجعفی- من عدم الوجوب فیهما، بل ربما مال إلیه فی الثانی المدارک، بل لعله أیضا ظاهر اقتصار الحسن بن عیسی و المفید و علم الهدی و ابن حمزه و سلار فی المحکی عنهم علی الکلام ناسیا من غیر

ذکر السلام معه عکس المحکی عن أبی علی فی الذکری- ضعیف جدا، بعد الإغضاء عن ضعف هذا الاستظهار الذی منشأه الاقتصار، بل عن الفقیه و بعض نسخ المقنع النص علی الکلام المحتمل إرادته منه ما یشمل السلام نحو کلام أولئک الأعلام، کما نفی عنه الریب فی الذکری، بل لعل ذکر السلام فی کلام أبی علی مثالا للکلام، فیرتفع النزاع حینئذ فی المقام، و یمکن دعوی الشهاده علی أن ذلک الإجماع تام، علی أنا لم نعثر لشی ء مما ذکر علی دلیل قاطع للعذر سوی الأصل المعلوم عدم صلاحیته لمعارضه بعض ما تقدم فضلا عن جمیعه، و

قوله علیه السلام (۴):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۵.

«لا شی ء علیه»

فی بعض المعتبره الواجب تخصیصه بتلک الأدله کما هو قضیه أصول المذهب، لا حملها علی الاستحباب من جهته المستلزم ترجیح الأضعف من وجوه علی الأقوی من وجوه، کما هو واضح.

أو شک بین الأربع و الخمس وفاقا لصریح جماعه من الأصحاب، بل فی المقاصد و الذخیره أنه المشهور، و فی السرائر نسبته إلی الأکثرین المحققین، بل فی المفاتیح نفی الخلاف فیه، کما عن مجمع البرهان نفی الشک فیه، بل فی الغنیه الإجماع علیه کما عن الحسن بن عیسی

نسبته إلی آل الرسول (علیهم السلام) للمعتبره، ک

صحیح عبد الله بن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما»

و صحیح الحلبی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه تتشهد فیهما تتشهدا خفیفا»

و غیرهما، لکنها کما تری ظاهره بمعونه المضی فی «صلیت» فیها و الاقتصار علی ذکر التشهد و التسلیم و غیرهما فی وقوع الشک فی ذلک بعد إکمال الرکعه برفع الرأس من سجودها الأخیر أو بتمام الذکر أو بوضع الرأس علی المسجد لا قبله، و لا بأس به بناء علی انحصار الصحه فی هذا الشک بذلک کما سمعته سابقا، ضروره عدم السجود حینئذ للفاسد، أما علی القول بالصحه حتی لو کان قبل السجدتین أو بینهما أو حال الرکوع أو بعده بأن یکمل الرکعه حینئذ و یندرج فی النصوص فلا یبعد حینئذ القول بوجوب سجود السهو أیضا إذ هو فرع الاندراج، لصدق عدم علمه بأنه صلی أربعا أو خمسا بعد أن أکمل الرکعه إلا أنک قد عرفت فیما مضی أن الأصح الفساد فی ذلک کله.

نعم لو کان الشک قبل الرکوع صح، لکن بالعلاج فی إرجاعه للشک بین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

الثلاث و الأربع بأن يهدم قيامه، فسجود السهو حينئذ لو كان لزياده القيام أو احتماله لا للشك بين الأربع و الخمس، كما أنه يصح أيضا لو كان شكه بين الخامسه و السادسه قبل الركوع بأن يهدم و يرجع شكه إلى ما بين الأربع و الخمس، و يجب عليه حينئذ سجودان للسهو، لزياده القيام حينئذ، و للشك بناء على تعدده بتعدد السبب، كما هو واضح، و قد تقدم الكلام سابقا فيما يصح من صور الشك بين الأربع و الخمس و يفسد، و كيف كان فما عساه يظهر من حصر بعضهم موجبات السجود فى غيره أو كالحصر من عدم الوجوب فيما نحن فيه ضعيف جدا، كما هو واضح، فلاحظ و تأمل.

و قيل و القائل بعض أصحابنا كما فى الخلاف تجب سجدتا السهو فى كل زياده فى الصلاه و نقيصه منها إذا لم يكن مبطلا إلا أنا لم نعرف قائله صريحا قبل المصنف، بل أطلق فى الدروس عدم معرفه قائله و مأخذه، كما أنه أطلق فى الذخيره و الرياض أن المشهور عدم الوجوب لذلك من غير تقييد بين المتقدمين أو غيرهم، لكن عن الجواهر المضيئه «أن المشهور وجوبهما لكل زياده و نقصان» بل عن غايه المرام «أن الذى عليه المتأخرون وجوبهما فى كل موضع لو فعله أو تركه عمدا بطلت صلاته» فيخرج حينئذ نسيان القنوت و فعل الذكر و الدعاء بغير قصد و نحوهما مما لا يقدح عمدا و فى المقاصد بعد نقل ذلك عن بعضهم «أن النص و الفتوى مطلقان».

و على كل حال فالوجوب خيره المختلف و التذكره و التحرير و الإرشاد فى احتمال و اللمعه و الموجز و الجعفريه و الذكرى و فوائد الشرائع و الروضه و المقاصد العليه و عن الإيضاح و الهلاليه و السهويه و تعليق النافع و التنقيح و إرشاد الجعفريه و الغريه و الدره السنيه و الجواهر المضيئه و ظاهر غايه المراد أو صريحه، و مال اليه على ما قيل فى المهذب البارع، و قد سمعت أنه حكاه فى الخلاف عن بعض أصحابنا، و كأنه تردد فيه المصنف هنا بل و معتبره، و نسبه بعضهم إلى الصدوق أيضا، و كأنه يقرب إليه فى الجمله ما عن

المفید من وجوبهما علی من لم یدر زاد سجده أو نقص سجده أو زاد رکوعا أو نقص رکوعا و لم یتیقن ذلک و کان شکه فیه حاصلا بعد مضی وقته و هو فی الصلاه، و ما عن التقی من إیجابهما للشک فی کمال الفرض و زیاده رکعه و اللحن فی الصلاه نسیانا، بل ربما یستفاد من المحکی فی الذکری فی مسأله محل السجدتین عن أبی علی أیضا إن لم یکن ظاهره أو صریحه، فمن العجیب ما سمعته من الدروس مع أنه خیره الفاضل قبله و خیرته نفسه فیما سمعته من کتبه، بل قد سمعت أنه حکی عن الصدوق أیضا، و ربما استفید من المحکی عن أبی علی کما عرفت.

و لا ریب فی أنه أحوط إن لم یکن أقوی ل

مرسل ابن أبی عمیر عن سفیان بن السمط(۱)عن الصادق (علیه السلام) «تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان»

و هو و إن کان مرسلا إلا أن المرسل ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، فهو صحیح بناء علی إراده عدم قدح جهاله من بعده من هذه العباره، و أیضا مراسیل ابن أبی عمیر بحکم المسانید، لأنه ممن لا یروی إلا عن الثقه، فسفیان ابن السمط حینئذ ثقه عنده و عند غیره من العصابه و إن کان مجهولا عندنا الآن، فتأمل و صحیح الحلبی (۲)المتقدم بناء علی کون المعطوف علیه فیه فعل الشرط لا معمول «دری» بل و إن قلنا بذلک أیضا، و

المرسل فی المحکی من عباره ابن الجنید عن النبی (صلی الله علیه و آله) «من ترک شیئا من صلاته فلیسجد سجدتی السهو بعد سلامه»

إما لأولویه العلم من الشک أو لعدم القول بالفصل صریحا، أو لأن المراد منه بقرینه استقراء أمثاله من التراکیب الشک فی خصوصیه الزیاده و النقصان بعد القطع بوقوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

أحدهما لا الشک فی أصل وقوع کل منهما و عدمه، فیکون السجود حینئذ للعلم بوقوع مقتضیه، إذ احتمال أنه أحدهما لا قائل به.

و منه حینئذ یظهر وجه نسبه ذلک للصدوق، إذ المحکی عنه فی الفقیه و الأمالی إیجابهما

علی من لم یدر أ زاد أم نقص، کما أنه تظهر بذلک دلاله

صحیح زراره(۱)أیضا، قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه و آله):

إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر زاد فی صلاته أم نقص فلیسجد سجدتین و هو جالس و سماهما رسول الله (صلی الله علیه و آله) المرغمتین»

و الفضیل بن یسار(۲)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن السهو فقال: من حفظ سهوه فأتمه فلیس علیه سجدتا السهو، و إنما السهو علی من لم یدر زاد فی صلاته أم نقص»

و غیرهما، بل قد یدل علیه أیضا

موثق عمار(۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عن السهو ما تجب فیه سجدتا السهو؟

قال: إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شی ء مما تتم به الصلاه سهو»

و لو بمعونه عدم القول بالفصل بین القراءه و التسبیح و غیرهما، مضافا إلی التأیید بما دل علیه فی نسیان السجده و القیام فی محل القعود و بالعکس و غیرها، و بتسمیتهما فی النص بالمرغمتین للشیطان الذی أصل حصول السهو نسیانا و شکا منه، و بغیر ذلک.

فیجب الخروج عن الأصل الذی لا یجری فی المقام فضلا عن حاجته إلی قاطع بناء علی شرطیه صحه الصلاه بفعل السجدتین لا أنهما واجبتان تعبدا خاصه، و علی وجوب الاحتیاط فی الصلاه و نحوها مما اشتغلت الذمه فیها بیقین، و عن إشعار خلو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

المعتبره المستفيضه(۱)الوارده فی نسيان ذكر الركوع و الجهر و الإخفات و غيرها عن البيان للحاجه بعدم الوجوب، بل قيل: إن فی جمله(۲)من الصحاح منها التصريح بلا شی ء عليه الشامل للسجود و غيره، كما أن فی بعضها(۳)أيضا التصريح بنفيه لنسيان السجده، و لا قائل بالفصل.

ضروره عدم صلاحيه معارضه مثل ذلك لتلك الأدله بحيث تطرح له أو تحمل علی الندب الذی لم أعرف قائلا به هنا، بل قد سمعت فيما تقدم أن الشهيد فی الذكری قال: لم يشرع بهما التطوع، خصوصا الأول، فإنهم (عليهم السلام) بمنزله متكلم واحد كما أن كلامهم (عليهم السلام) كذلك، فتركه فی بعض الأحوال سيما إذا كان بصدد بيان أصل الصحه و الفساد لا ينافی النص عليه فی الآخر، بل و الثانی، إذ يجب الخروج عن شمول ذلك العام بما سمعت، و حمله علی إراده نفی الإعاده و الإثم و نحوهما لا ما

يشمل نحو المقام، و قد سمعت فيما تقدم الكلام بالنسبه للسجده.

نعم قد يناقش فی دلاله تلك المعتبره أولا بظهور إراده الشك منها بمعنی عدم علم الزياده و النقيصه و التمام و إن لم ينص علی الأخير، إلا أنه صار كالمتعارف إراده هذا المعنی من مثل هذه العباره، فيرجع الحاصل حينئذ إلی أنه لم يدر زاد أو لا، و نقص أو لا، كما يشهد له فی الجمله خبر السكونی (۴)الذی تسمعه، و منع الأولويه، لاحتمال صلاحيه السجود لتدارك المشكوك فيه لا المتيقن، و ثانيا بظهوره فی إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الركوع و الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحديث ۶ و الباب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحديث ۱.

الركعات، كما لعله يومى اليه صحيح الحلبى (۱)السابق، بل ربما يومى اليه فى الجمله أيضا

خبر السكونى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «إنه أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسه فى صلاتى حتى لا أدرى ما صليت من زياده أو نقصان»

إذ لا ريب فى ظهوره فى إراده الركعات من هذه العباره، كما أنه لا ريب فى ظهوره فى إراده الشك لا ما إذا علم أحدهما و شك فى الخصوصيه، على أن ذلك فرض نادر لا تحمل عليه تلك الأخبار.

و من هنا قال فى الرياض: «إنه كما يمكن تخصيص «لا شى ء» السابق بما هنا لأنه أظهر دلاله يمكن العكس بأن يقيد هذه المعتبره بما إذا كان المشكوك فيه ركعه، و هذا أرجح للأصل المعتضد بالشهره الظاهره و المحكيه فى كلام جماعه» إلى آخره، لكن قد تدفع بمنع ظهور هذا التركيب فى إراده الشك كما لا يخفى على من له خبره بكلام أهل اللغه و العربيه، بل و العرف بعد التأمل و التروى، على أنه مؤيد بمرسل ابن أبى عمير(۳)السابق، و لذا جزم المولى الأكبر فى شرح المفاتيح بأن المعنى الحقيقى لهذه العباره الشك فى الخصوصيه، و ندرته بعد استفاده حكم غير النادر منه أى معلوم الزياده و معلوم النقيصه غير قادحه، و بمنع عدم انسياق الأولويه منه بعد تسليم إراده الشك منه، خصوصا بعد ظهور ضعف الاحتمال المذكور، على أنه يمكن دعوى عدم القول بالفصل بين وجوبهما للشك فى الزياده و النقيصه و بينه للعلم بأحدهما، إذ هو خيره العلامه و جماعه أيضا ممن تأخر عنه ممن ذهب إلى الوجوب هنا إن لم يكن جميعهم، نعم ربما قيل بالعكس كما هو خيره المولى الأكبر فى الشرح المزبور على الظاهر، و لعله لأن الظاهر أو المعلوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

عدمه بالنسبه للأجزاء، للمعتبره(۱)الكثيره الداله على تلافى المشكوك فيه فى محله، و عدمه فى غيره الظاهره فى أن «لا شى ء عليه» غير ذلك، و كذلك بالنسبه للركعات إذ هو بين

مبطل كالشك فى الثنائيه و نحوها و بين ما كان حكمه الاحتياط بالركعات من غير سجود للسهو عند معظم الأصحاب و إن حكى عن الجعفى وجوبهما لخصوص الشك بين الثلاث و الأربع، نعم هو كذلك فى خصوص الشك بين الأربع و الخمس، و من المعلوم عدم إراده خصوص ذلك من هذه الأخبار، بل هو مقطوع بعدمه بالنسبه إلى صحيح الحلبى و نحوه مما ذكر فيه العباره السابقه بعد ذكر الأربع و الخمس، اللهم إلا أن يقال: إن المراد به من لم يعلم الزياده و النقيصه و التمام بعد الفراغ أو كان كثير الشك، كما يومى اليه خبر السكونى المتقدم، و تحمل الأخبار حينئذ على الندب الذى لا يقدح فيه عدم تعرضهم له حينئذ، فتأمل.

و من ذلك كله تعلم ما فى كلام الرياض المتقدم و ترجيحه الحمل المزبور بالأصل الذى عرفت حاله، و بالشهره الظاهره و المحكيه اللتين يمكن مناقشته فيهما معا، إذ ليس عدم الوجوب صريح أحد من المتأخرين سوى الخراسانى فى ظاهر ذخيرته و صريح كفايته و حكى عن مجمع البرهان و الشافيه، نعم هو ظاهر كل من حصر موجبات السجود و عددها من القدماء، و المحكيه معارضه بحكايتها ممن عرفت، فلا ريب فى أن الأحوط الوجوب إن لم يكن الأقوى، بل لعله كذلك أيضا فيما لو شك فى النقيصه و الزياده كما اختاره من عرفت بناء على ظهور العباره السابقه فيه، و إن استفيد منها حينئذ حكم المعلوم بالأولويه أو بعدم القول بالفصل، و لعل منه حينئذ الشك بين الأربع و الخمس.

لكن الإنصاف أنه أضعف من السابق إن لم يكن عدم الوجوب فيه أظهر، للأصل السالم عن معارض، بل المعتضد بظاهر ما عرفت من النصوص و غيرها، مضافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

إلى إمكان دعوى العسر فيه، إذ لا- أحد إلا- و هو لا- يعلم النقيصه فى صلاته و الزياده، اللهم إلا أن يخص ذلك بمن تساوى الطرفان لديه، كما هو الظاهر من عباره المفتى به لا- من احتمل ذلك و إن غلب على ظنه السلامه، و إن قيل: إنه ربما تعطيه عباره الإرشاد لكنه ليس قولا لأحد.

ثم إن الظاهر استثناء المندوبات كالقنوت و نحوه مما عرفت، فلا يجب سجود السهو بنسيانه بعد العزم على فعله كما نص عليه الفاضل و الشهيدان، بل قد سمعت ما حكاه فى غايه المرام، اقتصارا فيما خالف الأصل على المنساق المتيقن من النقص، خلافا لظاهر بعضهم، بل و المحكى عن أبى على من أنه لو نسى القنوت قبل الركوع أو بعده قنت قبل أن يسلم فى تشهده و سجد سجدتى السهو، أما لو زاد مندوبا ففى التذكره سجد للسهو، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان فيه نظر كما فى الروضه، لعدم زياده السهو على العمد، و لا سجود للنقيصه إذا تدوركت و لما يصدر ما يحصل بسببه زياده فى الصلاه و إن كان هو قد سها عنها، لنفى السهو عمن حفظ سهوه فأتمه، و عدم صدق النقيصه، و

خبر الحلبى (۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهد فقال: يرجع فيتشهد، قلت: أسجد سجدتى السهو؟ فقال: لا، ليس فى هذا سجدتا السهو»

و غير ذلك، لكن فى الموجز وجوبه لكل سهو و إن تدارك فيها أو بعدها، و فيه منع، نعم ليس التدارك بعد تمام الصلاه يرفع صدق النقيصه فيها فى وجه، فيجب حينئذ للتشهد المنسى و أبعاضه و السجده المنسيه و إن لم نقل بوجوبه لهما من حيث أنفسهما كما أنه يجب حينئذ بناء على ذلك فى سائر صور الشك الصحيحه إذا تبين بعد الاحتياط نقصها أو قبله بناء على الصحه و عدم وجوب الإعاده و إن تبين، نعم الظاهر إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

الزياده فی الصلاه بأن یکرر مثلا أفعالها سهوا لا ما یشمل نحو وقوع فعل خارج عنها فیها و إن لم یکن بعنوان أنه منها، إذ لا یعد نحوه زیاده فی الصلاه، کما هو واضح، و الله أعلم.

و یسجد المأموم مع الامام واجبا إذا عرض له السبب علی الأصح، و لا یسقط عنه بسبب عروضه للإمام کما تقدم الکلام فی ذلک مفصلا فی المسأله الرابعه من مسائل الکتاب، و لعل ذا هو المراد بالمعیه لا فعله بنیه الائتمام، لعدم ثبوت مشروعیته فضلا عن وجوبه کما قدمناه سابقا أیضا بل و تقدم أیضا أن الأصح فیما لو انفرد أحدهما لعروض السبب له کان

له حکم نفسه خلافا لمن أوجبه علی المأموم بمجرد عروضه علی الامام، فلاحظ و تأمل.

و محلهما أی السجدتین بعد التسلیم سواء کانتا للزیاده أو النقصان أو غیرهما مما یجبان له و قیل لکن لم نعرف قائله کما اعترف به غیر واحد: محلهما قبله، و قیل بالتفصیل بینهما، فالأول للأول، و الثانی للثانی، و القائل أبو علی فی ظاهر المحکی عن کلامه أو صریحه فی الدروس و البیان، و إن قال فی الذکری: إنه لیس فیه تصریح بما یرویه عنه بعض الأصحاب من التفصیل، نعم هو مذهب أبی حنیفه و کیف کان ف الأول أظهر (۱۱) و أشهر، بل هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا بل علیه عامه المتأخرین کما فی الریاض، بل هو خیره المقنع و ما تأخر عنه فی مفتاح الکرامه، بل هو مذهب الأصحاب عن کشف الرموز، و علمائنا عن نهایه الأحکام بل علیه الإجماع فی الخلاف و عن مصابیح المولی الأکبر و الأمالی و الناصریه و غیرها، للمعتبره(۱)المستفیضه حد الاستفاضه المتفرق کثیر منها فی المسائل السابقه الصریح بعضها بأنهما بعد التسلیم جواب السؤال عن محلهما، و المعتضده بما سمعت مما ینفی احتمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

المناقشه فی دلاله بعضها، بل و بإمکان أصاله عدم قابلیه الصلاه لنخلل ذلک فی أثنائها، خصوصا لو قلنا إنهما معا من زیاده الرکن المفسده و إن لم یکن فعلا بنیه أنهما منها، بل و بمخالفه المحکی عن أبی حنیفه أو غیره

من العامه التی جعل الله الرشد فی خلافها، و بأنهما لیسا أولی من التشهد و السجده اللذین یقضیان بعد السلام، و من هذا ینقدح مؤید آخر أیضا، و هو استلزام السجود فی الأثناء له تقدیم سجود السهو علی السجده و التشهد لو کانا هما السبب له، أو فعلهما فی الأثناء قبله أیضا، و هما معا مخالفان لظاهر الأدله.

فما فی

ضعیف أبی الجارود (۱)- «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): متی أسجد سجدتی السهو؟ قال: قبل التسلیم، لأنک إذا سلمت فقد ذهبت حرمه صلاتک»

و صحیح سعد بن سعد الأشعری (۲)قال: «قال الرضا (علیه السلام) فی سجدتی السهو: إذا نقصت قبل التسلیم و إذا زدت فبعده»

کصحیح صفوان بن مهران (۳)عن الصادق (علیه السلام)- یجب طرحه أو حمله علی التقیه کما عن الصدوق و الشیخ، فما فی الذخیره من احتمال التخییر جمعا بین الأخبار ضعیف جدا.

و علی کل حال ف صورتهما أن ینوی و یکبر مستحبا ثم یسجد علی الأعضاء السبعه واضعا جبهته علی ما یصح السجود علیه مطمئنا ثم یرفع رأسه بأن یجلس مطمئنا أیضا ثم یسجد و یرفع رأسه کذلک و یتشهد تشهدا خفیفا ثم یسلم أما النیه فقد صرح بوجوبها الفاضل و غیره، بل نسب إلی السرائر و أکثر ما تأخر عنها، بل فی المفاتیح أنه المشهور، بل لا

أجد فیه خلافا کما اعترف به فی الریاض و إن لم یتعرض لذکرها المصنف هنا و النافع کالفاضل فی الإرشاد، بل قیل: و الصدوق فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۶.

المقنع و المفيد و السيد و الشيخ و أبى على (۱)و أبى الصلاح فيما نقل عنه، لكن الظاهر أنه لوضوحها و معلوميته، و الاتكال على ذكرهم اعتبار ذلك فى أوائل كتبهم بالنسبه إلى سائر العبادات لا لعدم الوجوب عندهم، ضروره أنهما عباده كما هو الأصل فى كل مأمور به، و مندرجان تحت عموم أدله النيه سواء قلنا إن محلها قبل التسليم أو بعده، و إن قال الشهيد فى الحواشى البخاريه: إنه ينبغى الاستغناء عن النيه بناء على الأول، و كأنه لأنهما عليه يكونان كالجزء من الصلاه، فيستغنى بنيتها عن نيتهما، لكنه لا يخلو عن بحث، على أنك عرفت أن المختار كونهما بعده، و احتمال الاستغناء عليه أيضا لكونهما من توابع الصلاه و من أحكام السهو فيها فيكتفى بنيتها عن نيتهما ضعيف جدا، و خروج عن ظاهر الأدله بتهجم و تهجس.

نعم لا يجب فيهما تعيين السبب وفاقا للذخيره و الكفايه، لإطلاق الأدله و صدق الامتثال، و خلافا لنهايه الفاضل على ما حكى عنها و الذكرى و تعليقى الإرشاد للكركى و ولده فيجب، و لعله لتوقف صدق الامتثال على ملاحظه

ذلك، فهى كالظهريه بالنسبه إلى الظهر، و فيه منع واضح، و ربما فرع على هذا الخلاف ما لو ظن سهوه كلاما فسجد له فتبين له أنه كان نسيان سجده مثلا، فيعيد على الثانى كما فى النهايه و الهدايه (و الهلاليه خ ل) الحكم به و إن احتمل فى الأخير العدم دون الأول، و فيه أنه يمكن القول بالإعاده عليه أيضا، للفرق بين عدم النيه و بين نيه الخلاف، و لعله لذا قال فى الموجز: و لا يتعين سببه، و لو عين فأخطأ أعاد و إن كان الأقوى فى النظر عدم الفرق بينهما، و أن التعيين فى الواقع كاف و إن لغى فى نيه الخلاف سهوا، إذ الكلام مثلا مسبب (۲)للسجدتين لا أنه قيد فى المأمور به، نعم قد يقدح فى ذلك العمد، لانحلاله

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« و أبى يعلى».

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الأولى أن يقال:« سبب للسجدتين».

إلى عدم النيه حينئذ و عدم الإتيان بالمأمور به.

كما أن الأقوى عدم وجوب تعيين السبب لو تعدد أيضا، بناء على الأصح من عدم التداخل فى أسباب السجود اتحد الجنس أو اختلف الذى هو خيره التحرير و التذكره و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز و حاشيه الألفيه للكركى و عن غيرها، للأصل و توقف البراءه اليقينيه عليه، و لأن كل واحد سبب تام، فكذا مع الاجتماع لأنه لا يخرج الحقيقه عن مقتضاها، فالتداخل يستلزم خرق الإجماع، أو تخلف المعلول عن علته التامه لغير مانع، أو تعدد العلل التامه مع تشخص المعلول، أو الترجيح بلا مرجح، أو عدم تساوى المتساويات فى

اللوازم، و الكل محال، و كون علل الشرع علامات لا مؤثرات حقيقيه غير مجد بعد معاملتها معامله الحقيقيه بالنسبه إلى ذلك و غيره، كما هو واضح.

نعم يتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من جمله توالت كالقراءه مثلا إذا تركها نسيانا، فإنه لا يجب عليه بكل حرف سجدتان و إن كان لو انفرد لأوجب لاتحاد السبب هنا و تعدده هناك، بل ما فى الذكرى- من أنه لو نسيها فى الركعات نسيانا مستمرا لا تذكر فيه فالظاهر أنه سبب واحد، و لو تذكر ثم عاد إلى النسيان فالأقرب تعدد السبب، و كذا لو تكلم بكلمات متواليه أو متفرقه و لم يتذكر فكلام واحد، و لو تذكر تعدد- لا يخلو من وجه و إن كان يمكن المناقشه فيه حيث يصدق التعدد من غير تخلل ذكر، إذ اتحاد السهو الباعث على صدور ذلك لا يقضى باتحاد السهو فيه حتى لو حصل معه فصل مثلا يتحقق به التعدد، فتأمل.

خلافا لما عن ظاهر المبسوط فى أول كلامه من التداخل مطلقا، و اختاره فى الذخيره و الكفايه، و ما عن السرائر من التداخل فى متحد الجنس لإطلاق الأدله دون مختلف الجنس لعدم الدليل، بل ظاهر الدليل العدم، و فيه أن ظاهر الدليل العدم فى الجميع.

و كيف كان فلا يجب تعيين السبب و إن تعدد للأصل و غيره، خلافا للمحكى عن جماعه فيجب، و لعل المراد وجوب نيه التعيين بالسبب أو غيره من السبق و نحوه، لتعدد المكلف به و عدم تشخص الفعل لأحدها بغير النيه، فلا يصدق الامتثال، لا وجوب نيه خصوص السبب، فيرتفع الخلاف حينئذ من البين، إذ الظاهر وجوب التعيين بهذا المعنى، و احتمال أنه لما حصلت الأسباب الموجبه و تعدد الموجب بها صار كتعدد المأمور به بأمر واحد نحو صوم أيام و ضرب أشخاص، فلا يجب نيه التعيين ضعيف مخالف لظاهر الأدله، نعم الظاهر أنها كذلك بالنسبه للترتيب، فلا ترتيب فى سجودات السهو وفاقا للشهيد فى المقاصد العليه، للإطلاق، بل لعله ظاهر لفظ «ينبغى» فى الذكرى أيضا، بل أوجب فيها تقديم سجود الأجزاء المنسيه على غيرها و إن كان سبب الغير متقدما كالكلام فى الركعه الأولى و نسيان سجده فى الثانيه، لتقدم الجزء على السجود، و ارتباط سجوده به، و إن كان هو لا يخلو عن إشكال كما عن التذكره، لعدم الدليل على وجوب ارتباطه به بحيث ينافيه نحو ذلك، بل فى الروض لو قيل بوجوب تقديم الأسبق سببه كان أولى، بل جزم به المحقق الكركى فى حاشيه الألفيه، كجزمه بالترتيب بين سجودات السهو للأجزاء المنسيه فيما حكى عنه فى الجعفريه، قيل و تبعه على ذلك شارحاها، و لعله لأن الذمه قد اشتغلت بإيقاع سجود السهو بعد الصلاه فورا بمجرد صدور السبب الأول و الثانى لما صدر على ذمه مشغوله بذلك، فتشتغل الذمه حينئذ بإيقاعه بعد تفريغها من الأول.

بل لعله من ذلك ينقدح وجوب تقديمه على الجزء أيضا بعد فرض تقدم سببه عليه، لاشتغال الذمه به على أن يؤدى بعد الصلاه فورا، و كون الفائت جزءا و سجود السهو أجنبى فيقدم عليه و إن تأخر سببه عنه- بل يقدم أيضا على ركعات الاحتياط مع فرض سبقه عليها، بل يجوز تقديمه عليها و إن تأخر عنها، لعدم كونها أجزاء يقينا،

نعم هی تتقدم علی سجود السهو و إن تقدم سببه لمعلومیه أجنبیته دونها- یدفعه أنه لا تلازم بین جزئیته و هذه الأحکام، إذ لا بأس بتأخره عن سجود السهو المتقدم سببه و إن کان جزءا، لأن الذمه اشتغلت به بعد اشتغالها بفعل سجود سهو فورا بعد الصلاه، فیکون قضاء الجزء حینئذ علی هذا الحال، و نحوه الرکعات الاحتیاطیه، فلا ینافیه تخلل سجود السهو.

و ربما یؤیده أیضا ظهور روایه علی بن حمزه(۱)فی تقدیم السجدتین علی التشهد المنسی کما اعترف به فی الروض و الذخیره، لکن لم أجد من جزم بذلک، بل ظاهر جمیع من تعرض لذلک تقدیم الجزء المنسی علی سجود السهو و إن تقدم سببه إلا الشهید الثانی فی المقاصد، فإنه قد یظهر منه الجواز لا الوجوب، بل قد یظهر منه فی الروض و من الخراسانی فی الذخیره جواز تقدیم السجود علی الجزء و إن تأخر سببه فضلا عن أن یتقدم علیه، و إن کان الذی یقوی فی الذهن تقدیم الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه علی السجود مطلقا، و الأجزاء علی الرکعات، و

بعضها علی بعض السابق فالسابق، و التخییر بین السجودات و إن تقدمت أسباب بعضها علی بعض نظرا إلی أنها جمیعها واجبات فوریه، یرجع فی تقدیم بعضها علی الآخر إلی الترجیح، و هو بما ذکرنا، و لا دلاله فی فوریته و سبق سببه علی وجوب تقدیمه، کما لا ظهور فیما دل علی وجوب سجود السهو بمجرد حصول سببه و شغل الذمه به علی تقدیمه علی الغیر، لعدم کونه مساقا لذلک هذا، و یحتمل التخییر بین الجمیع عدا الأجزاء بعضها مع بعض لضعف هذه المرجحات عن إفاده الوجوب، بل و بین الأجزاء أیضا و إن کان هو أضعف من سابقه، و قد خرجنا عما نحن فیه، لأن الحدیث ذو شجون.

و کیف کان فلا یجب التعرض للأداء و القضاء فی سجود السهو کما صرح به فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲ عن علی ابن أبی حمزه.

موضع من الألفيه، و إن حكى عنه أنه قال: «إنه أحوط» و فى المقاصد العليه «أنه أجود» و فى الروضه «انه أولى» بل قال فى موضع آخر منها كما عن الهلاليه: «أن نيتهما أسجد سجدتى السهو فى فرض كذا أداء لوجوبه قربه إلى الله تعالى» بل فى البيان و حاشيه الألفيه للكركى و تعليقى الإرشاد له و ولده و عن غيرها وجوب التعرض للأداء و القضاء، فان خرج الوقت أو كانت الفريضه قضاء نوى القضاء كما صرح به فى بعضها أيضا، و لا ريب فى ضعفه، إذ التحقيق عندنا عدم وجوب ذلك فى أصل الصلاه فضلا عن السجدتين اللتين يمكن دعوى عدم صحه ذلك فيهما فضلا عن وجوبه لكونهما من بعض أحكام السهو فى الصلاه، بل لو لم يفعلا بعد الصلاه لم ينو فيهما القضاء لأن الفوريه ليست توقيتا عندنا، و أضعف من ذلك ما فى شرح الألفيه للكركى من اعتبار تعيين المنوب عنه فيهما، و محل النيه أول السجود بمعنى أنها تقارنه، لكن لا بأس لو نوى حال الهوى أو حال التكبير، لصدق المقارنه عرفا، و لعله لذا قال فى البيان و تعليقى الإرشاد للكركى و ولده: يجوز مقارنه النيه للتكبيره و إن استحبت: أما لو نوى بعد الوضع ففى الروضه و المقاصد أن الأقوى الصحه، و لا يخلو من تأمل، كما أنه لا يخلو ما عن العويص للشيخ المفيد من أن آخرها يقارن أول الهوى من ذلك أيضا إن أراد الوجوب.

و أما التكبير فالأقوى عدم وجوبه، للأصل و إطلاق الأدله و خصوص

الموثق (۱)«سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط فان كان الذى سها الامام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنه قد سها، و ليس عليه أن يسبح فيهما، و لا فيهما تشهد بعد السجدتين»

نعم ظاهره استحباب التكبير للإمام للاعلام لا للسجدتين، و من هنا قد يتوقف فى استحبابه و إن نص عليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

الفاضلان و الشهید و غیرهم، بل فی الریاض أنه المشهور لا لضعف الموثق کما فی المدارک و الذخیره، إذ هو حجه عندنا فی إثبات الواجب فضلا عن المستحب، بل لعدم الدلاله کما عرفت، علی أنها مختصه بالإمام، إلا أنه حیث کان الحکم استحبابیا یتسامح فیه أمکن الاجتزاء فی إثباته بمثل فتوی من عرفت، بناء علی کفایه الاحتیاط العقلی فی ذلک مؤیدا هنا ببعض الأخبار(۱)الوارده فی سهو النبی (صلی الله علیه و آله) فی قصه ذی الیدین المشتمله علی تکبیر النبی (صلی الله علیه و آله) للسجدتین و إن کانت هی مطرحه عندنا.

و کیف کان فما عساه یظهر من المحکی عن المبسوط من الوجوب حیث قال: «إذا أراد أن یسجد سجدتی السهو استفتح و کبر و سجد عقیبه و یرفع رأسه» إلی آخره، ضعیف جدا، کاشکال الفاضل فیه فی نهایته علی ما حکی عنها، مع احتمال إراده الشیخ الندب، کما یؤیده نسبه ذلک الیه و إلی جمع فی المدارک، فما فی المفاتیح من أن المشهور أنه ینوی ثم یکبر ثم یسجد ثم یرفع رأسه ثم یسجد إلی آخره. من الغرائب إن أراد الوجوب، إذ لم نعرف أحدا صرح به أو نسب الیه عدا الشیخ کما عرفت، و لذا حکی عن الشهید فی کنز الفوائد أن أکثر الأصحاب نصوا علی الذکر فیهما دون القراءه و التکبیر إلا الشیخ، فإنه قال: «إذا أراد أن یسجد استفتح بالتکبیر».

و أما السجود علی الأعضاء السبعه فقد صرح به فی القواعد و غیرها، بل نسب إلی المفید و

جم غفیر ممن تأخر عنه، بل فی التذکره و تعلیق الإرشاد للکرکی و ظاهر حاشیه الألفیه له و عن غیرها وجوب الطمأنینه فی السجدتین، بل صرح فی بعضها بوجوبها بینهما أیضا، بل قال المحقق الثانی و صاحب المدارک و الخراسانی و عن غیرهم:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۹.

«یجب وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه فیه» بل فی الذکری و الدروس و البیان و اللمعه و الألفیه و حاشیتها للکرکی و الروضه و عن غیرها أنه یجب فیهما ما یجب فی سجود الصلاه عدا الذکر، فتندرج حینئذ الطهاره و غیرها کما نص علیه بعضهم، و لیس فی شی ء من الأدله تعرض لشی ء من ذلک، و دعوی اعتبار جمیع هذه الأمور فی مسمی السجود واضحه الفساد خصوصا بالنسبه إلی البعض.

نعم قد یقال: إن الذمه لما اشتغلت به بیقین توقف العلم ببراءتها علی الفرد المتیقن، بل قد یدعی أنه المنساق من أمر المصلی بالسجود لتدارک سهوه، إذ الظاهر إراده السجود الصلاتی، لکن الإنصاف أن للتوقف أو المنع فیما زاد علی ما یتحقق به مسمی السجود عرفا أو شرعا- لعدم ظهور أو انصراف معتد به فی شی ء من الأدله، فیبقی الإطلاق سلیما- مجالا، و لعله لذا قال فی إرشاد الجعفریه علی ما حکی عنه فی ذلک- مشیرا به إلی دعوی أنه یجب فیه ما یجب فی سجود الصلاه- نظر ظاهر، و توقف فی القواعد و التذکره فی وجوب الطهاره و الاستقبال، بل استقرب العدم فی التحریر فی الطهاره، بل عن الجواهر ذلک فیهما معا، بل لعله ظاهر المصنف و جمیع من ترک التعرض لهما و للستر و نحوه فی مقام البیان، خصوصا مع نصه علی التشهد و نحوه، لکن فی الألفیه و المقاصد و عن الهلالیه و الدره التصریح بأن الطهاره و الستر و الاستقبال شرط، و عن نهایه الأحکام «أن الأقرب وجوب الطهاره و الاستقبال» و عن السرائر اشتراط الطهاره.

و المنشأ ما عرفت أیضا من الاحتیاط فی العباده المقتضی للاقتصار علی المتیقن أو المنساق إلی الذهن، خصوصا و هما مکملتان و جابرتان للصلاه التی یشترط فیها ذلک، مضافا إلی ما ستسمعه عند البحث فی الفوریه، و إلی الأمر(۱)بهما فی الخبر قبل الکلام، فالمحدث أولی، أو أن ذلک مشعر باتصالهما بالصلاه اتصال الجزء، بل قد یومی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

فی الجمله الأمر(۱)بهما فی أثناء الصلاه إلی بعض ذلک و إن لم نقل به.

و أما منشأ عدم الوجوب فالأصل و إطلاق الأدله أو عدم انصراف مفید للشرطیه، خصوصا مع ملاحظه ما ورد(۲)من الأمر بفعلهما متی ذکر إذا نسیهما، و ملاحظه أنهما لیستا بصلاه و لا جزءا منها، و إنما هما کالعقوبه أو للرغم لأنف الشیطان و لعل ذلک هو الأقوی فی النظر.

و أما الطمأنینه فیهما و بینهما بعد الجلوس فمستنده نحو ما تقدم أیضا مع زیاده توقف الاثنینیه- المستفاده من الأدله و المحکی علیها الإجماع فی المعتبر- علی الجلوس بینهما، بل عن مجمع البرهان «لعله لا خلاف فی وجوب الجلوس بینهما مطمئنا» کما أنه نسبه فی مفتاح الکرامه إلی الفاضل و جمهور من تأخر عنه، لکن قد یناقش بما سمعت سابقا، و بعدم توقف تحقق الاثنینیه علی الجلوس، فضلا عن الطمأنینه کما فی سجدتی الشکر و زیاده السجود فی الصلاه، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه فی البراءه عن الشغل الیقینی.

و أما التشهد فالمشهور نقلا و تحصیلا وجوبه، بل فی التذکره نسبته إلی علمائنا مشعرا بدعوی الإجماع علیه کالذکری و عن غیرها، بل فی المعتبر و عن المنتهی الإجماع علیه، و هو الحجه بعد المعتبره المستفیضه(۳)خلافا للمختلف فلم یوجبه للأصل و خلو بعض الأخبار(۴)عنه فی مقام البیان، بل کاد یکون صریح بعضها(۵)الوارد فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴ و ۵ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۶ و الباب ۸ منها- الحدیث ۱ و الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

نسیان التشهد حیث أمر فیه بالتشهد فیهما التشهد الذی فاتک، و للموثق (۱)السابق الصریح فی ذلک، بل لصراحه دلالته حمل الأمر فی تلک الأخبار علی الندب و إن تعددت، و فیه أن الأصل یقطعه ظاهر الدلیل، کما أن إشعار

الخلو بذلک لا یصلح لمعارضته، و خبر نسیان التشهد غیر معمول بظاهره، و لذا کان المتجه إراده الأمر بفعل تشهد فیهما کالتشهد الفائت، فیکون حینئذ من أدله المطلوب، و الموثق- مع اتحاده و إعراض المشهور عنه، بل سمعت حکایه الإجماع علی خلافه- لا یقاوم تلک المعتبره المتعدده المعتضده بما سمعت، فالأولی الجمع بینها و بینه بإراده نفی غیر الخفیف من التشهد فیه، إذ هو و إن أطلق الأمر به فی بعض تلک المعتبره(۲)کبعض عبارات الأصحاب منها عباره القواعد و التحریر و اللمعه و غیرها، لکنه قید بالخفیف فی آخر منها

کالصحیح (۳)«و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه تتشهد فیهما تشهدا خفیفا»

و المعتبرین (۴)الواردین فیمن لا یدری کم صلی أنه یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا نحو کثیر من الفتاوی، بل فی المفاتیح أنه المشهور، بل فی الذکری و غیرها نسبته إلی فتوی الأصحاب.

و المراد بالخفیف کما فی الریاض و عن المبسوط و البحار مجرد الشهادتین و الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله)، بل فی الأول أنه عزاه فی الأخیر إلی الأصحاب، و ربما احتمل إراده التشهد المعهود فی الصلاه، و الخفه تخفیف الأجزاء المندوبه، و هو عین

الأول بناء علی أن التشهد المعهود فی الصلاه هو الشهادتان و الصلاه علی النبی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶ و الباب ۱۳ منها- الحدیث ۲.

(صلی الله علیه و آله)، و إلا کان الأول أولی منه، لکن الأمر سهل بناء علی کون التخفیف رخصه کما هو صریح تعلیق الإرشاد للکرکی و الروض و محتمل أو ظاهر غیرهما لورود الأمر به مورد توهم وجوب غیر الخفیف لا عزیمه، و إن کانت هی أحوط فی امتثال ظاهر الأمر المتعلق بالقید المقتضی لوجوبه، إلا أن الأول أقوی، و به یجمع حینئذ بین إطلاق النصوص و بعض الفتاوی و بین المقید منهما، و علی کل حال فاحتمال إراده الاقتصار علی مجرد الشهادتین من الخفیف دون الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله)- لعدم اندراجها فی إطلاق التشهد، فضلا عن الخفیف منه کما عساه یوهمه ما حضرنی من نسخه الروض- باطل قطعا، خصوصا بعد ما فی المعتبر من أن الواجب السجدتان و الشهادتان و الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) بإجماع علمائنا، و ربما یستفاد من حصره الواجب فی ذلک زیاده تأیید لإراده ما تقدم أولا من الخفه مقابل الاحتمال الذی سمعته.

و أما التسلیم فقد یومی ترکه فی بعض النصوص (۱)فی مقام البیان و الحصر فی

الموثق (۲)السابق إلی عدم وجوبه، کما هو صریح المختلف و ظاهر عدم نصه علیه فی القواعد، بل فی تعلیق الإرشاد أن عبارات جمیع الأصحاب خالیه من إیجابه و أنه لم یثبت بالإجماع، لکن التتبع شاهد بخلافه، لذکرهم التسلیم مع التشهد، بل فی الذکری و عن غیرها نسبته إلی فتوی الأصحاب، بل فی المعتبر أن روایه عمار یعنی الموثق المشعر بعدم وجوب التسلیم متروکه، بل قد حکی فی المدارک عنه و عن المنتهی الإجماع علیه و إن کنت لم أجده فی الأول منهما، بل فی مفتاح الکرامه «أن عبارات القدماء کالمفید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰ و ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الباب ۷ و ۸ و ۹ من أبواب التشهد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

و السید و الشیخ و أبی یعلی و أبی المجد و أبی عبد الله محمد بن إدریس و المتأخرین کالمحقق و غیره ممن تأخر عنه قد طفحت بأنه یتشهد و یسلم، و إنما خلت عنه عباره المقنع و القواعد» إلی آخره، و مع ذلک کله فقد رواه عبد الله بن سنان (۱)و أبو بصیر(۲)فی الصحیح، فالقول بوجوبه حینئذ هو المتعین کما هو واضح.

و الظاهر من النصوص و الفتاوی إراده التسلیم الذی یخرج به عن الصلاه، بل الظاهر خصوص صیغه «السلام علیکم» لکن أرسل عن أبی الصلاح أنه قال: ینصرف عنهما بالتسلیم علی محمد و آله صلی الله علیهم، و لم أعرف له شاهدا، و لعله یرید التسلیم علی النبی (صلی

الله علیه و آله) الذی یقال فی الذکر، فیکون حینئذ موافقا للقائل بعدم وجوب التشهد و التسلیم بعد رفع الرأس منهما، و قد عرفت ضعفه فی المقامین، إلا أن المنقول عنه أن ذکرهما عنده الخالی عن التسلیم کما تعرفه، و أنه أمر بالتشهد الخفیف بعد رفع الرأس منهما، ثم قال: «و ینصرف عنهما بالتسلیم علی محمد و آله صلی الله علیه و آله».

و کیف کان ف هل یجب فیهما الذکر؟ فیه تردد ینشأ من الأصل و ظاهر الحصر فی الموثق السابق منضما إلی نفی التسبیح علیه فیه الذی یمکن دعوی نفی غیره بالأولویه باعتبار أنه نص فیه علی نفیه لدفع توهم وجوبه من إطلاق السجود المنصرف إلی سجود الصلاه، و إطلاق غیره من الأخبار الوارده فی مقام البیان، و قصور ما یمکن استفادته منه عنه من وجوه منها الاضطراب فی متنه و غیر ذلک، و من الاحتیاط فی البراءه عن الشغل الیقینی، و

صحیح الحلبی (۳)المروی فی الفقیه عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: «تقول فی سجدتی السهو: بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد» و عن بعض النسخ «و علی آل محمد» قال: و سمعته مره أخری «یقول: بسم الله و بالله السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته»

و نحوه فی التهذیب، لکن بزیاده الواو قبل السلام بل و الکافی أیضا، لکن أبدل قوله: «و صلی الله» باللهم صل علی محمد و آل محمد کما عن بعض نسخ الفقیه، و من هنا وقع الخلاف فی ذلک بین الأصحاب، فالمشهور کما فی الذکری علی الثانی، و المصنف فی المعتبر و النافع و الفاضل فی المنتهی و المختلف و الخراسانی علی الأول، و لعله ظاهر نهایه الشیخ و المهذب البارع، و اختاره الأردبیلی علی ما قیل، و نفی عنه البعد فی المدارک، و کأنه مال إلیه فی الریاض، و لعله الأقوی فی النظر لما عرفت و لما فی الصحیح من الاضطراب، بل قد ضعف أولا بارتفاع منصب الامام علیه السلام عن السهو خصوصا فی العباده، و ثانیا باحتمال کون ما قاله علی وجه الجواز لا اللزوم.

و ربما یدفع الأول بجواز کون المراد بقوله فیهما علی وجه الإفتاء لا أنه سها کما یومی الیه قوله (علیه السلام) فیه أولا «تقول» و إن کان قد ینافیه قوله (علیه السلام) ثانیا فیهما، و فیه أن مجرد جواز ذلک غیر کاف فی ثبوت المطلوب، إلا أن یدعی ظهوره بذلک کما فی المدارک، و به حینئذ یندفع الثانی، ضروره ظهوره- و إن کان هو بالجمله الخبریه- فی الوجوب، لکن لا یخفی علی الفقیه الممارس قصور مثل هذه الدلاله مع هذا الاضطراب عن إثبات الوجوب، فضلا عن أن یعارض تلک الإطلاقات و الموثق (۱)المعتضد بالأصل و غیره مع صراحه دلالته أو ظهوره ظهورا قریبا إلی الصراحه، و دعوی الانجبار بالشهره یدفعها أنه لا صراحه فی کلماتهم بالوجوب علی وجه تتحقق به شهره

معتد بها، فلا بأس بالعمل بها علی وجه الاستحباب.

و علی کل حال ف لو وجب الذکر فهل یتعین بلفظ بالخصوص؟ الأشبه عند المصنف و التحریر و الموجز و الذخیره لا کما عن المبسوط، فیجزی حینئذ جمیع ما سمعته فی الصحیح و غیره من الأذکار أیضا و لو علی التفریق بین السجدتین، لقصور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

الصحیح (۱)عن التعیین، فیبقی السجود حینئذ منصرفا إلی ما هو المتبادر منه أعنی سجود الصلاه الذی لا یتعین فیه ذکر خاص عند بعضهم، لکن عن حاشیه الإیضاح أنه یجوز کل واحد من الذکرین معا و بالتفریق، و ظاهره الاقتصار علی ما فی الصحیح علی اختلافه، کظاهر الروضه و المقاصد العلیه أو صریح الأخیره، و عن المقنع و المقنعه و السرائر التخییر بین الصورتین مع ذکر «اللهم صل علی محمد و آل» بدل «صلی الله علی محمد و آل محمد» و عن الجملین للسید و الشیخ و المراسم و الغنیه الاقتصار علی ذکر «بسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد» فی السجده الأولی و «بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته» فی الثانیه، و فی مفتاح الکرامه نقلت هذه الصوره عن التقی، و لعل ذلک کله مؤید للاستحباب عند التأمل و إن کان الأحوط بناء علی الوجوب المحافظه علی ما فی

الصحیح، بل لعل الأولی الاقتصار علی الصوره الثانیه أعنی المشتمله علی التسلیم، لاتفاق رواه الصحیح علیها إلا بزیاده الواو و عدمها، و قد جزم المولی الأکبر بأن الأصح ترک الواو دون الأولی لاختلافهم فیها کما عرفت و إن کان الأقوی التخییر بین الجمیع بناء علی أن اختلاف النسخ کاختلاف الأخبار.

و یجبان علی الفور عرفا کما صرح به بعضهم، بل قد یشعر ما فی شرح المولی الأکبر بالإجماع علیه، کما أنه فی الذخیره و الکفایه نسب وجوب المبادره إلیهما قبل فعل المنافی للأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع علیه، لأنه المنساق و المتیقن من الأدله بل لعله الظاهر من لفظ «بعد السلام» فی بعضها(۲)و «أنت جالس» فی آخر(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۸.

و «بعد السلام و قبل الكلام» فی ثالث (۱)و نحو ذلک مما هو ظاهر کمال الظهور فی ذلک، بل قیل: إنه قضیه الفاء المفیده للتعقیب بلا مهله، و إن کان هو لا یخلو من نظر کاستفاده عدم الفوریه من العطف بثم فی بعض الأخبار(۲)إذ لا ریب فی إراده مجرد الترتیب منها، و علی کل حال فما عن ظاهر إرشاد الجعفریه من التأمل فی الفوریه فی غیر محله.

نعم لا یقدح فیها التأخر فی الجمله مما لا ینافی الفوریه عرفا و لا التأخر لتحصیل شرائطهما من الطهاره و الستر و نحوهما، إذ الاشتغال بمقدماته اشتغال به، فلا تنافی الفوریه نعم بناء علی استحباب مثل ذلک فیهما لا الشرطیه یشکل جواز تأخیرهما للاشتغال بتلک المقدمات، لکن قضیه حکمهم برجحانها لهما جواز التأخیر لها أیضا و إن کانت مستحبه اللهم إلا أن ینزل علی إراده استحباب إیقاعهما باقیا علی حال الصلاه بمعنی أنه لا یحدث عمدا أو یرمی الساتر أو نحو ذلک لا أنه یستحب استئناف مثل ذلک لهما لو اتفق ذهاب تلک الحاله أو أنه أذهبها عمدا، و إلا لاتجه القول حینئذ باشتراط السجدتین بهذه الأمور کی لا ینافی الفوریه، ضروره أنه أولی من دعوی کون المراد بالفوریه ما لا ینافیها و إن لم تکن هی شرائط لهما، لعدم دلیل یرتکب بسببه هذا التصرف فی الفوریه التی هی ظاهر الأدله و مقتضی أصاله إراده الحقیقه فیها، و إن کان قد یخدش ذلک بعدم صلاحیه مثل هذا الأصل و الظهور فی الفوریه لإثبات حکم شرعی هو اشتراطهما بالطهاره مثلا لثبوت جواز فعلها لهما، و لا یمکن مجامعه ذلک للفوریه الحقیقیه إلا بأن تکون الطهاره مثلا شرطا لها کی لا تنافی الفوریه، إذ هو کما تری لا یحصل منه الظن بالحکم، و لا هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

طریق متعارف لإفادته، فالمتجه حینئذ الحکم بالفوریه و الحکم بجواز الطهاره لهما لو ثبت بإجماع و نحوه من غیر تعرض للشرطیه و عدمها، فیحتمل أنه شرط و تبقی الفوریه علی حالها، و یحتمل أنه غیر شرط إلا أنه جاز تقدیمه علیه لأنه مکمل، فیراد بالفوریه حینئذ ما لا ینافی نحو ذلک، و لما استظهرنا هناک عدم الشرطیه کان المتجه عندنا الثانی، إلا أنه لم یثبت عندنا جواز فعل الطهاره لهما، لما عرفته من الاحتمال السابق قریبا، بل لعل ظاهر الأدله خصوصا الخبر(۱)الآمر بفعلهما متی ذکرهما لو نسیهما خلافه، بل و أدله الفوریه أیضا، فتأمل جیدا، هذا.

و لکن من المعلوم أنه لا تلازم بین فوریه السجدتین و بین بطلان الصلاه إذا لم یسجد فلو أهملهما عمدا أو نسیهما لم تبطل الصلاه کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل لا أجد فیه خلافا إلا من الشیخ فی الخلاف، فقال فیه علی ما حکی عنه: هما واجبتان و شرط فی صحه الصلاه کما عن بعض العامه، و تبعه المولی الأکبر فی شرح المفاتیح، بل قیل: إنه قد یظهر من المعتبر موافقته أیضا، و لا ریب فی ضعفه، للأصل بناء علی التحقیق من جریانه فی العباده، و ظهور الأدله فی تمامیه الصلاه أجزاء و شرائط، و عدم توقف صحتها بعد علی شی ء آخر و إن وجب السجدتان إرغاما لأنف الشیطان، و إطلاق ما دل علی صحه الصلاه مع الکلام نسیانا أو القیام فی محل القعود أو غیر ذلک من موجبات السجود سجد أو لم یسجد، و لأن الشیخ و إن قال بالشرطیه لکنه وافق علی وجوب سجود السهو و إن طال الزمان لو نسیهما، لما ستعرف؛ و لذا تعجب منه فی المختلف، و لعله لأن قضیه الشرطیه فساد

الصلاه، فلا یجامع الوجوب المزبور، إلا أنه قد یدفع بالفرق بین العمد و النسیان، فیخص البطلان بالأول دون الثانی، لکنه بعید بل ممنوع أو یدفع بأن المقتضی للبطلان الترک بالمره لا التأخیر و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

عصی به فی العمد بناء علی الفوریه، فتبقی حینئذ صحه الصلاه مراعاه إلی حین الموت، فان جاء بهما صحت، و إلا بطلت و وجب قضاؤها عنه حتی لو کان ترکه لهما نسیانا، و هو کما تری مع بعده فی نفسه جدا لا یساعد علیه دلیل، بل ظاهر الأدله خلافه.

فما فی شرح المولی الأکبر للمفاتیح- من موافقه الشیخ فی البطلان ناسبا له إلی ظاهر غیره من الأصحاب، لقولهم: یجب السجدتان لکذا، و مستدلا علیه بظاهر النصوص التی یستفاد الشرطیه غالبا من أمثالها، خصوصا ما جعل فیها تدارکا لسهو، إذ المتبادر من إیجاب شی ء عند وقوع خلل کونه تدارکا و علاجا، فإذا لم یأت به لم یکن آتیا بالمأمور به علی وجهه، و خصوصا بعد زیاده التأکید فیها فی المبادره إلی فعلها، و أنها بعد السلام و قبل الکلام و أنت جالس و إذا سلمت و نحو ذلک مما هو ظاهر فی أن وقتهما هذا لا مده العمر، و بتوقف البراءه الیقینیه عن الشغل الیقینی علی فعلهما- لا یخلو من نظر من وجوه، مع أن ظاهره الإبطال فی صورتی العمد و النسیان بمجرد التأخیر عن وقت الفوریه، و کأنه مخالف للمجمع علیه حتی من الشیخ، إذ قد عرفت أنه و إن کان قائلا بالبطلان لکنه وافق المصنف و غیره من الأصحاب فی أن علیه الإتیان بهما و لو طالت المده لعدم ظهور التوقیت من الأخبار المزبوره، بل هی مجرد فوریه کما لا یخفی علی من لاحظها، خصوصا بعد فهم الأصحاب و بعد التأیید ب

موثق عمار(۱)سئل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل إذا سها فی الصلاه فینسی أن یسجد سجدتی السهو، قال: یسجدها متی ذکر، و عن الرجل یسهو فی صلاته فلا یذکر حتی یصلی الفجر کیف یصنع؟ قال: لا یسجد سجدتی السهو حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها»

و احتمال طرحه لاشتماله علی غیر ما نحن فیه من الأحکام التی لا یقول بها الأصحاب- بعد أن کان حجه فی نفسه، و معمولا به بین الأصحاب هنا و لا معارض صریح له،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

بل و لا ظاهر لا ينبغى أن يصغى اليه، كاحتمال قصر ذلك على صوره النسيان خاصه، مع أنى لا أعرف قائلا به، بل كأنه خرق للإجماع أيضا، فلا ريب فى عدم توقيتهما بما ذكر.

نعم يجبان فورا كما عرفت، فيأثم لو أخرهما عمدا و يأتى بهما فى ثانى الأوقات أو ثالثها كما لو نسى، و لا تسقط الفوريه أيضا بالتأخير كما هو ظاهر الموثق و الفتاوى إن لم نقل إن الأصل فى كل واجب فورى ذلك، و لا ينافيه ما فى ذيله من التأخير حتى تطلع الشمس، إذ هو إن لم نطرحه فى خصوص ذلك كما

هو ظاهر إطلاق الأصحاب، أو لم نحمله على ما لا ينافى الفوريه عرفا بأن كانت صلاه الفجر قريبا من طلوع الشمس وجب الاقتصار عليه خاصه كالتأخير لتحصيل الطهاره و الساتر و نحوهما مما يحصل به كما لهما بناء على عدم شرطيتهما بذلك و على جواز التأخير لها لو كان المكلف فاقدا لها، فتأمل.

و كذا لا ريب فى عدم توقف الصحه على فعلهما رأسا، لما عرفت مما لا يصلح معارضه ما ذكره له من تلك الاشعارات المعارضه بمثلها، بل أقوى منها، خصوصا بعد ملاحظه فتاوى الأصحاب، لا أقل من الشك، و ما شك فى شرطيته عندنا ليس بشرط و دعوى أنهما ليسا من الشرائط- لأنهما لتدارك أمر داخل فى الصلاه، فيكونان داخلين فيها، إذ ما كان عوض الداخل داخل- لا محصل لها عند التأمل، على أن التحقيق عندنا مساواه الأجزاء للشرائط فى الانتفاء عند الشك، و الله أعلم.

إلى هنا تم الجزء الثانى عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله، و قد بذلنا غايه الجهد فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه بقلم المصنف قدس روحه الشريف، و قد خرج بعون الله خاليا عن الأغلاط إلا نزرا زهيدا زاغ عنه البصر و حسر عنه النظر، و يتلوه الجزء الثالث عشر فى قضاء الصلوات إن شاء الله تعالى عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹